شبكة الألوكة

مخطوطة

الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام (الجزء الثاني والثالث)

المؤلف

حسين بن محمد (المحلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول وهو آخر مجاهد غير باغ ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم يحل له اكلها حتى خرج من سبيل الله
تعالى فاذا اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان
طرق سلمة عن شابور عن عطية
قال ابو محمد وهذا
القرآن دون رسول الله صلى الله
ضعيف وعطية مجهول والخبر
والعادي فيه هو من اكله فحال
فيه وهكذا نقول وما حال فطر
الميتة قد اكلها حراما افسادا
قائلون لا يحل له ان يأكل من
تعالى استثنى المضطر من التحريم
فكل ذلك باق له جملة ك
وحلال له اكثرت وان
ما اسثنى للمستثنى معه
وهو ما استثنى سرها وهو
وغيره وقال تعالى
الخنزير فهو نص
قال سمعت كعب بن مالك
ان اخلع من مالي صدقة الى الله
اسمك عليك بعض مالك فهو
الصدقة عن ظهر غنى والله اعلم
الذي صلى الله عليه وسلم قال كل
وهو الصحيح الذي عليه من اضطر الى

مخمصة فلا يحل له قتل نفسه ولا يضيع من معه والله يرزقه ويرزقهم وأما ما دون هذا فان
الله تعالى احل كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
شيئا من ذلك بتغيير نص
بينا كم في حياتكم الدنيا فاما هذه
والنار اذهبتم طيباتكم
كم تستكبرون في الارض غير
بالباطل والسكوت عن ما لم
ان انه تحريف الكلام عن مواضعه
الحيوان المباح اكله بالمحرمات
جدنا ارضع ابن خنزيرة كان
ترتفع لكم ما حرم عليكم فلم
نسي وقد صح عن اشموس ذكره الطحاوي
كان اذا اراد اكلها جبنها
ان كان جبنها من اجل ما بان
ع وان كان من اجل
ملة اشهر بل قد صار ما
ار والزرع نابت على الزبل
معلل حكمه الذي علق عليه
حرام اكله فان الله تعالى
ضرورة مدرى كل ذي حس
اذ ليس منها واذ ليس
من الطيبات طيبا فهو من
وهذا من البراهين

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
15 01 1980
5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

4824

AL-MUḤALLĀ BI'L-ĀTHĀR FĪ SHARḤ KITĀB AL-MUJALLĀ BI-'KHTIṢĀR, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[The third part of a monumental treatise on law.]

Foll. 286. 26 × 18·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Hibat Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Hibat Allāh al-Bakrī al-Mālikī al-Maghribī.

Dated, at Damascus, 14 Jumādā I 714 (26 August 1314).

Brockelmann i. 400, Suppl. i. 695.

A CHESTER BEATTY

MS. 4824

A1

743

~~2 vols.~~

~~322 folios~~

29

ورفعه صوته لا بل ينسى او ناقه ك وعن عدو من الجن مثل قول ابن عمر ان
وروينا عن طاوس الترمذي وروينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد
الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف انا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن
ابيه انه كان يقول بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور او بقر او استيسر منه فعليه
وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال وكان ابي يفرق بين ما استيسر يسر قال ان
استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء قال ابو محمد وروينا من طريق
البخاري اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة نا ابو جمرة هو نصر بن
عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال
فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم وهكذا روينا في تفسير هدي المتعة
ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا
نأخذ فما اجازته الشاة في ذلك فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واما
الشرك في الدم فيقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن
حنبل واسحاق وابو ثور وابو سليمان لا ان ابا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم
لان [illegible] يريد به الهدي وان حلت اسبابه وقال صاحبه فرض الهدي
لا يجوز الا ان تكون اسبابه واحدة مثل ان يكونوا كلهم سبعين او كلهم مقيدين ونحو
هذا وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا الا انه قال لا يجوز ان يشرك فيه اكثر من
سبعة فاما قول مالك فانه احتج برواية روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي العالية عن سعيد بن جبير
وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة
والبقر عن سبعة ما اعلم النفس تجزي الا عن النفس وقال سعيد بن جبير
عنه انه قال ما كنت اشعر ان النفس تجزي الا عن النفس وقال ابن سيرين عنه
انه قال لا اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو راي ابن سيرين وكره
ذلك الحكم وحماد بن سليمان وما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا حجة فيما ذكرنا
عمن قد جمع هذا الى اجازة الاشراك وانما اخبرنا بما لم يعلم بذلك واشعر
به وليس من لم يعلم حجة على من علم وبيوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري عن عبد
الله بن محمد بن يوسف الازدي الفاسي نا اسحق بن احمد نا احمد بن عمر نا موسى العقيلي

MOHAMAD NASSIF
محمد نصيف
بجدة (الحجاز)
JEDDAH (HEDJAZ)

انس قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بذلك اليه عن عطا وطاوس
وسليمان التيمي وابي عثمان المهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن
عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن جعفر بن محمد انه هو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه فنحر عليه السلام ثلثا وستين فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود هو الطيالسي عثمان بن
مسلم حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ك
قال ابو محمد لم يختلف في نسخ هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اجماع من الصحابة كما اوردناه ك واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة
فانه تعلق باذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم
فاما الصحابة فمن بعدهم فقد اختلفوا كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمرو بن ابي عمرو هو ابن راشد هو البصري اخبرنا الفضل بن موسى اخبرنا الحسين بن واقد عن
علي بن احمد عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحرنا البدنة عن عشرة ك ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال سمعت سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة وانا بين
ان ليس فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانا هو ان البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة وهذا قول صحيح وليس فيه منع عن جوازها عن اكثر من
ذلك وكذلك الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انا فيه انه عليه
السلام نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع
من نحرها عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابن داود
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

محمد بن عيسى الطنسي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عمر بن الجراح ثنا عمر بن ذر عن مجاهد
ابي الضحى عن ابن عمر قال الجزور عن سبعة ك قال ابو محمد الجازرة
للذكر والانثى فقد سوى عليه السلام بالبدنة بين الذكر والانثى ولم يكن ليجيز ذلك
الا بعد ان لم يكن عليها ان وفد جاهدا ايضا
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع مجاهدا والشعبي قال قلت لابن عمر
البدنة والبقرة كم تجزئ عن سبعة قال كنت انا سابعة النفر فسئلت له اراه اصحاب
محمد الذين بالكوفة فسئلوا فقالوا نعم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر قال الشعبي فسألت عطاء بن يسار فقال مثل ذلك ك وبه الى حماد وابن حكم
عن ابراهيم النخعي انه سئل عن هذا فقال واناهو عن ابن سيرين راى ان اعزاء فضل
عن هذا القول فقلت انا عن فعل عمر فذكر ما عن ابن عمر ايضا انه راى الصوم في المتمتع
اذا لم يجد الهدي ك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابن جريج قال سمعت ابن عمر سئل عن سبع جملا فقال ما رات احدا فعلوا
قال ابو محمد لا يحل الفاحش ان يكون ابن عمر ادعى حجة بما
كان غير حجة ولكان احرى ان يروى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقولون البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ك وعن قتادة عن انس قال كانت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشركون السبعة في البدنة من الابل ك
وبه الى سفيان الثوري عن مسلم الوضاح عن عبد العزيز عن عثمان بن ابي طالب قال
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ك وعن سفيان الثوري عن زهير بن اسماعيل
عن سليمان بن ابي العيزار العبسي قال اتانا ابو اسحاق مع حذيفة بن اليمان من البصرة عن سبعة
في الاضحى ك وعن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الهمداني عن خالد بن سعد عن ابي
مسعود البدري قال نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ك ومن طريق ابن
ابي شيبة ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن ابي
المؤمن بن مالك البقرة والجزور عن سبعة ك وبه الى ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس
فضيل عن مسلم بن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور
عن سبعة ك وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن

انس

فنع قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازها عن اكثر من سبعة ان جاء هذا بذلك والا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني ثنا عمرو بن عثمن ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ك ومن طريق البخاري ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير وعبد الواحد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قال ابو محمد كان رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل لكن اردفت حجا على عمرتها كما جاء اثرا اخر بقي ثمان لم يسقن الهدى فاحللن كما نسمع ونخبر عليه السلام عنهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة فان قيل انه قد روي انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا النظر رويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت حديثا وفيه فاما بقر فبقرات ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ك وقد روينا هذا الخبر نفسه عن هو احفظ واضبط من ابي الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فبين ما اجمله ابن ابي الماجشون ان رويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما كان بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي وان الاضحى غير الهدى الواجب في التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ونجمع البقرة منا في القدية وذلك حين

اتم

اتم هم ان يحلوا من حجهم ك **قال ابو محمد** هذا سند لا نظير له وبيان الاشكال فيه والبقر تقع على العشرة فاقل واكثر فنظرنا في الامر فوجدنا الله تعالى انما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الاية فان فسل من ان اتممتم على العشرة فقط قلنا لوجهين احدهما انه لم ينقل احد ك بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر من عشرة ك والثاني ما رويناه من طريق البخاري ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنيش وفيه انه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ك قال ابو محمد فصح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة يجزئ في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شياه ببعير فصح ان الشاة باز اء عن البعير جملة وان البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فبما ذكرنا صح ان البعير والبقرة يجزيان عما يجزي عنه عشر شياه وعن عشر شياه يجزي عن عشرة فالبعير والبقرة يجزي كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ك وانما منع من منع من اختلاف اغراض المشتركين في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي لم يحل البدنة والبقرة مذكاة للهدي المنصوص به الى الله عز وجل ك وحجة رفراته لم يحل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع فلم يحل مذكا لما قصده به كل واحد منهم والذكاة لا تبعض ك **قال ابو محمد** وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر ان يجتمع البقر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فمع عليه السلام لم يخص من اشتت اغراضهم ممن اخلصت وانما امرهم في الهدي بالتذكية بالنية عما تقصده الهدي وقد قال عليه السلام ولكل امرئ ما نوى فحصلت البقرة والبدنة مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى بامرها كيف وشمي لله تعالى عليها ثم لكل واحد منهم في حصته منها بينه قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام جملة انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما فاه فيها لكم ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من

عمل والله ولي

Marmara Üniversitesi

البعير او البقرة وبين سبع شاء ولا يختلفون في انهم وان كانت اعراضهم متفاوتة وكان سبعهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المقبول منه وبالله تعالى التوفيق ك ولا فرق بين شعائر اصحاب البيات وبين شعائر الميقات واما قولنا لا يجزيه ان يهدي الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يهدي او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزيه ان يهدي او ينحره الا متى اوجبه الله تعالى فلان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج بلا شك وهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذا لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج هدي صلة فالهدي غير واجب عليه ولا نحر ي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك ولا خلاف بيننا وبينهم في انه ان مات قبل ان يحرم بالحج فلم يحج من عامه ذلك ولا هدي عليه فصح انه ليس عليه هدي بعد واذ لم يكن عليه فلا يجزيه ما ليس عليه فلا يكون عليه بعد ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان ك واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي قد بينا ان الله تعالى اول وقته ووجوبه ولم يحد آخر وقت ووجوبه بحد وما كان هكذا فهو دين باق ابدا حتى يودى والمأمور به واجب حتى يودى ومن ضمنه وقت محدود فقد قال الله تعالى ما لم فسله عز وجل وهذا عظيم جدا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزي هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل عليه فيحتج به بل هو دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من يجوز لنا حنيفة تقديم الزكاة واجازه اصحابه لمن قد صام يوم الخميس فصام يوم الاربعاء قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر ك واما قولنا انه لا يجزي الا بمنى او مكة فقد قال قوم يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضعا اذ هو جائز في كل موضع ولو اراد الله تعالى حضر عاما مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في هدي الحصر وما كان ربك نسيا فان قيل ليس الهدي على ما ذكرتم فلنا التلبيس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صح ما بأيدينا من هدي المتعة على ما ذكرنا من جزاء الصيد لزمكم ان تقيسوا عليه في تعويض الاطعام من الهدي والضحية في هدي المتعة واتم

لا تقولون هذا قطعة قياسكم وتناقضكم ك قال ابو محمد ذكر الحجة في ذلك ان الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فجاء النص بان شعائر لله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بيننا حدث ان حكم الهدي حكم البدن ك فروينا من طريق ابن داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت هنا ومنى كلها منحر ك وثنا احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن الحسن ابن عثمان ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر هذا منحر ومنى كلها منحر وقال عليه السلام بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدايا من الحاج بمكة ومنى وهو الحرم كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجزي نحر البدن والهدي في غير الحرم لانا فحصنا النص عن هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة ك روينا عن طاوس وعطاء كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت ك واما قولنا ومن كان له اهل ساكنين في الحرم فلا يلزمه في متعته هدي ولا صوم وهو محسن في متعته وقال قوم هو مسيء في متعته ك قال ابو محمد قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ك قال ابو محمد فتأمل المخالف لوامر الله تعالى اراد ما قلتم لقال فذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة قال علي ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في المتع انما هو نسك زايد وفضيلة وليس جبر النقص كما ظن من لم يحقق منهم لما عليهم برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل المتعة وانها

mohtech.net

افضل اعمال الحج واسقط الله عز وجل الهدى عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به
وظاهره الرفق بهم لانه لا شك فان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة
عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الآفاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وبطل قول المخالفين الا انه لو كانت كما ظنوا لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل
مكة والحرم وهذا خلاف ما جاء به النص من الحض على العمرة وانها كفارة لما بينها فوجب
بذلك ان اهل مكة وغيرهم وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مسلم
عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدى المتعة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم ووكيع قال هشيم اخبرنا المغيرة بن مسلم وقال يونس بن عبيد قال المغيرة عن الشعبي
وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
ثم اتفق عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي فقالوا كلهم ليس على المكي هدى في المتعة
ومن طريق الحماني عن عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر
عن الزهري وعطاء ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا الا المكي بن ما ذكرنا فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا
نقول ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي قال ابو محمد ناشئ عليه ان اهل
جاهروا المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدى انما جعل في المتمتع لاستاطه سفره
الحج الى مكة قال ابو محمد وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل
هذا القول الفاسد الذي يستحيون به من قرب ومقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
في المعتمر في اشهر الحج من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين
وانهم لا يرون عليه هديا ولا صوما ثم يقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما دون
الميقات فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او الشام او العراق انه لا هدى عليه
ولا صوم ولم يسقط احد السفرين الا يقولون فيمن كان من اهل هذه البلاد فخرج لحاجته
لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان او بطن مر فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد
ان اعتمر في غير اشهر الحج فلا هدى عليه وهو قد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة الف
فعلى ما سبق لزمانه دينا وعقل ان الطلق عز اسمه تعالى ما لا علم له وبالله تعالى نتأيد
واحتج قوم والمتمتع الذي يجب عليه الهدى او الصوم هو من ابتدا عمرته بان يحرم

في احد اشهر الحج لا قبل ذلك اصلا ثم يتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك
الى الميقات او الى منزله او الى ما قرب بعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر
فيما بين ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال فليس متمتعا
ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه هذا اقام بمكة او لم يقم على بعض عمرته اكثرها او اقلها في
اشهر الحج او لم يجد منها بدا في اشهر الحج الا ان عمرته بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا
فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا ايوب السختياني
سويد قال سمعت ابن الزبير يقول المتعة لحجنا وقالت طائفة ابيح الناس العمرة
ليس بالذي تصنعون متع احدكم بالعمرة الى الحج ولكن الحاج اذا افاته الحج او ضل راحلته
او كسر حتى سنته الحج فانه يجعل عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير ينهى عن المتعة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير ينهى عن المتعة
لمن اجهر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اشهر السنة كانت عمرته قبل
اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه هذا فعليه الهدى او الصوم وكذلك
من اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه اولم يحج فعليه الهدى او الصوم ومن طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر
الحج فعليه الهدي وان لم يحج ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع
ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر
منه فعليه الهدى وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع والعمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حنظل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر وقال يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فالاحياء من اعتمر في اشهر
الحج ثم رجع فليس بمتمتع قال ابو محمد وقال يرجع ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى

عن سعيد بن المسيب قال لا جبر ثم سئل قول ابن عمر ان وقالت طائفة الممتع هو من
اهل بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ثم اقام بمكة حتى حج من عامه قال حزج من العمرة والحج الى
ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس ممتعا قال روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
ليث عن عطا قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في اشهر الحج ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج قال قال عطا عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فليس بمتمتع ن ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطا فيمن اهل بالعمرة في اشهر
الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شيء عليه ن وقالت طائفة ان المتمتع من طاف في اشهر الحج
ثم حج من عامه وفي ذلك من طريق سفيان عن بعض اصحابه عن ابراهيم النخعي قال عمرته في
الشهر الذي يطوف فيه ن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين
قالت اجرنا بالعمرة في رمضان فذكرنا ذلك لعائشة في شوال فسألنا الفقهاء والناس متوافرون
فكلهم قال لا متعة ن ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن
والحكم بن عتيبة ممن اهل في رمضان وطاف في شوال فلا جبر عليه عمرته في الشهر الذي
طاف فيه ن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا
رجع الداخل قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في اشهر الحج فليس متمتعا قال اقام حتى يحج
فهو متمتع وهو كله قول سفيان ن وقالت طائفة ان احرم بالعمرة في رمضان فدخل
الحرم بعد هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم قبل هلال شوال فهو متمتع من
عامه هذا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابان بن تغلب عن
عطاء وقال ابن جريج عن عطاء قال اذا دخل الحرم قبل ان يهل هلال شوال فليس بمتمتع
وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال شوال فهو متمتع اذا مكث الى الحج وهو قول
الاوزاعي ن وقالت طائفة سئل مالك كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يسئل وما عنده في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي او الصيام اذا لم يجد هديا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سيف
عن رجل من التيم ان قوما اعتمروا في اشهر الحج ثم رجعوا الى المدينة فاهلوا بالحج فقال
ابن عباس عليهم الهدي ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن قدم في
غير اشهر الحج معتمرا ثم اقام حتى اهل في اشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته

سفر الحج

في اشهر الحج فعلت او اي ام علم قال بل علم ن قال ابو محمد انما افسخ
عطاء انه لا يكون المتمتع الا من احرم في اشهر الحج لما في قوله ان من قدم في غير اشهر الحج معتمرا
ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في اشهر الحج انه ليس متمتعا بل هو متمتع اذ حج من عامه ن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم وابو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال هشيم
اجزاه نسك عن الحسن ثم اتفق الجسر وسعيد فلا في المتمتع عليه الهدي وان رجع
الى بلاده ن وقالت طائفة ان احرم في غير اشهر الحج فطاف من عمرته بالبيت اشواطا ثم
اهل هلال شوال فاتم عمرته ثم اقام بمكة اولم تتم الا انه لم يرجع الى بلده او اهل بعمرته كذلك
في اشهر الحج ولم يكن من اهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي او الصوم فان اهل
بعمرته في غير اشهر الحج وطاف من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال فليس متمتعا
وهو قول ابي حنيفة ووافقه ابو يوسف على ذلك الا انه قال اذا رجع الى ما دون المواقيت
من المواقيت فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم
عمرته فان كان ان يهدي به فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فاذا حل فعليه هذا دي
آخر لاحلاله ن وقالت طائفة من اعتمر في اشهر الحج او اهل بعمرة في رمضان
ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وان قل فاهل هلال شوال ثم اقام بمكة
او رجع الى افق ووافقه بعد ثم حج من عامه فهو متمتع فان اتم عمرته في رمضان
فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع الى افقه او افق مثل
افقه في البعد فليس متمتعا وان حج من عامه وهو قول مالك ن وقالت طائفة
من اعتمر اكثر عمرته في اشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي ن

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل فما
علمنا يكون به متمتعا قول لا يعرف عن احد قبله ولا حجة له فيه لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض مقلديه
بانه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد ان طاف اربعة اشواط قال
ابو محمد وهذه مسئلة غير المتعة وقول عطاء ايضا فيها خطأ لانه خلاف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان تطوف بالبيت ولانه تقسيم بلا دليل اصلا ن ولو

في الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج افلها او اكثرها
او بعضها في اشهر الحج افلها او اكثرها وغير اقام من هو على مكة حتى حج من عامه او لم يقم
بمكة حتى خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة او لا تقصر او الى ميقات او دون الميقات او الى
بلده او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل ذلك ولا امكنه اللغة ان يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج ومكنا لم يقع عليه انه اسم متمتع فلم يجز ان يوقع
على احد الجانبين عزامة هدي او ايجاب صوم بالظن والبيان جلي ان الله تعالى انما انزل
ذلك فوجب الرجوع الى البيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا
ما رويناه من طريق البخاري يحيى بن بكير الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا البيان من
هو الممتع الذي وجب عليه الهدي او الصوم المذكور وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الصحابة المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم احتدوا الاحرام بعمرة
في اشهر الحج ثم حجوا في ذلك الاشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا
بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه
السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا غير اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال
في امر هؤلاء سقيم وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع
ما برهانك هذا دون ان يقول ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو متمتع وما السبيل
الى دليل على ذلك ويقال له ايضا ما برهانك ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو
الاكثر بل وهو جملة الاقل لان العمرة عندك وعند ما احرام مقوم شيعة اشواط ثم

قول ابي حنيفة ان العمرة التي معه الهدى الموجبة للحج فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فانه يعمد على
الاثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بامر من معه الهدي بالبقاء على احرامه
ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه الاثار لقول ابي حنيفة جهل مظلم وقول بغير
علم واعتمد من بعد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا ما ملية بان جميع تلك الاثار انما
ورد بانه عليه السلام امر من لا هدي معه من المرتفقين بالحج والقارنين باحلال وامر من
معه الهدي بان يقرن بحج وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن
بالبقاء على احرامه وقد ذكرنا هاهنا في ذكر الحج من رواية هذا واما قول مالك في المرتفق
شيء بقي من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا نحفظ عن احد قبله ولا له ايضا
متعلق في ذلك لا قرآن ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا قياس وقول الشافعي انها لا حجة له فيه اصلا واما هي اراه محضه فوجب
النظر في سائر الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير
اشهر الحج واقام بمكة لعمرته اشهر الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع
الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه ذلك والثالث من اعتمر في اشهر الحج واقام بمكة
ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك والرابع هل المتمتع من افاته الحج كما قال ابن الزبير
ام ليس هذا متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قد خالفوه فوجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قام على خطائه لان الله
تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فاته محصرا ولم يسمه
متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسمهما وبين حكمهما فلم يجز ان يقال هما شيء واحد
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول طاوس ان من اعتمر في اشهر
الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فصح بنص القرآن انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه

بسبعة اطواف بين الصفا والمروة والباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر
ما مضى له من عمل العمرة لمن قال ان عمل من عمرته شهر فما في اشهر الحج فهو ممنوع
من ان يكون هذا احد ان يقول ان الاكثر منها في اشهر الحج والسبيل الى دليل ما قلنا
الدعوى بعارض الاخر وكلا ما اسئ وبالله تعالى التوفيق ومن ام من خرج بعد
اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وقات
او الى ميقات من المواقيت او الى ما اقتصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراد ما شرط فيه على ما طبه بذلك اقامة
مكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ولو كان هذا من شروط المتعة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا
حتى نحتاج في ذلك الى بيان برأي فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال ملا برهان
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الثابت ويحل ثم ليهل بالحج بيان باباحة المهلة
بين الاحلال والاهلال وما مانع لمن عرض له منهم ركبي لله عنهم حاجة من الخروج عن
مكة لها فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط المتعة وبالله تعالى التوفيق
وصح ان الممتع بنص الخبر المذكور هو من اهل العمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط
وبالله تعالى التوفيق ثم نقال لمن قال ان خرج الى بلد سقط عنه الهدي والصوم
اللذان فرض الله تعالى احدهما على الممتع من اجل هذا وما الفرق بين من قال ان
من خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بممتع وهكذا ابدا الف لمن قال ان
خرج الى بلد في البعد مثل بلده وليس بممتع من اين قلت هذا وهلا خصصت
بسقوط المتعة من خرج الى بلده فقط ونقال لما جيء هلا علمنا من خرج الى
وراء ميقات فليس بممتع قال ابو محمد لا مخلص لهم من هذا السؤال
اصلا الا ان يقول قائلهم كان علي ان يأتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت
فيقال لمن قال هذا قلت الباطل وما اوجب الله تعالى وقط على احد من اهل
الاسلام ان يأتي بالحج من بلد ومن مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد بل امتم
محمودون معانا على ان المسلم اذا لاح له ان الاستطاعة للحج لم يخرج ناحيا او مسافرا
لبعض امره قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا اهل

منه اهل فيه ادرك الحج على سعة وسهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا
وان قرب الى مكة لحاجة فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان
فانه قد ادى ما عليه بالتي يلزمه ولا شيء عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك
لا خلاف في جاز بميقات غير يد جا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في ذهاب
او في نسيان ابن عامر فانه لا يلزمه الاهلال من ذلك وانه ان بدا له في الحج او العمرة
وقد جاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير مقصر في
شيء مما لزمه فصح ان للقصد للحج او العمرة من نحو بلد الانسان او من مثل بلده في البعد
او من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج
ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان تعارضها وتناقضها برهانا في
فسادها جميعا فان قال من قال ان خرج الى ميقات فليس بممتع لان اهل الموالات
ليسوا لم المتع قلنا له قلت الباطل واحتجت للخطأ بالخطأ وله هوى كاذبة بدعوى
كاذبة وكذب بهذا ميقات ان قال ان اهل الموالات قادوا بها الى مكة لا هدي
عليهم ولا صوم في المتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا صحة له ثم لو صح لكان حجة
عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في المتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك
بل الهدي عليه والصوم فلما اوكان عندك من خرج الى ميقات فقادوه الى مكة
يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلك
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما
فظهر بهذا نقض هذا القول الذي سألت ثم نقال لمن قال ان خرج الى مكان
مقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل على صحة
هذا القول اصلا فان قال لا نه مسافر له الحج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل
سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه هما فنوا شيا
غير هذا الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه
في احتجاجهم على الممتع الذي سأتا للدي ان سعى على احرامه حتى بعض حجه
قال ابو محمد ولا حجة لهم فيما ذكروا من عمر رضي الله عنه وان كان قال

في اوله متع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه
سيأتي هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البراء وعائشة
وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين
امرهم عليه السلام اذا هدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عائشة رضي
الله عنها ان عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بحج مع عمرته فعاد احتجاجهم عليهم
وبالله تعالى التوفيق ن فان قال قائل فقد صح الاجماع على ان من متع بالعمرة الى الحج
فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه ممتع عليه الهدي او الصوم
واحلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة انه ممتع
هذا لا وجه ان لا يلزم الهدي او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم الممتع فلما هذا
خطأ وما اجمع الناس قط على ما ذكرتم وقد روينا عن ابن الزبير ان الممتع هو المحصر
لا مزيد بعد ان اعتمر ولا معنى لادعاء الاجماع مع وجود بيان النبي صلى الله عليه وسلم
لان في القول بهذا الجواب مخالفة امره عليه السلام مما لم يجمع الناس عليها وهذا
عين الباطل فاذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد
اليه من القرآن والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد
اقوال المسارعين وبالله تعالى التوفيق ن وبه نقول لا يجب الوقوف

الوقوف بالهدي

بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن والا فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزيه
من الهدي الذي يساق في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولا بد والا فلا يجزيه ان كان واجبا
فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه يجزيه ولا بد ولا يجوز ان يحر بمنى فان اتبع
الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم
عندهم سواء وكل ذلك ن وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف بعرفة
وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي
سواء اتبع في الحرم او في الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز ن قال
ابو محمد اما قول مالك فما نقله عن احد من العلماء قبله ولا معه ولا يعرف له وجها
اصلا لا من رواية صحيحة لا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من

الى

راى ليث بن سعد ن واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة
واسرائيل بن يونس قال حجاج عن عطاء وقال اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن عطاء وابن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالهدي ن قال ابو محمد وهذان من سلمان
ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا كلهم ضعفاء ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا
فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شرطا لم يات به النص في هذا الخبر منها شيء وهدي النبي
صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف وما لك لا يوجب التوقف بعرفة
فما ادخل من الحل وصح قول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا علي
ابن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد وسيق
ووقف بعرفة ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال كل هدي لم يشعر ويقلد وتناص به مزدلفة فليس بهدي انا بذي انا بذي ن
قال ابو محمد مالك لا حجة له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد ولا لاشعار عامدا من
ان يكون هديا ن قال ابو محمد احتج في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالفه ابن عمر في هذا غير من الصحابة كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن اسلم معروف عن عطاء عن ابن عباس قال
ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق محافة
السوق ن وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابراهيم قال
دعا الاسود مولاه فامره ان يخبره بما قالت له عائشة فقال نعم سالت عائشة ام
المؤمنين فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا تعرف به ن وعن عطاء وطاوس
لا ضرر ان لا تعرف به ن وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنة اذا ادخلت من الحل
وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة ن
قال ابو محمد لم يات الامر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة
ولا يجب الا ما اوجب الله تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا ان ما يلزم
الحج انما يلزم الناس لا الابل وبالله تعالى التوفيق ن واما قولنا ولا هدي على
الذاهب عن الهدي الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سواء كان
كان بمكة او غيرها فان مالكا والشافعي قالا ان على الناس هديا وحكمه كحكم الممتع سواء

القارن عندهما وعندنا لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والممتع يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والممتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه الحج والقياس عندهما يكون الاعلى علة بجامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والممتع فان قالوا العلة في ذلك هي اسقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد رأيناكم بطلانها مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان واهل هلال شوال اثر احلاله منها اقام بمكة ولم يحج حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم وقد اسقط السفرين وكذلك من قصد الى بلد دون البصرة داخل العام لحاجة فلما صار هناك وهو يريد حجا وله عمرة مدالدهر فاعتمر من البصرة في آخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما وهو قد اسقط السفر من حينئذ سفر الحج وسفر العمرة ثم يقولان فمن احرم بعمرة بسبب انه ظهر هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البصرة على اقل من مريد من المدينة عند ذلك فجاء الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي والصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق

واحتج بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن سعد ابن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذا القران تمتع فالهدي فيه والصوم بنص القرآن في ايجاب ذلك على المتمتع قال ابو محمد لا نحلف هؤلاء ولا غيرهم رضي الله عنهم في ان على المهل بحج وعمرة معا هو على غير سبيل المهل بعمرة فقط ثم بحج من عامه بإهلال آخر مبتدأ فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبك ان كلهم يسمي تمتعا اترى ان هذا يوجب ان ظهر هلال شوال وهو في قلك عودنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

سواء في تعويض الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على المكي عندما هدي ولا صوم ان قرن كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن ٠ وقال ابو حنيفة ان تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا يجوز ان يعوض منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يحوز له ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فما وراء المواقيت او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابو محمد انا نقول اما حنيفة فيه وجوه جة من الخطا اولها انه يقسم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه والثالث تعويضه الصوم من هدي غير المكي وتمتعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك راي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل اصلا فقالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساة قلنا فكان ماذا وان وجد ثم ان من دخل في اساة لم يجز له ان يعوض من هديه صوما وهذا قاتل الصيد محرما اذا دخل في اعظم الاساة واشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما له واطعاما وجبر في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في اساة بل ما جوب معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم هذا التخليط والخبط في دين الله عز وجل بشرع الشرائع الفاسدة فيه وايضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساة والجبيس او غير داخل في اساة لا بد من احدهما فان كان داخلا في اساة فلم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه وان كان ليس داخلا في اساة فمن اين وجب ان يدخل اذا قرن في اساة فهل فيما ياتي به المسورون اكثر من هذا واما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك قسما والناس والله فوق فسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده واما مالك والشافعي فانهما قاسا القران على التمتع في المكي ٠ قال ابو محمد القياس كله خطا ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن والممتع لان الممتع جعل بين عمرته وحجه احلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجته احلالا وايضا فان

القارن

معه عليه السلام بالعرج الى الحج فكان اذا لقي الناس من رسائل الهدى وسمع من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدى بان يجعل مع عمرته
حجا فصح امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى او الصوم ولم يأمر القارن بشيء
من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبده بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل
من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمان اخبرنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن طاف بالبيت وبالصفا والمروة يجزئك
لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا ولا صوما
فان قيل انها وقفت العمرة قلنا ان كنتم مريدون بها انها لم تحل منها فقد كذب من قال
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها كفاها لحجها وعمرتها
ومن الباطل ان يكون عن عمرة احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها حتى اخرت
عمل العمرة من الطواف والسعي حتى اذا ضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا
فنعم وهذا قولنا فان قيل فان وجدنا روى هذا الخبر فجعلوا لها ولم يكن في ذلك هدى
ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبده جعلاه من كلام عائشة وهما ابن
نمير دون وكيع في الحفظ والاتقان وكذلك عبده وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله
هشام ونحن انما نقوله فان قيل قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر
قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهدا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة

انه كان اضاحي لا هدى متعة ولا هدايا عمرة قال ابو محمد وقالوا قد روي
عن عمر وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد
الكريم بن حرب عن سعيد عن ابي عشة عن ابراهيم عن عمر فعبد الكريم ضعيف
وابو معشر مثله وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه واما الرواية عن
جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سأل جابر بن عبد الله ان
يقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال ما رأيت احدا منا فعل ذلك فموسى ضعيف وبعض
اصحابه مجهول ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون
ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنها لكان لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفها غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
كما ذكرنا انفا عن عامة المؤمنين وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطاء
ابن السائب عن كثير بن جهمان انه سأل ابن عمر عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال
ابن عمر كفارته انه ان يهدي بما جمعين واحد جمعين بأحرفلو كان عليه هدى لافناهم به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي طالب
قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ابن ابي نجيح سراج الحج والعمرة ولم يهد ان
فان قيل فقد روينا عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل سراج الحج والعمرة فعليه بدنة قيل
له ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر الصاحب الى عرشاة قلنا نعم واتم اول
مرخالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين ان يسمعوا قول الصاحب حجة لا يحل خلافه
اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم نبرأ الى الله تعالى
من هذا العمل واما قولنا مزاد ان يخرج من مكة من حيث احرم او قارن او متمتع بالعمرة الى الحج
فرض عليه ان يجعل آخر عهله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف
ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت فرض عليه الرجوع ولو كان بلده بالصين حتى يطوف
بالبيت فان خرج عن منازل مكة مترددا خارجا ما فلا شيء عليه ان يعيد الطواف
الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر طهرها لطواف لكن
تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس

عليه الكرى والرفقة فلا رويناه من طريق مسلم نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ن ومن طريق مسلم
محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
ام المؤمنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد كانت
افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ن
قال ابو محمد فمن خرج ولا بد له من عذر الحائض فقد نزل فرضا ما زاله فعليه
ان يعود ن وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير عن جابر بن عبد
الله ان نفرا لله واولا بد دعوا فوق عمر بن الخطاب حتى ودعوا ان قال
ابو محمد ولم يخص عمر موضعا من موضع وقال مالك تحديد مكانا بالغه لم يرجع منه
وهذا قول لم يوجد نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ن ومن طريق عبد
الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من بينه
هرشى كن اعتمرن يوم النحر حتى انتصرن فرددهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت شهد
بلغ عمر بعد ذلك الحديث عنهما صح فترك جميعه الاول قال ابو محمد هرشى هي نصف
الطريق من المدينة المكية بين الابواء والجحفة على فرسخين من الابواء بها علمان مبنيان
علامة لانه نصف الطريق ن وقد روى اثر من طريق اسد عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن
الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون آخر عهدها بالبيت
قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو صح لكان دخلا في جملة امر عليه
السلام ان لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امر عليه
السلام الحائض اذا افاضت بان طهرت حكما زائدا مبتدأ على النهي المذكور مستثنى منه
فلم يترك الخبران معا ولا خالف شيء منهما ولا لله تعالى التوفيق ن واما قولنا
فلم يرجع الينا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة

قبل

قبل ان يطوف فقد بطل حجه وليس عليه شيء لرجوعه لطواف الوداع ان لم يمنع من النساء
فان طواف الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو
القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يحل شيئا من اعمال الحج في غير اشهر
الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النساء فلقول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو مادام متمما فرايض حجه فهو في الحج بعد ن واما في رجوعه
لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم وانما ان يمنع من النساء ان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا بحج او عمرة ن
واما الطواف بحرد فلا واما قولنا ان من لم يرم بجمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى
وطئ عذا الحجه باطل فلما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد
ابن زريع نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامره عليه السلام بالرمي للمذكور وامره
فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخير فهو باق مادام من اشهر الحج شيء ولا يجزئ
في غير اشهر الحج لانه من فرائض الحج لما ذكرنا انفا ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فاته حج من
قابل ويجامع على المناسك ن قال ابو محمد والعجب كله ممن يبطل
حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهى عن ذلك اصلا في قرآن ولا في
سنة واجاز بابطال حجه بذلك النفل والاجماع واقيا ستر ثم لا يبطل حجه برمي جمرة
العقبة وترك من ذلك وصح الامر بها في القرآن والسنة الثابتة ن واما
قولنا انه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد وسعة اشواط لهما جميعا
وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة اطواف لهما جميعا كالمفرد سواسوا فلما رويناه
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر قال لم اشهد وانا
قد وجدت حاجا مع عمر ثم انطلق قبل الناس جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت والصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا احل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب هو ابن

طواف واحد للقارن

خالد عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النفر فيعل طوافك بحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت بعد الحج ن ومن طريق مسلم حدثنا حسن الحلواني
وزيد الحباب حدثنا ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة ام
المؤمنين انها حاضت بسرف فنظرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ن ومن طريق مسلم نا صدقة
الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سئلت عائشة بسرف فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت قد حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابو الحكم اخبرنا الشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقدمنا
مكة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى بحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
ابن عمر بنا انس نا عبد الله بن الحسين بن عثمال نا ابو ابهيم بن محمد الدبوري نا محمد بن احمد بن
الجهم نا محمد بن يونس نا مطر نا ابو الصعب وحجفر بن محمد الوركاني قالا نا الجنيدي نا الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا
فهذه اثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري ن ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد
الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول القارن سعي واحد وللمتمتع سعيان ن ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك لما طوافك
الاول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة ن ومن طريق سفيان الثوري

عن

عن سلمة بن كهيل قال حلف لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجه وعمرته الا طوافا واحدا ن ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يحفظ عن علي بن ابي طالب القارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ اهل
العراق ن ومن طريق هشيم نا مغيرة اخبرنا ابو مسعر عن سليمان الشكري ان جابر بن عبد
الله قال لو اهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت متمتعا يعني سوى
الهدي قبل الحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء
وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك
واثنا في احد من حنبل واسحق واثنا ثور وداود واصحابهم ن وقالت طائفة بل يطوف
طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما
واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ن ومن طريق
عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال
عباد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج
والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ن ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين فهذا مروي عن بعض الصحابة كما رويتا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث
عن مالك بن عمرو ابن عمرو السلمي ن ومن طريق منصور عن رجل عن سليم ن ومن طريق
ابي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ن ومن طريق وكيع عن
مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة ن ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم
ابن عتيبة وزياد بن مالك ن ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم اتفق ابو بكر بن عمر
والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك
وابن شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ن ومن طريق
منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ن ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق

وزياد بن مالك وابو اسحاق كلاهما عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وسفيان وسعيد بن
طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين وهو قول علقمة وجابر بن زيد وشريح القاضي
والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن
عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي واشار
غيره الاوزاعي الى ان وهذا قول مالك دوننا من طريق سعيد بن منصور حجم بن وائد
الاسلامي سألت عطاء بن ابي رباح بفعل قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين
بالبيت وتسعى سعيا واحدا بين الصفا والمروة ان قال ابو محمد اما قول عطاء هذا
فانه كان يجزي السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزى عنه سعي واحد
بينهما لانه للحج وجده قال ابو محمد اما ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين
وتسعين بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقط لا يحتج الاحتجاج به وكذلك كلما
رووا من ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح
الا عن الاسود وجد فانه من رواية جابر الجعفي واما حديث الصبي بن معبد فان ابا صبيح
لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع ورواه الثقات هماد ومنصور
عن ابي وائل وشعبة عن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا
سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين الحج والعمرة فقط ن واما حديث ابن ابي
ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج برواياته ن واما حديث
الحسين بن علي فمن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط
ساقط كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسن بن علي والله ما
جعل الله تعالى عذرا لمن عارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة حزام كلهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وابي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل هذه العمرات الدرة وبعضها بالسند الذي ن واما
الرواية عن علي فمن يوسف بن عمرو عبد الرحمن بن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني
عبده ورجل من بني سليم لا يدرى احد من خلقا الله من هم ن واما الحكم بن عتيبة وابن
شبرمة فلم يريا عليا ولا ولدا الولد وهو قولنا ن واما الرواية عن الحسن انه قرن الحجاج

ابن ارطاه وهو في غاية السقوط ن واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى
من هو واما ابو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها فمن العجب ممن
يحتج برواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة حلة ورواية انس بن سيرين
سليمان العسكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه النطائح المتردية وهذا لم يأت اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب فيه ما جاء بعده لو نجا فكيف وهو كلام باطل
مطروح قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن
سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو محمد
ومن الباطل ان يحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجائب الدنيا
احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يوقنون بالخبر فتدعهم منه ويوحشون منهم وجودهم
فيه ثم يقولون في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر مرتفق بين الحج والعمرة
بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي فمن لمن رواية
الدراوردي الثقة المامون ام من رواية الحجاج بن ارطاه وعباد بن كثير وياسين الزيات
المطرحين المتروكين ثم اعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي
انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يدخل عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روي ان اذينة
عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف بها السنن الثابتة
والاجماع الحي به ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج
ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي في احد
الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة
في الاخر ثم اعرضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا استحى ممن حضر من الناس قبل ان يبلغ الى
الحياء من الملائكة ثم من الذي اليه معاد عز وجل لدعه عن هذه المجاهرة القبيحة

وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فوصف عمل القران وسماه متعتان والعجب ان هذا الجاهل بهذه الفظيعة ناظر الدهر في اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل فهم انه كان ممنوعا وهذا من الغباوة في الصناعة والصفة المذمومة واعظم من هذا النار المذكورة عن ام المؤمنين رضي الله عنها بما روى في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي العمرة وذعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانتضي راسك واهلي بالحج وافعلي هذا الكابر بهذه الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل ان معنى ارفضي العمرة وذعي العمرة واتركي العمرة واهلي بحج ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتركه وتنقض عمل العمرة من احل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فكيف فارنها واطهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج وان انتضي الراس والامتشاط فلا ذكر في ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق بدهان ذلك قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فكيف يكون ان يكونها طوافها وسعيها للعمرة فاحلت منها بالوجه المعنى المصمم المحكم في بحار الضلالة بالجاهرة بالباطل فصح يقينا انه انما كفاها طوافها وسعيها بحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما هذا ما احيل على مزاولها وناقم ولم يجد ما يدفع حديث جابر ولا حديث عروة عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا ثم رجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته واشركه في هديه فلم يقل ما قال الا عن علم فيقال لمن قال هذا القول انك تنسب الى علي الباطل وقولا لم يثبت عنه قط ما صار الى ما ذكرت عنه فام المؤمنين كانت في تلك الحجة اعطن بالنبي صلى الله عليه وسلم واعلم به من علي وغير علي واذ صار علي رضي الله عنه ههنا يجب تقليده والطراح السنن الثابتة واقوال سائر الصحابة بقول لم يصح عنه فلا اوجب تقليده في الثابت عنه من صحيح اصابت الولاة ومن قوله ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وسائرها خالفوه فيه لما هو اقل ما تركوا هنا وكثير الهوى الة معبودة وجعلوها يقولون فيما روي عن ام المؤمنين اذ قالت لام ولد بدرس ارفعي وبيعي فلا ما مر بيد شاة عايبة ترسم الى العطاء انا عنه بستمائة درهم تقدا البلخ وهذا انما قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يات مثل هذا الا بقال بالراي فهذا

قالوا

قالوا في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ان القارن يجزيه طواف واحد مثل هذا ابطال بالراي وكفر صريح ونقض المسلة الحاصلة الحاضرة بالكفر وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ويجزي في الهدي المعيب والسالم احب الينا والمحرك جدعة من الابل والبقر والمن الغنم الا في حد الصبي فقط برهان ذلك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرجا البين عرجها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي وان لا نضحي بمشرفة ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة اما حديث الاضاجن فقاطع والاضحية غير الهدي والقياس باطل وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الاضحية والهدي في الاشعار والتقليد وحكمه اذا عطب قبل محله فان ان طال ان ينتاشر حكم الذي عليه الاضاجن كان ولا يتاس عليه في مكان آخر بلا برهان من نص او اجماع والهدي جايز في جميع السنة ولا تجوز الاضحية عند الا في يوم النحر فقط للتسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق ن واما الجدعة فان [illegible] عن يحيى اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البراء [illegible] بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ان عندنا اليوم مكروة وانا عجلت نسيكتي اطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناقا لنا هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك ولا تجزي جدعة عن احد بعدك ن وهذا عموم منه عليه السلام وابتدا فنبيه قاطعة سنتها وانما كان يكون هذا منصورا على الاضحية لو قال عليه السلام ولا تجزي عن احد بعدك فكان يكون الضمير مردودا الى الاضحية لكنه ابتدا عليه السلام فاخبر انه لا تجزي جدعة عن احد بعدها فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فعم تعالى ن ووجب ان يجزي الجدع بمثله والمعيب مثله بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ولا يجوز احدان يطوف بالبيت عريانا فان فعل لم يجز فان غطى قبله ودبره فلا بأس عريانا فان انكشف ساعة لم يضره قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ن وبينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن الحرث عن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة فكان منادي ان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ن **مسئلة** والطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنفساء ولا يجزم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ام المؤمنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فامرها عليه السلام ان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحائض وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وفرق بين الحج ثم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة وبين الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الحدث مع منه النص فقط ن وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امراة وهي تطوف مع عائشة ام المؤمنين فامرت يا عائشة انيه طوافها فهذه ام المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا تقول بهذا في الحيض خاصة النص الوارد في ذلك **مسئلة** فلو حاضت امراة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طافته وليها ان تطوف بين الصفا والمروة ما لم تكن طافت قبل الا عن الطواف فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ن **مسئلة** ومن قطع طوافه لعذر او لكلال بنى عليه ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا سبيل الى ابطاله فلو قطعه عامدا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر ن **مسئلة** والطواف والسعي راكبا جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر وروينا من طريق مسلم حدثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير فلما اتى الركن تجوز ن وروياه ايضا من طريق عائشة وجابر بن عبد الله ن ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ن ومن طريق مسلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن هو حال محمد بن سلمة واسمه خالد

ابن

ابن ابي سويد عن زيد بن اثيع انبسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ن وقد روينا عن عمر وعن المنع من ذلك وحجة من احدع رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ويجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا في الزحام لان التباعد عنه في الطواف على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز ن **مسئلة** والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وغروبها وكره عند ذلك ن وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي نا سفيان بن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن اباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ن وروياه ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الله بن اباه باسناده ن وروينا عن الحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ امر الطواف ن وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ قال ابو محمد انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل ن **مسئلة** وجائز بعد رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان قدم ابا شيبة على ابيه شيبة الحجبي في شيء من ذلك ن وروينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن مهران نا علي الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج ن ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ن ومن طريق
ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن اسحق نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج فقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ن ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب
هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن
ابي ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو اسحاق عن زياد بن علاقة عن
اسامة بن شريك قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه
من قبل رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول
لا حرج وذكرها في الحديث ن قال ابو محمد فاخذ بهذا جمهور السلف
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه رأى رجلا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق ن وروينا عنه غير هذا من طريق
سعيد بن ابي عروبة نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر
افتى ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن فدا افاض قبل ان يحلق او ينحر فامره ان يعتمر ثم
يرجع فيفيض ن ومن طريق ابن ابي نجيح نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن
قتادة عن مورق العجلي ذلك لان عمر حلق قبل ان يذبح قال خالف السنة فلت هاذا عليه
قال انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا ن ومن طريق ابن ابي نجيح ان ابراهيم بن حاد الصاغاني
نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن مناذل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم
حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطأ السنة ولا شيء عليهم ن قال ابو محمد ما اخطأوا السنة
ولا خالفوها لان ما ابيح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله حرجا فهو سنة لكن
تركوا الافضل فقط ن ومن طريق الحداني نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك

لبز

ابن ابي سليمان عن عطاء فيمن رمى جمرة الوسطى قبل الاولى قال يرمي التي تركه واجزاه ن
وبه نا الى سفيان قال اخبرني ابن جريج عن عطاء انه قال مزدلفة الصفا والمروة قبل البيت
انه يطوف بالبيت وقد اجزى عنه وبه يقول سفيان ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
انه راى الحسن البصري مكة نا سابوم النحر فدفع اذا رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى
قال فسالته فنهاه عن ذلك فلم ينزعه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سالت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل ان ينحر قالا لا شيء
عليه وهو قول سفيان والاوزاعي وداود واصحابنا ن وقد روي عن بعض السلف غير
هذا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا سلام بن مطيع هو ابو الاحوص عن ابي هبيرة بن مسجر
عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا قبل شيء من حجه
او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معونة عن الاعمش عن
ابي هبيرة قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقرأ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن مجاهد عن ابن زيد قال من حلق
قبل ان ينحر فعليه الدم ن قال ابو محمد اما الرواية عن ابن عباس فواهيه
لانها عن ابي هبيرة بن مسجر وهو ضعيف واما قول ابي هبيرة ومجاهد وابن زيد فان من حلق
قبل الذبح والنحر فعليه دم اذا الدم واجب بقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فعلم من احتج بهذا ان محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا
نحر اذا دخل يوم النحر والهدي بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يحل تعالى حتى
ينحروا او يذبحوا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك ذبح ونحر في قوله
واحد سواء عليه السلام ن واما المتاخرون عن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من حلق قبل ان
يرمي فلا شيء عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا
فعليه دمان وقال زفر صاحبه ان حلق القارن قبل ان ينحر او يذبح فعليه لشقه دما فان كان
متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان يذبح قارنا
او متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه ن ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن
لا شيء عليه في كل ذلك ن وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان

عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شئ الا النساء حتى تطوف بالبيت وبه الى ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس بان ينفر بمكة ليالي منى في ضيعته ك وعن مجاهد لا باس بان يكون اول النهار بمكة واخره بمنى واول الليل بمنى واخره بمكة ك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم او نحوه ك وعن بكر بن مسمار عن سالم مثل هذا الا في تصدق بدرهم اقام بمنى او من طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا بات دون العقبة اهراق دما ك قال ابو حنيفة مثل قولنا وقال سفيان يطعم شيأ ك وقال مالك من بات ليلة من ليالي منى بغير منى او اكثر ذلك فعليه دم فان بات الا قل من ليلة فلا شئ عليه ك قال ابو محمد فهي مرتبات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بدرهم فان بات ليلتين فدرهمان فان بات ثلثا فدم ك وروى عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتان ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم ك قال ابو محمد هذه الاقوال لا دليل على تصحيح شئ منها بل هي دعوى بلا برهان ولا يجاب دم او بدنة او طعام شئ او بجاب دم او بدنة او مدين او ثلث دم او ثلثي دم او العشر من الجزور اكثر الليل او اقله وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم للمالكي والشافعي في اقوالهم هذه سلفا اصلا من صاحب ولا من تابع ك **مسئلة** ومن رمى يوم النحر ثم لم يقف ولم يرم الثالث فلا باس ومن رمى الثالث فهو احسن وبرهان ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ك وقال ابو حنيفة ان مضى اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث قال ابو محمد وهذا خطا وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن ك **مسئلة** والمراة الممنعة متعة ان حاضت قبل الطواف بالبيت فرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتفعل عمل الحج حاشى الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عائشة وقد ذكرناه قبل ك **مسئلة** ولا يلزم الغسل في الحج من رمى الجمرة ولا بعمرة تريد المتمتع فمن يقف قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتنفر حجا الى عمرتها والمراة تحلق قبل ان تحل بالعمرة او بالقران وقد فرض عليها ان تغتسل ولتحل ما لحج لما روينا من طريق مسلم نا صدبه نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم فعليه دم ك وقال ان فعل شيئا مما ذكرنا قبل ان يفيض فلا شئ عليه فيما احرم قدم الامر طواف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم ك قال ابو محمد كل هذه اقوال في غاية الفساد لانها كلها بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راى سديد فما عدا شيئا حنيفة بين حكم المفرد والقارن واجاب ذبح شاة على القارن ودما على المتمتع ولم يفرق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح ولم يفرق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم واخر فاقوال لا يحفظ عن احد من اهل العلم قبل القائلين بها ممن ذكرناه بالله تعالى التوفيق ك **مسئلة** ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد اساء ولا شئ عليه الا الرعاء اهل سقاية العباس فلا عذر لهم المبيت بمنى بل للرعاء ان يرموا بوما ويدعوا بوما ان روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن اسلم المداح ابن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى ليس فرضا ك ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد ابن عبد الله نا ابي نا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له ك قال ابو محمد فاهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها ليست بسنة وليس فرضا ان لم يامر به امر عليه السلام فقط فان قيل ان اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لو انا كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امر وما اذ لم يتقدم امر منه عليه السلام فنحن ندري ان هؤلاء ماذون لهم وليس غيرهم ماموريا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة ك وروينا عن عمر بن الخطاب لا مبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه رضي الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية اضلا ك ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس لمن كان له شاء بمكة ان يبيت بها ليالي منى ك ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن

وَلَمْ يَبْتَلِ هُوَ حَلَّهُ مَعَ نَفْسِهِ فَحَجُّهُ تَامٌّ لِأَنَّ الْمَعْصُوبَ فَلَانٌ مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ وَأَمَّا وُقُوفُهُ عَلَى بَعِيرِ حَلَالٍ فَلِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ السَّامِرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** وَالْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْجِلَّةُ وَهِيَ الْعَذِرَةُ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ حَلَالٍ فَلَمْ يَقِفْ كَالْإِمَامِ عَاصٍ فِي وُقُوفِهِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ طَاعَةٌ وَفَرْضٌ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْصِيَةُ عَنِ الطَّاعَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَمَنْ وَقَفَ بِهَا حَامِلًا لِلْمَالِ حَرَامٍ فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أُمِرَ بِلَ وَقَفَ عَاصِيًا فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَمَنْ لَمْ يَعُدَّ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ تَعَالَى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَقَدْ وَقَفَ كَمَا أَمَرَ وَعَنَا اللهُ تَعَالَى عَمَّا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمَالِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَطَرِيقِهِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ فَلَمْ يُبَاشِرِ الْمَعْصِيَةَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ حَجِّهِ فَلَمْ يَخْلِطْ فِي عَلَيْهِ الْوَاجِبِ عَلَاعِرًا وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ الْحَلَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ عَمَلِ حَجِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَالْمَعْصِيَةُ فُسُوقٌ وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ رَاكِبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ كَلَامًا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ

مَسْأَلَةٌ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ لِأَنَّ مَا عَرَفَهُ مِنَ الْحِلِّ وَبَطْنُ عُرَنَةَ مِنَ الْحَرَمِ فَهُوَ غَيْرُ عَرَفَةَ وَلَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَبَطْنُ مُحَسِّرٍ وَهِيَ الْحَرَمُ وَبَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنَ الْحِلِّ فَهُوَ غَيْرُ مُزْدَلِفَةَ لِمَا أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ عَقَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّسُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَبُو نُصَيْرٍ الْعَتَّارُ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ

مَسْأَلَةٌ وَمَنِ اجْتَازَ

قَدْ حَضَرْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِقْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلْ وَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَلَا مَرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ عَمِيسَ إِذْ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَنَحْنُ فَاطِمُونَ بِنَفَاسِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ وَإِنَّهَا لَوْ نَفِسَتْ لَكَانَتْ سُنَّتُهَا سُنَّتَيْنِ وَنَدَاعَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُودٌ لَكِنْ **مَسْأَلَةٌ** وَكُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ مَعْصِيَةً أَيَّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحَجِّهِ مُدْبِرٌ إِلَى أَنْ تَمَّ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعْيِ الْحَجِّ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ فَإِنْ نَاسِيًا فَنَاسِيًا لِلْإِحْرَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِنِسْيَانِهِ وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ تَامَّانِ فِي نِسْيَانِهِ كَوْنَهُ فِيهِمَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ مِنْ شَرْطِ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ إِنَّهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُمَا فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَا حَجَّ لَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِبْطَالُهُمُ الْحَجَّ بِتَبْقِيَةِ إِمْرَأَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ فَيُمْسِكُ وَلَمْ يَنْهَهُ اللهُ تَعَالَى قَطُّ عَنْ هَذَا ثُمَّ يُبْطِلُونَهُ بِالْفُسُوقِ مِنْ قُبَلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْفُسُوقِ وَإِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِبْطَالُ إِنْسَانٍ حَجَّهُ بِوَطْءِ الرَّجُلِ إِمْرَأَتَهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَفَا لَنَا عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ قَالَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّعَمُّدِ إِلَى أَنْ يَطَأَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ يَلُوطَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ يَلُوطَ بِهِ فَهَذِهِ الْفَضَائِحُ وَالْقَبَائِحُ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْوَاهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِرِوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبْطِلُ حَجَّ إِلَّا بِرِوَايَاتٍ عَنِ السَّلَفِ لَا تَسْنُدُ لِقَوْلِنَا رُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرٍ هَذَا وَإِنْ قَالَ إِنَّا لَنُحْرِمُ مِنَ الْمَنَافِ وَأَخْشَى أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَخْرُجَ إِحْرَامِي أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ فَإِنَّ سِرَّ حَجِّهِ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ فَكَأَنَّهُ حَجَّ صَرُورَةٌ **مَسْأَلَةٌ** فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ فَلْيَفْعَلْ وَيَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ وَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ إِنَّ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ وَأَفْسَدَهُ فَالْمُؤَدَّى عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يُسْبَى بِالْمَجُوسِ دَمٌ وَهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الْمَنْسِكِ غَيْرَ مِنًى وَغَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِي اسْتِنَابَةِ الْمُحْرِمِ فِي الْحَجِّ **مَسْأَلَةٌ** وَمَنْ وَقَفَ مَعْرُوفَةَ عَلَى بَعِيرٍ مَغْصُوبٍ أَوْ حَلَالٍ بَطَلَ حَجُّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَأَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ

وَلَمْ يَسْأَلْ

بعضى قد رمى به قبل ذلك جاز وكذلك رميه راكبا حسن اما رميها بعضى فد رمى به
فلا نعلم فيه عن ذلك قرآن ولا سنة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ن فان قيل قد روي
عن ابن عباس انه حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك ولو لا ذلك لكان معنا با
سد الطريق على نافع فكان ما ذا وان لم يقبل رمي هذه الحصى من عمرو فسيقبل من زيد
وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ثم يملك بلال العين اخرى فيتصدق بها
فيقبل منه ن واما رميه راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معونة نا احمد بن
شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا اسمن بن نافع عن قدامة
ابن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهبا
لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ن وقال ابو يوسف قيل هو نهارا قبل من ساعة رمى
الجمرتين الاخريين راكبا افضل ورمي جمرة العقبة راجلا افضل وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ن

مسئلة وبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والامة ذاكرا للحج
او لعمرته فان وطيء ناسيا لاحرامه او عمرته فلا شيء عليه وكذلك يبطل متعمدا
الحاج الموطوءة وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
من جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
العمرة في الحج الى يوم القيمة ن واما الناسي والمكره فلا شيء عليهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو قول اصحابنا ن **مسئلة** وان وطيء وعليه بقية من طواف الافاضة
او من رمي الجمرة يبطل حجه كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فصح ان من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا
وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك
ان وطيء يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وان وطيء يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل
حجه وان وطيء بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه ن ما قول مالك متقسم
لا دليل عليه اصلا واحتج ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحج

الحج عرفة قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي اخبرنا
عز اسمه تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وانه قال فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر برمي الجمرة فلا يجوز الاخذ ببعض
قوله دون بعض فقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت
هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع ان يكون الحج غير عرفة
ايضا وقد وافقنا المخالف على ان امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا بنى ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة ن **مسئلة**
فمن وطيء عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان تمادى على عمل فاسد باطل
لا يجزيه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وان كان لا
يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله تعالى ولا يجزيه من ذلك ولا شيء الا ان يكون
لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ن وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر
رضي الله عنه ان تمادى في حجه ثم حج من قابل وسنفر فان من الموضع الذي جامع
فيه وعليه هدي وعليه وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك
مجاهد عمر ن وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة وسنفر فان ذا الحجة من
قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ن وروينا عن
ابن عباس اقوالا منها ان تمادى على حجه ذلك وعليه هدي وحج قابل قال
وسنفر فان من الموضع الذي جامع فيه ن وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عمر مثله قالوا فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سواء
الا انه لم يعين الدم صياما وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكروا سنفر فان
وروينا عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنة وسنفر فان من قابل قبل الموضع الذي جامع
فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي ن وعن جبير بن مطعم انه قال للحج مع
اف لا افتيك بشيء ن واما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطيء قبل ان
يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى وروينا عليه الحج من قابل وبدنة ن وعن
ابن عباس على كل واحد منهما جزور ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن
ايوب السختياني عن محمد بن جبير عن ابن عباس مثله واقع امرأته قبل ان يطوف بالبيت

الشبكة

فعليه دم ن وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنة ن وروينا عن عائشة ام المؤمنين
لا هدى الا على المحصر ن وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة نادما على حجها ذلك
وعليها حج قابل وهديها يجزي في ذلك شاة ولا سفر فان وطئ بعد عرفة فحجه تام
وعليه بدنة ن قال ابو محمد فكان من العجب بانا اذا بطل حجه اجزاه هدى شاة
واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تعسير ما روى عن احد فان تعلق بابن عباس
فقد اختلف عن ابن عباس حماد ثنا وعن عبيد من الصحابة رضي الله عنهم وليس
قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا
ولا امر بالنادي على الحج ن قال ابو محمد قال الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين
فمن الخطأ نادى بحجا على ان الله عز وجل لا يصلح مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله
تعالى لم يصلح عمله بنص القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج
يجب مرة ومن الزمه النادي على ذلك الحج الناسي لم الزمه حجا آخر فقد الزمه مختلفين
وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس وزعمهم وهم لا يختلفون في ان من ابطل صلاته انه انما نادى عليها فلم الزموه
النادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روى عنهم
من البيوت فلا يكون فيمن خالف ابن عباس في قوله دون من خالفه وانما هم ستة
من الصحابة مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي
بغير قرآن ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وروينا من طريق
مجاهد وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم ان حجه تصير عمرة وعليه حج
قابل وبدنة فلم يريا عليه النادي في عمل الحج ن وروينا عن قتادة انهما رجعا
الى حديثهما يعني الميقات وهلال بعمرة وتفرقان وهديان هديا هديا وعن
الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا ان
وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل وسفران من حيث
جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان يجاب العمرة هنا

عجبا

عجبا لا يدري معناه وكذلك فقيه الهدى بسببه وقت الوطئ ولا يعرف
هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ن وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى
ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنه فبقره فان لم يجد بقرة
فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة مكة دراهم ثم فوت طعاما فاطعم كل مسكين
مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه
بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يوجد فيه قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة**
ومن اخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف يعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع
ووقف ليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شئ عليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الوقوف يعرفة لا يكون الا في اليوم
التاسع من ذي الحجة او الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها
ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يحل لانسان فيه
انه لا يجزيه فيه وقد سقط الاجماع وقد سقط الاجماع من الصغير والكبير والخالف
والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او بعد اطلاع
الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر
من الليلة العاشرة وهو يدري انها العاشرة وهذا قول جمهور الناس ن
مسئلة فان صح عنده بعلم او بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان
الناس لم يروه الا رؤية توجب انها اليوم الثامن فعرض عليه الوقوف في اليوم
الذي صح عنده انه التاسع والحجة باطلة لما ذكرنا ن وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمرو بن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم
سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبله فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم
ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس ن **مسئلة** ومن اغمي
عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه
او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة عين له وبعد ان ادرك شيئا من الصلاة المذكورة
مع الامام فحجه تام لان الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا اجاب ذلك نصا اصلا

زيادة

وأما الاجماع وليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ بوجب بطلان ما تندم من علة وانما فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا بحكمهم الذي كانوا عليه قبل وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق الا استيقظ الا بعد طلوع من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف بعرفة أو لم يقف به وكذلك من أغمي عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيأ من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه فان كان امرأة فاتت أو جنت أو اغمي عليها قبل أن تفيض بمزدلفة فلم تفق ولا استيقظت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها وسواء وقف بعرفة أو لم يقف لان الاعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح أنه لا يجزئ عمل ما مور به الا بنية القصد اليه والاخلاص لله تعالى فيه كما امر عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها والحج لم يأت بها ولا يجزئ أن يقف به غير هذا لقول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك لو ان امرأ مر بعرفة مجتازا أو ليلا فنزل بها أو لم ينزل وهو لا يدري انها عرفة فلا يجزيه ذلك ولم يحج له حتى يقف بها قاصدا الى الوقوف بها كما امر الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك لا يجزئ ان يحرم لاحد عن غيره فاذا احرم بنية الحج اجزأ كل عمل في الحج بلا نية وقال ابو حنيفة والشافعي اعمال الحج كلها تجزئ بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوي الا التطوع اجزأه عن حجة الفرض قال ابو محمد وهذه اقوال سقيمة غاية الفساد والتناقض وقد اجمعوا لو ان امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا أو عليه الظهر فصلى اربعا تطوعا أن ذلك لا يجزيه من الفرض واجمعوا الا زفر ان رمضان يوما من رمضان ينوي به التطوع فقط أو لا ينوي به شيأ فانه لا يجزيه من صوم الفرض فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو فعلوا الفرق

قال

فان قالوا قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ان الصبي حجا وسمع انسانا يقال له لم يكن حج بلى عن شبرمة اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا اما اخبار عليه السلام ان الصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به اذ لم يجعل عليه السلام ذلك الحج فرضا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان الصبي حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض ونقول ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حج بهم معه ولا فرق ○ واما اجزاء شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزئ عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم ان فيه ان يحل الحج عن نفسه وبهذا اجاب للنبية بما عن نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار او نذر وعليه حج هذه ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزيه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وفرض الاسلام وهذا خطأ كما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق ○ فان قال مالكي الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ثم عرضت بنيته اجزاه قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالليلة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له وانما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما لم يجد احالة نيته وابطال احرامه وبالله تعالى نتأيد ○ **مسئلة** ومن ادرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الركعة [illegible] سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه وان لم يدرك الوقوف مع الامام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن قتل صيدا متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه عالما بتحريم ذلك فقد بطل حجه او عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فحرم الله تعالى عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه فاذا فعل فلم يحرم كما امر الله تعالى بانه امر لا حرام ليس فيه تعمد قتل صيد

وهذا الاحرام هو بلا اشك الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يات بالاحرام الذي امر الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والاختلاف في ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج قال روينا من طريق اسحاق بن راهويه نا ابو هبيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد السدوسي عن ليث عن مجاهد قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم فان قال ان الله تعالى يقول ما قتلوا الصيد وانتم حرم فساهم حرما قال ابو محمد وهذا اقدام منهم عظيم على تحريف كلام الله تعالى ثم لم يقتل قط وانا سامهم الله تعالى حرما قتل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سامهم الله تعالى قط بعد قتل الصيد حرما فان لكل عصبة لمذهب تجر الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاثبت الحج ونفى فيه عن الرفث فيلزم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كلمة نبيلة ولا فرق وانما جعلهم تعالى في الحج كلهم مرتفعا ولا فسوقا وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر بان احرامه بطل قلنا لهم فلتم الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه قد بطل بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم ياتنا قط عليه السلام قط ان احرامه لم يبطل ولا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ففهم ان من تعمد الفسق ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الحنفية كما ملونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا انا بحنيفة قال من وطيء في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم امرأته الفجاج الله تعالى له وطيها قبل الاحرام لو تعمده فقد بطل حجه فلو تعمد الملاعنة يذكرا وان بلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور فاف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب فان قالوا انما يبطل احرامه بان يأتي ما حرم في حال الاحرام فقط قلنا انما حرم هو حرام قبل الاحرام

وفي الاحرام وبعد الاحرام فلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سالناكم وما حجة لكم فيه وانتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بالحرام فيها فقط وقد تضمن هذا الاصل الفاسد ان يبطلوا الاحرام بتعدي ما حرم فيه ما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد فان الناس الذي تتسيبون اليه برءكم والله تعالى قد اكد الحج وحضه بتحريم الفسوق فيه كما حضه بتحريم الرفث فيه وبالله تعالى نتوفيق اخبرنا محمد بن الحسن بن الوارث الدارمي نا عبد الرحمن بن عمر بن بحر ابن الخاسي بصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن يحفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن يسر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن بنت بنت جابر الاحمسية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معه مصمتة فقيل لها تكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد ذكرنا رواية احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في حجة ان يحد احراما ان قال ابو محمد ولسهل لهم الى ان يحد واعتر احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل بذلك احرامه ما لم يتعمد بذلك ابطاله ولا اتى باحرامه بخلاف ما امر به عامدا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والجدال فسمان فسم في واجب وحق وفسم في باطل فالذي في الحق واجب في الحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل مجادل في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام والحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لم يلب في شيء من حجه او عمرته فانه لا حج له ولا عمرة فان لبى ولو مرة واحدة اجزاه والاستكثار افضل فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لان جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان يامر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره

الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم
اذا مروا عليه السلام برفع اصواتهم بالتلبية ابدا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق
بلا خلاف وقد اباح الله عز وجل من ذلك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ○ ومن رمى جمرة واحدة
رافعا صوته فقد لبى كما امر الله عز وجل ووقع عليه اسم ملبي وعليه فعليه اسم التلبية
فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يودي ما ليس عليه والنوافل لا
تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى
التوفيق بيان ذلك ان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امنا الله تعالى من ذلك ○
مسئلة وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل اذا نزلوا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا ومالك لا يتظللون اذا نزلوا ولا يتظللون
في المحامل ولا راكبا وهذا تسيير لا دليل على صحته فهو خطأ ان قيل قد نهى عن ذلك
ابن عمر قلنا نعم وما حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر
من هدم بناء من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل
قول ابيه في النهي عن هدم البناء من منى وقد ثبت في ذلك حجة ○ وقد صح عن ابن
عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه وصح عنه ان حجة
قد تم بغير احرام من وطئ قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل
حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ بعد
الوقوف تاما فخالفهم فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة
وفي بعضها ليس حجة ○ وروينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن زبيد نا انيسه عن يحيى بن الحصين قال سمعت
جدتي ام الحصين تقول حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو عجل راحلته ومعه بلال واسامة
احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشمس ○ ومن طريق مسلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابن عبد الرحيم
عن زبيد بن ابي انيسه عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه فيستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحج لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلالا واسامة وهو قول عطاء الاسود وغيرهم ○ **مسئلة** والكلام
مع الناسي في الطواف جار مذكرا هو افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله تعالى
التوفيق ○ **مسئلة** ولا يحل لرجل ولا لامراة ان يتزوج او تتزوج ولا
ان يزوج الرجل غير من وليه ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرم الى ان يطلع الشمس
من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وفسخ النكاح قبل الوقت المذكور
كان فيه دخول وطء ام لا ولا حد في ذلك لو لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح
والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ولا ان يراجع
زوج كذلك ايضا ما دامت في العدة وله ان يباع الجواري للوطء ولا يطأ ان
رويانا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح وهذا لفظ يقتضي كلا هذا والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء
ومراجعة المطلقة في عدتها ليست نكاحا لانها امراته كما كانت ورثته ويرثها ويلزمه
نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا يراعى اذنها وبالحكم للوطيء في ذلك وان
بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ويكون الامساك بعضا صداقا ووطيء
وابتياع الجواري للوطء ليست نكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح
والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص والعمايم والبرانس
وحلق راسه والمزرور بالقمص والاجاع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس
محرما بالشك فقد زال احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة
بدخول وقت رمي الجمرة التي يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم بما ذكرنا قبل من اباحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من ينكاح لها لا

بالكاحه فهو نكاح منسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة للا
يصح الا ما يصح ان وامّا الخطبة فان خطب فهو عاصي ولا تفسد النكاح لان الخطبة لا تستحق لها
بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا رد الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا الكرمان يقول
لها انكحني نفسك فتقول قد زوجت وقد رضيت وماذن الولي في ذلك وبالله تعالى
التوفيق واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي
عن ابن مسعود ومعاذ وقال به عطاء ومحمد بن ابي بكر وعكرمة وابو ابراهيم النخعي وبه يقول
ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح ان وصح
عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم
ان نكح نرعا منه امرأته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان
واصحابهم ان واحتج من راى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان كذلك
رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس ان قال علي
معاذ الله الاخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حميد بن الشهيد عن ميمون
ابن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ام المؤمنين عن ميمونة ام المؤمنين قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ان قال ابو محمد فقال
من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعدالي يقال على عقبيه نعبد الله بن عباس
وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والمخبر عن كونه عليه
السلام محرما زاد علما وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فهو اولى وقالوا في خبر
عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يطا على عزم ولا يطا اعترضوا بوساوس من قبل انفسهم
عوارضوا مثلها لما قايدة نذكرها انا حما قات ان قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله
ليس شيئا ان اما ما يلبسون به خبر عثمان رضي الله عنه انما هو لا يطا ولا يوطى فباطل
وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه
عليه السلام الى بعض ما يصدق دون بعض وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه وبين ضلال هذا التاويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام

اراد

اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ دون بين ان واما ترجيحهم
خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا يقبل يزيد الى ابن عباس منع والله لا نقر به
ولا كرامة وهذا قول به منهم انا روى سعيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن
عباس فليسمعوا الان الا الحق نحن نقول لا يقبل ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المكنية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشها قد
في الرفيق الاعلى المدينة الاسلام والصحبة ولكن يقبل سعيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس
ولا ينقطع بفضلهم عليه ان واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ نه وجها فكلام سخيف وبها رضون بان يقال لم قد يخفى على ابن عباس حلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبرة عن كونه قد احل زايدة علما فجعلنا
على ما قد يخفى وقد لا يخفى ان واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر
عثمان هو الوارد بالحكم الزايد على ما سيبين ان شاء الله عز وجل فيطل كل ما شغبوا به فبقي
ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعا ان نقول
وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا
شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس
رضي الله عنه يومئذ ابن عشر اعوام واشهر فبين الصبيين فرق لا يخفى والثالث
انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة حينئذ دار
حرب وانما دخلها عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويقيم بها ثلثة ايام فقط ثم يخرج
فانى من المدينة محرما بعمرة ولم تقدم شبا اذ دخل على الطواف والسعي ثم احرامه
في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما
تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة
وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العلمين ثم لو صح خبر ابن عباس سقط ولم
يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مذ اباحه الله
تعالى في الحلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا شك فيه
ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة
من الاباحة لا بكل غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لو افتقر الحال

شبكة الألوكة

المنسوخة سنتين ومراد من حكم فتصح نسخه ابطلانه انه فدعاد حكمه وبطل نسخه فهذا كذب او قطع بالظن ان لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يحوز ترك المتيقن للمظنون ن قال علي وقالوا الماحل شرا جارية للوطء ولا يطأها حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأها فلما لم يستطع هذا في قولكم لا يكون صداق مستباح به الفرج اقل من عشرة دراهم فهلا فلتم كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بان سباها بدينار حل له فرج زوجة محرمة بان بعيد فادى اسيرا او البهائم لا تعارض بها الجملة ان الناس كله باطل وقالوا كما جاز له ان يراجع المطلقة بعد ما جاز له ابتداء النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب ان يقولوا كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن وليها وبغير صداق وجب ان يجوز النكاح بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه فبطل ما ساقوا من السخف ن واما المالكيون فانهم اجازوا نكاح المرسوبة اذا كره فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم فهم لا يزالون يقولون في الاول امر هذا ندب كقولهم في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم سوغوا منه انما هو ندب فلا قالوا هنا في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يجرون على ما سمح وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة وسنح الكلام شرب ما زمزم وان يستقى به منها وان يشرب نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى بني عبد المطلب فسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ن ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى الضرير نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فاستسقى فاتيناه بانا من سقاية فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق عبد الرزاق نا معمر واسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر امر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور

فقال

فقال طاوس هو من تمام الحج ن قال ابو محمد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ن **مسئلة** ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة في العصر والعشاء فرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام فلو ادرك الامام في العصر لزمه ان يدخل معه وينوي بها الظهر ولابد لا يجزيه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم صلاته ان كان بقي عليه منها شيء ثم صلى العصر ان امكنه في جماعة والا فوحده وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الاخرة فليدخل معه وينوي بها المغرب ولابد لا يجزيه غير ذلك اما الجمع فلانه حكم هذه الصلوات هكذا في ذلك اليوم وملك الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ن واما من شد به الظهر والمغرب فلانهما قبل العصر والعشاء بل يتقدم موعدهما ولا ناجز متقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم فان ادرك امرأة منها فليقعد في الثالثة ولا يتم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليتم في الثانية متى يقوم الامام ولا بد وليقعد في الاولى بقعوده وليسلم بسلامه واما قعوده في الثالثة فانه لو قام لصلى المغرب اربعا عامدا وهذا حرام ونسأل للصلاة وكفر ممن دان به واما ان ادرك منها فقط فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا خلاف في نص ولا بين الامة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذلك من ادرك ركعة من اربع الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا او اماما لتمام واما قيامه من الثنتين للنص الوارد والاجماع في ان الامام اذا قام من اثنتين ساهيا فعوض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله اذا تم الامام او كان المأموم ممن تم والا فلا فاذا اتم صلاة المغرب صلى العشاء في جماعة او وحده ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان في طواف مفروض او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت له صلاة جنازة او عرض له بول او حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة كما فرق وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب فليبتدئ ولابد الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني ن واما في طواف التطوع فليبن في كل ذلك ن قال ابو محمد هذا التقسيم لا برهان على صحته اصلا ولم يات نص ولا

اجماع فيما وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ولا ابطال ما طاف من اشواطه
وسعى فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما اقتضى الطواف والسعي سبعا ولم يات
نص بوجوب اتصاله وانما هو عمل من الحج صلى الله عليه وسلم فقط واما من تعلق ذلك
عائشة فلا عمل لعائشة ولا بحجة ن محمد بن سعيد بن بات احمد بن عبد النصير قاسم بن
اصبغ محمد بن عبد السلام الخشني محمد بن المثنى موسى اسمعيل الحجري سفيان
الثوري حبيب بن زيد قال رايت ابن عمر طاف في يوم جارية اطواف ثم اصابه حجر فدخل
الحجر فجلس ثم خرج فبني على ما كان طاف ن وعن عطاء باس بان يجلس الانسان في الطواف
ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب ويقضي حاجته ثم يبني على ما كان
طاف وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واما الاحصار فان كل من عرض له ما منعه
من اتمام حجه او عمرته فانا كان او ممنعا من عدو او مرض او كسر او خطا طريق او خطا
في رؤية الهلال او سجن او اي شئ كان فهو محصر فان كان استرط عند احرامه كما قدمنا في المرة
مجلة حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه الذي عليه سواء شرع في عمل الحج او
لم يشرع بعد قرب ذلك منه او بعد امتد له اكثر من ذلك او اقله كل ذلك سواء وهدى في ذلك
ولا غير ولا قضاء عليه في شئ من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
ولا بد فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل ايضا كما ذكرنا سواسوا ولا فرق وعليه هدي ولا
بد كما قلنا في هدي المتعة سواسوا الا انه لا يجوز من الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فمن عليه
دينه حتى يجده ولا قضاء عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ن واختلف
الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فرويتا من طريق وكيع سفيان الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ن ومن طريق مسلم نا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه عيسى بن يونس نا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
البراء بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان
يدخلها فيقيم بها ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقراب ولا يخرج باحد مما جاء من
اهلها ولا يمنع احدا ممن كان بها من كان معه فسمى البراء منع العدو احصارا ن وروينا عن
ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ن ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال
الاحصار من كل شئ يحبسك ن واما الحصر فروينا عن ابن عباس هذا ابن مسعود قال الحصر للرض

والكسر

والكسر وشبهه ن ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الاحصر
الا من حبسه عدو ن وعن طاوس قال لا حصر الا ان قد ذهب الحصر ن وعن علقمة الحصر
للخوف والمرض ن وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبس من خاف من وجع او
خوف او ابتغاء ضالة ن وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى
يفوته الحج وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال
فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قاهر قال قيل حصر وبه يقول ابو عبيد ن قال
ابو محمد هذا معنى له قول لله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وانما نزلت هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال ابن عازب
وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابن عيينة وابن عبيد والكسائي ن
وقال ابو محمد تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا فهذا
لهو منع العدو بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك وسمى
ذلك تعالى بقوله في سبيل الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانها اسمان بمعنى
على كل ما منع من عدو او مرض او غير ذلك اي شئ كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من
اتمام حجه او عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم حج مرض فلم يقدر على النهوض
ان بعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان عمر من وجد ذلك اذا برا تم حج من قابل فليس
عليه هدي فان لم يرد الا ست حتى يحج ويجعلها عمرة واحدة فعليه هدي احصر
سفران وهدى او هديان وسفر وهذا عنه منقطع لا صح وصح عنه انه افتى في محرم
تعمد ابدع به فلم يقدر على النفوذ انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي محله
وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بان يحمله عنه بدنه ثم ليحل عاما قابلا
مثل اهلاله الذي اهل به ن وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم تعرض مرض يوقفه
مرارا حلته فلا حج عليه ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت ن
وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا ن وروينا عن ابن عباس فيمن احصر بعث بهديه
فاذا نحر فقد حل من كل شئ ن وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عبد

لم فيل له لا تصرف الا بحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة ن قال ابو محمد ولم يخلف انسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان ما بعمرة هو واصحابه رضى الله عنهم بحر وجل وانصرف من الحديبية ن ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد من المسيب المخزومي عن اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فرأى على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خافت الفوات حرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نحل عنه بالسقيا فجر عنه بعيرا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني الحبيب ابن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال ان الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما الى السقيا برسم فكان اول افاقته ان اشار الى رأسه فحلق على رأسه وبعثه بها حذورا ن قال ابو محمد انما اتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمرا فهذا على والحسين واسماء راوا ان يحل من عمرة ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا ن وعن علقمة في المحصر قال بعث بهديه فاذا ذبح حل ن وروينا عن علقمة ايضا لا يحل الا بالطواف بالبيت ن وروينا عنه ايضا كان الشعبي ان حل قبل ان يحر هديه فعليه دم ن وروينا عن ابراهيم وعطاء والحسن والشعبي لا يحل الا بالطواف بالبيت ن وروينا عنهم ايضا كان الشعبي ان حلق رأسه قبل ان يحر هديه فعليه هدي آخر سوا الذي لزمه ان بعث به ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره ن وروينا عن ابراهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان ن وروينا عنه ايضا وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة ن وعن عطاء وطاوس ليس على القارن الا هدي واحد ن وعن الشعبي ايضا ان احل المحصر قبل ان يحر هديه فعليه فدية الاذى اطعام ستة مساكين او صيام ستة ايام او شاة ن وعن مجاهد في القارن يحصر

قال

قال بعث ببدي يحل به ثم يبدل من قابل ما كان اهل به ن وعن حماد بن ابي سليمان في القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حجة وثلاث عمر ن وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راس ن وعن الزهري من احصر بالحرب كرحت حبس وحل من النساء ومن كل شيء ن وعن القاسم بن محمد وسالم وابن سيرين سئل هدي بعث به ثم ضل فاشتراه رجل من كل شيء ن وعن مجاهد ايضا اذا حال المحصر قبل ان يحر هديه فعليه هدي آخر وقال ابو حنيفة فمن اهل بالحج فاحصر عليه ان بعث بثمن هدي فستري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان يواعدهم لنحره قبل يوم النحر قال والمعتمر يحر هديه متى شا والاحصار عندنا بالعدو والمرض وكل مانع سواسوا فان تمادى مرض الموم النحر فكما قلنا وان هو افاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان معتمرا فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي ن وقال مالك ان احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج حجة الاسلام فعليه ان يحج فان لم يجد فلا شي عليه ولا يلزمه الهدي الا ان يكون حاصرا معه فيسوقه مع نفسه فان احصر بغير عدو لكن بحمى او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك الى عام آخر ن وقال الشافعي اذا احصر بعدو او بمحن فانه يهدي ويحل حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر فان لم يقدر على هدي فصيام فلا يحل احد حتى يهدي عنه او احرجل فان لم يجد ما يهدي ويكسي والهدي دين عليه وانه قيل عليه الطعام او صيام ان لم يقدر على الهدي فان احصر بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يقدر حتى فاته الحج طاف وسعى وعليه الهدي ن قال ابو محمد اما الفرق بين المحصر بعدو او غير عدو فانا سنذكر ما قدمنا قبل ن واما اسقاط الهدي عن المحصر بعدو او غيره فخلاف للقرآن لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ن واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات بذلك نقل فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية فلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما آخر لمن احب وانما نمنع

شبكة الألوكة

من اصحابه فرضا ان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى
لم يوجب على المحرم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران او
سنة صحيحة توجب ذلك ويوقف عند ذلك ن وامّا القول بما المجمع على ترك العمل به
حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف
القرآن كما اوردنا وخلاف الصحابة فلصاحبنا في ذلك في الحرم خاصة ولم يرو عن احد منهم انه
افتى بذلك في احد اصلا ن فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا
نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع
قبل ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامر تعالى بعض
وانما القول بعموم هدي يحل به قول بلا برهان من قرآن ولا سنة ولا اجماع وَالصحابة قد اختلفوا
في ذلك فاوردنا فان قيل قال الله تعالى لقوم وكلوا واشكروا حتى يبلغ الهدي محله
فانما نهى ولعين قد اتى الحصر وجله بل هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة عام
الربيع فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر قد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان مكة او
بمنى فله ان يحلق راسه والمعتمر اذا تم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان
والمكان بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه
ان كان ممن لا هدي له ولم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة
بل هو الكذب على الله تعالى وعلى من نسب اليه عز وجل فظهر خطاء هذه الاقاويل ن
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
ولا نسبه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ن قال ابو محمد وجب الرجوع
عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ن فوجدنا حكم الاحصار
يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه الاية عموم ايجاب
الهدي على كل من احصر بأي وجه احصر وإلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ صد المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية وإلى امر عليه السلام

من حج ان يقول اللهم محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل ق وإلى ما رواه عبد الله بن ربيع مسعود
ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس وابا
هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تعلم كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين ل فان قيل
في هذا الخبر عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر الهدي قلنا ان القرآن جاء بايجاب الهدي
فهو زائد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر اسقاط الهدى والاجماع موجب اضافة
ما زاده القرآن اليه وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة
فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا سالت الاحاديث فان قيل ان ابن عباس ح
قد روي عنه خلاف ما روي عن هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد نسي او تاول
وايضا فان التوهين بما روي عنه ما يخالف ما روي اولى من توهين ما روي بما
روي عنه من خلاف ما روي لان الطاعة عليك انما هي لما روى لا لما رأى برايه وايضا فلو صح
عنه ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج وابو هريرة قد رويا ولم يخالفاه ن وقال
ابو حنيفة لا يجزي هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان حجيه بن كعب نحر الهدي يوم
الحديبية في شعاب واودية حتى بخوه سنة الحرم ك قال ابو محمد لو صح هذا لكانت فيه
حجة لانه لم يامره بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون على الحل وانما الطاعة لامره
عليه السلام ن وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدي وهذا لا
يصح لان راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومن احتاج الى حلق راسه وهو محروم لمرض او صداع او قمل او جرح
بعد او نحو ذلك مما يوذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير في اي شاء بدا له من اجزاء
اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متخايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر
وسط واما ان يهدي شاة تصدق بها على المساكين ويطعم او يسلك الشاة
في المكان الذي يحلق فيه او في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض
عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا بعض
راسه فلا شيء عليه بالغا ما بلغ فاكثر ذلك بشيء وجه وقطعه او نزعه ن وهو قول

الحديث عنه وجعل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فكان في هذه الاية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم او ما
يتصدق او ما ذا ينسك له وهذا الامر ايضا حذف بينه الاجماع والسنة وهو مخلوق راسه
وقد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين
ورويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به زمن الحديبية فذكر له اذاك هوام رسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين
قال ابو محمد هذا اكمل الاحاديث واتمها وقد جاء هذا الخبر من طرق بعضها اوكد من بعض
تيسير وبعضها دونه فمن طريق الحذاء من جعفر عن صفية عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة اجره هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له احلق واطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
وروى ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد
الله بن معقل عن كعب بن عجرة وذكر انه نصف صاع حنطة لكل مسكين وخبر من طريق
ابن وهب ابنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابنا عن محمد بن اسحق حدثني
ابان هو ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر فيه واطعام ستة مساكين فرقا من زبيب وخبر
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له هل عندك نسك قال لا وفيه
فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه
سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن
كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة

قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع بين ستة مساكين ومن طريق ابن
داود محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي اخبرنا داود بن ابي هند عن
الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث لعلك
اعلك دم قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة
اصع من تمر بين ستة مساكين لم يسمع الشعبي من كعب غير ما ذكر قبل وقد ذكرنا ان شاء
الله تعالى كما رويناه من طريق مرطر بن محمد بن الجهم نا جعفر الفريابي نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن
زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر لعلك هدى قلت ما اجد قال انه ما استيسر قلت
ما اجد قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر قال
ابو محمد فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب هو الصحيح المتفق عليه
واما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو
ضعيف جدا وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب اجاب النبي
ان الاجزاء الصوم والاطعام الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم
يسمعه من كعب فصار منقطعا فسقط بذلك وايضا فانه ابن لي زائدة وابنا عوانة عن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قد ذكرا بالخبرين النسك او الصوم او الصدقة ثم وجدنا
شعبة قد اختلف عليه ايضا في هذا الخبر فروي عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل
مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود
الطيالسي بلفظ اصع بين ستة مساكين ولم يذكر ما ذا قال ابو محمد
وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا اختلاف من احد في نصوص هذه الاخبار
كلها ايضا فصح ان جميعها وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه
فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم يضطرب الثقاة من رواته فيه ولو كان ما ذكرنا في هذه
الاخبار عن شعبة ايضا يشتهي لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض واما في قضية واحدة
فلا يكون ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب وابان ما يعمل

سنة الجمع بين الاحاديث هذه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين ما سنذكره قتادة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بد من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانهما كلتا في نسيكة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لعنتها ولانها مبينة لسائر الاحاديث والله تعالى التوفيق ○ واما من حلق رأسه لغير ضرورة عامدا عالما بان ذلك لا يجوز او حلق بعض رأسه وهو على هذا البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام والله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك من الله تعالى لما وجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض او اذى به فقط وما كان ربك نسيا ولا يجوز ان توجب امرته او عزامته او صيام او اطعام او نسك لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ولا يجوز ان يعاقب على الطيع لو كان ليس حتما لكنه وهو كله باطل ○ واما من قطع من شعر رأسه ما لا يحس بذلك حالتا بعض رأسه فانه لم يعص ولا اثم عليه لان الله تعالى لم يحرم الا من حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله ○ قال ابو محمد وجاء اخبار لا تصح من طريق الليث عن نافع عن رجل الصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق رأسه ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول ○ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ○ وعبد الله بن عمر ضعيف جدا ○ ومن طريق اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل الذي اصابه كعب بن عجرة فسأل عمر ابا كعب بن عجرة عما كان ابوه ذبح بالحديبية فذكر انه فداه فقال بقرة ○ ان محمد بن يحيى لم يدرك عمر ○ ومن طريق نافع ايضا عن سليمان بن يسار قال سأل عمر ابا كعب بن عجرة بماذا افتدى ابوه قال ببقرة ○ ان سليمان لم يدرك عمر ○ ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع

المثنى عن

عن ابن عمر قال افتدى كعب بن عجرة من اذى كان برأسه فحلق شعره فلقها واشعرها ابو معشر ضعيف جدا ○ قال ابو محمد واحتج السلف في هذا بما روينا عن ابن عباس وعلقمة ومجاهد وابراهيم النخعي وعطاء وطاوس وعطاء الخراساني قال في فدية الاذى صيام ثلثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وصح عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الاذى نسك شاة او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين ○ وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ○ ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة فذكر نحوه ○ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعكرمة فذكره ○ قال ابو محمد واما المتأخرون فقال ابو حنيفة قال ان حلق من رأسه اقل من الربع لم يكن عليه صدقة ما لم يتم فان حلق ربع رأسه فاكثر فهو مخير بين نسك شاة او بين صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق حنطة او صاعا من تمر او من شعير او من زبيب وقال ابو يوسف ويجزي ان يعدي بعضهم وقال محمد بن الحسن لا يجزيهم الا ان يعطي اياه ○ وقال ابو يوسف في قول له آخر ان حلق نصف رأسه فاقل فصدقة وان حلق اكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق اكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزيه بدل صيام ولا اطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الرأس شيء ○ قال ابو محمد وهذه وساوس واستهزاء وتشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ولا يحفظ هذا السخام عن احد من خلق الله تعالى قبلهم ○ وقال مالك ان حلق اقل من عشر شعرات ناسيا او جاهلا او عامدا فيطعم شيئا من طعام فان حلق اكثر من ذلك ما يكون فيه اماطة اذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال ابو محمد وهذا ايضا قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن احد قبله ○ وقال الاوزاعي والليث في ست شعرات او حلق عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات كذلك فصاعدا دم ○ وقال الليث في اذى في رأسه فشاة وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان ما يأكل وان شاء صام ثلثة ايام ○ قال ابو محمد روينا عن عطاء بن

لمسيس في الشعرتين ولا في الشعر شيء وفي الثلاث شعرات دم وكان الليث
ابن سعد يحتج الى هذا ان وروى عن ابن ابي سبرة عن جعفر بن عياش عن سمام
ابن حسان عن الحسن وعطا قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد
سواء ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي اسماعيل الكلابي
سألت عطاء عن محرم حلق شعر من لحد وقال عليه دم ان قال ابو محمد وروينا عن
ابن بكير بن ابي سبرة ثنا ابو اسامة موحاد بن اسامة عن حريز بن حازم عن الزبير بن الحريث
عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى شيئا للمحرم ان يحلق على النتجة ان قال ابو محمد
فاباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي
طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا وقد علمنا ان
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا وفعل حلق الرأس لا يبقى هديا فاذ الم يكن هديا
فهو جاز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن ولا سنة ولا اجماع ان وروينا
عن طاوس قال ما كان من دم او طعام فبمكة واما الصوم حيث شاء وقال عطاء وابراهيم
النخعي ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام حيث شاء وقال الحسن كل دم
واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة ان روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن مجاهد قال جعل الفدية حيث شئت ان قال ابو محمد لا يجوز ان يخص بالنسك مكان
دون مكان الا قرآن او سنة ثابتة ان مسألة فان حلق راسه سوء فهو
حالق في اللغة وفيه ما في الحالق من كلما ذكرنا باي شيء حلقه فان نتف فلا شيء في ذلك
لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان ربك نسيا وايجاب النبي والمدينة في الحلق
دون النتف ان مسألة ومن تعمد صيد فقتله وهو محرم بعمرة او بقران
او بحجة بمنى او بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة او قتله بحرم او بعمل في
الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتل غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير عامد لقتله
سواء كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل
اكله فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه ولانه في الحرم فهو عاص لله تعالى محجه باطل
وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ان قال الله تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فصح بنص هذا الاشكال ان هذا الحكم كله انما هو
على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم كما اذاقه الله تعالى وبال امره وعظم
وعيده بالاستقام منه لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطئ البتة ولا على غير
العامد للمعصية القاصد اليها شيء فبطل يقينا ان يكون في القرآن والسنة ايجاب حكم في
هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية ان وقال الله تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ك واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن
المسعودي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير
عن مبيضة بن جابر الاسدي انه سمع بن عمر الخطاب ومكة عبد الرحمن بن عوف وعمر نبيل
رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته او خطأ فقال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال له عمر ما دال الا اشركت بين العمد والخطأ اعد الي شاة فاذبحها
فتصدق بلحمها واستاهبا ان قال ابو محمد فلو كان العمد والخطأ ذلك
سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عن اعمد قتله او خطأ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن انه
كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له ان ومن طريق ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن
عليه عن الحسن المعلم عن قتادة عن انس مدينه عن ابن عباس انه قال في المحرم
يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء ابو مدينه هو عبد الرحمن بن حصين السدوسي
تابع سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ان ومن طريق شعبه
عن ابي اسحاق جعفر بن اياس وحشيه عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل
الصيد خطأ قال ليس عليه شيء قال فعلنا له عمن قال السنة ان قال ابو محمد وقد
يحتج المالكيون بحديث قول سعيد بن المسيب او سأله ربيعة عن قوله في المرأة تقطع
لها ثلثمائة اصابع لها ثلثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون
من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي فجعلوه حجة لا يجوز خلافها وقد خالف
سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا هذا حجة

قول سعيد بن جبير ان النسيان لا يسقط عن المحرم بقتل الصيد خطأ وبه قال النعمان
وأصحابه وهذا عجيب جدا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس
قال ليحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعطاء ومجاهد في الصيد يصيبه المحرم خطأ قالوا لا يحكم عليه فانما ينتقم الله منه
وهو قول ابنا سليمان وابي ثابت وصح عن مجاهد قول آخر وهو انه انما يحكم على من
قتل الصيد وهو محرم خطأ واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا حكم عليه ثم قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي العمد والخطأ سواء يحكم عليه بذلك كله وقد روي هذا
القول ايضا عن عمر وعبد الرحمن وسعيد والنخعي والشعبي ثم قال ابو محمد
الموجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله تعالى علينا عز وجل من الرجوع الى كتابه
تعالى ورسوله عليه السلام وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا الكفارة على قاتل المؤمن
خطأ فقسناه عليه قاتل الصيد خطأ قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل وكانوا اليه قد فارقوا حكم القياس في قولهم
هذا لان اماكونه خطأ فلان من اصل الذنب ٧ عشرون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فقار
مخصوصا انه لا قياس عليه والاصل ان لا شيء على الناسي والمخطئ فخروج عديم الجاب
الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن اصله فوجب ان لا قياس عليه وايضا فانهم
متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسيا على الواطئ فيه عامدا في ايجاب
الكفارة عليها وقتل الصيد اشبه بالوطئ منه بقتل المؤمن ثم ان قتل المؤمن لم يجعل
قط ثم حرم بل لم يزل حراما منذ امن ومنذ وجد ان كان ولد على الاسلام وام
الوطئ وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة
فاخطؤا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه وامانحالفتهم للقياس هنا
فان الحنفيين من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها
هنا بالقياس وايضا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد
على الخطأ في قتل المؤمن فاوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل
المؤمن عمدا وهذا تناقض باطل وايضا فلم يقيسوا ناسي الذكية في التسمية على
المتعمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الامرين وتفريق الحكم هنا

قتل

قتل

هنا لا

وان قصر

في الموضع الذي ذكرتم

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلاة وبين العامد وكذلك في الصوم
وساووا هنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا ليس بمخصوص الله
تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطئ بخلافه ان وذكروا بما يحتج به
نحن ومن وافقنا منهم من المنصوص في ابطال القول بدليل الخطاب ان قال
ابو محمد وهذا جهل شديد من هذا القايل اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب
لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والناس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ك وانما
هم قد ولوا هنا ما شاؤا وامرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ومرة يحكمون عليه بخلاف
حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر واما نحن فلا نتعدى
القرآن والسنة ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم اخر
بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه بنص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هنا
انه لا نص لله تعالى علينا بايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطئ
بخلافه وبعاذ الله ان نقول هذا الكفر فلما ليس في هذه الاية المتعمد وحده وليس
فيها ذكر للمخطئ ولا بايجاب جزاء عليه ولا اسقاط عنه فوجب طلب حكمه في نص اخر
اذ ليس حكم كل شيء موجودا في اية واحدة وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا
وجدنا حكم حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا له فعلمنا فوجدنا الله
تعالى قد اسقط الجناح على المخطئين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى
من شرع في الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص ان الملزم قاتل الصيد خطأ او
ناسيا لاحرامه شرح صوم واخراج هدى او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم
ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان متلف اموال الناس يلزمه غرامتها بالخطأ
والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس كله حقا لكان هذا
منه عين الباطل ولكانوا اليه قد خطؤا فيه في اماكونه خطأ فان الله عز وجل
فرق بين حكم ما اصاب من اموال الناس وبين حكم ما اصاب من الصيد في

واما ذلك بلى ان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فعام عن كل انسان
يعتاد به هان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هدي يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما حكم
به ذوا عدل منا فصح ان للحكمين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا الجزاء
بتعديه وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فحكم صاحبين وكذلك حكم
التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين وهذا بالا
شبع على اقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن وشبع على بلغة فصاعدا الى ما لا
يقدر على احصائه الا الله عز وجل وكان اجماع عدد اكثر ملة قبل الله تعالى
بالبرهان وهذا لا يجوز ان ووجب اطعام الثلثة بنص القرآن لا القليل زاد فهو
متطوع خير ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم
في هذا عددا معدودا من المساكين لابرجبه ظاهر الاية او صفه من الطعام لافتضبه
ظاهر الاية طا افضله عدا ولنسيه وليبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطا وكفارة العود
للظهار وكفارة الايلاء وكفارة الوطي في رمضان وكفارة حلق الراس في الاحرام فاذ
لم يبين تعالى هنا على عدد معينه ولا على بعضها صح يقينا انه لم يشهد شهادة الله عز وجل
الصادقة انه لم يلزم في ذلك غيرا فتضاه ظاهر الاية سبعين ما يحال للشك
فيه ولله تعالى سواه والحمد لله رب العالمين وقال بعض الناس يقول لا الا ما
طاعمهم وابى بمقدار اطعمهم احزاه قال ابو محمد
وهذا باطل بان الله تعالى قال اطعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ احزا
اطعام حبة بر لمسكين واحد حر دل او وزن حبة صهباء شعير فقل وهذا باطل
بان الله عز وجل قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابراهيم
انه ذكر عن ربه عز وجل انه اياه هو يطعمني ويسقين فانما اراد بذلك بلا
شك ما امسك الحياة وطرد الجوع مما يحل اكله لا لحم الخنزير وانما هو وعدنا سواضح
بقضائه ان نشبع ملة مساكين مما يحل اكله وهكذا القول في الاطعام في كفارة قتل

الخطا

الخطا واما سائر ما فيه الاطعام فتد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعة
مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام
في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحتم قبل محله ذبح لله تعالى للمرفق
واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان الى الشيء الذي تراخى
به البيان على المعهود وكان الصيد في هذه الاية امرا معهودا مذكورا فلزم من ذلك ان
صيامه انما يكون عدلا لما قد ذكرنا فان وان من قومه قيمة ثم قوم القيمة طعاما
ثم راى عدل ذلك صياما فلم يوجب على الصيد وانما اوجب عدل قيمته وليس هذا
في الاية فبطل القول به ثم نسئل من قال ستقدم الدين دراهم او طعاما اي المدين
يقوم وقد يختلف قيم الدقيق والتمر والغنم فاي ذلك يقوم ام اي بتره ام اي شاة
وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول ستقوم الصيد حيث يقوم لحيا ام ميتا فان
قالوا ميتا سئلوا عما هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول
بلا برهان وان قالوا يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمة حيا يحلف فيكون
حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فخالفوا به فاذا ذبح لم يكن له كثير قيمة ثم في
اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب بفلاة من الارض
اصلا وكل ما قالوه فباطل بلا دليل قال ابو محمد واختلف
الناس هنا في مواضع احدها الصبر فقالت قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه الا
الهدي فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام وروينا هذا من طريق سعيد بن
منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده
جزاء قوم جزاءه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما
وانما جعل الطعام للصيام انما اذا وجد الطعام وجد جزاءه وروينا ايضا عن
ابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس كل شيء في القرآن اداه فهو مخير وكل شيء لم يجد فهو الاول فالاول
وروينا الخبر ايضا عن عطاء ومجاهد وابراهيم التيمي والزهري وقتادة وهو قول ابي

حنيفة ومالك والشافعي واحد وابن سليمان ان واذا تنازع الناس فالمرجع
الى القرآن وحكم القرآن التخيير ولذلك كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد
في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطأ ان يخير حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعل
على المرتب كما كفارة القتل على المرتب والا فقد ناقضوا وفيها اسناف التحكيم
فان الدوانيقي جاء عن طاوس انه استانف الحكم وكان يحكم بوما وبوما ينظر الى الحكم
من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد له من اسناف
تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين وقال لما
يحكما على الباذل الطعام او الصيام ان شاء او بالجزاء ان شاء وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والحسن بن حي ان الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه فقال مالك لا يجوز
للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم من مضى حكم
بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى ن وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان لا استانف الحكم اليوم ن وقال الشافعي وابو سليمان انما
هو ملحكم به السلف لا يجوز تجاوزه ن قال ابو محمد والله تعالى اوجب
ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب الله تعالى
الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة
ولا اجماع فتحكيم فاسد لا فائدة فيه اصلا فقول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه
خطأ مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا يجب طاعتهما فيما حكما به ما جعل الله تعالى اليهما
الحكم به لكان ذلك عبثا فاسدا فان هو حكما بتحكيم من الزوجين فلم يجعل الله
تعالى قط اليهما فرقة ولا ايجاب عزامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح بينهما فقط
ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الطعام او الصيام وهذا خطأ لان الله
تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء المهدى فقط هذا هو نص الآية ثم القائل
بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس كما ذكرنا فيما تقدم قبل هذا وعجب من الحكم
في الطعام والصيام ما فصلنا ومنها مقدار الطعام والصيام فعن ابن
عباس كما ذكرنا انفا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم مد
كل نصف صاع يوما ن وعن ابن عمر انفا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل على انه

الاطعام

الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع ن وعن ابن عباس ايضا قول آخر وهو ان
قتل نعامة او حمار وحش فقيمته من الابل فان لم يجد اطعم مائتين مسكينا فان لم يجد صام
مائتين يوما والاطعام مدا مدا فقط ن فان قتل ايلا او بقره فبقدره فان لم يجد اطعم
ستين مسكينا فان لم يجد صام ستين يوما ن فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد
فاطعام ستة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ن قال ابو محمد ما نعلم
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه الذي ذكرنا ن وروينا عن مجاهد ان
حكم في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين يوما
وبمكان كل مسكين صيام يوم ن وعن ابراهيم نحو هذا وعن الحسن مثله ايضا ن
وعن عطاء يقوم الجزاء طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يصوم
من الصوم اطعم ن وروينا عنه انه جعل لكل نصف صاع صيام يوم ن وعن سعيد
ابن مهران ان صيام مد لكل مسكين يوما وعن ابن عباس وهو تابعي وروي عن
معونة قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ن وصح عن سعيد بن جبير
انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم عن تابع في هذا
غير ما ذكرنا ن وقال الليث لا تجاوز في ذلك بالصوم سبع ليال وقال
ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير او زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري
وبه قال مالك الا انه قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل كل مد يوما وقولهم في صوم الصيد
لا نعلمه عن احد قبلهم عن احد وانما قال من ذكرنا قبل يقوم الهدي وهو الجزاء ان
وقال الشافعي يقوم الجزاء الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا
او يصوم بدل كل مد يوما ن وقال ابو ثور الاطعام ثلثة اصع لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والصيام ثلثة ايام فقط قال ابو محمد
اما ابن عباس فقد احصينا اقواله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلها خلاف
خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم بعضهم خلاف الصاحب اذا وافق
سليم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزاء ولا يقول
ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول

ما لك ولا الثنا فعي به ولما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة وما يعرف ما ذكرنا
لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد لم يحدثني
من هذه الاقوال برهانا من قرآن ولا سنة ولا حجة الا فيها ولا افحش قولا ممن استسهل
خلاف ابن عباس من رأى نفسه او رأى رجل خالفه غيره من التابعين ثم شكر على من
خالفه القرآن للقرآن ويحيى واصوب مسرورون بهذه المسبة من وجهه تعالى فنا وله ما اعرفنا
الله ذلك منه وفضله امين والتابعون مخالفون كما ذكرنا فمن تعلق بقول بعض قوله لواحد
منهم بلا نص في ذلك فقد خالف نفسه وغيره من التابعين الذين روينا قوله اخرى
في المسئلة بعينها وانما هم سعة فقط مخالفون مسار عون مجاهد وعطا وابرهيم
والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وانما قول لنا حنيفة
وسفيان ومالك والشافعي فهي فرع اختلافهم وتنازعهم ظاهر بهان لواحد منهم على
صحة دعواه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس
ولا من تابع ولا رأي للواحد منهم في قوله كله في ذلك ان واما الليث فانه قاس
الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس وقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل العبد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في هذه على الصيام
في ذلك فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ قيمة العبد والامة الا دية الحر والحرة
ومن جعل الفرس سواء وقال لا افضل بعضهم على انسان ثم فضل هنا البايم على
الانسان في الصيام عن نفوسهم قال ابو محمد والقياس كله باطل ولو
كان حقا لكان الخطأ باطلا لان الله تعالى اوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم واطعاما
ولم يوجب شيأ من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل اوجب هنالك دية وعتق
رقبة ولم يوجبها هنا فكيف يصح احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين
حكمهما وأما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزاء الصيد على الاطعام والصيام
في فدية حلق الرأس للاذى يكون به والمرض قال ابو محمد وهذا قياس في القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عامدا لله تعالى
فاسق ثم متوعد بشديد الوعيد وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن ماجور فكيف
يجوز قياس احدهما على الآخر وليس مثلا ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء

الصيد

الصيد حكمين ولم يجعل ذلك في حالق رأسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول احد في مسئلة فقال احسن ما كنت
اظن ان احدا يفتي عليه فلم ينكر ابو يعقوب القول بما علم به قائله اذا وافق القرآن
والسنة لكن ينظر هنا ثم يأتي باقوال مخالفة للقرآن والسنة لا نعرف ان احدا قال بها
قبله وسنذكر قول من ذكرنا من اسحق وما لك والشافعي ما نعرف ان احدا قال به
قبل كل واحد منهم من التسعة الذين قلدوه فتبع القرآن والسنة اولى بالحق ان
ومن ذلك ما هو المثل الذي يجزي به الصيد من النعم فان الروايات جاءت عن
من ذكرنا من اربعة عاصم بن ضمرة عن عطاء ومجاهد وابرهيم قالوا جميعا
اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه ثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام لكل صاع يوما ين وقد صح عن عطاء ومجا هد
وابرهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزاء بالمثل من النعم بالسنة وهكذا روينا عن
عمر وعثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله
وابن عباس ومعوية وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وكذلك ايضا عمر ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم
وهو قول مالك وسفيان الثوري والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمن وغيرهم قال ابو حنيفة يقول لم يسمح الله في هذا
الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك
الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزي في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا والثني
من الابل والبقر والماعز فصاعدا فان وجد تلك القيمة هديين او بدنتين او اربعة
له ان يهدي كل ذلك وكذلك في الطير والبقعة وحمار الوحش والابل والبقر
الوحشية والضب واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع
به طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه قبل فان فضل فضلا لم يتجاوز بالهدي في جزاء شاة
واحدة وكذلك ان قتل مرارا وحكى الحسن البري ان فضل فضلة شتى كيف يقوم
الحمار وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمة الطعام اكثر من بدنة لم يتجاوز

بها مدينة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش والايل والاروى اكثر
من بقرة لم تجاوز بها بقرة واحدة فان بلغت قيمة الفيل والغزال والظبي والارنب
والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة والقطاة والدلبى والحبارا والكروان
والكركى والدجاجة الحبشية اكثر من شاة واحدة لم تجاوز بها شاة واحدة فان
لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدى اشتاع به طعاما كما قال ابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف
ومحمد رح في الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس ○ قال ابو
محمد قول ابي حنيفة وزفر فاسد مخالف للقرآن والسنة لان الله
تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم
ولا دلالة على ذلك اصلا ولا يحتمله بوجه من الوجوه ن وصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة وقد وجدنا قيمة الحمامة الحمام
والمقلين المعدود بلغ عشرات دنانير فعلم قول ابي حنيفة بكون جزاء كل واحد منهما
من الهدى اكثر من جزاء الحمار الوحشي والنعامة من الهدى فهذا منع خلاف القرآن
بحليط فاحش ثم بسائر نفسيه المذكور فيما لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام
قبله وقد وقف ابو يوسف ابا حنيفة على ان هذا الباب فدرت فيه انظار صوفته
فلم يلتفت الى ذلك وقال انا نتبع القرآن ن قال ابو محمد فوا لله ما وفق في هذا
ما اتباع القرآن ولا اتباع احد من السلف وقد اطلقوا القول بانه قد يلزم ذلك
عن ابن عباس وابراهيم ن قال ابو محمد وهذا اطلاق فاسد
انما جاء عن ابراهيم وعطاء ومجاهد ان ذلك يلزم العالم الصيد فقط وجاء عنهم خلاف ن واما
ابن عباس فلم يأت عنه الا ما ذكرنا قبل فقط ما لأحد خالفوه كله ولئن اقدم
بعضهم فقال الفيه اعدل ن قال ابو محمد كذب لانه الافك وليس كذلك ان
يكون القيمة اعدل من المثل من النعم الذي امر الله تعالى به بل القيمة هي ذلك
الظلم والجور وانما هو اصل بنوه على اصل احرزهم فاسد وهو ان يحكم فيما اتلف
من اموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا وهم منهم للخطأ على الخطأ
وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن ن قال ابو محمد فاذ
قد بطلت هذه التي ليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله

صلى

ج

صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
كما امر عز وجل اتباعهم هنا وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة وفي
النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش والاروية العظيمة والايل
بدنة وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والارنب واليحمور
جدي وفي الوبر شاة وكذلك في البول والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر
من الطير شاة وكذلك الحبارا والكركي والسلوح والدرج والدري والبرك البري والدجاج
الحبشي والكروان ن برهان ذلك قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من
النعم فلا يخلو المثل من ان يكون من جميع الوجوه ومن وجه واحد من اغلب الوجوه
فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة كان كل عين من عليين
في نفسها فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من اقل الوجوه وهو وجه واحد
فوجدنا كل ما في العالم لا يخلو شبها فهو يماثل كل ما في العالم من وجه ما وهو الخلق
كان كل ما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل هذا القسم ايضا ولو استعملت
العنز بدل حمار الوحش والنعامة لانها حيوان مخلوق قال معاذ هذا اعلا تقوله لبيد
فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من اغلب الوجوه واظهرها واذا لم يكن شيء
من المثل الا من الوجه المحصور فبطلت كلها الا واحدا وهو الحق لا شك فهذا موجب
القرآن وحدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش
فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القدر وهيئة الجسم
ان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا حكم السلف الطيب رضي الله عنهم
روينا من طريق حماد بن زيد بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي
عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا صاده المحرم ن ومن طريق سفيان بن
عيينة اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في
الضبع كبشا ن ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار ابي عمار عن ابن رباح ان عبد الله
ابن عمر حكم في الضبع كبشا ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ن وعن علي بن ابي طالب وجابر بن

عبد الله فما حكوا في الضبع كبشا ان فيه عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس وقد بلغ
ابن الزبير على الضبع وهذا لم يخالفه وهو قول عكرمة والشافعي وقال سليمان ان
ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب ومعشر وعلي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الابل قال ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان
ابن عباس ومعاوية قالا في النعامة بدنة يعني من الابل قال ومثل قول طاوس وعطاء ومجاهد
وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي وقال سليمان وكاني اشبه
بالنعامة من الثاني عشر طول العنق والفخذين والصوف وروينا عن ابن مسعود في حمار
الوحش بدنة او بقرة قال وعن ابن عباس فيه بدنة وعن ابراهيم فيه بدنة وعن عطاء فيه
بدنة قال وروي عن عطاء انه في بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن
ابن مسعود لانه مرسل عنه قال وروي انه انما صح عن مجاهد وروي ابن جريج عن عطاء
فلا جعل في حمار الوحش بقرة جعل البقرة الوحش بقرة وقال عطاء وقد اروى بقره
قال مجاهد في النادر العظيم حتى اذا روى بقرة وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا قال
فوجدنا حمار الوحش اشبه بالبقرة منه بالناقة فان الحمار الوحش ذو اشعر
وذنب سابغ ليس له اسنام والناقات وهو كذب فصير وسنام فوجب الحكم
بالبقر وليست الماثلة قال وروي عن ابن عباس في الابل بقرة وبه نقول الشافعي وفي
النعامة بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوعل شاة وهو قول عطاء والشافعي
وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة قال ابو محمد الشاة نفع على
الماعز كما تقع على الضائنة قال وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس
وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابي الضب جدي راعي قال وعن زيد بن عبد
الله وطارق بن شهاب مثله ايضا قال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا قال وروي
عن عطاء في الضب شاة وعن مجاهد في الضب جفنة من طعام وهذا كله لا شيء
لان حكم عمر وطارق وعن سعد لا يجوز خلافه لانهم ذوا عدل متابع موافقتهم للقرآن
في المائدة وقول عطاء كذلك بعلمهم وقول مجاهد كذلك مع خلاف قوله قول مالك
للقرآن وبعدل ابن عمر قول الشافعي وابو سليمان وابو موسى ومحمد بن
الحسن واحمد وغيرهم قال وعن عمر في الاربع عناق وفي الجدي قال وعن عبد الله

لابن عمر

ابن عمرو بن العاصي وعمر بن حبشي وابن عباس مثله قال وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسلمان وغيرهم قال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز في القواكل من ذكرنا والمائلة المأمور بها في القرآن قال وعن عمر وابن مسعود
ومجاهد في اليربوع سخلة او جفرة سواء وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ومحمد بن
الحسن واسلمان وغيرهم قال وروينا عن عطاء انه قال فيه شيء وعن الزهري
فيه حكومة وعن ابراهيم فيه قيمته قال وهذا كله ليس بشيء قال وقال مالك في
الارنب والضب واليربوع قيمته يتباع به طعام وهذا خطأ بوجه القرآن ولا
السنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس قال فان قالوا قسنا على الماعز لا يجوز
فيه الجدع من غير الضان ولما دون الجدع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكنتم اول مخالف لهذا القياس انكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي من
الابل والبقر وان الذكر فيها افضل من الانثى وتقولون في الهدى كله ان الابل والبقر
افضل من الضان والماعز وان الاناث افضل من الذكور فخرجتم بهذين حكم بعض ذلك
على بعض وهو تفريق بين احكامها بلا نص ولا دليل ان كان فالوا فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اجزى جذعة عن احد بعد ابي بردة فلنا نعم والذي
اخبر بهذا هو الذي اخبرنا عنه وبه نقول اي الجذاب مثل الصيد المثول من النعم
وليس بعض كلامه اولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استحاله والجدوع ترك
شيء منه لله وبالله تعالى التوفيق قال ولم يأت قط عليه السلام عادون الجدع
باسمه لكن لما كان بعض ما دون الجدع لا ينتفع به في اسم شاة لم يجزنا جافيه السفاحا
شاة فقط قال واما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد ايضا لان النص عنها عموم
الاجتزاء باسمها وليس ذلك الا زكاة الابل والبقر فقط مع ان الجذع
من الضان وللماعز والابل والبقر اسم يلزمها في جزاء الصيد انا يراعى المثل
في القيمة او الصوفة او اما لا يعرف الا بعد فالضان فيجزي الجذع لا تجزي في جزاء الصيد
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطاء في الوعل شاة قال قال ابو
محمد ان كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والا فمنه في الضحايا جدي صغير وعن
عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة شاة قال وهو قول مالك والشافعي

وابي سليمن واحد قالوا في وابو سليمان كلاعب كما تعب الشاة فيه شاة بين المثلين
وروينا عن ابن عباس في الدلبي والقرى والحبارى والعقاة والحجل شاة شاة ن وروينا
عن عطاء كذلك مثل قولنا هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم
بلث مد حنين من حجلة ن قال ابو محمد الحجل هنا خلاف ما حكم به ابن عباس وعطاء قال
ابو محمد وعن عطاء في الهدد حمل وفي الوطواط ثلثا حمل وفي العصفور نصف حمل ن وعن
عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ن وقال اخرون شيء فيما لا يؤكل من صيد
البحر وهذا خطأ لانا ان غلبنا في البحر مات ن وعن كعب في الجرادة حمل ن
قال ابو محمد انما امر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الاطعام وكما في الصيام
فلا يجوز التحكيم في هذين القولين وانما مر ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل
ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم واصغارها فانما فيه قيمة
طعام مساكين فان الله عز وجل او عدل ذلك صياما ومن المحال ان يوجب الله جزاء
صيد مثل من النعم وما مثل له منها ان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ قد اسقط في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم
ان من الصيد الذي خلق صغيرا احد اكبار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد
وصغيره الا فدية طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجراد فما فوق الى النعامة
وفي ذلك اصغر الطير الى حمار الوحش اطعام بلثة مساكين فقط ن واما الصيام
فالصيام في الاسلام انما هو صوم يوم في كل صغير منها صوم يوم فقط وان كان يشبع
بكبير جسيم اناسين او ثلاثة فاكثر فكل اكل صوم يوم كما فرض الله تعالى فان قيل ان هذا قول
لا يحفظ عن احد من سلف فالجواب ان من ادعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين
كلهم فمن دونهم من العالمين فقد قطع ان ما ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا
متيقنا بلا شك عندنا وبطل القول بما وجبه القرآن والسنة وان لم نعرف اوانه عن انسان
بعينه بذلك لان الله تعالى لم ينزل قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا بما لم
يوجبه القرآن والسنة حتى يقطعوا ان انسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة
وكثرة من اكل الكبائر وانما قال انا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
قليلا ما تذكرون ن والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن

ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ن ومن
طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن مهران عن ابن رافع عن ابي هريرة
مسندا مثله ن وعن كعب انه قال نعم امير المؤمنين ان الجراد تمرحوت منثور في كل
عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول ن وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب وذكر الجراد ليت جرادتين
واما بحرم فقال اعمر يا نويت في نفسك فلت درهمين فقال عمر عمران جرادتين
اعز لما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجراد قيمة فهذا قول اخر ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب
انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جرادة ن ومن طريق سعيد بن المنصور نا خالد
ابن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه حكم في الجرادة تمرة فهذا قول ثالث ن ومن طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال اتى ابن عباس برجل
اصاب الجراد بان متصدق بقبضة من طعام ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن سعيد عن ابي العالية عن عبد الله بن ابي رافع عن ابن عمر قال في الجرادة اذا اصاب المحرم
قبضة من طعام ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابان بن ذبيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة من طعام ن فهذا قول رابع ن ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن ادريس وابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة قبضة او لقمة ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعطاء وطاوس
ومجاهد قالوا كل شيء في الجرادة ليس فيها في الخطا شيء فاني قتلها عدا اطعم شيئا ن ومن
طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال مطعم كسرة فهذا قول خامس
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
في محرم اصاب صيدا ليس له بد من النعم انه يهدي منه الى الكعبة ن وروينا ايضا عن
عكرمة فيه نعم فهذا قول سادس ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر وهو البحر فهذا قول سابع ن ومن طريق سعيد بن
منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر

كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء ان ومن طريق سعيد عن هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف
ابن ماهك قال رأيت ابن عباس يأخذ الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما اخذوه فهذه
ثمانية اقوال كما اوردنا فالذي نختار بعضه اولى من بعض ان وأما الحجة في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن صوح بلا شك ان في احد طرقيه ابو المهزم وهو مالك ان
وفي الاخرى صفوان من حبان وهو مجهول وبالعيان يرى الناس ان الجراد يفرض في البر وفي
البر سقط عنه البيض وفي البر شيء يموت وانه لو عرض في ما عذب او ملح لمات في
مقدار ما يموت فيه سائر الحيوان البري اذا عرض في الماء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقول الكذب فسقط هذا القول سقين وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم
وفي الحرم بلا شك والاقوال التي فيه عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة درهم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من جرادة ان
وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام ان وعن عطاء
قبضة او لقمة ان وعن مكحول مد كسنة وعن محمد بن علي وعطاء وطاوس ومجاهد بطعم
شيأ ان اصاب عذا والا فلا ان وعن ابن عباس ما نال له من النعم عنه يديه الى مكة ان
وعن عكرمة عنه والجراده ما نال له من النعم ان وعن الحسن هي من صيد البر
والصيد ان وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيأ فالرجوع اليه
عند التنازع هو ما امر الله تعالى علينا الرجوع اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ان
والقرآن موجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق ان وقد خالف ابو حنيفة
ومالك في بيض الصيد ما روي فيه عن احد من الصحابة فان لم انكار دلك
على غيرهم في صغار الصيد ما كان منه من ذوات الاربع او الطير عن صغارها في صغاره
وكبارها في كباره ففي ذوات النعام فصيل من الابل في ولد كل ما فيه بقر عجل
مثل ذلك الصغير وفيما فيه شاة حمل او خذي على ما ذكرنا قبل ان وقال
مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطأ ان الكبير ليس مثلا للصغير ان وروينا
عن ابن عمر انه حكم في ضرم حمامة وامها سلفة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في
كبير ما ذكرنا قبل وهدي المعيب يجب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والانثى

بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان وروينا من طريق حماد بن سلمة عن
عن عطاء قال في الظبية الوالد شاة والدة وفي اكامة الوحش النتوج نتوج ان
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء اندري ما جزاء اوانت لو اصبت
صيدا منه نقص او هو اعظم منك قال نعم قلت الوفاء جب البك قال نعم ان وفي ولد
الضبع وفي الكبش ان الصغير من الضباع لا سيما ضبعا ان فيه جزاء الرجل ان والسلحفاة
من صيد البر ان عشها الذي في الرمل فيه الجزاء الصغير من النعم وما كان منها ساكنا في
الماء لا ينفك عنه فهو من صيد البحر ان وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف
الجزاء ان قال ابو محمد وليس هذا شيئا لان الله تعالى انما حرم للمحرم صيد البحر
وحرم عليه صيد البر فليس الاحرام او حلال ولا يجوز ان يكون حلال الحرام معا ولا حلال
ولا حرام وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وبيض النعام وسائر
الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما لان البيض
ليس صيدا ولا سيما صيدا ولا قتل وانما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط
فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء لانه ليس صيدا ولم يقتله فان وجد فيها فرخ حي
فان جزاءه يختلف من قتله لانه صيد قتله ان وقال مالك في بيض النعامة
عشر ثمنه وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال وما يحل اكله للمحرم وللحلال اذا شواه
المحرم او كسره ان وقال الشافعي فيه قيمته فقط ان قال ابو محمد ما قول الشافعي فرط
لا ذكر نا من ان ليس صيدا وخطأ خطأ آخر ايضا وهو انه جزاه بمثله والجزاء بالمثل لا
يوجد في قرآن ولا سنة ان ولا قول لمالك فجمع من الخطأ وجوها اولها انه قول لا يعرف
لاحد قال به قبله ولا من بعده وهذا استدلال كما ذكرنا لنا في قولنا في الجراد
وثانيها انه قول لا يوجد في القرآن ولا في السنة وثالثها انهم لا يجيزون الاشتراك
في الهدي حيث صح اجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم اجازوه ههنا حيث لم يقتل
به احد يعرف قيمة فان قالوا انما يقوم البدنة او الشاة ثم ناخذ عشر ثلث البدنة فنطعم
به قلنا هذا اخطأ رابع فاحش لانكم تلزمونه ما يسمونه عشر من وقتكم فتوجبون
عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له اهداؤه وانما يلزمه طعام بقدر ذلك العشر
وهذا تخليط ناهيك به وناقض ظاهر ان وخامسها احتجاجهم بانهم انما قالوا ذلك

يا ثابت على حنين الحمة الذي ليس عشرة امه فقال هذا ما يأس للخطايا الخطاء وسببه
الب طل بالباطل الشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في حنين الحمة ولا في حنين لامة
عشرة امه ولا عشرة امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم غرة عبد او امة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل ك
قال ابو محمد واما اختلاف الناس في هذا فما روينا من طريق حماد بن سلمة
اخبرنا عمار بن عبد الله بن يعمر عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان اعرابيا اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وسمنا وحيسا فقال له اطعمه اهلك فانا حرم ك
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها حرفا حرفا ك قال ابو محمد الاول مرسل
وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلها
وانما هو قول منه عليه السلام وقد نزل ما ليس حراما كما ترك الضب ك ومن طريق
ابن ابي شيبة حفص بن غياث وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
هو ابو الزناد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض
نعام اصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين قال
ابو محمد ابو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع ولو صح لقلنا به ك وقال بهذا
بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس المليح عن انس عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين
ومن طريق ابن ابي شيبة عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس مجلز عن ابني عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود في بيض النعامة يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود
يقول فيه صوم يوم او اطعام مسكين ك ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى
الاشعري قال في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين ك وهو
قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن سيرين فتى بذلك على محرم
ايشاء طلال البيض النعام فهذا قول ك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير اخبره انه عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي بن ابي طالب في
بيضة النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا بين لقاحها سميت عدد ما اصبت

والبض

من البيض فعلت هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فنجب معونة مرقضا
على قال ابن عباس لم نجب معونة من عجب ما هو الا ما باع به البيض في السوق تصدق
به ك قال ابن جريج وقال عطا من كانت له ابل فان فيه ما قال على ومن لم يكن له ابل ففي ثمنه
بيضه دينار هذا قول آخر وثالث ورابع ك ومن طريق وكيع الاعمش عن ابراهيم النخعي ان
عمر بن الخطاب قال في بيض النعام صمنه او سمنه ك ومن طريق وكيع عن حصين عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام صمنه او سمنه وهو قول ابراهيم النخعي
والشعبي والزهري والشافعي ك واما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
مجاهد عن ابيه وعطاء كلهم قال ان علي بن ابي طالب قال في كل بيضة درهم ك ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة
نصف درهم وهو قول عطا قال فان كان فيها فرخ فدرهم ك وقال عبيد بن عمير نصف درهم
طعام نتصدق به ك وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة
درهم وفي بيضة من بيض حمام الحرم مد ك قال معمر وقال الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي ك
ومن طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم
وهذا قول كما ترى احدها ان في بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين فهو
قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنيه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين ك
وثانيها ان في كل بيضة منها الناقة وهو قول علي ومعونة وعطا وثالثها ان في بيضة
النعامة مثلها وهو قول ابن عمر وابن عباس وابراهيم والشعبي والزهري
والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة الناقة ومن لا ابل له ففي كل بيضة
درهمان وهو قول عطاء وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم وهو قول ابن
عباس وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها فيها
نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطا ورابع في بيضة من حمام مكة درهم
وفي بيضة من حمام الحرم مد وهو قول قتادة وخامس فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي
فخرج قولا مالك وابي حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف وهم يبطلون هذا اذا
خالف عليهم وبالله تعالى التوفيق ك **مسألة** ولا يجزي الهدي في
ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم يخص بمكة او بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة ن **مسألة** واما الاطعام والصيام فحيث شاء لان الله تعالى لم يحد لنا موضعا **مسألة** وصيد كل ما سكن الماء من البر كالاوز والبط والبحار والحيوان او الابار حلال للمحرم صيده واكله لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وقال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا فسمى تعالى كل ما عذب او ملح بحرا وحتى لو كانت هذه الاية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ثم حرم بالاحرام ومن الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان قبل ان يحرم وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والجزاء واجب كما ذكرنا سواء فيما اصيب في حرم مكة او في حرم المدينة اصابه حلال او محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فمن كان في حرم مكة او في حرم المدينة فانه حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فمن كان في حرم مكة او في حرم المدينة فانه حرم يقع عليه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الحسن ابن حي قال سالت ابن ابي ليلى عن اصاب صيدا بالمدينة فقال عليه وعليه وهو قول ابن ابي ذئب ومحمد بن ابراهيم النيسابوري من كبار اصحاب مالك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة ان وقال ابو حنيفة لا جزاء فيه وهذا خطا كما ذكرنا واحتج بعض من اسمجن بتقليده بخبر روي في احد اسانيده ان عمرو بن لعية كان يتصيد بالعرج وهذا حجة لهم فيه انه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فاذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منع وهذا خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد في الحل ثم ادخل في الحرم حل ملكه على ما بين بعد هذا ان شاء الله عز وجل ن **مسألة** ومن قتل صيدا في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لانه قتل الصيد وهو حرم فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يوكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه اما سقوط الجزاء فلانه ليس جزاء واما عصيانه والمنع من اكل الصيد فلانه صيد الحرم لم يات فيه جزاء اصلا فحرم فقط وانما اوجب الجزاء على القاتل اذا كان حراما كما روينا من طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فذكر كلاما فيه هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ن ومن طريق مسلم نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ن قال ابو محمد فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة او مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق ن روينا عن عطاء وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزاء وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والقارن والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل اصابوه او في حرم انما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة على القارن جزاءان ان كان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا ناقض شديد ثم قال ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي او الصدقة فقط ولا جزاء صيام وهذا تخليط اخر وقول لا نعرف لاحد اقال به قبله وانما اوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو محرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء مثل ما قتل مخالف القرآن في كل الموضعين وبالله تعالى التوفيق ن وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فاسالوا في شيء من ذلك اقارن هو ام مفرد او متمتع فبطل ما قالوه جملة وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فلزم عليهم جزاء واحد لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد المقتول الا مثله واحد روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار ان عمارا والي ابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال اذبحوا تيسا فقالوا عن كل انسان منا قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في اول دولة ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطاء وطاوس والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحسن البصري الهكلي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي وابي سليمان وروي عن الحسن البصري

وسعيد بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزاء وروى ايضا عن النخعي والحسن العكل
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة اما المحرمون فسواء اصابوه في الحرم او اخل اكل واحد منهم جزاء
كاملا واما الحلال فانما عليهم جميعا قيمة الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد فكان هذا الفرق
ظنا واحدا لم يحفظ عن احد قبله واحتجوا بان ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه
والحرم شيء واحد فصار كما لو ضرب كل واحد منهم من الجرح غير موضع الاخر وكان كل ذلك في الحرم فهو جرح
آخر غير الكلال الثاني والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض من راى على كل واحد
جزاء بان قال من كفارة فكان على كل قاتل خطأ اذا اشتركوا في دم المرء كفارة وعلى كل كان اذا
اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثلهما وجمع الاخرون بانه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك
عليهم جزاء واحد واطعام واحد قال ابو محمد وهذا قياس كله باطل
والصحيح ان اموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا اجماع فالجزاء منهم والاطعام
كذلك لان ذلك الصيام ان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لان الصوم لا يشترك فيه ولا
يمكن ذلك بخلاف الاموال فان اختلفوا فاختار منهم الجزاء لم يجز الا مثل كامل لا بعض مثل
ومن اختار الاطعام لم يجز اقل من ستة مساكين لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس
قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بسقط الجزاء عنه لان الله تعالى لم يسم لا جزاء
عليه بل قد اوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا فهو عائد قاتل مع النهي على العائد وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس
من الدجاج والاوز والحمام والبط والبرك المملك والحمام المملك والابل والبقر والغنم والخيل
وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سواء وهذا لا خلاف فيه من احد مع ان المحرم لم يجرمه وكذلك
نذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف ايضا مع ان المحرم ممنوع من ذلك ٥
مسألة وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس
بصيد من الخنازير والاسد والسباع والفهد والبراغث وقردان بعير او غير
بعير والحلم كذلك ومستحب لهم قتل الحيات والحدأ والغربان والعقارب والكلاب
العقور صغارها ذلك وكبارها سواء وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا
ولا في الفهد فان قتل ناس عن قتله من هذه الوجوه او صدأ او صدع او لم فقد عصى ولا شيء جزاء في ذلك

بسم هان في ذلك ما ذكرنا ان لله تعالى اباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد
فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزاء الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يات
النص بتحريمه او جعل جزاء فما لم يات النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والعقرب
والحداة والغراب والذئب والحية فقط ولا جزاء عليه فيها فما ما اسد والنمر والسبع
والدب والخنزير وسائر سباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير فيجب الجزاء الا ان يكون
ابتداؤه فلا جزاء عليه فيه وجزاؤها عنده الاقل من قيمة كل ذلك او شاة ولا يجاوز بجزاء شيء
من ذلك شاة واحدة وسئل الثوري عن بعير وحش عليه فقتله فقال عليه بدنة
شيا قوله قتل البرغوث والدرغوص ولا جزاء في ذلك ان وقال نرى سوا ابتدات
السباع او لم يبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها ان وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا
الوزغ ولا شيا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب ٥ وقال
مالك يقتل المحرم الفارة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع
سباع ذوات الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداة الا ان يوذياه ولا يجوز له قتل الثعلب
ولا الهر الوحشي وفيهما الجزاء على من قتلهما الا ان ابتدآه بالاذى ولا يجوز له قتل صغار
السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا البرغوث ولا قردان بعيره خاصة فان قتل طعم شيا
ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزاء وله قتل الفواسق اذا وجده على
فيه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحداة واحلف عمر في صغار الغربان انها
ام لا قال ولا يقتل الفهد فان قتله اطعم شيا ان وقول الشافعي كقولنا الا في الكلب فانه
راى فيه الجزاء ٥ وروينا عن مجاهد قتل الحداة دارم الغراب ولا يقتل المحرم الفارة
وصح عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال لا يقتل المحرم الفارة
قال ابو محمد كل ما ذكرنا انا فاسقة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة
على المحرم في الحرم فان قول ابي حنيفة بين جزاء الصيد فاي فيه قيمة يتباع بها ما
بلغت من الاهدا ولو ثلثة او اربعة وبين جزاء السباع فلم يوجب فيها الا اقل من قيمتها او شاة
فقط لا مزيد على واحدة عجب لا نظير له وبين جدا بنا الله عز وجل منه وقول ابي حنيفة
لا مزيد فان ولا مزيد سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعرف قبله ولا قياس ولا راى له

شبكة

نصب من السداد وكذلك تعريق ما بين صغار العنبان والحدأ من صغار العقارب
والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا فسّما سباع ذوات
الاربع على الكلب العقور فلنا فلا فسّم سباع الطير على الحداة اوهلا فسّم سباع ذوات
الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في الغربان بانها من الطير قال
ابو محمد هذا كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه باطل وما كانت الغربان قط
متولدة من الابل والثاني انه ما علم في دين الله تعالى احرام على بعير ولو ان محرما انزى
بعيره على ماقة لوانزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء فكيف يجتنب باكل الغربان
لان هذا العجب واحتجوا في العلة بانها من الانسان فلنا فكان ماذا وهم لا يحلفون ان الصفار
من الانسان ولو قلنا المحرم لم يكرهها عندهم شيء وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه فلنا نعم
فكان ماذا وما امر الله تعالى قط في اماطة الاذى لغير حلق الراس بشيء وانتم لا تختلفون في
ان عصير الدم وحلل الجلد وغسل النذى عن العين وقتل البراغيث اماطة اذى ولا
شيء في ذلك عندكم واذ قسّم اماطة الاذى حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس
فاجعلوا فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والافقد خطئتم وناقضتم وابطلتم قياسكم
قال ابو محمد وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما قول الله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والى ما رويناه
من طريق نافع عن ابن عمر قيل لرسول الله ما تقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا
جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور قال
ابو محمد فقال قائلون نداهر الله تعالى رسوله عليه السلام بالبيان وسئل ماذا يقتل
المحرم فاجابهم عليه السلام بهذه الخمس واخبرانه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام
فلو كان هنالك سواهن لبينه عليه السلام وحاشى له ان يغفل شيئا من الدين يسأل عنه
فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتله قال ابو محمد وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين
لانه حنيفة ان يحتجوا به لانهم كلهم قد زادوا الى هذه الخمس عالم يذكرهن فاضاف ابو
حنيفة الى الذئب والحية والعقرب والنمل والذر والقراد والبعوض فان قالوا

انما

انما ذكر الذئب للجنس الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل المحرم الذئب وكل السبع وكل المشد سوا ان
فلنا نعم فكان ماذا وما رويناه من طريق ابن داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال اخبرنا ابو بشر
ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي فاعلموا كل سبع عادي ولم يقل
عليه السلام السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا واما نحن فلم ناخذ بها في هذا الجنس من النهي
عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك باحمد لسان ابن
المبارك وشده توهيه وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو
اسامة فقال لو حلفت خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع الجزاء وهي سبع ذوناب قلنا نعم وهي حلال من السباع فهي صيد
فالذي اوجب ان يقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم يقيسوا
على الذئب الذي هو حرام عندكم وفضح عنانيا هو من ان الاسد هو الكلب العقور وابو
هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك قال
ابو محمد اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الجنس المذكور من
هذه الاربع والخمس ما عدا ما ذكرنا في هذا الجنس بالتحريم او تخصيص الاربع والخمس ما عدا ما
ذكرنا فيها بالجنس المذكور او ان حكم ما في الاربع وما في الجنس وتطلب حكم عالم يذكر فيهما من غير
هذين النصين قال ابو محمد فكان هذان الوجهان الاولان معارضين لقول رسول الله صلى الله
باطل وتعدي لحد حده الله تعالى وهو سعد حده الله فقد ظلم نفسه وشرع
في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو
الحق لانه موالاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدودهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من
قتله وهو محرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اخبر بان المحرم يقتل الخمس المذكوران وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام
فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكوران ما لهن صيدا فوجدنا الكلام

فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزاء ام لا فنظرنا في احاديث الجزاء
في ذلك فوجدناها باطلا لاشكال فيه لانه ليس في هذا الخبر دليل على ايجاب جزاء في
ذلك اصلا ولا في شيء من النصوص كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم ياذن
به الله تعالى فبطل بهذا جملة والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع
منه يقول احتجاجا بان النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السايل عن قتل المحرم على هذه
الخمس دليل على ان ما عداها خلافها ولا دليل لكان كلام عليه السلام غير مستوعب
لجواب السايل ولا مبين له حكم ما سال عنه وحاشا له من ذلك وقد نص ابو حنيفة
على قتل افتضاء الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا الصيد خلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه
تعالى غير مستوعب لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما الزمنا اياه وحاشا له من ذلك فكان
هذا استدلالا ان متقابلين فلابد من النظر فيهما فاول ما نقول ان الصيد من كل مسلم قد
صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما
الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نص علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا
الاية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غير المحرم وبابا حة فلم يجز ان يضاف الى هذه
الاية وبالى هذا الحديث ما ليس فيها فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من
غيرها فوجدنا الحيوان قسمين سواء ما ذكرناه في الاية والخبر فقسم مباح قتله كجميع
سباع الطير وذوات الاربع والهوام والفواسق والحيات والوزغ
وغير ذلك مما لا يختلف انه لم يخرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه
كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان
وان استقل بظن فدعانا ظن احرى بغير فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه ان
فان قيل فان العجل اكله قد يصيبه المرء ليطعمه اهله فاقول هذا باطل لان الله
تعالى لم يخص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم فما عندي بعد ذلك فله عذاب اليم وبقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
فصح ان الحلال لنا اذا حللنا هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تصيد ما علمنا الله عز وجل
حكمه الذي بالزامه تبين من خالف ربه فلزم حامريه في صيده وبحسب ما نهى عنه فيه

عمن

من الحكم ربه فسقط بما امر به تعالى الدليل بهذا ان يقين لا فما نصيبه الاكل وما على
قطع فيه والشريعة ان الجرى خلف الخنازير والاسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد
فان قيل فما وجه اقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس فلما وبالله
تعالى التوفيق ظاهر الخبر يدل على انها مخصوص على قتلهن مندوب اليه ويكون
غيرهن مباحا قتله ايضا وليس هذا الخبر ما منع ان يكون غير تلك الخمس مامورا بقتله
ايضا كالغراب والحداية والحيات والزنبور والنعابين وقد يكون عليه السلام عند بيانه
في هذا ما كفى عن اعادته عند ذكر الخمس الفواسق ولم يكن عدم ذكره لهن قاطعا
هذا الخبر ما على الحض على قتل الغراب والتحريم اكله واكل الغدارة والعقرب قتله اعظم
الغاية ولله الحمد وقد قلنا ان هذا الحديث كله لا مدخل في شيء منه لانه ضعيف والمالك
لانهم زادوا على الخمس دواب كثيرة وممن قتل دواب كثيرة بالراي الفاسد المجرد
فلا بالاية تعلقوا ولا بالحديث ان وامالشافعي فانه ناقض في الثعلب لانه ذو ناب
من السباع وهو حرام لم يات تحليله في نص قط ولم يصد صيدا والعجب كله من احتجاج
اصحاب ابي حنيفة بحديث الخمس وانهم انه معلق به غير متعدية له وقد
كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم لم يالوا ان زيدوا على حديث الاصناف الستة في الربا
الف صنف لا ذكر لها في ذلك الخبر ولا في غيره ان وروينا من طريق وكيع عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال اقتل من السباع ما عداك عليك وما لم يعد عليك وانت
محرم قال ابو محمد اما الغراب فنص عليه الجزاء انه صيد حلال اكله اذا لم يضر
على نص ما ذكرنا ان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا
ان الثعلب يعدى ان وعن معمر عن ايوب سمع ان الثعلب سبع وانكر ان يكون
فيه جزاء وان يكون صيدا ان ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب
والفارة والكلب العقور ونحن محرمون ان ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح قال ليس في ابي جور جزاء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل

وزغا فلم يه صدقة ن وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان ن ومن طريق وكيع
عن حنظلة عن سفيان الحبي عن القاسم بن محمد ان ابا بكر عن عائشة ام المومنين
انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى ن ومن طريق وكيع قال ابراهيم بن نافع
سالت عطاء اقتل الوزغ في الحرم قال لا باس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم ن ومن طريق حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابي يحيى
النيبي عن وبيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقتل وبيعة وهو
محرم ن ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن جعفر الانصاري ان علي بن
ابي طالب رخص في المحرم ان يقتل اربعا ن ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا العلاء ابن المسيب قال سئل عطاء اقتل المحرم بعيرا قال نعم فقد كان ابن عمر يقتل
بعيرا وهو محرم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عباده عن زكريا بن اسحق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس بان يقتل المحرم البعير ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن
عباس امر ان يقتل بعيرا وهو محرم فسئل عكرمة ذلك فقال له ابن عباس فقم
فانحره فنحره فقال له ابن عباس لام اك كم قلت من قراد وجلة وحسبك ما تعرف
لهم من الصحابة يخالف الا وروايته عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ن وعن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد قال يقتل المحرم بعيره ويطعم مكانه
قال باس بذلك وهو قول مجاهد ن فقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين
واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة ولا الصدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ن قال ابو محمد فلا يحل قتل شئ
من هذه لا للمحل ولا للمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو

فاسق

فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانما ليست صيدا ن وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير وسئله محرم عن قتل الافعال
له ابن الزبير ليس عليك شئ ن واما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير
قال ما ابالي لو قتلت عشرين ذبابة وانا محرم ن وانا لا باس بقتل البق للمحرم يعني
البعوض ن وعن عطاء لا باس بقتل الذباب للمحرم ن وعن مجاهد لا شئ في الرخم
والغراب والصقر والحدأة يصيبها المحرم ن واما القمل فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمان عن ابي مجلز قال سئلت امراة
سالت ابن عمر عن قمل ظفرها وهي محرمة فقال ما فعلم العلة من الصيد وذكر
باقي الخبر ن ومن طريق وكيع نا عيسى بن جعفر عن ابيه قال رايت ابن عمر وانا
امتر راسي وانا محرم فقال هكذا حكا شديدا ن ومن طريق وكيع نا حسنة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فسالته رجل احك راسي وانا محرم
فحك ابن عباس راسه حكا شديدا فقال الرجل افرايت ان فعلت قبله قال تحدث
ما العلة ما نعتي من حك راسي وما ايها اردت وما ستم الا عن الصيد ن وعن
ابن جريج عن عطاء كل ما اكل فلا حرج ان فعلته وانت محرم فلا اثم عليك فيه مع انه نهى
عن قتله الا ان يكون عدوا او يوذيك ن وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بقتل المحرم العلة ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم سمع ابا بشر وقد سالته عن العلة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير
فجزاء مثل ما قتل من النمل ليس للعلة جزاء وروينا من طريق سفيان الثوري عن
جابر عن عطاء عن عائشة ام المومنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا العلة
فانها منه ن قال ابو محمد لم يجعل فيها شيئا وقال ابو حنيفة ان
قتل قملة اطعم شيئا وابا ح للمحرم غسل شاربه وغسل راسه وهذا ناقض ن
وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال
لا لا احب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال
في محرم لدغته دبره فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة
وقال الله في ان اخرها من راسه فقتلها فليطعم لقمة ن قال ابو محمد قال

احتجوا بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب من عجرة اذاه هوامه القمل على
وجهه فامره بحلق راسه وليس ان يفتدي قلنا لم هذا حق ولسنا محكم في حلق الراس
انما عنى في قتل القمل ولم تقل عليه السلام ان هذه الشدة انما هي لقتل القمل ومن قوله
هذا كذب عليه ولين كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ولين كانت
من الصيد فما مثلها القملة وما قبضة طعام وانما مثلها حبة سمسم فايدوي بها ذا تعلقوا
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ويجوز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل
راسه بالطين والخطمي والاشنان والاكتحال والفسوك والنظر في المراة وشم الرياحين
وغسل ثيابه ونفض اظفاره وشاربه وتقليمهما والنور والحرج في شئ وزوال
والمشي عليه فيما لم يات في شئ من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ومدعي الاجماع
في شئ من ذلك كاذب قطعا جميع الامة قايل ما علم له ومن اوجب في ذلك
غرامة فقد اوجب شرعا في الدين ما ذن به الله تعالى ٥ وقد احتلف السلف
في هذا دونيا من طريق ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حماما
الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يصنع بوسخ المحرم شيا وانه قال المحرم يدخل الحمام
ويدلع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه اسطوا عنكم الماذي ان الله لا يصنع باذاكم
شيا وانه كان لا يرى بتنم الريحان للمحرم باسا وينقطع ظفره اذا انكسر ويقلع ضرسه
اذا اذاه ٥ ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال راي
عمر بن الخطاب رجلا ينبه قال احسبه عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو جالس على صفة البحر وهما نيا قلان وهم محرمون فيغيب هذا راس هذا
ويغيب هذا راس هذا فلم يعب عليهما ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
اطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن عرمان في الحياض ٥ ومن طريق حماد بن زيد
ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس لقد راينني انا مع عمر بن الخطاب
بالجحفة ونحن محرمان المغتسل في الماء ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بالاحتجام بالجحفة بئر امسان وهما محرمان ٥
قال ابو محمد الاحتجام الغدير والتراس للتغاطس ٥ وراى مالك على
من غيب راسه في الماء الفدية وخالف كل من ذكرنا ٥ واحتلف عن ابن عباس

والمسور بن مخرمة في غسل المحرم راسه فاحتكما الى ابي ايوب الانصاري فوجدا به
عبد الله بن حنين فوجده يغسل راسه وهو محرم واخبره انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة ام المؤمنين بان تمشط راسها وتمشط وهي محرمة ٥ ومن طريق
وكيع والعمري عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان يغسل المحرم ثيابه ٥ ومن
طريق وكيع وسفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن
عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا باس به ٥ ان الله لا يصنع مراسلا
شيا ٥ ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا باس ان يمشط المراة المحرام
ويمتشط هو وعن عطاء وابراهيم النخعي قالا لا باس بدخول المحرم الحمام وهو
قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان فان ذكروا قول
الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قلنا روينا عن ابن عمر انه ما عليهم من الحج ٥
وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة قص الاظفار وقص الشارب
والابط وحلق العانة ونتف الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص
عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل
ما امر به من ذلك او ابيح له وامر به عنه كفارة او غرامة ثم لا يجعل على المحرم
في فسوقه ومعاصيه وارتكابه المكاره شيا افدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك
تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يتظلل في المراة وهو محرم ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان يتظلل
المحرم في المراة وما عرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان ٥ وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس
وما باحته عنه اصح وقال ابو حنيفة ان قلم المحرم اظفار اربع اصابع او اربع اصابع من كل
يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ما شا فان قلم اظفارا كف واحدة
فقط او رجل واحدة فقط فعليه دم وقال محمد بن الحسن اذا قلم خمسة اظفار من يد

واحدة او من رجل واحدة او من يد رجلا ومن رجلين او من يد يد ورجلين معا
فعليه دم قال فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه اطعام ن وقال ابو يوسف كقول
ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع ن وقال زفر والحسن بن زياد ان
قلم ثلثة اظفار من يد او رجل واحدة او من يدين او رجل او من رجلين او يد
فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع ن وقال الطحاوي لا شئ عليه
حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه وبه يقول علي النخعي ن وقال مالك من قلم اظفاره
ما يميط به عن نفسه اذي فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه ن وقال الشافعي
من قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فدرهم فان قلم ثلثة اظفار فعليه دم ن
فاعجبوا لهذه الاقوال الستة التي لا يحط لها شئ من وجوه الصواب ولا نعلم احدا
قال بها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس انه لا شئ على المحرم اذا انكسر ظفره ان يلقه عنه
وان يميط عن نفسه الاذي وهو قول عكرمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمان ليس منهم احد جعل في ذلك شيئا
وعن عطاء ان قص اظفاره او اذاه بها فلا شئ عليه فان فعلها لغير اذي فعليه دم ن وعن
وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شئ عليه فان قلعه من غير ان ينكسر فعليه دم
وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم ن قال ابو محمد ولا مخالف لابن عباس
في هذا نعرف من الصحابة ويلزم من رأيه في اماطة الاذي الدم ان يقول بقول
الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذي بقلع الضرس نعم وفي البول والغائط ان
كل ذلك اماطة اذي ○ وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ن ومن
طريق وكيع عن سفيان عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال
في غسل المحرم ثيابه ان الله لا يصنع بدرنها شيئا ن وبه الى سفيان عن ابي
الزبير عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان ○ مسألة وكل ما
صاده المحل في الحل فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم وللمحل في
الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك من احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او وهب
منه له فرخا او بيضا او قشر بيضة فهو حلال له كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه

وانما يحرم

عليه ابتداء التصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة
ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه وما يملكه المحرم وان دخل الحرم ان يحدث
له تملكا بعد احلاله ن برهان ذلك ان الله تعالى قال حرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما فقال عليه السلام لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الروايتان ناسختان
والشئ للتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل
كل شئ من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه احلال وحرموا عليه شيئا
منه وان كان قد ملكه قبل احرامه وان وجبوا على من احرام وفي داره صيدا وفي
يده او معه في منصران يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة ولم يجيزوا لاحد من سكان
مكة والمدينة اكل شئ من لحم الصيد او تملكه او ذبحه ن وقالت طائفة قول الله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعالى الفعل الذي هو التصيد لا
الشئ المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لا صيد فقط
وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم بنص
الاية الاخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا فاخبر تعالى ان الاباحة انما رفعت بالاحلال هو بلا شك للحرم على
بالاحرام لا غير وقالوا لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا
غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بحال قال ابو محمد
فهذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يكون من الامتين غيرهما وكل ما عداهما فقول
فاسد متناقض لا دليل على صحته ولا فائدة لنا في ان نتكلف ان نتظر في اي القولين
نقوم على صحته البرهان فنحن اهل المقالة الاولى نحتج بحديث ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك رويناه اللفظ الاول من طريق
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ن ومن طريق مسلم
حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن

ابن مسلم عن عطاء وسعيد بن عباس ان زيد بن ارقم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا قوم حرم وهذا ان جزان رويناهما من طرق كلها صحاح وهذا قول روى عن ابي بكر وعثمان وابن عمر به قال ابو بكر بن داود وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اهدى الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره للمحرم ان ياكل لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا مسلما يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا صالح من كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة قال سمعت ابا قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا من ليس بمحرم فابصرت وحمر فركبت فرسا لي ثم سألت اصحابي ان يناولوني سوطي وكانوا حرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذته ثم ركبت فابصرت الحمر فطعنت فعقرت فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فسالته عن ذلك فقال ابو محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع روى عنه ابو المصرف عن ان ومن طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة حلال فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قلنا نعم فاعطيناه رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا عمر هو ابن سعيد ابن ابي حسين نا ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن عامر بن عبد الرحمن بن عمر التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال سرنا عن يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه يوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب

وطلحة

وطلحة كما ذكرنا وانبانا هشيم كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال سالني قوم محرمون عن محلين اهو الخ قال فقمتم باكله ثم لقيت عمر فاخبرته فقال عمر لو استفتيتموني لافتيتكم بغير هذا وجدتك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار قال اهدينا مع معاذ بن جبل لحم صيد ونحن بمر الظهران وامير ناعلينا معاذ بن جبل فاتى جبل بحار وحش قد عقره فاتينا عنه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به فقال معاذ لا يطعمن احد منا اكل قدره فاكلنا القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب من مسلم قصة الحمار فقال عمر ما ياس ذلك ومن تبعني عن ذلك لعلك اغبيت عنه يا معاذ فقال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن مسعود واليه ذهب وبها هو والليث وابو حنيفة وغيرهم قال ابو محمد فكانت هذه الاخبار التي قبلها صحاحا فالواجب في ذلك الاخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون ان نزيد في شيء منها ما ليس فيه فنقع فيما نهى الله عز وجل عنه فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة اكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن اكل ما صاده المحل اصلا وانما فيها قوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم ولو انا محرمون لاكلناه فانما فيه رد الصيد على صيده لا منع حرم من اكله لانه حرم وهذا فعل منه عليه السلام وليس امرا وانما الواجب امر وانما في قوله انا لا ناكله فقط وهذا مثل قوله عليه السلام انا انا فلا اكل متكيا وتركه الغيب فلم يحرم ذلك الاكل متكيا لكن تركه هو الافضل فلم يحرم ايضا اكل المحرم الصيد بصيده الفعل بقوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم لكن كان تركه اكله افضل وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في اكله ابدا ولا كراهة لانه عليه السلام قد اباحه واكله ايضا مرة اكله ومرة لم ياكله ومرة قبله ومرة لم يقبله فكان ذلك حسنا ج وهكذا القول في الحديث الذي فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وهو وحش فقال طعمة اطعمكم الله فانا حرم لو صح فكيف ولا صح فاما شيء في هذا فقد صح ان قول الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد به التصيد فقط وصح ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم معنى عن قتله في حال كون المرء حرما كالذكاة ليست قتلا بالاخلاف

في التذبيحة وآلة ذكاة ليست فنكا والسلا ليس ذكاة فصح انه لم يسه عن مذكيته وإذا ثبت
هذا فإن آيات النصر نهى عن تملك الصيد بغير الصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو أن
النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة إلى أن مات وهي حرم مكة سواسوا وأصحابه بعده
ولم يزل عليه السلام يهدي له الصيد وأصحابه ويدخل المدينة حيا فيباع ويذبح ويوكل
ويسلك ويذكى فباح ويوكل هذا أمر لا ينكره أحد جملة بعد جيل وكذلك
بمكة وهي حرم ثم يوسف بن عبد الله بن عبد البر المعري، عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ نا أحمد بن مطرف بن حرب هو ابن أخي خشف نا عبد الله بن عمر، حماد بن زيد
قال سمعت داود بن أبي هند يحدث عن هشام بن عروة أن عطاء كان لا يرى بأكل
من الحلال إن يذبح في الحرم فقال هشام وما علم عطاء ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان أمير
المؤمنين بمكة يعني عبد الله بن الزبير تسع سنين يراها في الأقاضي وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون بها القارئ والجاني لا ينهون عن ذلك قال
أبو محمد كل ما منع منه المحرم لم يمنع منه الحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الإشكال
وبالله تعالى التوفيق وأما أن يأخذه قال من أحرم وفي منزله صيد أو معه في متاعه
لم يلزمه إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجده بعد حلاله في يد انسان قد
أخذه كان له إن جاءه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا غلط ما هلك به ولم يكن
يستطع ملكه عنه ما جر إليه فله أن يأخذه من ملكه ولا سبيل لبائع ولا عود ملكه عليه بعد سقوطه
الا بيرهان فإن كان ملكه لم يسقط عنه ما جر إليه فلا يلزمه إرساله وقال أبو حنيفة إن صاد محل
صيدا فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فإن باعه فسخ بيعه فإن باعه من محل
يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء وهذا غلط وقد ذكرنا قبل أن رويناه عن جابر لا
بأس بإدخال الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير أيضا
مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال رأيت الصيد يباع
بمكة حيا في أيام ابن الزبير قال أبو محمد ولا فرق بين من كان من الحرم ومن المحرم في أكل
والحرم كلهم ممنوع عليه صيد الحرم وبالله تعالى التوفيق قال فإذ قد صح هذا فلو لعب فجن
فقتل صيدا متملكا وهو محرم أو في الحرم أن يرمي لصاحبه صيدا مثله عمدا وعمته أن
لم يوجب مثله ولا جزاء فيه ولا يوكل الذي قتل لأنه ميتة أو قتل بغير إذن صاحبه

قال

قال أبو محمد وبهذا قولنا وخالفنا فيه قوم فقالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده
هو أو يصد لهو احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا وحشيا فحملت عليه فاصطدته فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل
منه حين أخبرته أني اصطدته له وبما رويناه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو عن المطلب بن
حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم
حلال وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصد لكم قال فروينا هذا عن عمر وأنه أفتى بأن الصيد
محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تأمرنا بأن نأكل
ما لست آكلا فقال عمر إني أظن أنه صيد من أجلي فأكلوا ولم يأكل وهو قول مالك
قال أبو محمد أما حديث جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وأما خبر
أبي قتادة فإن معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن أبي كثير معمر وهشام
الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة وبما ذكرنا ما ذكر
معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ورواه أيضا سعيد عن
عثمان بن عبد الرحيم بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قتادة فيما ما نذكر بعد هذا
إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه أيضا أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه أبو جازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قتادة فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه فلا يحل العمل في هذا من أحد
طريقا وجه لما ان تغلب رواية الجماعة فيما رواية معمر لا سيما وفيهم من ذكر سماع يحيى
من أبي قتادة ولم يذكر معمرا وتسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه
ويوحز مرة رواية أبي جازم وأبي محمد وأبي موهب الذين لم يضطرب عليهم بأنه هاشك
ذو حين سلم أن أحدى الروايتين فيهم لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام
أكل منه وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد
في مكان واحد في صيد واحد فكان أو يوخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعمد تركه
في ذلك فوجدنا ما روي عن عبد الله بن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكله فداءه جزاء واحدا علما بخبر روي عنه انه عليه السلام لما اكل منه اوجب الاخذ بالزائد
وترد رواياته من طريق ما ابيته عن وبالله تعالى التوفيق واما فعل عمر فما روينا من طريق
سعيد بن منصور اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله
حدثه ان نافع بن سرجس اخبره ان عثمان بن عفان كان صاد له الوحش على المنازل ثم ذبح فاكل
وهو محرم ستين من الامة ثم ان الزبير كله فقال ما ادري ما هذا يصادلنا ومن اجلنا لو تركناه
فتركه فهذا رأي من عثمان والزبير واستحسان لا منع ولا عن اثر صحيح فيه وكذلك مثل هذا لا يقوم
به حجة ولا يسقط احدا ان اباقتادة رضي الله عنه لم يعد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهم
محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله فسقط هذا القول ن
وقول آخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه او يأمر بصيده واحتج
هؤلاء بما روينا من طريق شعبة اخبرنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد
الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم
فرأى حمارا وحشيا فوكلت فرسي واحدة ورحلها فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاخذت
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا منه فسألوا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه ن ومن
طريق اسماعيل عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابيه عن ابيه مثله الا انه
قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا ان قال ابو محمد
وهذا احتجاج لم فيه لانا لا ندري ما ذا كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قالوا نعم الا ان النص عندنا ان كل حلال قتله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به فانه غير
حلال ولا حد الدية بالنكول ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه او امرهم
اياه او عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك ن وقد
روينا عن عطاء محرم كان يمكث فاشترى حجلة فامر محلا ذبحها فاكل منها ولم ير عليه
جزاء والله تعالى الموفق ن **مسألة** فلو ان محرما حلالا بالتصيد
فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام وان كان ممن
لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم هنا قاتلا بل امر مباح حلال للمحرم ولو
استرك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة

خلم

حالة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزاء على المحل والله تعالى الموفق
مسألة ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها فان انزل فلا شيء عليه
الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن يفتي عن ذلك ولم يأت الله تعالى
ولا رسوله قط عن ذلك وبطل الحج بالانزال بمباشرتها التي لم ينه قط حرام ولا سنة
عنها ما بطل حجه بالفسوق الذي صح النهي عنه تعالى فالانزال بمباشرة الحج من زلال الحلال
وقد النفس التي حرم الله بغير الحق وسائر الفسوق الفسوق ان هذا لعجب ن
روينا من طريق الحداد عن عبد الرزاق عن معمر عن راشد عن سعيد بن المسيب قال لقد
سمعت ابا هريرة يقول على المحرم من امراته كل شيء الا هذا واشار بيده فسمعه السباعون من
اصحابه من ما يضع يده يعني الجماع ن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير عنها فقال لها
يعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول مثل قول
سعيد بن جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطاء بمثل ايجاب الحج الا انه اثبت
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغسل ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن
عيينة عن علان بن جرير قال سألت وعلي بن عبد الله وحكيم بن الديلم محرم فقال
وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى احسست فسلنا كلنا ما لنا بعدا علم فمضى
الى انا الشعثا جابر بن زيد فسأله ثم رجع الينا فعرف البشر في وجهه فسألناه ما قال
فقال قال انه استكمل فهو لا علم لم يرو انه في ذلك شيء فان ذكروا الرواية عن
بعائشة رضي الله عنها محرم من امراته كل شيء الا الكلام ن وعن ابن عباس انا الرفث ما
تكلم به عند النساء قالوا وله مخالف لهذا ما لم يصح له النظير ثم انها وابن عباس لم يجعلا في
ذلك شيئا ن وقال ابو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فانزل فليس عليه الا
دم وجزيء شاة وجه قولنا ن ورونا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فامذى او امنى
عليه دم ن وعن عطاء وان صح من قبل فعليه ذلك ما ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن
مهاجر ن وانما رواته عطاء فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم ساقط ن قال ابو محمد
اعجب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه والله
تعالى الموفق ن **مسألة** ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مس

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

طيب الكعبة اذ مس طيبا ليس او شرا او ليس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او لضرورة
طال ذلك به او قصر فلا شئ عليه والاكد ح ذلك في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك
ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شئ عليه وله ان يحتجم
ويحلق مواضع الحجامة ولا شئ عليه وله ان يدهن ما شاء فلو فعل لباسا مما حرم عليه او فعل
محرم لغير ضرورة يذكره لحجه ولحرامه لزمه هدي ذلك قول الله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمتذكر على ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الاحتجام
عليها ما على من اكره على ما ذكرنا وجميعهم قام واحرامهم وقال ابو حنيفة من غطى رأسه او
وجهه او لبس ثوبا من ثيابه قائما او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان فعل
ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم فان حلق بعض عضو فعليه
صدقة وقال مالك من فعل شيئا من ذلك فاماط به عن نفسه اذى فعليه
الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق مواضع المحاجم فعليه
الفدية وقال الشافعي لا شئ في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط فعليه
الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم ولم نذكر في ذلك فدية قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد والتناقض وانفعلها عن احد قبله ولا دليل على
صحة شئ من ذلك لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا من قياس
لان بعض ذلك اشد من ذلك يوما او اقل من يوم دمي فاسد وقال بعضهم هذا هو المعهود
من لباس الناس قال ابو محمد كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وجعلنا نومكم
سباتا وجعلنا الليل لباسا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل
وجعلنا آية النهار مبصرة فاخبر تعالى ان الليل يتصل في النهار بل قد
يوضع للقتال واخبر ان الليل متصل الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل
فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيئا فليرق دما
قلنا انه اول من خالف ذلك لانكم تحملون في اكثر ذلك صدقة دما وما اعلمت ممن يخبر
بشيء يراه حقا ثم هو اول مخالف له قط واما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل
ولو كانت اماطة الاذى غير حلق الرأس توجب الفدية لما وجب الفدية الا بول والغائط
والاكل والشرب والغسل للجرح والدواء والقيء للبرد وقلع الضرس للوجع لكل هذا اماطة

اذى

اذى فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم
اقراركم بصحة الاجماع على ابطاله علينا وعلى انه ليس كل اماطة اذى يجب به فدية والزام الصيام
والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزيادة احد حيث لم يلزمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا بل لم يتدروا على ان يوردوا في ذلك قول عشر من صاحب
او تابع في ذلك مع احتلافهم في اقل من ذلك واما الشافعي فانه احتج له صاحبه بان كما ذكرنا
يذكر الناس على ان الله عز وجل نسبه الى حلق الشعر فلا يقدر على اباحة فعلها فكان ماذا واي معنى في
هذا ما يوجب الفدية وهل زدنا الا دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان
يأكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شاء لم ير فيه طيب
ومن طريق شعبة عن تميمة لا ارى بان عائشة ام المؤمنين قالت لها اكتحلي باي كحل
شئت غير اثمد انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ن ومن الخلاف في ذلك ما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا مزيدة بن هم عن هناد ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر امر امرأة محرمة اهلت باثمد ان تحرق دما ن ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان
هو ابن معاوية الفزاري نا صالح بن حي قال رأيت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق
الكعبة فلم يغسله وكان محرما ن وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواسوان وبين
طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن الزبير عن جابر ان تم المحرم رجلا او مس طيبا اهرق دما
وقد روينا من طريق عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ن ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا
المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه ن

قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام ان ذلك عزمة ولا هدية
ولو وجب لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر امرع وانما نهينا عن حلق الرأس
في الاحرام والتلبيس راسا ولا هو من الرأس فان ذكروا ما روينا عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر الى

المكتبة الشاملة

ذلك فلا شئ عليه فهذا علي لا نعلم خالفه في موضع يجزئ احدهما انه اوجب الدم ولم يشترط
ان يحلق له شعرا والذي نفى انه لم يوجب شيئا مما ضعفه اليه وهم لا يقولون هذا روينا
عن مسروق انه قال يحج المحرم ولا يحج العام ولم يشترط حلق القفا ن وعن طاوس
يحج المحرم اذا كان وجبا وما نعلم مما اوجبنا ذلك حكما من التابعين الا الحسن فانه قال
من احج وهو محرم اراق دما ن وعن ابراهيم وعطاء ان حلق موضع المحاجم فعليه كفارة ن
واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور ا ابو عوانة عن اشعث بن مسلم
هو ابن ابي الشعثاء عن مسروق عن خالد قال رانا ابو ذر ونحن محرمون قال ادهنوا بالزيت ن
وصح عن ابن عمر انه كان ان عالج المحرم عينه بالدسم وان دهن بالسمن راسه لصداع
اصابه ولم يجعل في ذلك شيئا ن وروينا عن عطاء من تداوى وفيه طيب
فعليه الكفارة ولا بأس بالادهان الفاسدة ن وعن ابراهيم في الطيب الذريرة ن
وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن او الزيت او السفيرج فعليه الكفارة ن وعن
الحجاج بن ارطاة كانا لحكم واصحابنا يتداوون في الحرم بما وى فيرخصا به ايسه وجسده
ان عليه كفارتين ن واما اللبس فانا روينا عن عطاء في المحرم يغطي راسه ناسيا لا
شئ عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شئ عليه وليستغفر الله تعالى فان لبد ذلك
فالكفارة ن وعن جابر بن زيد مثله لا شئ في ذلك على الناس ن وعن مجاهد
وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطاء واخبر
انه لا يأثر قوله عن احد ن وعن طاوس وعطاء اباحة الخبيص المزعفر للمحرم ن ومثله
عن الحسن وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابراهيم وعطاء والحسن
في لبس القميص والمنسوج والخفين للمحرم انه يبرق دما وهذه اقوال كلها مخالفة
لاقوال ابي حنيفة ومالك قال ابو محمد واما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق
والفسوق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ○
وللمحرم ان شد المنطقة على ازاره ان شاء وعلى حمله ان شاء ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه
على راسه ويجعد ازاره عليه ورداءه ان شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على راسه ويعصب
على راسه لصداع او لجرح ويجبر كسر ذراعه او ساقه ويعصب على جراحه وقروحه ويشتو
على ذلك ويحرم في اي لون شاء حاشى ما صبغ بورس او زعفران

سواه لم ينه عن شئ مما ذكرنا قرآن ولا سنة وما كان هذا سبيله فليس شيئا الا انا روينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح عن ابن حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى محرما يجر قميصا فقال يا صاحب الجبل القه ن وبه الى ابن ابي ذئب عن مسلم بن
جندب سمعت ابن عمر يقول ما عهد عليك شاء وانت محرم ن ومن طريق ابن ابي
شيبة ا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره للمحرم
قاسما الا ان فرسل لا حجة فيه ن وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عن سمع ضاحي
مولى لنوفل انه سمع ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان للمحرم
قال ابو محمد كلاهما ثقة ن واما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف هذا ن روينا من طريق ابن ابي شيبة ا ابن فضيل عن ليث عن عطاء
وطاوس قالا لا جبة وابنا ابن عمر قد شد حقويه بحبل وهو محرم ن ومن طريق
سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت ترخص في الميزان لتشده المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الميزان
للمحرم لا بأس به ن ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رأيت ابن الزبير
جاجا فرحل حتى رأيت المنطقة قد انقطعت على بطنه ن قال ابو محمد
احتمل ان ابن الزبير لم يكن منطقة الا احراز نفقة وابن عمر لم يجعل ذلك شبا
وراى مالك على من عصب راسه فدية ن ومن طريق ابن عمر ان عصب المحرم راسه
بسير ولا يخرقه ن ومن طريق ابراهيم شبابة عن ابي داود الطيالسي عن ابي معشر عن
عبد الرحمن بن يسار قال رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل
فيه شيئا ن ومن طريق سعيد بن منصور ا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت
لجابر بن زيد ابي المحتاج يحلق او اذى برأسه قال اعنده ن ومن طريق سعيد بن منصور
ا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم
ثوبه ويعقده على قفاه ن ومن طريق سعيد بن منصور ا هشيم عن يونس عن الحسن
البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ن واباح لبس الميزان للمحرم محمد بن
كعب وعطاء وطاوس ومحمد بن علي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد

وكرهه آخرون وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم تكسير ظفر ان يجعل عليه مراره ولم يأمر في ذلك بشيء ك وبه طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابراهيم وعاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة ك وبه طريق سعيد بن منصور نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت يد المحرم او شيء يعصب على الجبيرة والكسر وعند عليه ولم يجعل في ذلك شيئا ك وعن محمد ابن علي وسعيد بن المسيب انه لا بأس ان عقد المحرم قال محمد على الدرعة وقال سعيد على الجرح واباح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان للمحرم العين والمنطقة وان حمل الخرج بما راسيه وكره ذلك ولم يوافيه شيء ك واباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ك ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم واباح شدها على حقيه ومنع من شدها فوق الازار وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فاما قول مالك في المنطقة انه لا بأس بها اذا كانت فيها نفقته فانما ذلك لان المحرم قد يحتاج الى ان يحمل نفقته بما راسيه ولا يجد من يحملها له فاذا كانت على بدنه فهي بما راسيه وهذا قول صحيح لا معنى لقول من خالفه فيه وقد روي عن عطاء انه اباح للمحرم ان يحمل النفقة بما راسيه ك ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصريين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي يا امير المؤمنين ما اخال احدا يجعلنا الستة فسكت عنه ك وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا موردا وهو محرم ك وان ميل فقد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا انتم اول من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا رايتم فيه شيئا وهذا ما تركوا فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما قاسوا كل ما ماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله وكما اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة ك **مسألة** ولا يحل لاحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكه فاقرها ولا بين حسكه حاشى الاذخر فان جميعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بعيره او ما اشبه في الحرم فان وجد غصنا قد قطع عمدا او وقع فتارق جذمه ابله احلب حنيفة فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه

حمال المدينة وجهه ك وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ك ومن طريق مسلم نا عبيد بن سعيد نا ليث هو ابن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب ك قال ابو محمد هذا ما نهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يبح منه عن ارعى المواشي وما كان ربك نسيا ك وقال ابو حنيفة بكراهة الرعي في حرم مكة وهذا تعدي لحدود الله تعالى واباح مالك اخذ الاذخر من الحرم وهذا ايضا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الاذخر وسائر حشيش الحرم فقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بالجواز قاطع شجر الحرم قال ابو حنيفة [illegible] فقيمته طعاما متصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا جزاء في ذلك صيام وقال ابو يوسف يتصدق بالقيمة ولا يجزي في ذلك هدي ولا صيام ك قال ابو محمد روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن عطاء فيها بقرة وفي الغصن مد ك وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة ك وعن ابن ابي نجيح في الدوحة شاتين او خمسة او سبعة يتصدق بها مكانه وهذا قول ابي حنيفة وزفر في قولهما سلفنا وقال مالك وابو سليمان لا شيء في ذلك وهو الحق لانه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تاخير

هدى ولا اجاب صيام ولا الزام عزائم الطعام واصفة الانسان اوسنة وهذا
ما ذكرت في الطرائف المذكورة الناس قال ابا حنيفة والشافعي فاما اجاب
الجزاء بحجر الحرم فيا اجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا اجاب الجزاء في حرم المدينة على
اجاب في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده ان وقاس مالك اجاب الدية على اللابس
والمطيب على توجيهه في صيد حرم مكة وكل ذلك ساقط لا وجه له وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يجوز ان يسفك في حرم مكة دم لقصاص اصلا ولا ان
يقام فيها حد اصلا ولا ان يجبر بها احد فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن
الحرم واقيم عليه ما ذكر لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفك بها دم
ولقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فتطهير
من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات بذلك نص ولا يسمى
ذبح الحيوان المملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم ان وروينا من طريق ابن
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وكان ثقة مأمونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما فيه فاذا خرج
اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب
ومن طريق ابن جريج قال ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته
يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتلا في الحرم ما عرضت له ان
قال ابو محمد فلم يخصوا من اصاب حدا في الحرم عن اصابه حاجا
الحرم ثم الى الحرم وافوق عطاء ومجاهد بيتها ان وروينا من طريق ابن الزبير اخرج
فوما من الحرم الى الحل فصلبهم ان ومن طريق سعيد عن حماد عن ابراهيم فمن سل
ثم لجأ الى الحرم قال يخرج منه ثم يقتل وقال ابو حنيفة يقام الحد في الحرم الا القتل
وحده فلا يقام فيه حد ولا قود حتى يخرج باختياره وقال ابو يوسف يخرج
فيقام عليه حد القتل قال ابو حنيفة بئسما قال ابو حنيفة قاس وما نعلم لمن اباح
السفك في الحرم حجة اصلا وما سلفنا الا الحصين من غير ومن عتبة والحجاج ومن بعثه
قال ابو محمد واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم

وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا
حجارته الى الحل ان روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن
عطاء قال يكره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يحمل تراب الحل الى الحرم وهو
قول ابن ابي ليلى وغيره ولا باس باخراج ما زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وتبعا لها
وحجارتها فلا يجوز ازالة شيء منها ولم يات في الآثار ٥ **مسئلة** وملك
دور مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يحل
بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها ان وروينا عن عمر المنع
من البيوت على دورها ان وروينا في ذلك خبر من مرسلين لا يصحان وهو قول ابن
ابن راهويه قال ابو محمد فذهب الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربو وامر بالمواجرة رسوله صلى الله عليه وسلم لكل ذلك مباح فيها ان ٥
مسئلة واما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله
تلك وتجريد الى ما ستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه نا عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال ان سعدا ابا ادرك الى فرس بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فسالوه ان يرد على غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ان يرد عليهم
وعن عمر بن الخطاب انه قال لو لفيت من مطعون اذ استعملت عليا ما ههنا فمن
رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله وفاسه قلت اخذ رداءه قال لا وعن ابن عمر
نحو هذا قال ابو محمد لا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يعرف وليس
هذا في الحشيش لان الامر انما جاء في الاختطاب وسنة العورة فرض لكل حال ان
مسئلة ومن نذر ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره
من الحرم على سبيل القرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لاجل سبيل المبين
فقد فرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هناك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان
يحج ولا ان يعتمر الا ان نذر ذلك والا فان مشى عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب

هديا فهذان اثنان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديها ان تركب وتمشي دون
الزام شيء في ذلك والاحران تركب وتهدي هديا دون ان تمشي في ذلك وهذا هو
قولنا قال ابو محمد وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام امرها ان تصوم ثلثة ايام ثم
روى ايضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله وهو مجهول ثم وصلناه من طريق
فيها سرحبيل وهو ضعيف شيء عليه ليلا نعتمدها وقد اعترض قوم في الحديث الذي
اورد نا بان قالوا رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة وما وفقه
بعض الناس على ابن عباس وقد روى عن ابن عباس خلافه ثم قال ابو محمد
وهذا ما لا يمكن الله تعالى عليه لان المعترض من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند
ثم يعب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه متصلا او موقوفا اذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق والاعتراض على المسند الذي يقوم به الحجة مثل
هذا الجاهل لانه اعتراض بلا دليل على صحته ودعوى فاسدة لان المسند يقوم به الحجة
والمرسل مطرح على الحق من رواته احرى ما الحجة فيه واما نحن فلم نجد عن ابن عباس
خلاف ما روى مرفوعا بل قد صح عن ابن عباس ما ذكرنا وروينا عنه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال امش ما استطعت واركب واذبح
او تصدق وهذا موافق لما روي الا ذكر الصدقة فقط ثم روينا عنه من طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عباس سئل عن امراة نذرت ان تحج ماشية
ان مستها رفيه ولمشت فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرفيه فاذا اعيت الرفيه فلتركب
ولتمش الليلة فاذا افتت حجي فلتصنع ثم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السبختي عن امراة محمة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اعيت فركبت
ثم اتت ابن عباس فسالته فقال استطعت قليلا وتركبي حتى تمشي الى المكان الذي
ركبت فيه فمشت ما ركبت قالت لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت نعم ابنتان هما في انفسهما
اعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه ثم قال ابو محمد
ام محمة التي عولوا عليها وانما في بيع العبد من زيد بن ارقم بثمان مائة الى اجل وانما عنه
باه فهذه مائة درهم فمرة تعطون رواتها حيث استهوا ومرة يطرحونها والحجة انما

والمشي عليه فان ركب الطريق كلها لم يمش منها شيئا فعليه هدي وما يجوز منه
صيام ولا اطعام فان عجز عن شيء منها فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر ان
يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى ما نقول رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل وروينا من طريق
مالك عن هشام بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى واوفوا بالعقود وانما امر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة
لا بعقود المعصية وقال قوم لا يمشي الا في حج او عمرة قال ابو محمد وهذا خطا لانه
الزام ما لم يلزمه على نفسه بغير قرآن ولا سنة وقال مالك ان نذر المشي الى المسجد
او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة او من دلفة او منى او الصفا او المروة لم
يلزمه وهذا تحكم ولا برهان ثم روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الله اري
عن حميد الطويل اخبرني ثابت هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وامر ان يركب فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سيا لركوبه
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن لم يستطع المشي في وسعه فلم يطقه الله تعالى
المشي وكان نذره لما لم يكن في وسعه معجوزا عنه لا يجوز الوفاء به ثم قال ابو محمد
العذاري هذا هو ابو اسحق او مروان بن معونة وكلاهما ثقة امام ثم من طريق البخاري
نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن
ابي ايوب ان مزيدا من اهل حلب حدثه انه اخبره ان اباه حدثه عن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتمش ولتركب فامرها كلا الامرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالمشي الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو داود
هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي فذكره عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت
عقبة نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي

ومن كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا بإحرام بعمرة أو حجة
ومن كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة بلا احرام
وقال مالك لا يدخل أحد مكة الا بإحرام بعمرة أو حجة الا من اختلف من الطايف
وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا إحرام والعبيد فلهم دخولها بلا احرام
ومن خرج منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا احرام ان وقال الشافعي لا يدخلها
احد الا بإحرام ك فاما قولنا يا حنيفة فنفي غاية النفاء لانه تضييع للعقل ولكل
وجهة وفيه اعجاب حج وعمرة لم يوجبهما الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما حج في العمر مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان ينفي بنذره بالنص وقول
مالك ايضا كذلك سواسوا وما نعلم لهما في هذين القولين سلفا اصلا والعجب من
احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة انها حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار ثم عادت كحرمتها بالامس فلت شعري اي شيء استحلوا ان يعملوا في هذا الخبر
ما ليس فيه البتة ولا دليل وانما اخبر عليه السلام ان سفك الدماء والقتال بها حرام
لم يحل لاحد قبله كما ذكرنا قبل وليس في هذا الحديث للاحرام معنى ان وقد صح
انه عليه السلام دخلها وعلى راسه المغفر او عمامة سوداء وهو غير محرم وحتى لو لم
يات امرا بجانب الاحرام على من قصدها بغير حج او عمرة كفاه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدا بحجة الاسلام
وعمرة لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه ان يحج او يعتمر بالفرض وللنذر ولا بحجة فرض عن
نذر ولا بحجة نذر وعمرة فرض بل عن عند الله ما ثبت عليه قبل نذره فان احرما قدمه
الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تسوغ عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين
مفترضين لاحيث اجازه النص وقد قدمنا ان من ساق الهدي فرض عليه ان يقرن
بالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي عن التي نذر فلا يجزيه عنها امر به والجزء
عمل من عملين مفترضين لاحيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا
يجزي صلاة عن صلاتين وواقفونا معنى الحاصرين من خصومنا على انه لا يجزي صوم
يوم عرفة عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فصاروا بذلك

على في رواية ابن عباس لما رواه وقد ذكرنا ما احتجوا به مما رواه الصحيح
وخالفه كرواية عائشة رضي الله عنها تحرم الرضاع ملء المجل ثم كانت لا يدخل عليها من
ارضعته فاحتجنا ان ورد شيء عن احد ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد
هديا ورويناه عنه ايضا بيدي بودنه ق وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيى ركب
والعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفة يمشي فان ركب
فليهد شاة فما فوقها ق وقال مالك في رواية ابن وهب عنه يمشي فان عجز ركب
واهدى شاة فما دونها وروي عنه ابن القاسم انه يمشي فاذا اعيى ركب ويعرف الموضع
الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه
يوما فاقل لم يرجع لذلك وذكر على الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة ايسا
من رواحه الى منى رجع من قابل فمشى عاد لان بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك الهدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية
وقال الشافعي يمشي فان اعيى ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا ان
وقال ابن شبرمة لا قول ان عجز ركب ولا شيء عليه ان فاما قول مالك فمضمحل لا يعرف
عن احد من الصحابة من قبله وخلاف الكل بما روي في ذلك عن الصحابة وقول لا دليل
على صحته ورويناه عن ابن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي لا الست
قال يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فيركب فاذا دخل الحرم مشى الى البيت ق

مسئلة فان نذر ان يحج ماشيا او معتمرا ماشيا فكما ذكرنا ويلزمه المشي الى الحرم
حرم الى ان تتم مناسك علم ان هذا هو الحج فان نذر ان يمشي الى مكة فكما قال عطاء
حيث نوى فان لم ينو فامشي ما وقع عليه اسم مشي وله ركب غير ذلك ولا شيء عليه لانه
قد اوفى بما نذر وبالله تعالى التوفيق ق **مسئلة** ودخول مكة بلا احرام
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم القتال لمن يريد حجا او عمرة ولم
يحرمها على من لم يرد حجا او عمرة فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يدخل مكة الا محرم فهو الزام ما لم يات به في الشرع الزامه ق وروينا عن ابن عباس
لا يدخل احد مكة الا محرما ق وعن ابن عمر انه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير
محرم ق وعن ابن عباس لا باس بدخول مكة بغير احرام ق وقال ابو حنيفة

تعالى التوفيق ٥ وروينا عن ابن عمر انه سئل عن امراة عمر نذرا ان تحج ولم تكن حجت قط
فقال هذه حجة الاسلام وفي مصنف عبد الرزاق ٥ وعن انس قال سيدا بالفريضة فيمن نذر
ولم يكن حج بعد ٥ وفي هذا خلاف رويناه عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر ان
يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فالا حنفيا يجزيه حجة الاسلام عنها حنيفا ٥ وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام سوى بعلم فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجة الاسلام وسقط به التطوع فلو نذر ان يحج حج سوى نذره والتطوع
معا قال ابو يوسف يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا تجزي عن النذر
قال ابو محمد العلة بطل بانه لم يخلص النية للازم كما امر ٥ **مسألة**
من اهدى هديا تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منا فليحره وليلق
قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو
قال سانحر هذا الجمل بعد ان يستريح او لا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا ثم اكل
منه او اهدى الى المساكين لم يضمن شيئا مما اكل فقط الغنم والبقر والابل في كل ذلك سواء
فان بلغ محله فعليه ان ياكل منه ويبدل ٥ هكذا رويناه عن طائفة من السلف
رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان ٥ هو وكلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطبه ليجره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب
بالنعل صفحته فان شاء اكل وان شاء اهدى وان شاء بقوي به في علف اخرى ٥ وعن عطا
مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله ٥ وروينا خلاف هذا من طريق
حماد بن سلمة اخبرنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع
فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم
فاهدوا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت
له بدنة تطوع فخشي ان عمر واكلها ولم يبد مكانها ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
اهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم
كله ان شئت واهله ان شئت وتقوى به في هدي آخر ٥ وعن سعيد بن جبير اذا

عطب

عطب الهدي قبل محله فكل منه التطوع ولا تاكل من الواجب ٥ وروينا قولا آخر
عن سعيد بن المسيب قال مدعك عوف فرجعنا الى السنة فوجدناها روينا من طريق
داود بن مسدد نا حماد عن ابراهيم عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معي بدال الاسلمي ثمانين عشرة بدنة فقال ارايت ان ارتجف علي
منها شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرها ثم تصبغ نعلك في دمها ثم اضرب
بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ٥ ومن طريق ابن داود
محمد بن كثير اخبرنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اطبع
نعلها في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم لكل هدي ٥ قال علي قال
ابو حنيفة له ان تصدق بها وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له
اذا قلد وتوجه فلم يحل بين الناس وبينه ٥ وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن
الهدي كله وهذا خطا ان الله تعالى قال وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن ان طلب
المحال ان ياكل لعة فغرم عنها ما قوم اصلها وهذا عدوان لا شك فيه ٥ وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا غرم الا مثل ما اكل وهذا ما لا نص فيه لا بو
حنيفة ومالك فاحذافيه بورواية ابن عباس وترك رواية الذي خالف فيه ما روى وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** فان كان الهدي عن واجب وهي سنته
اهد افقط لا سبيل لها الا ما جاء اصيد واما هدي المتمتع والا هدي الاحصار واما
فداء الاذى واما هدي من نذر مشيا الى الكعبة فركب واما نذر هدي
وهذا الهدي سقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه فان عطب الواجب
قبل بلوغه محله فعل بدله صاحبه ما شاء من بيع او صدقة او هدي ما وجب عليه
ولا بد حاشى المنذور بعينه فانه يجزيه وتركه ولا بد له انا عليه في كل ما ذكرنا
هديا واجبا في ماله وذمته فعليه ان يا تي به ابدا وما لم يوجد عما عليه فهو حال من ماله
يفعل به ما شاء عطب او لم يعطب ٥ واما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لحوله
فيه وليس عليه ان يبدله الا ان يتعدى عليه فيعطبه فعليه للوجه الذي يذبحه له لانه
اعتدى على حق غيره فعليه مثله ٥ واما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغ محله

www.alukah.net

فيطعم بلا دليل وانما نخرج من ذلك التطوع بعطب قبل محله بالنص الذي اوردناه
والتطوع بلغة احد الرابح لها من سار هديا في قران او في عمرة وهو لا يريد ان يحج مراعاة
او اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة **مسئلة** وما اكل من هدى التطوع او
بلغ محله ولابد كما قلنا ولا يجزئه ان اكل من شئ من الاهدا الواجبة اذا بلغت محلها فان
اكل من مثل ما اكل فقط ولا يعطي في جزاء الهدي شئ منه اصلا ويتصدق بحلاله
وجلوده ولابد في اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر الاية وامر الله تعالى فرض ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد نا ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر
فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر ثم اشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعة وطبخها ولم يقصر عليا على الاكل من لحم البدل
دون بعض ومن طريق محمد بن سعدونة نا احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن يزيد نا
شعيب بن اسحق اخبرنا ابن جريج اخبرنا حسين بن مسلم ان مجاهدا اخبره
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابو محمد جعل بعضا وامر عليه السلام
في كل ذكرناهما وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبهذا يحل
من القول ان روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال لكل انيت
واصحابك ملثا وتصدق بثلث وابعث الى العتبة ملثا ومن طريق وكيع
عن ابن ابي ذواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ملك لاهلك ثلثا
لك وثلث للمساكين وعن عاصم عن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر امر ان يرفع
له من اضحيته بضعة وتصدق بسايرها ولا خلاف من الناس فيما ذكرنا من كون هدي

فرد نا

فرد نا عثمان بن سعيد نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يوكل من كل شئ الا من جزاء الصيد والنذر وعن علي لا يوكل من جزاء الصيد ولا من
النذر ولا ما جعل للمساكين وعن معمر عن قتادة عن الحسن لا يوكل من الهدي
كله الا من جزاء الصيد وقال الاوزاعي لا يوكل من الهدى خمسة النذر والمتعة والتطوع
والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من شئ الا المتعة والقران والتطوع
والاحصار الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من شئ من الهدي الا المتعة
والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك لا يوكل من كل شئ من الهدى الا التطوع
اذا لم يبلغ محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وقال ابو محمد هذه آراء
مجردة لا دليل على شئ منها واحتج بعضهم بانه لا يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين
قلنا اين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين واين هدى المتعة والاحصار ليس للمساكين
وقال بعضهم فسا هدى المتعة على هدى القران قلنا اين وجدتم ان على القارن
هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا ولله تعالى الحمد والمنة قال
ابو محمد كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه
منه فاذا فعل ذلك فلا سبيل له ما قد سقط تملكه عنه لا بشركة ولا بغيرها
ولله ان شاء والا تم غيره الا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاضحية للحاج مستحبة كما هي
لغير الحاج دون من طريق مسلم نا عمر فذكر ما قدمنا من حديث منصور عن عمه عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكر الحج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابتدى الحج وذكرت الحديث وفيه ثم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه
السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا اضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي

ما ملا واشعر وقد به العرفة واما ما روى عجلان ن ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابنة الحسن البصري ان الحسن ابا له بعث قديح شاس شاة لمتعه وشاة لاضحيته ن وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاضحية فلا يجوز ان يترك الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى ما يجزئ في ذلك ن **مسئلة** وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وصلى صلاة جمعة وصلى الجمعة ايام منى وبمكة لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله غير عرفة ومنى من عرفة ومنى ن وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم ابن ابرهيم نا شعبة بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة ن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ن وهو قول ابن سليمن فان ذكروا حبزاروينا من طريق ابن ابنة يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وقد قيل عمر بن الخطاب مثل ذلك ن وبه الى ابرهيم بن ابنة يحيى عن الحجاج بن ارطاة عن [illegible] قال وافق يوم عرفة يوم عرفة فصلى ابن الزبير الظهر [illegible] موضوع فيه كل علة ابرهيم بن ابنة يحيى مذكور [illegible] هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ان ابنة يحيى الحجاج بن ارطاة وقد ثبت بالكذب فيه ظاهر ان يوم التروية فيه في حجة النبي صلى الله عليه [illegible] انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة روينا ذلك من طريق البخاري نا الحميدي نا سفيان نا [illegible] سمع جعفر بن عون نا ابو العميس احبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة ن فان قيل ان الامر كلها انما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر فلم نخالف وصلاة الجمعة صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر انما ليس فرضا وانما نفتي في الحكم

فان

في ان ظهر يوم الجمعة للحضر وللمسفر في الجماعة ركعتان ن **مسئلة** ولا يجوز تاخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة له فمن فعل ذلك فقد عصى عليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك وابي سليمان وقال الشافعي هو على سعة الى اخر عمره برهان صحة قولنا قول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال الله تعالى وهو على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا يكون مفترضا عليه فان كان مفترضا عليه فهو مامور به في غاية وهو قولنا وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهو خلاف القرآن وايضا فان كان مفترضا له الى اخر عمره فانما يلحقه الملامة بعد الموت والملامة لا يلحق احدا بعد الموت فصح انه ملوم في حياته ن فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا ليس عندكم متى افترض الله تعالى الحج وممكن ان يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما نص منها فيه فلا حجة فيه لانا موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الا افضل الا العذر مانع ولا يحلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا التاخير الصلاة الى اخر وقتها قلنا هذا جاء به النص فاوجدونا فيما ياتي جواز تاخير الحج وهو قولكم حسبنا وما سبيل الى هذا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واما تداعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فدخل الحج في دينه والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت الاستطاعة في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولم يلزمه الحج لانه لم تكمل له الحس والحج الا في وقت الحج فيكون قادرا او ممتنعا ن **مسئلة** فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته اولم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم اداؤهما عنه من راس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا باجرة استوجر عنه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى من يحج عنه ويعتمر من الموانث لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزايدة على الحج من ثلث ماله ان لم يملك لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله بحاجة

عنه

فعسى لا ينوى حجا ولا عمرة فاتى المقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول فى عمل الحج لا قبل
ذلك ن وجاز الحج المراة عن الرجل والمراة والرجل عن المراة والرجل امر النبى صلى
الله عليه وسلم اختعم ان يحج عن ابيها وامر عليه السلام الرجل ان يحج عن امه والرجل
ان يحج عن ابيه ولم ياث نص بنهى عن شئ من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير وهذا خير
فجائز ان يفعله كل احد عن كل احد وهو قول ابى سليمان والشافعى وغيرهم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على الحج وانما يجوز ان يعطى ما لا ليحج عن المحجوج عنه
به نفط واحتج فى منع الاجارة - اذ ذلك بان قال ما لم لا يجوز الاجارة على الطاعة
ولا على المعصية قال ابو محمد اما الاجارة على المعصية فمنع واما على الطاعة فقوله
فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة وقد امر عليه السلام بالمراجرة واباحها
وحض على اعطاء الاجير اجره فكان هذا اجازة على كل شئ الا ما منع منه نص قد طرح
مجمعون معنا على جواز الاجارة فى بنيان المساجد وعلى جواز الاجارة للابل للحج
عليها وعلى جلا السلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر بما قسنا وبعقد
الاجارة فى ذلك بان يعطى دراهم - اهدى المحجوج عنه او فى هدى تمتعه او قرانه قبل الاحرام
عند الميقات والحج بنفسه او الناب فان حد العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن
له من الاجارة شئ وبطل العقد وان لم يحد العام فحسن وعليه ان يحج فى اول
اوقات يمكنه ان يحج له ويجزى من حج عنه كسائر الاعمال الموصوفة من الخياطة
وغيرها وكل ما اصاب الاجير من زيادة او نقص فهو عليه كالمحجوج عنه فان تعمد
ابطال حجه او عمرته فلا شئ له من الاجرة لانه لم يعمل شيئا مما امر به فلو عمل بعض عمل
الحج او العمرة ثم مرض او مات او صد كان له من الاجرة بقدر ما عمل ولا يكون له الباقى لانه قد
عمل ما امر به كما لو استاجره ليخيط له ثوبا فخاط بعضه ثم ترك الباقى ويكون هدى الاحصار فى مال المحصر لانه
ليس مما يعمل عن الميت فيسقط حرمته من سوى الحجارة ويطرح عنه ويسعى من
قدر على من نفسه وطاف عن نفسه وعن من يحرم عنه وقد تقدم فى المزدلفة والرمى
عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيا ولا يجوز اعطاء مال الحج به عن الميت
بغير اجرة لان المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل حج هو تضييع
المال للميت وهذا لا يجوز فلو اعطاه حج عنه كان عند اغير لازم حتى يحج فاذا

ثم حينئذ اسمن ما اعطى واجزا عن المعطى وبالله تعالى التوفيق ولا يجزى ان يستاجر
من لم يحج ولا اعتمر الا ان يكون غير مستطيع حينئذ استوجر لم يجز حينئذ لانه غير مستطيع
للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يختص الاجرة فاستجازه
لما استطيع عليه جايز وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** والايام
المعدودات والمعلومات واحدة وهى يوم النحر وثلثة ايام بعده لقول الله تعالى
واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه والتعجيل المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احدا انما هو فى ايام
رمى الجمار وايام رمى الجمار بلا خلاف انما هو يوم النحر وثلثة ايام بعده وقال تعالى
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فهذه بلا شك ايام النحر التى ينحر فيها بهيمة الانعام وهى يوم النحر وثلثة
ايام بعده ن روينا من طريق محمد بن المثنى عبيد الله بن موسى عن ابى ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر
وثلثة ايام بعده ايام التشريق ن ومن طريق ابن ابى شيبة عن على بن هاشم
عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله تعالى فى ايام
معدودات قال يوم النحر وثلثة ايام بعده ايام التشريق ن وهذا قولنا ن وقد
روى غير هذا وقيل وبعد فذكر الله تعالى واجب فى كل يوم فلا عذر بخصوص
ذلك الا بنص واما بالدعوى وقول فايل فمخالف فلا ن وصح عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وعاهد وعطاء والحسن البصرى ان الايام
المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وان المعدودات ثلثة ايام بعد يوم
النحر وروينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وعن اسماعيل هو ابن ابى خالد عن ابى بشر عن سعيد بن جبير ن
وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
وعن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ن وعن حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن عطاء ن وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول ابى حنيفة
والشافعى وابى سليمان ن وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق ثنا على بن عبد الله

عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن نافع قال ذر عن علي بن ابي طالب وقال نافع عن ابن عمر انفق علي وابن عمر فالحاجيا الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها ان وردنا من طريق محمد بن المثنى نا حاد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات ايام التشريق ان وردنا من طريق محمد بن المثنى نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلثة ايام بعد يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك ان قال ابو محمد ما نعلم له حجة الا حجة ابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا وخالفه ابن عباس وعلي فليس المعلق بعضهم رضي الله عنهم اولى من بعض واحتج المخرجون بان قالوا قد قرن الله تعالى بين اسمها قلنا نعم وجميع حكمها في انه امر بذكرهن عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر يوم دون يوم لانه فعل خير وبر لا نص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ويستحب الحج للصبي وان كان صغيرا جدا او كبيرا والحج واجر وهو تطوع والذي يحج به اجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شئ عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه ان كان لا يطيق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي ان يسعوا ويعملوا السرايج من الصلاة والصوم اذا اطاقوا ذلك ويجتنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بما يشاء جرهم ولا يكتب عليهم اثما حتى يبلغوا ○ وروينا من طريق مسلم انبا اسحاق نا شبابة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ○ قال ابو محمد والحج عمل حسن فقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ○ فان قيل لانه للصبي قلنا نعم ولا يلزم من انا نلزم الشيء المخاطب المامور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مامورا وانا اجر متفضل من الله تعالى مجرد عليه كما نتفضل على الميت بعد موته وليس له ولا عمل بان يأتي به عاليه بعده له وما يعمله غيره عنه من حج او صدقة

ولا فرق وبفعل الله ما يشاء ○ واذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم او في احرامه وكذا في حلق راسه لاذى به وكذا عن منعه والاحصاره لانه غير مخاطب بشئ من ذلك ولو لزمه هدى لزمه ان لو عوض منه الصيام في المتعة وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا ولا نفسد حجه بشئ مما ذكرنا انما هو ما عملوا وعمد به اخر ومالم يعمل فلا اثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صحت بذلك الاخبار كثيرة كصلاته بامامة بنت ابي العاص وحضور ابن عباس معه الصلاة وسماعه بكا الصبي في الصلاة وغير ذلك ○ ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل لها فعلان متغايران لكل واحد منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق ○ **مسئلة** فان بلغ الصبي في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاته عرفة او مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدى عليه ولا شئ ○ فان اما يجد به الاحرام فلانه قد صار مامورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه وان احرامه الاول كان تطوعا والفرض لازم من التطوع ○ **مسئلة** ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى واستدته من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي واحد قولي الليث ○ وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة واحتجوا بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ○ وما نعلم لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان الله تعالى لم يقل فيها لئن اشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على كلام الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق لا شك ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجز شئ من ذلك عن الواجب عليه فان قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا راجع الاسلام لم يحبط ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالحسنة لانه لا خلاف بين احد من المسلمين ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المخرجين الذين من المسلمين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفر مرتدا او غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لان من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته

وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فصح بنص قول الله تعالى ان المرتد لا يحبط عمله الا ان يموت وهو كافر وخبرنا الله تعالى فقول الله تعالى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا رجع الى الاسلام سيرا ما ولا تضيعان له ان وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال لرجل كيف تهل بالحج فقال لبيك اللهم لبيك فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني ساموراً كنت احدث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم فهي اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قال ابو محمد فصح ان المرتد اذا اسلم والكافر الذي لم يكن اسلم قط اذا اسلما فقد اسلما على ما اسلفا من الخير لهما وقد كان للمرتد حج وهو مسلم قد ادى ما امر به وما كلف كما امر به فقد اسلم الان عليه له كما كان واما الكافر فحج كالصبيان الذين يرون الحج الى مكة في صغرهم فاذا اسلم بعد ذلك لم يجز ما لم يؤده كما امره الله تعالى له لان من فرض الحج وسائر شرائع الاسلام كلها ان لا تؤدى الا كما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي جاء به الذي لا ينطق الله تعالى دينا غيره وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصلاة حج كما امر مواقيت او هي مبينة فلا يجزئ الا بها والله تعالى التوفيق ويلزم من اسقط حجة سردته ان يسقط احكامه وطلاق الملاك بيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في الاسلام ولم يقولوا بهذا فظهر فساد قولهم والله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج او عمرة مذ يحرم الى ان يتم عمل جميع حجه الا لمن ينشدها ابدا لا حد يعرفها بعلم ولا باكثر ولا بأقل فان تيقن من معرفة صاحبها قطعا سبقا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام روينا من طريق مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث ان قال ابو محمد ليست هذه الاصقع الحرم لا الحل ان ومن طريق البخاري عن عثمان بن ابي شيبة بحجر بن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا تلتقط لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاطلق عليه السلام للمنشد واوجب تعريفها بغير تحديد وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واللقطة هي عين مال الملتقط فهي عليه حرام والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها او صاحبها فهذا الحكم لازم فاذا يئس يقينا عن معرفة صاحبها سقط التعريف اذ من الباطل تعريف ما هو متيقن انه لا يعرف واذا سقط التعريف حلت حينئذ للمنشد هكذا ان ومن طريق ابي داود احمد بن صالح وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابو محمد الحاج هو من هو في عمل الحج والقبائل ان شرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد واما بعد اتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الا ان وانما سمي حاجا حاجا كما ان الصائم او المصلي او المجاهد انما هو صائم ومصل ومجاهد مادام في عمله ذلك وكذلك كل فعل ونهيه عليه السلام عن لقطة الحاج لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى عليه السلام عن اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام عن اضاعة المال ونهى عن اضاعة المال بلا شك وحفظها تعاون على البر والتقوى فصح انه انما نهى عليه السلام عن تملكها وانما فاته عليه السلام بيانه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح انه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها يقينا فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى

ثم صالح عيالِه والتقط احدهم وعى بيده فتولجها وامتدى به الى عينه الا
بهاض وحكم المعتمر حكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومكة افضل بلاد الله تعالى
نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعض مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء وقال
مالك المدينة افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة وانى دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة قال ابو محمد كل هذا حجة لنا فيه لا دليل فيه
على فضل المدينة على مكة اصلا وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابرهيم مكة ودعا لها كما
دعا ابرهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كلهم
كما دعا لابي بكر وعمر وسائر اصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلهم عليهم او على
مساواتهم في الفضل هذا ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدماء والاعراض
والاموال وليس في ذلك دليل على فضل ن واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان
يقول اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه ن وخبر صحيح اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه
في فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعاء للمدينة بالبركة ونفي مي والله مباركة وانما دعا ابرهيم
لمكة بما اخبر به تعالى انه يحمل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولا
شك في ان الثمار بالمدينة اكثر منها بمكة لان اتي الى مكة لا الى المدينة فصح ان دعاءه عليه السلام
للمدينة مثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب
الفضل في شيء ومنها قوله عليه السلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما تنفي
الناس كما تنفي الكير خبث الحديد ولا حجة له في فضلها على مكة لان هذا الخبر انما هو في وقت دون
وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا عام برهان ذلك ان عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز
على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فهو كافر والله تعالى ومن اهل المدينة مرد واهل النفاق
لا نعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين

احمد

أخبث الخلق بلا خلاف من احد من المسلمين وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة
والزبير عبيدة من الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق رضي الله عنهم
بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج في احدهم فصح يقينا ان ما ذكر فيه الا مستخف بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذ عليه السلام لم يعن بالمدينة سفي الخبث الا في خاص من الناس خاص من الزمان
لا عاما وقد جاء كلا هذا نصا حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما تنفي الكير خبث الحديد ومن طريق احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد الا سيطأه الدجال الا المدينة ومكة على كل
نقب من انقابها الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا امر نفس قولنا وليس في هذا كله انها افضل من مكة
لا نص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام لا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة انما هو
سيطأه امرا وبعوثه لا كفر عنهم هذا وسكان المدينة اليوم احبث الخبايث وانا لله وانا
اليه راجعون على مصيبتنا في ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله عليه السلام
مفتاح اليمن فيأتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر
مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق وقوله عليه السلام يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ن
قال ابو محمد انما اخبر عليه السلام بان المدينة خير لهم من اليمن والشام والعراق
وبلاد الرخاء وهذا ما لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة اصلا وانما اخبار عليه
السلام انها بان المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو ايضا في خاص لا في عام وهو من خرج
عنها طلب رخاء او تعرض دنيا واما من خرج عنها لجهاد او لحكم بالعدل او لتعليم الناس دينهم
فلا شك الذي خرجوا اليه افضل من مقامهم بالمدينة هكذا ذلك خروجه عليه السلام عنها
للجهاد وامر الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه

وكذا بعثه عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعاء الى الاسلام وتعلم القرآن والسنن
وهو عليه السلام اقول الدين النصيحة فبالاشك انه قد نصح في اخراجهم لذلك فصح قولنا
وبطل ان يكون لم يدعان في هذا في دعوائهم فضل المدينة على مكة (وواما قوله عليه السلام
لا يخرج احد منهم رغبة عنها فهذا الحق ودعا من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو مسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة (ومنها قوله عليه
السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا اثابته ان من المدينة فتح المدينة وليس في هذا فضل
لها على مكة وقد فتح خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة وليس لذلك دليلا
على فضل البصرة على مكة (ومنها قوله عليه السلام ان الاسلام بارز الى المدينة كما بارز
الحية الى جحرها وهذا ليس فيه فضل على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا
شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومتى اليوم بخلاف ذلك فوجدناه
وافيا وكذلك الاسلام ظاهر الان في غربتها وفضل الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه
بعد عليه السلام وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو بارز ما بين المسجدين كما بارز الحية الى جحرها
فهذا ان الايمان بارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة (ومنها حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته من حبها وهذا ليس فيه انه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس
فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكة فلا فضل من مكة (ومنها قوله عليه السلام
لا يكيد احدا اهل المدينة الا انماع كما ينماع الملح في الماء (وقوله عليه السلام لا يريد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ومن اخاف
اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل (وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او اوى محدثا وهذا صحيح
وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يجعل كيد مسلم ليس فيها افضل من مكة (
وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من

ظلم

ظلم مكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة (ومنها قوله عليه السلام اشتد احد على
لا واياه وشدتها لو كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة فانما في هذا الحض على النيات على
شدتها وان يكون لم يسعها وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام
يشفع لجميع امته (وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة (وهذا لم يكن لمكة فهذا افضل من الشفاعة التي تدخل فيها عصاة
بر وفاجر من المسلمين (ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضل المدينة على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا
كما نرى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم
ايا الامرين اجيب به دعاء عليه السلام وحب البلد يكون للموافقة وللانفة وليس في هذا
فضل على مكة (ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وارادوا ان يتخذوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من
تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة
وهيت خيرا من مكة والمدينة وروينا عن مالك نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد
الله هو ابن عمر عن حنبل بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
وهذا ما لا يقوله مسلم ان هذه البلاد من اجل ما بها من انهار الجنة خير من المدينة ومكة
قال ابو محمد وهذان الحديثان ليس على ما يظنه اهل الجهل من ان تلك
الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار من الجنة هذا باطل وكذب على الله
تعالى بل هي في الجنة ان تلك لا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فيها
ضح الجنة بلا شك وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضة من الجنة انما هو
لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لم يكنها الا صفت الى الجنة كما
يقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الفرات انها من دواب الجنة وكما
قال عليه السلام ان الجنة تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في

هذا فضل لها على مكة ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل المالك الروضة خاصة
لا سائر المدينة وهذا خلاف قولهم فإن قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا
ان بحكة وخيبر وواداي القرى افضل من مكة لانها اقرب الى تلك الروضة من مكة وهذا لا يقوله
ولا يقوله ذو عقل فبطل تظنيهم ولله الحمد وسبحان من جعل هؤلاء القوم مناولين الاخبار
بالبرهان مثل البيعان بالخيار حتى نقيء قال ومثل اصلاة لمن اتم صلبه في الركوع والسجود
وغير ذلك ثم يأتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على انها
ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ما ظهر هاان هذا العجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ولله الحمد ٥ وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن علباء بن احمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة وهذا بمكة فالذي لمكة من هذا
كالذي للدينة اذ في كل واحد منهما شيء من الجنة ٥ ومنها قوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ قال ابو
محمد نا ولم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الا لف وقلنا
نحن بل هذا الاستثناء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد المدينة قال ابو محمد
فكلا القولين يحتمل نعم وتأويلنا نحن ايضا وهو ان المسجد الحرام فان الصلاة في كلها
سواء فلا يجوز المصير الى احد هذه الثلاثة دون الاخر الا بنص اخر وبطل ان يكون في هذا
الخبر بيان في فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ٥ ومنها قوله عليه السلام
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضل على مكة
لانه عليه السلام اخبر ان بمكة لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه
عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انها تعاقب فينا
ملائكة بالليل والنهار ٥ ومنها قوله عليه السلام هي طيبة ونعم هي ولله طيبة
وليس في هذا فضل لها على مكة اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح فما لهم
خبر صحيح سوى هذين وكلاهما لا حجة في شيء منهما على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بينا
والحمد لله رب العالمين ٥ واحتجوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر
الصحيح ان عمر قال لابن عياش بن ابي ربيعة انت القائل لمكة حجر من المدينة فقال

له

لعبد الله

له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيئا
ثم انصرف ٥ قال ابو محمد هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال
ما قاله عليه بل احتج لقوله ذلك فلم يعترض عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو
صاحب كان يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر ان مكة افضل ولا ان
المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجبه عن عمر فقد بان
مكة افضل من المدينة ٥ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد اخبرني سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن
الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا صلى الله عليه
وسلم وهذا اسناد كالشمس في الصحة فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ٥
ومثل هذا حجة عندهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن
سعيد بن المسيب قال من يذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اجزأ عنه ٥ ومن يذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتكف في المسجد الحرام اجزأ عنه ٥ فهذا سعيد ففقه اهل المدينة يصرح بفضل
مكة على المدينة ٥ قال ابو محمد واحتجوا بأخبار موضوعة يجب
التنبيه عليها والتحذير منها ٥ منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن بالمدينة من تربتها خلق وهو افضل الخلق ففي افضل البقاع وهذا خبر موضوع
لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ليس شيء
وهو بالجملة مسقوط عن اطراحه ٥ هو ايضا عن انيس بن يحيى من سأل ولا يدري من انيس بن
يحيى ٥ والطريق الاخر من رواية ابنا خالد وهو مجهول عن يحيى المكان لو صح لما كانت
فيه حجة لانه انما كان يكون الافضل لقبر عليه السلام فقط وانما قد دفن فيها المنافقون
وقد دفن الانبياء عليهم السلام من ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمان
وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا تنزل مسلم انها بذلك افضل من مكة ومنها افتحت
المدينة بالسيف وفتحت مكة بالقرآن وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة
المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة

وقد سقط من الكتاب

عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك
به الا من مثل هذه الثلاثة هذا اسناد لا مغمز فيه على ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من
الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في نقلها عن مكة لان البحرين واكثر مدائن اليمن كصنعا واجند
وغيرها لم تفتح بسيف ولا بالقرآن فقط وامين ذلك بوجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين
وسنذكر ما على الارض بقعة احب الي ان اكون فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن
ابن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين وهم من سلم ان يرجعوا الى مكة ليعيشوا فيها مطرودين
عن طيبة لله تعالى حتى ان عليه السلام رثا لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد
تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فاذ قد ترجح مكة بهذه العلة عن ان يدفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك ان وردنا من طريق الزبير ابن بكار ثنا محمد بن عمرو بن
هياج ثنا الفضل بن دكين ابو نعيم ثنا محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي
موسى الاشعري قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول الله
اخشى ان اموت الا في الارض التي هاجرت منها قال بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله
تعالى التوفيق ومنها اللهم انك اخرجتني من احب بلادك الي فاسكني احب البلاد
اليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله عن محمد بن اسحيل عن سليمان بن سريده
وغيره مرسلا ثم ومنها المدينة خير من مكة هكذا نصا ورويناه من طريق احمد بن مزروان ثنا محمد
ابن الحسن بن زبالة ثنا صاحب هذه الفضائح هلال المغربي وبعضهم عن يحيى بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شرحبيل بن مالك الفرشي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدري به احد ثم والثالث من طريق عبد الله
ابن نافع الصائغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد
عن عمرة قال رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف
بالاتفاق وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك به الا على
هذه الروايع الوحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم

ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم
قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمها فاتاه رافع بن خديج فذكر ما في اسحاق ذكرت
مكة واهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئتم اقرأكم فقال مروان قد سمعت بعض
ذلك ان قال ابو محمد فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصمنا الله ثم بما الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة الحاكة ونعوذ
بالله من كل ذلك ان قال ابو محمد هذا كلام موضوع فنداوي صحته وبالله تعالى التوفيق
ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وعلى ما اول ذلك
حبس الله تعالى الفيل عليها واهلاكه حبشها واكفه اذ اراد عز ومكة ثم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية اذ بركت ناقته فقال الناس خلات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال
تعالى من دخله كان آمنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ان
وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم جعل الله فيها تمام
الصلاة والحج والعمرة في العبلة التي لا تقبل صلاة الا بها لقصد بيتها والحج المفترض
والعمرة المفترضة وانما فرضت العمرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فاذا فتحت بطلت العمرة
فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم وأخبر ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموت والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان يستقبل
احد ويستدبر ببول او غائط ان رويناه من طريق البخاري محمد بن عبد الله ثنا عاصم
ابن علي ثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو
ابن زيد ثنا سعد ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الشهر الحرام هذا قال
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا البلد الحرام هذا قال فان الله عز وجل حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى شهركم هذا اللهم بلغت
فلما كان ذلك يجيئون الا ثم ان ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية هو محمد بن جازم الضرير

عن اعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته انك بلد حرام في يوم اعظم حرمة فقلنا يوم مناهذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا
بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر وهذان جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرر الناس على ان اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع
الصحابة في اجابتهم اياه عليه السلام بانه بلدهم ذلك ومع مكة من خالف هذا فقد خالف الاجماع
فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل لان
اعظم الحرمة لا يكون الا للافضل ولا يكون للافضل فضلا ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بالحزورة وقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى ولولا اخرج منك ما
خرجت ثم لا اخرج قبلي ولا اخل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث ومن طريق سعيد بن
منصور عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بسوق
الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت. ثم وقال قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد قال اسحق نا يعقوب
هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان
ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله
ابن عدي بن الحمراء اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت. اختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وعبد الله هذا
مشهور من الصحابة رضي الله عنهم ثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن خسرو به اخبرنا علي محمد بن عيسى نا ابو البيان هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن
الحمراء الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة من
سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت

فارتفع

منها لم يرتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن ابي سلمة
الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه عن
الزهري اصحاب الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ورواه ايضا
عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجماعة الغفير ولا مقال لاحد بحمد هذا
ثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جرون نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا جميعا نا سليمان بن حرب نا سلمة حماد بن زيد عن
حبيب المعلم نا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال احمد بن زهير
سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما
اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير قال ابن مسرة في روايته صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي قال ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد
بلفظه واسناده قال ورويناه ايضا من طريق ابي عوانة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة
ولله الحمد فروى التطوع بفضل مكة غير المدينة حاشا ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
جاء به ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ملئة
مدنيون شاهد في غاية الصحة قال وروى ذلك عن هؤلاء ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن ابي رباح منهم ملئة مدنيون
ورواه عن هؤلاء وشاهد من مرسل محمد بن طارق عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو
ابن علقمة والزهري وحسب العلم منهم ملئة مدنيون قال ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد
وابو معوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد
ويونس بن يزيد منهم ملئة مدنيون قال ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب

العلين ن وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن اسلم المكي قلت لعطاء اني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي فيه قال لا قال فعطاء وان احد احب الي من سعيد بن المسيب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان واحمد واصحابهم وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ن

بسم الله الرحمن الرحيم وبك اللهم استعين ن

كتاب الجهاد ن مسئلة ن

والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ن وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق بن محمد بن حداش نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا احد من الناس الا خفيف او ثقيل ن ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن محمد بن عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ن قال ابو محمد هذا وعيد شديد لا يتوعد الا على ترك فرض ن ومن طريق مسلم نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول نا يحيى ابن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال ليبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ن **مسئلة** ومن امر الامير بالجهاد الى دار الحرب فرض عليه ان يطيعه في ذلك الا لعذر قاطع ن وروينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ن **مسئلة** ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين

فرض عليا كل من يمكنه اعانتهم ان نفيرهم معنا لم اذن الابوان او لم يأذنا الا ان يغيثا او احدهما بعده فلا يحل له ترك من يغيث منهما ن وروينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ن ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ن وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انما الطاعة في المعروف ن وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى ن **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وقال قوم ان الفرار لا يباح من مثلثة فما دونها وهذا خطأ واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ن وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلثة فلم يفر ن قال ابو محمد اما ابن عباس فقد خالفوه في مسيئ من القضايا منها فتواه ام القرآن جهرا في صلاة الجنازة واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير وباحتجاجهم بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم واما الاية فما متعلق لهم فيها لانه ليس فيها نص ولا دليل بايجاب الفرار عن العدد المذكور وانما فيها ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا لضعفا وان القوي الا فيه ضعفت بالاضافة الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها انه تعالى خفف عنا فلله الحمد ومازال ربنا تعالى رحيما بنا خفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه ان كان منا مائة

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق ولبس نسخه
ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب مثلثها بنعم والفين وثلاثة الاف
ولا ان الالف لا تغلبون الا الفين فقط اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا فقد ابطل وادعى
ما ليس فيها منه انزل الله تعالى به سلطانا ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر فلم يأت دليل على اصلا وتسلم عن فارس بطلان
شاكي السلاح قوى لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحمر بين هرمى رضى رجالة عزلا او نعلى
حمير الى ان ابعد عنهم اين قالوا نعم لكن بطائح يا هاها والمؤمنون وكل ذي عقل وان
قالوا الا تركن فلم وكذلك تسلم عن الف فارس بحسب ابطال ايجاد مسلمين ذوي بصائر
لثلاثة الاف من يعشون بادية النصارى رجالة مسحورين الى ان ينعوا عنهم ان وردينا
عن الربيع عن وكيع عن الحسن قال لم يسم الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر
خاصة قال ابو محمد وهذا تخصيص للاية بلا دليل ان وردينا من طريق البزار
نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن زيد
الفارسي نا ابن عباس ان عمر قال له كانت الانفال من اول ما انزل بالمدينة ان وردينا
من طريق مسلم نا هدبة بن سعيد نا ابن وهب اخبرني سليم بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن
ابي الخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فمن عليه
السلام ولم يخص ان ومن طريق البخاري نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق هو الفزاري عن
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي
النضر فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو
واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
فمن عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هدبة وابي ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة
الانفال فيها احتجوا بها فيها ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس عمر كما ذكرنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معونة اخبرنا ابو خلفه الفضل نا الجباب نا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي نا خالد بن الحرث البصري نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت

احلا

رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وحده الف الفي يديه الى التهلكة
قال البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيديه ويقول لا توبة لي ان وعن
عمر بن الخطاب اذا لبيتم فلا تفروا ان وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر
ولم يخصوا عددا من عدد ولم يذكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى الاشعري ان حمل الرجل
وحده على العسكر الجرار ثبت حتى يقتل وقد ذكرنا حديثا مرسلا من طريق الحسن
ان المسلمين لقوا العدو فكن فقال رجل يا رسول الله اشد عليهم او احمل عليهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال هو لا كلهم احمل فاذا نفض اصحابك
فانفض واذا شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه ان بل قد صح عنه عليه السلام ان رجلا
من اصحابه سأله ما فضل الله من عمله قال غمسة يده في العدو حاسرا فنزع الرجل
درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه ان **مسألة** وجائز تخريب
اشجار المشركين واطعمتهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان وقد احرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم محلة بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها نصير للمسلمين
في بيوتها وغيرها وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا وحجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبى ابو بكر عن
ذلك اختيارا الان نزل ذلك ايضا مباح كما في الاية المذكورة ولم يقطع عليه السلام
نخل خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق ان **مسألة** ولا يحل
عقر شيء من حيوانهم البتة لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا بزل
ولا غير ذلك الا لاكل فقط حاشى الخازير جملة فمعقور حاشى الجمل في حال
القتال فقط وسواء اخذها المسلمون اولم يأخذوها ادركها العدو ولم يقدر المسلمون
على سوقها اولم يدركها ويخلى كل ذلك ولابد ان لم يقدر على منعه ولا على سوقه ولا يحل
شيء من نعلم ولا علوف ولا يحرق خلافا له وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل
لاحد ان يأخذ عليها كما هي وهي له ابدا مال من ماله ما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا
نص وهو قول مالك وابي سليمان وقال الحنفيون والمالكيون معقر كل ذلك فاما الابل

والبقر والغنم فحقر ثم تحوق وأما الخيل والبغال والحمير فنعقر فقط وقال المالكيون
اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا نحبه لكن تعقب او تنسق اجرافها
قال ابو محمد فهذا الكلام من التخليط ما اخبنا به عجا ذي فهم اول
ذلك انه دعوى بلا برهان وشرع لا يعرف عن احد قبله وكانت حجتهم في ذلك انهم رأوا
اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها مذبوحة فكان هذا الاحتجاج ادخل في
التخليط من القولة المبخخ لها ولست ندري هنا كانت النصارى او المجوس او عبادا وثان يحنون
اكل حمار او بغل ويعتمرون على اكل الانعام والخيل وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا
اصلا واما اليهود والصابئون فلا ياكلون شيأ ذكاة غرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا
في ان حنفي قتل كلاب بقول الله تعالى ولا تطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال ابو محمد هذا لهم فقتلوا الانعام وصغارهم
وسائهم بهذا الاستدلال فهو لاء لم يغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فعلنا وهو عليه السلام نهى
عن قتل الحيوان الا لما كلة ولا فوق وانما امر الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم
علينا فعلك ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
نا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن امسك بهيمة عصفورا
فما فوق ذلك بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها
ولا يقطع راسها يرمي به ك ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن منصور المكي نا ابن ابي حاتم عن يونس بن يزيد الايلي عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا بالهائم ك ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لامير جيش
بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تعرق
لشيء من ذلك من الصحابة مخالف ك وأما الخبر بقرونها من طريق البخاري نا اسحق هو ابن

راهويه

نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا وقتل الخنزير وضع الجزية حتى عليه السلام ان قتل
الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يجيء بها عيسى حتى عليه السلام ك وذكر بعض
الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عقر فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فانه واما الفرس في المدافعة فان للمسلم ان
يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه **مسألة** ولا يحل قتل نسائهم ولا
قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم بد من امتثاله فله قتله
حينئذ روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر قتل النساء والصبيان
مسألة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج
في ذلك ن روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فنصاب من
ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم ن **مسألة** وجائز قتل من عدا كل
من ذكرنا من المشركين من قاتل او غير قاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ
كبير كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد
او خاش احدا وجائز اسقيا هم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ن فنص عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا تقتل
احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة
عن ابي الزناد عن المرقع عن جده بريح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لرجل ادرك خالدا وقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ن ومن طريق سفيان
عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ن ومن طريق ابي بكر ثنا ابو شيبة
ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة كذا من طريق ابن ابي شيبة ثنا حميد عن شيخ
من اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
ومن طريق سعيد بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا اصحاب الصوامع ن ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا عبد الله
ابن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ن وعن حماد بن سلمة عن شيخ لنا
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ن ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى لبنكم عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيخ كبيرا ومحقر
تحجر الا تحجر بغير بهم ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الحوص
عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك
به ن وذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لاميره لا تقتلن امرأة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما انك ستمر على قوم قد حبسوا انفسهم في الصوامع دعهم
لما حبسوا انفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا عن اوساطهم وسطهم وتركوا فيها من
شعورهم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ن وعن جابر بن عبد
الله كانوا لا يقتلون نجارا من المشركين وقالوا انما يقتل من قاتل وهو لاء لا يقاتلون
وهذا كلا شغبوا به وكل ذلك باطل ن واما حديث المرقع فالمرقع مجهول ن
واما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابو هيثم بن
اسمعيل عن ابي اسيد وهو ضعيف والخبران الاخران مرسلان ن وكذلك حديث
راشد مرسل وما حجة في مرسل ن واما حديث انس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول
وحديث حماد بن سلمة عن شيخ لنا عن ابيه وهذا عجب جدا واعجب منه ان يترك

لهذه الآثار ن واما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة
معروف وعلي بن الحسين لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عنهم فسقط كل ما موهوا
به ن واما الرواية عن ابي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر رضي الله عنه
فيه جاني ابو بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الابل او الشاء الا لمأكلة وفيه جاز ان لا
تقطع الشجر ولا تعرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يجل خلافه وان السنة بعكسه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا عجب جدا في خبر واحد ن واما قول جابر لم يكونوا يقتلون
نجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل ان قتلهم كان في دار الحرب وانما
اخبر عن جله امرهم ثم لو صح سمينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم
وانما فيه اخبارهم انه كم فقط وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن
قتل الشيخ الكبير وليس يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق حويبر والليث
ابن ابي سليم وكذلك انما هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطاء
وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر ن ومن
طريق فيها الحجاج بن ارطاة وهو هالك ولو شيبا ان يخبر عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاة مسندا فلو سوغ للمشركين
واستيفوا شرحهم فكنا ادخل منهم في الايمان ولكن بعيدنا الله عز وجل من ان
يحتج بما لم يأته صحيحا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية ن واما قولهم لم انما نقاتل من
قاتل فباطل بل نقتل كل من دعي الى الاسلام منهم حتى يوسر ويؤدي الجزية ان كان
كتابيا كما امر الله تعالى في القرآن لا كما امر ابو حنيفة اذ يقول ان ارتدت المرأة لم
تقتل فان قلت قلت وان سب المشركون اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم
تركوا وسبهم لهم حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك قيل لهذا القول وقابله
روينا من طريق وكيع وسفيان وعبد الملك بن عمير القرظي عن عطية القرظي قال عرضت
يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن
منهم عسيفا ولا ما جرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع منهم صحيح وصح لهذه

عنهم مسقط لانهم في عرض من اعراض الدنيا لم يخف ذلك على احد من اهل العلم ومن
طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني ح وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد الا يجلبوا الينا من العلوج
احدا قاتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي ولا تقتلوا صبيا ولا امراة وفي
طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا وان تعلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا
عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النساء والصبيان
فقط ولا صح عن احد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد
اهرعقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتالهم اياه كان ذا راي فعلينا لم ومن ذا
الذي قسم لكم ذا الراي من عزه فلا سمعا له ولا طاعة ومثل هذه القاسم لا توحذ
الا من القران او عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتائيد ن

مسألة وتغزى اهل الكفر كل فاسق من الامراء وغزا فاسق وسع
المتغلب والمحارب كما تغزى مع الامام وتغزو مع المرء وحده ان تدانا قال
الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول باب من كتاب الجهاد هذا السمع
والطاعة حق على كل مسلم بمعصية وقال تعالى اتقوا الله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده
ولا مولود هو جاز عن والده شيئا وقد علم الله تعالى انه سيكون امراء فساق فلم يخصص من غيرهم وكل من دعا الى طاعة الله في
الصلاة الموجاة كما امر الله تعالى والصدقة المرضوخة مواضعها المأخوذ في
حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك وسائر الطاعات كلها فوض
اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من امام حق او غيره الى معصية فلا سمع
ولا طاعة كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام لا تعلم
امرءا ما بوي ن وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا

البر

الدين بالرجل الفاجر ن **مسألة** ومن غزا مع فاسق فليغتنم
الكفار وليفسد ان وعلم ودوابهم وثمارهم وليحلب النساء والصبيان ولا بد
فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه
قادرا عليه واثمهم عاجلا من علمهم وكل معصية فمن اقل من اقرانهم في الكفر وغيرهم
على النفاق فيه والاثم بعد الكفر اعظم من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام
حرم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه ن

مسألة ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا
بالابتياع الصحيح او الهبة الصحيحة او ميراث من ذمي كافر او بغنيمة صحيحة في دين
الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمي ومسلم اوانس لهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى
قدر على رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا بها دار الحرب او لم يدخلوا
ولا تكلف ثمالكر عوضا ولا شيئا لكن بعض الامير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة
المسلمين ولا شفعة فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقة ولا هبة ولا بيع ولا يكون
له الا ملكا ولا حكم حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول
الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال لم نر شيئا منها احدها انه لا يرد
شيء من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها الا ثمن ولا بعيء ثمن وهو لمن صار
في سهمه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن معمر بن سلمان التيمي عن ابيه
ان علي بن ابي طالب قال ما احرز العدو من اموال المسلمين فوجد له اصوالهم
وكان الحسن البصري يقضي بذلك ن وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه
رجل فقال بكر بن قرواس عتق على بن ابي طالب فقال له علي ان قتلك سيده
فهو على كتابته وان ابى ان يفتكه فهو الذي اشتراه ن وعن قتادة عن الحسن
عن علي ما احرزه العدو فهو جائز ن وعن قتادة عن علي هو في المسلمين ابرد
وعن معمر عن الزهري ما احرز المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم
ما لم يكن حرزا او مجاهدا ن وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا ن
والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك
حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا ثمن ولا بغير ثمن هكذا رويناه

عن عمر نعم هو من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجد
رجل ماله بعينه قبل ان يقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شئ له ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن مغيرة عن الشعبي عن زهرة بن
معبد المرادي ان ناسا لحقوا بارض العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها
فكتب فيها ابو عبيدة الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولم تقسم فردوها
على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضوها لسبيلها وروى كذلك ايضا عن زيد
ابن ثابت ن ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن اسحق عن سليمان بن موسى عن رجل
احرز العدو فقال صاحبه احق به ما لم يقسم ن ومن طريق هشيم عن المغيرة وليث
قال الحسن عن ابراهيم وقال ليث عن الحسن قالا جميعا ما غنم العدو من مال
المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى ن وذكر ابن الزبير
عن ابيه هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة واسماعيل بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة
من نظرائهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما
لم يقع فيه السهام فاذا قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطاء انه
راى مثل هذا وهو قول الليث واحمد بن حنبل ن والقول الثالث انه ان
ادرك قبل القسمة رد الى ما حبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه
احق به بالثمن ن روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
عمر بن الخطاب ن ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ن ومن طريق
ابن سيرين عن شريح ن ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد
فالقول الاول لا يدرى ما اخذه المشركون منا سوا الى اربابها قبل ان يقسم
ولا بعد ان يقسم لا ثمن ولا بغير روى عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو
ابن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سلمان النهمي وقتادة عن علي ولم يدركاه
وروايته خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انها هي ما احرزه العدو فهو جائز
ولا يدري ما معنى هذا من جابر ولعله اراد انه جائز ما حجابه اذا ظهر به ن والقول

الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة وان يرد بعد القسمة روى عن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن مسهر عن ذويب ولم يدرك عمر ن ومن
طريق ابن عون وابن عون لم يدرك ابا عبيدة ولا عمرو ولا اندرج من رواه عن زيد
ابن ثابت وروى عن فقهاء المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وصح عن ابراهيم وسريح والحسن وعطاء ن والقول الثالث روى عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابراهيم وشريح وجاهد وهو
قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الرقيق والمغنوم سواء في ذلك وان
المدبر والمكاتب وام الولد سواء في ذلك الا ان سيد ام الولد يحبر على ان يفكها
وهذا قول خامس لا نعرف عن احد من السلف وهو قول ابن حسنة ولا نحفظ
ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه
قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد لا
فرق ووافقنا في هذا سفيان قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاموال والعبيد
والحيوان والمتاع فان ادرك قبل ان يخلوا به دار الحرب ثم غنماه رد الى صاحبه
قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شاء والا فلا سبيل له
قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط والفساد والتحكم لا دليل على صحته
نعلمه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا راى سديد وقال بعضهم انا نملكون علينا ما نملكه بعضنا على بعض
قال ابو محمد وصدق هذا القائل ولا نملك بعضنا على بعض مالا
بالباطل ولا بالغصب اصلا ولا باطل ولا غصب احرم ولا ابطل من اخذ حربي
مال مسلم فسقط هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في سائر الاقوال فوجدنا
قول مالك قد وجد تاما ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضه رواية اخرى عن
عمر هي مثل التي تعلقوا بها وروى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها مما
الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية
الاخرى فلا شئ له ولصها لسيدها اي الا بالثمن فعلنا ما نعجز من ان يدعي له عز الكذب
وقال لكم معنى قول عمر انه احق به بالقيمة اي ان تراضيا حينئذ على ذلك والا فلا فما

الفرق من كذب وكذب ثم وجدناهم يختلفون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة
وغيره عن سماك بن حرب عن سمرة بن جندب ان عمّا استرجع بعيرا من العدو فعرفه صاحبه
فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك
ضعيف بقبول التلقين متفق به عليه تضعيفه وغيره واسنده ياسين الزيات عن سماك
عن قوم من طريقه عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه ثم
رواه بعض الناس عن ابراهيم بن محمد الدمراني او الدمياري عن زياد بن علاقة عن جابر بن
سمرة مسندا وابراهيم بن محمد الدمياري او الدمراني لا يدري ما حدث به ولا في الخلق ثم واسنده
ايضا الحسين بن عارة واسمعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن سمرة عن طاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير احرز العدو ثم غلب عليه المسلمون
ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شئ وان وجدته بعد القسمة فانت احق به
بالثمن ان شئت والحسين بن عارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ثم رواه
بعض الناس من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال علي نبي بن سعيد القطان
وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اسحق بن يحيى وابو اسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
وهذا منقطع غير مسند لان الطريق الى علي واحد بالفه ولا يعرف هذا الخبر بهذه
حدث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه اصلا فان نحوا وقالوا المرسل حجة ورواية
الحسين بن عارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم ثم روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن
ظهير الانصاري وكان والي اليمامة ايام معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الضالة ان كان الذي اتاها عرفها عرفتين فجيء بها ان شاء احد الذي
سرق منه ثمنها وان شاء اتباع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمان وقضى
به اسيد بن ظهير قال علي وقد قضى به ايضا عمير بن يثربي قاضي البصرة
لعمر به نقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبرهم واقوم وهو في
معناه نحدث به والا فانتم متلاعبون وما لحق فيما ذكرناه ان عكرمة بن خالد
ليس بالقوي وعلى كل حال فهو كالاول بلا خلاف اشبه من ياسين والحسن بن

عارة

عمارة واسمعيل بن عياش وما هو دون سماك اصلا ان والعجب كل العجب
ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو
احق بها من الغرماء وهذا حديث ثابت صحيح بان قالوا هذا خلاف الاصول ولا نخلو
المفلس من ان يكون كان ملكها او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا
وان كان قد ملكها فلا حق لبايع فيها قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا
هذا الاعتراض بعينه هذا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول والقرآن
والسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان
كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان مرد الى مالكه بكل
حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلف وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه
عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعدها القسمة انما كتب بها الغنيمة و لا
فرق فاي عجب اعجب من هذا وايضا فانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون
ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رد الى مالكه وان كان قد
ملكه فلما تعجل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع
بأبين فسادا من هذه الاقوال الناسفة والناقضة الفاحشة والحكم في دين الله تعالى
وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه
اثر ولا صحيح نظر ثم واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول لا
يقوم على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رأي صحيح ولا من نظر ولا من وجه
من الوجوه ثم واما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو اقوالها
تناقضا وعجبنا ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان
قولهم هو الحق لكن نقول لهم قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاجزونا عما اخذتم
منا اهل دار الحرب الحق اخذوهم بباطل وهل اموالنا الا ما احله الله تعالى لنا وما
حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك او عبثا لمين وهل علموا من ذلك علما موافقا لامر
الله تعالى وامر نبيه عليه السلام او علما مخالفا لامر تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

المحفظة
١٥٢

وانهم لا يلزمهم دين الاسلام كقوله تعالى براح لا مرية فيه فسقط هذا القول وادفسقه
كل من قال الا الجزية والحق الذي صح انا اخذوه بالباطل واخذوا اموالنا علينا وهم
بذلك اظلم الظالمين وانهم علوا فلك علا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم وان التزام دين الاسلام فرض علينا فاذ لا سبيل في هذا فاخذهم لما اخذوا
بالباطل مردود وظلم منسوخ واخوذ لهم ولا لاحد بسببهم فيه فهو على ملك مالكه
ابدا وهذا امر ما ندري كيف يخفى على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا
يكون احرارنا اصلا وانهم مسروقون قبل العشر وبعدها بلا كلفة لنا في ذلك ولا
ملك الحربيين مال المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد انفذنا على ان المسلم
لا يملك على المسلم بالغصب فكيف ومعنا لهم هذه العنايه بالكفار وذلك مع
عظيم ما فعلهم من انهم يملكون علينا لا يملكون علينا وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد
دينه وهو انه قال ان الحوربين يتقدر وقدرة بعضهم تفضل بعض وليه على بعض تحمل هذا
الجاهل على الكذب والكفر وهو انه نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
انذر بتفضيل بعضهم وليه على بعض وقد كذب في ذلك بل امره عليه السلام بره
تعالى ثم نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انذر الجور وامضاه وهذا كفر
من قائله ونعوذ بالله من الخذلان قال ابو محمد فسقطت هذه الاقاويل
طرا وقد قلنا انه ليس منها قول صح عن احد من الصحابة وانما صح عن بعض التابعين
فقط والخطا لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذ اسقطت كلها
فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا انفا من انهم لا يحل لهم شيء من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيننا من بعضنا لبعض قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجوه اما ابو داود فصالح بن سهل عن يحيى يعني ابن ابي
كثيرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو وظهر
عليه المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم نقسم ○
قال ابو محمد منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه
لا حق فيه للغانمين ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ○ ومن طريق عبد

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو
بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق لي غلام يوم اليرموك
ثم ظهر عليه المسلمون فرده الي ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين
عن ابيه او عمه قال فرس لي فرس فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط
سعيد فعلمت فرسي فقال بينتك فعلمت انه ادعوه فصحح فقال سعد ان جاءك فانا نريد
منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر لم
يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله
تعالى التوفيق ○ **مسألة** وكذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا
بامان او رسلا او مستامنين او متحوبين او ملجئين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا
بايديهم اسرا مسلمين او اهل ذمة او عبيدا او اموال المسلمين او الذمي فانه
ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ويحل الوفاء
بكل عهد اعطوه على خلاف هذا القول ورسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وكل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان افعل
او لا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يوخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او ذمي او
مال لمسلم او ذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال
كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا دخل الى دار الحرب فاقتدى اسيرا او اعتق
اباهم او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي او هبوة له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه
كل ذلك ورد الى صاحبه وهو من خساره المشتري واطلق الاسير بلا غرامة بما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من ان الباطل الباطل والظلم الظلم اخذ المشرك للمسلم او لماله
او لذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال للمسلم او الذمي
دخلت دار الحرب اقتدي منهم وما تعطيهم من ذلك على فتوكا قال وهو دين عليه لا بد
استقرضه فاقرضه وهذا حق فقال مالك وابن الناسم لو نزل حربيون بامان
وعندهم مسلمان ماسورات لم يفتد عنهم ولا يمنعون الوطئ لهن ○ وقال
ابن الناسم لو تذمم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار فهم باقون في ايدي اهل الذمة

عبيد لهم كما كانوا وهذا ان القول لأني لا اعلم قولا اعظم فسادا منها ونعوذ بالله منهما ان وليت شيء بما القول لو كان بامرهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط انيزلون اولوان بايديهم مصاحف انيكون يستحون بها العذر عن استاهم نعوذ الى الله تعالى من هذا القول ثم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فان ذكروا حديث ابي جندل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل الى المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ان عليه السلام رده ولم يكره الحكم بينهم وهم لا يقولون هذا والثاني ان عليه السلام لم يرده حتى اجاره له مكرز بن جابر من ان يؤدي والثالث انه عليه السلام فد كان لله تعالى اعلمه انه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ان والرابع انه خبر منسوخ بقول الله تعالى بعد نهيه ايا جندل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله تبارك وتعالى بهذه الاية عندهم في رد النساء ثم انزل الله تعالى براءة بعد ذلك فابطل العهد له ونسخه بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وبقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين فليس يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وابطل تعالى كل عهد لمشرك حاشى الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وبقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون وامر المستجير بالرسول حتى يودي رسالته وسمع المسجير كلام الله ثم يرد الى بلاده وامر بدفع كل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف امره وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر اخبرني الزهري قال اخبرني

عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترد ابا جندل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الاحنف فاجازه ذلك فهذا خلاف قوله في كلهم وحديث ابي جندل حجة عليهم كما اوردنا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءكم لم نرده عليكم ومن جاءنا ممن ردوه علينا قالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع لصدقه ان ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع المسور بن مخرمة واخبر ان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر احديث الحديبية وفيه فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق في اهلها فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية ان **مسألة** ومن كان اسيرا عند الكفار فعاهدهم على الفداء واطلقوه فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يتدين على الوفاء لهم بالفداء فرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال في بلده قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واسارة المسلم الى الباطل واخذ الكافر او الظالم ماله من الباطل الباطل فلا يحل اعطاء الباطل ولا العون عليه وذلك العهود والايمان التي اعطاهم او شيء فيها انه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في دار الكفر وهو قادر على الخروج

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى نذكر من استنقذ المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه فالا بأس ان يفدوه بخير وسيأتي الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابن موسى لا ستة يحتمل الطحاوي فكلوا العاني وهو قول ابي سليمان والشافعي ٥ مسئلة ولا يحل فداء الاسير المسلم الا بمال واما باسير كافر ولا يحل ان يرد مسلم من دار الحرب اليهم بعقد ولا بغير عقد لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو ارد المسلمين سواء بسواء وهو قول المزني ٥ مسئلة واما موت اهل الحرب بالقتل السوداء البهما والتاجر عندهم فهو حلال وهو سهم من مال مسلم او ذمي وكذلك ما باعه للقتل من دواب وسباع صحيح بمال فكل مسلم او ذمي اصابها فكل سالم بمال من ذلك لهم صحيح قول الله تعالى وابوتكم ارضهم وديارهم واموالهم فصح ان الله تعالى لهم اياها وورثتها لا يكون الا بالاخذ والتملك والعلم صار احدنا مقدورا عليه واما جعل الله تعالى اموالهم للغانم لها لا لكل من لم يغنمها ان ٥ مسئلة واذا اسلم الكافر الحربي فسواء اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام او خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه او ارضا له في دار الحرب او الذي تركه وراءه في دار الحرب من عقار او دار او ارض او حيوان او ناطق او متاع فهو له ايضا وكان دينا هو كله له لا حق لاحد فيه ولا يملكه المسلمون انما هو ما افتتحوا من ارض ومن غصبه منها شيئا من حربي او مسلم او ذمي رده الى صاحبه وبيوته وحوانيته وارضه وعقاره وكذلك الذي في بطون امهاته واما امهاته واولاده الكبار فهي ان شاءوا وهو بان على نكاحه معها وهي على حقها لمن وقعت في سهمه بر هان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف ومنهي القرآن والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل احد سواه ونكاح اهل الكفر صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما اقره ومن خالف عليه السلام فما يحل له نكاح صحيح فهما فان على نكاحها ولا عيب في ذلك ولا عبرة بالاسلام فيما قبل النصر فيه والعيب الجائز من الجائز في البيع جائز عوضا في

ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطرون في امر ماله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله هو قول الاوزاعي والشافعي وابي سليمان ٥ وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب واقام هناك حتى غلب المسلمون عليها فاخرجوا اموالهم كلها له لا يخمس منها شيء ولا ما كان له ودعة عند مسلم او ذمي واولاد الصغار مسلمون احرار حاشا ارضه وحمل امرأته فكل ذلك عليه فيء ويكون الحربي مع ذلك مسلما واما امرأته واولاد الكبار فقيء وقاله ابو يوسف وارضه له ايضا قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاد الصغار احرار مسلمون والعبيد وكل ما اودع عند مسلم او ذمي قبله وكل شيء اما سبي هناك في ارض الحرب من ارض وعقار او ان اوجبان فهو معهم وكذلك حمل امرأته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كما قلنا اسلم فيما هو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض او عقار او متاع او حيوان او اولاده الصغار فهو فيء مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه قال ابو محمد لو قتل لانسان اسحق واجتد ما قدر على اكثر من هذا ولا نعرف هذه القاسيم لاحد من اهل الاسلام قبله ولا بعده ولا تعلق بها لانسان ولا لاسنة ولا بوجه من الوجوه فاسقة ولا يقبل صاحب ولا تابع ولا قياس ولا راي بعقل وبرهان لا بد من احد ثلاث بل هو خلاف القرآن والسنن واما حتم مال المسلم وولد الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار عنده قراره الى ارض الاسلام سفينة واسلامه فيها دنيا عطيا مستحق به منه اما حتم صغار اولاده للاسار والكفر واما حتم جميع ماله للغنيمة هذا جور وعند ابي حنيفة وجعل بناءه في ارض الكفر خصلة حرم بها امواله كلها حاشا ارضه وحرم بها صغار اولاده حاشا الجنين هذا مع اباحته للكفار قتل المسلمين تعالى اموال المسلمين حاشا ما قبل وتخريبه ضربهم وقتلهم اما علمنا سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرع السبب وكذبه سبباً الاسواق فان قتل مسلم منهم مسلما قتل به فكيف مزون وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن انه لا يشك مومن ولا كافر ولا ظاهري ولا عامي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اطهر اذا ظاهروا صلوا بكم فرعا بادبانهم كابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم وطائفة خرجوا كفارا ثم اسلموا كعمرو بن العاص اسلم هذه الجيش وابي سفيان اسلم يوم عسكر النبي صلى الله عليه وسلم في وطائفة اسلموا وهم بمكة كجميع المسلمين من انصارهم قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الى قوله ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم

يدخل العبد في فتنة من يشاء لونه بالعذاب الذين كفروا منهم عذابا اليما وكل مولاة اذ فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعهم بالطايف
وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره وامانه كذلك فان يذهب هو لا القوم
لوفحوا الفساد واني لعصمهم هيهنا بيده وهو انه تعالى قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وذكر مارد ما من طريق ابن عبيد عن ابن الاسود
المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم
قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهمه في الاسلام ومن اسلم بعد القتال
او الهزيمة فالفيء للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل اسلامهم قال مسلم تعالى فنعم
فصح ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد لقد كان ينبغي ان يرد هذا
الخبر عن هذه الجماعة الصحيحة واي اشارة في هذه الامة الى قال بل هي دالة على كذبه
في قوله لانه تعالى انما اموالهم وديارهم في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم
بالانكار اخراجهم ظلما منها وهم يعلم انما بالضرورة لا شك اذ لا يجدون غنى وهم محرمون معنا
على ان رجلا من اهل المغرب او المشرق لو خرج فتفرغ ما بيده بكفا وبالمدينة وله بها
بلاد ضياع بالف الف دينار واثاث ومثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ولا على
استياع ولا بيع فانه معتبر تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك
من حال بينه وبين ماله منه او غصب ولا فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفا
المسلمين المعتزين فيهم منهم ونحمد الله على ما هدانا له من الحق آمين واما الرواية
عن عمر رضي الله عنه فساقطة لانها منقطعة لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد
موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ثم لو صحت لما
كان لم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لهم لان نصها من اسلم قبل القتال
فهو من المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا ان ماله حلال حيث كان له كما كان لكل مسلم
ثم فيها ان اسلم بعد القتال او الهزيمة فماله للمسلمين فيء لانه قد احرزه المسلمون
قبل اسلامه فهذا قولنا فانه قد صار ماله للمسلمين قبل ان يسلم فاعجبوا لتمويههم
وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ٨ مسألة فان كان الحنين لم
ينفخ فيه الروح بعد فامراته حرة الاصل لان الجنين جنين بعضها وهو الاصل لانه

جزء

جنين مسلم وان كان بعضها حر افهي طلقة حرة كما ذكرنا في كتاب العتق ان شاء الله
تعالى بخلاف جنينها اذا نفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه امة حسبما عرفناها ومولودا كان ذكرا
او انثى وبالله تعالى التوفيق ٨ مسألة وايما امراة اسلمت ولها
زوج كافر ذمي او حربي فحسن اسلامها ان تنكح معه سواء اسلم بعدها بطرفة عين
او اكثر او لم يسلم ما سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها والا فلا فلو اسلما معا بقيا على
نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت كتابية بقيا على نكاحها اسلمت هي او لم تسلم وان كانت
غير كتابية فساعة اسلامه فان انقضت نكاحها اسلمت بعد طرفة عين فاكثر ما سبيل له
عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا سواء احرزت او ذميتان كانا وهو قول
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم
ابن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن
البصري وقتادة والشعبي وغيرهم وقال ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الاخر في دار الاسلام
فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابى فحينئذ تقع
الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة او
ذمية فساعة حصلت في دار الاسلام تقع الفسخ بينهما قبل ذلك فان لم تخرج من دار
الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تستبرئ
بثلاث حيض أخر عدة منه وان اسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد
احدهما انفسخ النكاح من وقته ٨ وقال مالك ان اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فان اسلم
في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو اسلم هو
وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان اسلمت بقيا على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح
ساعة ابايها قال وارتداد احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ٨ وقال ابن شبرمة عكس قول
مالك ان اسلم هو وهي وثنية فان اسلمت قبل تمام العدة فهي امراته والا فبتنا بها وقعت
الفرقة وان اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الاوزاعي والليث والشافعي في كل
ذلك سواء وتراعى العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم
حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحق واحد قولي
الحسن ٨ قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا

حجة له من قول ولا سنة ولا اجماع ونحن لم ان يكره او وقت عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك
الا برأي فاسد وهذا ايضا قول لا نعرف شئ تضيه لاحد من اصل الاسلام قبله وكذلك
قال مالك سواسواء وانه موجود بعضهم ما كان السكوت اولى به ما سنذكره ان شاء الله تعالى ان
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي رضي
طالب قال اذا اسلمت امرأة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان لا عهد ان وروينا
من طريق شعبة عن الحكم عن عتبة ان يحيى بن يعمر النبي من قيصة النبي ائي وكان نصرانيا عنده
اربع نسوة فاسلم فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة
قلت الحكم عن من هذا قال هذا شئ معروف ان وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا محمد
ابن جعفر عندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن
مقسم وقال عندر شعبة ما حماد نا سليمان ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن
ابرهيم النخعي ان امرأة اسلمت تحت ذمي قال يفرق عنه وبه الى حماد نا سليمان وهو
قول ابي سليمان الا انه قال يفرق من وقت اسلامها هذا قول ان ومن عمر ايضا قول آخر صحيح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امرأة فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ان وروينا ايضا من طريق سعيد عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر مثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة
او عن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن
عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب
خوف من العتاق الى عمر بن الخطاب فاجاز ذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم
فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فزوجها عروة بن العتاق ان
نعم لا نعلم احدا من الصحابة رضي الله عنهم لا خير فرق انه ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك
او لم يسلم ان ومن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عباد بن الحصين الحبطي كان ناكحا
بامرأة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان نزعها منك فابا
فنزعها عمر منه ان ومن طريق ابراهيم نا علي بن معبد نا اسحاق الشيباني عن

السفاح

السفاح بن مطر العلبي عن داود بن فردوس ان عباد بن الحصين بن نذعة اسلمت
امرأته التميمية وابا ان يسلم ففرق عمر بينهما ان ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود
ابن فردوس مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة ان وعن علي بن ابي طالب قول آخر من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين
الكافرين يسلم احدهما هما على نكاحهما ما داست في دار هجرتها ان وروينا من طريق
سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هما على نكاحهما ما لم يخرج من
مصرها ان وقول آخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري
ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان ان واما من رأى
عرض الاسلام فكما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا اسلمت وابا ان يسلم فانها سبي ينكح احدا
وقاله عكرمة ان قال ابو محمد لم نر في هذا بيان ان اباءه بعد اسلامها
وقد يريد ان يسلم معها ان واما من رأى العدة فصح عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
واما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما رويناه من طريق شعبة اخبرني ابو
اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان حبه وحيدة كانا نصرانيين فاسلمت حبة
ففرق عمر بن الخطاب بينهما ان ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس في المجوسية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال تفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يقول حماد بن زيد ان وصح عن الحكم بن عتيبة
انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما ان وعن سعيد بن جبير في
نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما ان وصح عن عطاء وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر فانها لا قد فرق الاسلام بينهما ان
وصح عن عمر بن عبد العزيز وهدي بن هدي بن هدي هذا نصه ايضا وعن الحسن انها
ان ابى اسلم فرق الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي ان قال
ابو محمد اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشئ منها حجة اصلا الا من قال بما نذكره
عنه ومنع من وطئها فانهم احتجوا بان قالوا النكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح
بغير يقين ان واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود السجستاني قال عبد الله بن

ابن محمد النيلي ؛ محمد بن عمرو الرازي ؛ والحسن بن علي الحلواني قال النفيلي ؛ محمد بن سلمة وقال الرازي ؛ سلمة بن الفضل وقال الحلواني ؛ يزيد بن هرون ؛ زيد ؛ او ابن هرون احدهما بلا شك ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابنها العاص بالنكاح الاول زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئا وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنين وقالوا فانه النبي صلى الله عليه وسلم جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها قال ابو محمد لا نحتج بشيء مما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر صحيح فلا نجوز فسخه يعني بعد ان قد اسلموا والتبين قد جاء كما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله عز وجل وأما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع ابنها العاص رضي الله عنهما وحجة لم فيه ان اسلام ابي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك وأما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل متقدم اسلام امرأته او متقدم اسلامها فاقرها عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان قيل قد روى انه اسلم قبل هند وامرأة صفوان اسلمت قبل صفوان قلنا ومن اين لكم ايمانها على نكاحها ولم يجدوا عقدا وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك فاقرها حاش لله من هذا ان قال ابو محمد وهنا شغب المالكيون والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابن العاصي وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم هبكم انه تدسح كلا ذكرنا ما نراه لكم ان المراعى في امر ابن العاصي وهند وامرأة صفوان وسائر من اسلم انما هو العدة ومن اجبركم بهذا وليس في شيء من هذه الاخبار ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا واعدد محت المسلم في دين الله تعالى الى من طلاق او وفاة والمعتقة بحالها نفسها ولست المسلمة بحالة كافرة والباقية على الكفر تحت المسلم والرجل واحدة منهن فخرابين جميعنا بعد العدة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه السلام باتفاق في ذلك ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا البنا على مراعاة العاصي فاين العدة لو عقلتم ان واما المالكيون

فان

فان هووا بامرأة صفوان عورضوا بهذا وأبي سفيان وان احتجوا بقول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكروا بقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر ما ذهبنا الى من كل ذلك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الآية الى قوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع المومنة الى الكافر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى عنه فكل من اسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه وهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها وصح ان الذي سلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة وقع الاسلام او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم سواء اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك غليظ وقول في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قال من اهل الكفر ما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول الله كان بذلك مسلما لزمه شرايع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما من اليهود او النصارى او المجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول وانا مسلم او قد اسلمت او انا بريء من كل دين خالف الاسلام لان روينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ان ومن طريق مسلم ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم ثنا حصين هو ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو وطبيان سمعت اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ان قال ابو محمد فهذا في امر الاسلام وحديث ابي طالب في

في حفظ الاسلام بعد اعوام منه وقد كف النصارى كما ترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم اسلامه قود لانه قتل وهو نظنه كافرا فليس قاتل عمد ن ومن طريق مسلم الحسن بن علي الحلواني ابو محمد نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني بن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال ان ابا اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم ذكر الحديث وفيه ان اليهودي قال له صدقت وانك لنبي ثم انصرف فمضى هذا الحبر ضربة ثوبان رضي الله عنه اليهودي اذ لم يقتل رسول الله ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه حق واجب اذ لو كان غير جائز لانكر عليه وفيه ان اليهودي قال له انك لنبي ولم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فترك دينه ن ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهذا كله قول الشافعي وابي سليمان ن **مسألة** والرسل من يهودي او نصراني او مجوسي جيزية الا بان يقروا بان محمدا رسول الله الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء مما في الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا انفا ولقول الله تعالى فان طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر وهو قول مالك قال ابو محمد فصح ان من اهل الذمة اذا سب محمدا اليكم الي فلا شيء عليه قال فان قال لم اكن سمعت قبل ن **مسألة** ومن قال ان في شيء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذي يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين ن وقال تعالى لنبينا عليه السلام ما نزل اليهم فمن خالف هذا فقد كذب القرآن ن **مسألة** وكل عبد لاحد كل مالك كافر بين اوجبه اسلامه في دار الحرب او في غير دار الحرب فهما حران فان كان كذلك كذمي فاسلمها حران

ساعة

ساعة اسلامها وكذلك مدبر الذمي او الحربي ومكاتبها ام ولدها ايهم اسلم فهو حر ساعة اسلامه وبطل الكتابة وما بقي منها وما يعجز الذي اسلم شيء ما كان اعطى منها قبل اسلامه وما عجز منها اعطى منها بعد اسلامه فاحتج لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانا عنى تعالى بهذا الحكام الدين بلا شك واما تسلط الكافر على المؤمن سبيلا فاظلم الظلم واعظم السبيل وقد استطعمه الله تعالى بالاسلام وتسلم من باعهما عليه لم يبعهما الا هما مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين لم يصدق وهو قولنا واذا لم نكن له مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له علينا فلم تبطل ملكه الذي اثبت تعجيله بلا نص ولا اجماع واي فرق بين افترارك لهما في ملكه ساعة او ساعتين او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين او عاما او عامين او باقي عمرهما وعمره وكيف صح افترارك لهما في ملكه مدة تفرضها للبيع ولم يصح ابدا وهما في ملكه اكثر ولعلهما يسبيان في شهر او اكثر وهما اقررتموهما في ملكه وحلتم بينهما وبينه كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا وليس كان يجوز ابدا وهم في ملكه ان ذلك لجايز في العبد وليت حرم ابقاء العبد في ملكه لتحرم ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا فرق وهذا ناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لا مرية فيه ويسلم ايضا عن كافر اشترى عبدا مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يسخرون ذلك الشراء فيقتل ولم يحفظ عنهم انهم يعاملونهما عليه كما يفعلون اذا اسلما في ملكه وما الفرق فان قالوا ان هذا ابتداء تملك فلنا فكان هما اذا لم يكونا ابتداء عنه لتملك ان يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه اولا لما يحل تملكه وما سبيل الى مالك فان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا صدقتم وكيف احللتم تملكه لمعاملة تفرضكم اياها للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم تمنعهم ابتاعه لما يحل له تملكه بل لم تجيزوا عليه ما يحل له تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه قبل ان يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا نعم فلم تجبروهما عليه وهذا ناقض فاحش لا اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم يتكون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مقولون في زوجه عليه السلام صفيه ام المؤمنين وجعل عتقها صداقها لا يجوز ان يكون زوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان زوجها قبل عتقها فزواج الحرة امته لا يحل وان كان زوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق وقالوا مثل هذا

ما استنبط دليل على انه تعالى اراد الزوجات فقط لانه كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالايمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في انثى ما استنبطوا خاص في الزوجات ولا يوجب ان يكون كما بعد عموم الآية خصوصا اذا لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة كما لا يخفى تعالى التوفيق ٥ وقد صح ان ابا مكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين من قال بل هذا حكم من خرج من الطاعين خاصة وهل بين الحكمين فرق ثم نقول لهم وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد كافر فاعتقه ولم يقل عليه السلام انا اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن سبق هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه وقال عليه بلا برهان فكان ان يعتق الحضر على البر والمقيم على الحرور والمملوك عليها بلا برهان وفرج المسلمة المزوجة على عبد المسلم ثم لفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم قد اسلما اسلم في ملك كافر ان هذا العوج ما شتم فان ذكروا امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلال ابو بكر وكانت سلمان سيده فملوكا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالك بلال ولا صحيح العتق فيه ان قلنا وبالله تعالى التوفيق انما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا خلاف من احد وقبل نزول الآية التي ذكرنا بسبع عشرة سنة لان الآية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثنيات للمسلمة ولا نكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني المسلم فلا حجة في امر بلال ٥ واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم ما كنين لانفسهم وكان اسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وفلهم وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من احد ٥ ومن البرهان الساطع على ان ملك سيده له بطل عنه باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انثنى قط الى ولاء ذلك اليهودي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من المخالف والمخالف والصالح والطالح فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة يجز الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم يسعى عن ولاية وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية وكيف

المكتبة

سنة العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس في كل هذا يدخل ما ادخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا اذا انتسم وهو موضع الانكار حتى انهم انما يتكلمون ويتقصون براهين الفاسد وهو عليه السلام انما تكلم وبعض عن الله تعالى الذي لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ٥ فان قالوا بيعهم على الكافر كما يبعون انتم عبد المسلم ولعمة اذا اشتكوا الضرر وفي الفلس ظلم قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب لازم لا يمكن التوصل الى البتة بوجه من الوجوه الا بيعه والا فلا اول ذلك انا لا نبيعه على الحي في دين لزمه او في نفقة لزمته لنسب او للمولى والملوكة او لمن يلزمه نفقته او لضرر ثابت ما لم الحق الواجب فاذ ما نجد له دراهم او دنانير لم نبعه عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا بيعه فحينئذ ما مال من له يباع عند ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومن القيام بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وجوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ٥ واما الضرر البات فان امكننا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان نواجرها او نجعلها عند ثقة منع من الاضرار بها لم نبعها فاذا لم يندفع الا ذلك البتة بعناها لانا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قالوا كذلك نحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا فان صح انه اضرر على الامة والعبد من سيده الكافر او سيدها الكافر قيل بهما معترفان بالاحسان والرفق جملة البيع قد يطل ويفلس بالضرر هذا ما لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسدا دينها بطول الصحبة قلنا فقد فرقنا بينهما وبين اختيهما اذا اسلم خوف ان يفسدا منه ويجعلا عبد المسلم الفاسق وامته هذا ما لا يقوله مسلم لانه مضمون منه ندبهما على شرب الخمر واضاعة الصلاة والظلم والفسق وهذا ما لا مخلص منه اصلا واحسبه رب العالمين في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن فاطلع في وجوب عتق امة الذمي او الحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر ان ترجعها الى الكفار وابى ان تحل لهم واباح لنا نكاحها وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الآية واتوهم

ولو لم يعم هذا البرهان لما كان لم فيه حجة لانه لا دليل لم على ان كان امر بعد نزول الاية
المذكورة وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان
عنهم ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج
اولم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم
عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملك مولاه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او
لكافر فهو في ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما
فهو على ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض الحرب فهو حر قال سمع يا وحش
او افحش من هذا الغليط وهي اقوال لا يعرف احد منا قالها قبله ان واما مالك فاذا
عتق ولده باسلامها وسبي امة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامها ولا فرق
بين ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمان بن موسى يقول
لا استرق الكافر المسلم وهذا نفس قولنا انه ابطل استرقاقه اياه جملة قال ابن جريج وشبيك
ابن شهاب عن ام ولد لنصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام بينهما ويعتق
قال ابن جريج لا معتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان ابى عتقت ان قال ابو محمد
كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لتاني رضى الاسلام عليه ان ومن طريق ابن ابي شيبة نا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت السنة ان لا استرق كافر
مسلما ان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز
فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان بيعوا وان شاؤا كون يستسعونهم ويدفع اثمانهم اليهم فوقرت
عليه عبد قد مالك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ان
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق
مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه قيمته من بيت المال وولاءه للمسلمين ان
قال ابو محمد فذا راي عمر له عين ما فذ وراي ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا
واما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا فانه حق للكافر فمن بيت مال المسلمين

مسألة ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء
وله زوج فسواء سبي معها او لم يسب معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت
انفسخ النكاح بين مسلم لا قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم

اسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يات نص بان سبا ما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما
فان قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فلنا نعم اذا اسلمت
وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية على عمومها لكان من له امة ما كح يحل له اتيانها
ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وعن ابن عباس
امة ذات زوج فبيعت طلاقها وانا اقول بهذا لما استدركنا في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل

مسألة واب الابوين الكافرين اسلم فكل من بلغ من اولادهما مسلم باسلام
من اسلم منهما الام اسلمت او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن
ابن حي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم كلهم ان وقال مالك وابو سليمان لا يكونون
مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام
الام واما باسلام الاب فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب ان قال
ابو محمد ما نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسلم عن قولهم في ان
الملة من زنا واستكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا نزك منهم لقولهم ووافقوا
انه ان اسلم الابوان او احدهما ولم يبلغ بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم
على دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال
مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه ان قال ابو محمد
وهذا خطا فاحش لانه ليس بالغا ومالم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ ولا لله
تعالى التوفيق ان واما من قاس الدين على الجرية في القياس كله باطل قال الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ان فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا ينزل احد
بدله الا من امر الله تعالى بتركه على ما تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد غير دين
الاسلام الا من امر تعالى بان يقبل منه وقد قلنا عليه ان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على

والرق

الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن اذن تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه
ومن ابيه على غير الاسلام ن ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه ونصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء
هل تحس فيها من جدعاء قال ابو محمد فصح انه لا يترك احد على ما خلقه الا ان
الامن ابق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما فلم يجبه ابواه
ولا كفرا عنه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام وابدا بنص القرآن والسنة وقد
وهلة قوم في هذه الاية وهذه الاخبار وهي بينة وهي العهد الذي اخذه الله تعالى على
الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ستند نا ان نقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ن
وقد حملت قوم عطاء في هذا فرقا قال كقولنا انه مسلم باسلام ابي ابويه اسلم وهو صغير
قال هم مسلمون باسلام ابيهم لا باسلام ابيهم وهو قال ابيهما اسلم ورثا جميعا من مات من
صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما وبهذا نقول الاقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه ن وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا
جميعا في الصغير يكون احد ابويه مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلى عليه ن ومن
طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي قالا جميعا
في نصراني منهما ولد صغار فاسلم احدهما ان الولد مع المسلم منهما يرثهم ويرثونه وقال
الاوزاعي اذا اسلم احد الصغير او عه فهو مسلم باسلام ابيه اسلم وقال سليمان بن موسى الامر
فيما مضى في اولياء الذي يجل به ولا اشك فيه ونحن عليه الا ان النصرانيين منهما
ولد صغارا فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فان كان ابواه
نصرانيين وهو صغير ولد اخ من ابيه مسلم او اخت مثله ورثه اخوه او اخته
كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا القطا وسليمان فقيه اهل الشام ادرك التابعين
الاكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه على تهويده او
تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ **مسئلة** وولد الكافرة

الذمية

الذمية والحربية من زنا واكراه مسلم ولا بد بانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين
كفرا انه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن سبي
من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما هو مسلم ولا بد ان حكم
ابويه قد زال عن النظر له وصار سبيله سبيل من اخرجناه عن الاسلام الذي ولد
عليه ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا خلاد قال اخبرنا عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يمر ولده ولا يضرب في ملك العرب
وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن وجد
كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال
وخمس الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان امام
عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده في فلاة من ارض العرب او في ارض خراج او ارض
عنوة او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في داره ذمي او حيث ما وجده حكمه سواء
كما ذكرنا وسواء وجده حر او عبد او امراة وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وما لكافر غير الذمي غنمه
لمن وجده ن روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس في حديث ن روينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان نا سعبة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت
لعاتكة بنيك الكنك الكنك التراب ن وقولنا هذا هو قول ابي سليمان ولا
يكون وجده في ارض تملكه لمسلم او ذمي موجبا للملك صاحب الارض له انه غير الارض
فلا يكون ملك الارض ملكا لما فيها من غير ما من عبد او لقطة او دفينة او غير ذلك ن
وقال مالك في كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي وجد فيها انه قد كان وجده
ثم اقره فهو له وهذا شيء لم يقله احد قبله دعوى لا برهان بينة له عليها فهو لمن وجده
لانه في يده وهو غانم الا ان يعرفه اثر استقراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب
الارض حقا ن واما اذا وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ن وقال

وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح انه لم يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فخمس ولغنم بل كان مال بني فهو للمسلمين في معالجهم ن ومنها خبر عن عمر من طريق سالم بن حرب عن حرب بن يزيد عن ابيه انهم اصابوا قبرا بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياهم ولا تنزعه منهم وهذا قولنا ولم نعلم احدا قال انه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم ن وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الا ان فضل منها فضل فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس ن ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزا على عهد عمر فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسواء عندنا وجد الركاز حرا او عبدا الحكم واحد على ما قدمنا ن وروينا خبر ابن اخي الزهري عن عمته فريعة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن الاسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته سفيح الجحفة فاذا جرد خرج من حجر دينارا بعد دينار ثم اخرج خرقة جراب فكانت ثمانية عشر دينارا فاخذها وحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم بارل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو بيت الحجر قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها وهذا خبر ليس موافقا لقول احد ممن ذكرنا واسناده مظلم الزهري عن عمته فريعة وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول مبهور عن عرفته فهي لمن وجدها عندنا كذلك ن وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وجه الى الطائف غزا فقفل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته الصيحة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح لانه عن يحيى بن ابي

مالك لا يكون لواجده الا ان يجده في حاري ارض العرب فهو له بعد الخمس فان وجده في ارض عنوة فهو كله لاهل الغنايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فمع عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما بايديهم مما لا يملكونه وهو ما بايديهم ولا يجوز ان يملكوا كل ركاز في الارض التي صالحوا عليها ليس البتة ان ملكه اهل العرب الذين اسلموا على بلادهم فكون ما وجد فيها من ركاز للذين اسلموا على ملك الارض وهذا خلاف قولهم ن واما قوله فيما وجد في ارض العنوة انه لورثة المفتحين فخطأ لان المفتحين للارض انما يملكون ما غنموه الا ما لم يغنموا والركاز ما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض حقا للمفتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه وقال الحسنيون هو لواجده وعليه فيه الخمس ولعل هذا ان كان محتاجا الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حرب وقد دخلها بامان فهو كله للحربي وان وجده في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا نصيب في غاية الفساد وخلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان في الركاز الخمس فمع عليه السلام ولم يخص ولا يعرف هذا التفصيل عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك قول بلا برهان وفيه عن السلف آثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي انه اتاه رجل بمال وجد حمار له وجدها في خربة بالسواد فقال علي ان شئت وجدتها في قرية خربة تحل خراجها قرية عامرة فهي لم وان كانت لا تحل خراجها فلك اربعة اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول الحسنيين والمالكيين بان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام وقبل ذلك بدهر ن وشيء رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دابة بالسوس اذ ضحها ومعه مال الى جنبه كانوا استقرضوا منه مالا فجاءوا الى اجل مسمى فاذا جاء ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برض فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه

وصل

هم وا هو مجهول ثم لا حجة فيه لقول احد ممن ذكرنا وانما فيه مبلغ قبور المشركين
فقط والله تعالى الموفق **مسألة** وقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على
خمسة اسهم فسهم لنفيء الامام حتى يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم
لذي القربى هاشم والمطلب اغنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم واناثهم وصغيرهم
وكبيرهم وصاحبهم وطالحهم فيه سواء لا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني هاشم ولا لاحد
من خلق الله تعالى سواهم ولا كفاية بهم ان وسهم ثالث للسامى من المسلمين كذلك
ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ان
وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك والسامى
هم الذين قدمنا انا وهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من اسم
برهان ذلك قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلا يبيح احدا الخروج
عن قسمة الله تعالى التي نص عليها ان ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك
بني نوفل وبني عبد شمس فاتاه فكلمه انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن
وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد في غاية الصحة
نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا احمد بن فراس العبسي المكي
نا احمد بن محمد بن الهيثم البوري نا اسحق بن راهويه وهب بن جرير بن حازم
نا قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير
ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم خمس الخمس من الفيء والتمر والنوى وهذا
ايضا اسناد في غاية الصحة والبيان وهو بين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد

وهو

وهو حسن الحسن نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن حريق
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن احمد بن زهير بن حرب نا اسحق نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف
نا عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى
خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد طرا شعره فقال خالد لبريدة الا ترى ما
صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض عليا فاسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما
اخبرته قال ابغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك وهذا
اسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرء من ذوي القربى محدود
معروف القدر ان ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن
المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان لكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله
قسمت لاخواننا من المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ان فهذا
اسناد في غاية الصحة والبيان وانما كان الذي لم يعطهم ابو بكر كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم فهو مما كان عليه السلام يجود به عليهم من سهمه وكانت حاجة
المسلمين يومئذ الى ابي بكر اشد واما ان سهمهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لهم فبعيد الله ابا بكر رضي الله عنه من ذلك ان ومن طريق ابي داود
نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبي بن ابي مكرم نا جعفر هو عبد الله بن عبد الله
الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضع حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال
خذه فقلت لا اريده قال خذه فانت احق به فلعلك قد استغنينا عنه فجعلته في بيت المال

ابو

ابو جعفر الوازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ٥ ومن طريق مسلم ثنا ابن ابي
عمر ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كان ابن عباس امرا ان كتب الى نجدة وكتبت تسألني
عن ذوي القربى لمن هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا فومنا فمنه الاخبار الصحاح البينة
ولا حاجة بنا الى ايجاب ما لم يوجبه الله تعالى فيه منه شيء وقولنا في هذا هو قول ابن العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انا ان ورد ينا من طريق عبد بن حميد ثنا ابو نعيم عن
زهير عن الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال حمس الخمس سهم الله تعالى
وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ان ومن طريق عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عوف
عن هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين قال كل شيء لله تعالى فخمس الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم واحد ونقسم ما بقي على اربعة اسهم ان ومن طريق عبد بن حميد
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
قال نقسم الغنائم خمسة اخماس اربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم نقسم الخمس على خمسة
اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وخمس لليتامى وخمس للمساكين ان قال ابو
محمد وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واسحاق وابي سليمان
والبناري وجمهور اصحاب الحديث وآخر قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه
الا ان الشافعي قال للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطأ لم يات
به نص اصلا وليس ميراثا فنقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء
وقال مالك بل الخمس كله في سبيل المال ويعطى اقرباء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما يراه الامام ليس في ذلك حد محدود ٥ وقال اصبغ بن الفرج اقرباؤه
عليه السلام هم جميع قريش ان وقال ابو حنيفة نقسم الخمس على ثلثة اسهم للعدام
والمساكين وابن السبيل ان قال ابو محمد هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف القرآن
نصا وخلاف السنن الثابتة ولا ندري قول ابي حنيفة عن احد من اهل الاسلام قبله
وقد تقصينا كلما شغبوا به في كتاب الاجمال وجمع كل ذلك لكل من تامله انهم انما احتجوا

بالحادث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه او من رسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما
ادعوه اصلا او قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم وما لله تعالى التوفيق

مسألة وقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس بين من حضر الوقعة او الغنيمة
لصاحب الفرس ثلثة اسهم له سهم وفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار وللجمل
سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ان وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان له فرس سهم وفرسه سهم وليس مع من ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى الاشعري
وقال احمد للفارس ثلثة اسهم وللراكب البعير سهمان ولغيرها سهم ان قال
ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بآثار ضعيفة
منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن حارثة الانصاري عن ابيه عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري وكان احد القراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ان مجمع مجهول وابوه
كذلك ان ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ان عبد الله بن عمر الذي
يروي عنه نافع في غاية الضعف ان وعن سيخ من اهل الشام عن مكحول مثل
ذلك وهذه صحيحة مجهول او مرسل ان واحتج ابو حنيفة بان قال لا فضل بهيمة
على انسان فنقال له ونسأله وي بينها ان هذا التحجير فاذا جازت المساواة فامنع
من التفضيل ثم هو بيهم للفرس وان لم تقاتل عليه وليسهم للمسلم التاجر ولا للاجير
الا ان يقاتلا فقد فضل بهيمة على انسان ثم يقول في انسان مثل كل المسلم وعبدا مسلما
فاضلا وحرا بالذي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يودي في الكلب
عشرون الف درهم وفي الحر بمثل ذلك ويعطى في العبد المسلم الاعشر الاف
درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة
فقد فضل البهيمة على الانسان وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فعلينا لهم ان كنتم
لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلنا كثم في ذلك فكيف وقد عرفتم
الاجماع هنا كذب وما ندري لعل فمن اخطا منكم بمقول لا فضل فارس على
راجل كما لا فضل راكب البغل على الرجل وكما لا فضل الشجاع البطل البليغ الجبان

الضعيف المريض ثم لو طرد تم اصلكم هذا الوجب ان يسقطوا الزكاة عن كل ما اوجبتم
فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجع على شئ من ذلك
وهذا سوء على عليكم اكثر مذاهبكم وروينا ان اول من جعل للفرس سهمين عمر من الخطاب
من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يروون حكم عمر في احد الحزنا بين سنة فهذا
ينبغي ان يحمل سنة ايضا ن وروينا من طريق البخاري عبيد بن اسمعيل عن ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمين وللصاحبه سهما ن ومن طريق البخاري الحسن بن
اسحاق نا محمد بن سابق نا ابن ابي ليلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر ن
فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زايدا عليها
وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن ابي وقاص والحسن وابن
سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن حضر بخيل لم يسهم له الا ملتزما سهم فقط وقد قال قوم يسهم
لفرسين فقط وقال آخرون يسهم لكل فرس منها وهذا ما يقوم به برهان فان
قيل فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا
مرسل لا يصح وابيح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم
للزبير وسهم لامه صفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس ن

مسئلة وسهم للاجير وللناجر وللعبد وللحر وللمريض وللصحيح
سواء سواء كلهم انزل الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا
انفا من انه عليه السلام قسم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه
السلام جزءا من عبد ولا اجيرا من حر ولا ناجرا من سواه فلا يجوز تخصيص
شئ مرد ذلك بالظن الكاذب فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة
يسئلني عن العبد والمراة يحضران المغنم فقال ليس لهما شئ الا ان يحذيا

فهذا

فهذا قول ابن عباس وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شئ وكل حجة فمردود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قصد خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف
وسهم ذي القربى وغير ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق احمد بن حنبل نا مسدد بن
المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلقت السيف فاذا
انا اجر فاجر انا مملوك فاعطاني من خرثي المتاع فهذا احتجوا في ان محمد
ابن زيد غير مشهور وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زياد
وانما فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذا صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم
يبلغ لا سهم له فان ذكروا ما رويناه من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن
فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفنا مملوكون
فلم يقسم لهم وهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا
ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا
بعد موته بسنين ن وروينا من طريق ابي داود نا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا
عيسى اخبرنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس البتي عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ابي يقسم للحر والعبد ن ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابيه
قره قال قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم لسيدي ن روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري
ومحمد بن سيرين قال من شهد البأس من حر وعبد واجير فله سهم ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حرير عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنائم
يصيبها الجيش قال ان عاونهم الناجر والعبد ضرب له بسهم معهم مع الجيش
قال ابو بكر وناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد
الناجر والعبد قسم له وضرب للعبد ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عذر عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال لم يسهم للعبد وهو قول ابن سليمان ن قال

ابو محمد وهم موافقون على ان لسيهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا
استعملوا للعبد قياسا على الدابة فان ذكروا في الحبر خبر من فيما ان اجيرا استؤجر في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة سلمة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما
غير ما قلنا بيقين لان احدى طرق عبد العزيز بن اسامة وراد عن انس بن سلم
الخصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلم مجهول ومنقطع الا والثاني
من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن اسامة عن عبد الله
ابن الديلمي ان معاوية بن مية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان ان وقال
الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا سهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك
لا سهم لهما الا ان يقاتلا وقال سفيان الثوري لسيهم للتاجر وقال الحسن بن حي
لسيهم للاجير ن **مسألة** ولا سهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا ولا لغلام
دون سهم راجل ولا لحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا لغلام
قاتل او لم يقاتل ن روينا من طريق مسلم نا ابن نمير نا مسلم هو ابن خالد عن جعفر
ابن محمد بن علي الحسيني عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما
لسيهم لهن فلم يضرب لهن ن قال ابو محمد لو بلغ بالغلام لما سهم واحد لكان له اسهم
لهن هو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث
وابي سليمان وقال مالك لا سهم لهن وهذا خطأ وخلاف الاثر المذكور ن
قال ابو محمد وقد روينا من طريق ابي داود نا ابراهيم بن سعيد اخبرني يزيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه السلام كما
اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ن ومن طريق وكيع نا
محمد بن عبد الله الشعيبي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد

الحميد

الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن وهب الخولاني قال قسم عمر
ابن الخطاب بين الناس غنائمهم فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المرأة والرجل
سواء ن ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مراجم عن خالد بن سحبان قال
شهدت مع ابي موسى اربع نسوة سمعن ام محراة بن شور فاسهم لنا ابو موسى الاشعري
وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا ان اذا اسهم
للفرس وهو تبع فالمرأة احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي علينا ما سواه واما الصبيان
فغير مخاطبين واما النفل للصبيان انفاس خمس الخمس فلا باس به في جميع
مصالح المسلمين ن واما الكافر فعمومنا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيز وبا اليهود
يسهم لهم كسهام المسلمين وروينا عن الزهري من طريق كلها صحاح عنه ن
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك
هو ابن اذينة غزا بقوم من السودان فوضخ لهم ن ومن طريق وهب نا سفيان
عن جابر قال سألت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي
ادركت ائمة الفقه منهم وغير العبيد يغزون باهل الذمة فيسهمون لهم ويضعون
عنهم من جزيتهم فذلك لم يقل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك
من بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يسهم
للمشرك اذا حضر كسهم المسلمين وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة
سئل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم منه
لهم ن وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان لا سهم لهم قال
ابو سلمان ولا يضرخ لهم ولا يستعان بهم ن قال ابو محمد حديث
الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل ان يقولوا هذا لانه من احسن المراسيل اذ سعيد مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة وكان سلمان من ربيعة
يستعين بالمشركين على المشركين فكر الحجة في هذا مورد وبن من طريق مالك عن

عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا استعين بمشرك ن ومن طريق مسلم ثنا محمد
ابن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث انه قال لم يحل الغنائم لاحد قبلنا فصح انه لا
حق في الغنائم لغير المسلمين ن **مسألة** فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة
في الطريق استؤجر لذلك بما سمي من غير الغنيمة لما رويناه من طريق البخاري ثنا
ابراهيم بن موسى ثنا هشام هو ابن يوسف ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا من بني
قريش هاديا يعني بالطريق ن **مسألة** وكل من قتل مسلما من المشركين
فله سلبه قال ذلك الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب
كله ولا بعضه الا بينة في الحكم فان لم يكن له بينة او خشي ان ينتزع
منه او ان يخفي فله ان يغيبه ويخفي امره والسلب فرسه المقتول وسرجه ولجامه
وكل ما عليه من ثياب وحلية وهميان وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال
في نطاق وفي يده او كفه ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن انس بن مالك هو عمر بن كثير بن افلح عن انس مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث
ثنا ابو الزبير هو محمد بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن انس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته
فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ن ومن طريق ابي داود الطيالسي
ثنا سعيد بن حماد هو ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه الاحاديث فرجب ما قلناه
وهي معقولة نقل التواتر حاشا ترى ن روينا من طريق وكيع عن سفين عن الاسود

ابن قيس العبدي ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرسان مبارزة
واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني عشر الفا فنفله اياه سعد
ومن طريق وائلة بن الاسقع انه ركب وجده حتى اتى باب دمشق فخرجت اليه
خيل منها فقتل منهم ملثم واخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع
منه سرج احدها بعشرة الاف وقتل خالد كلا اخذ من ذلك فذاوائلة وخالد
وسعد بحضرة الصحابة ن ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان اول
سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزاره وقطع منطقته
وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم ايتم ابو طلحة
فقالوا نعم فخرج اليه فقال عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال وانا نريد
خامسه فدعى المقومين فقوموا مائتين الفا فاخذ منه ستة الاف ن ومن طريق
ابن جريج سمعت نافعا يقول لم يزل يسمع منذ قط اذا النفى المسلمون والكفار رجل
مسلم مشى كافله سلبه الا ان يكون في معتة النفال فانه لا يدرى احد قتل احدا
فهذا عمر يخبر عما سلف فصح انه فعل ابي بكر من بعده وجميع امرائهم وهذا مانع
بخبره انه لم يزل يسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا
يجوز ان يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه استطاب
نفس البراء وهذا صحيح حسن لا ينكر وهو قول الاوزاعي واسعد بن عبد
العزيز والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد واسلمين
وجميع اصحاب الحديث الا ان الشافعي واحمد قالا ان قتله غير ممتنع فلا يكون
له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وشيء
غير قتال واخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فان اخذتم
بعموم حديث عليه السلام في ذلك فاعطوا من قتل كافرا في قرية او رجلا او محاربة
او بغى سلبه قلنا لو لا ان الله تعالى حرم علينا لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وفي القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر
وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة .net

وروينا من طريق ابن اخي شيبان الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي
عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من
النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس منع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا
الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه ن وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك
الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قال ذلك فانه كما قال ولا خمس ن قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم
اوجبوا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قوله لم صراحا وقال بعضهم لم يقتل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين قال ابو محمد فكان هذا عجبا ثم فضل
انه لم يقله عليه السلام قط الا يوم ميز اوله قبل وبعد اتركي يجدون في انفسهم
حرجا مما قضى به مرة او مرتين باطلا حتى يكرر الصابة حاشى لله من هذا
الضلال وافرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله
تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه ن وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له ان عمر
قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال انما خمسه ولم يمانع البراء
فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا شك وشغبوا ايضا باشياء نذكرها
ان شاء الله تعالى انما بعض المخالفين في نفر بقلبهم بقول الله تعالى واعلموا
ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ن قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم
لان الذهب امرنا هذا هو الذهب او حي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
السلب للقاتل ثم يقال لم قاربطوا بهذا الدليل فوكلكم ان الامام اذا قال السلب
للقاتل كان له قد جعلتم قول امام لعله لا يجب طاعته حجة على الامة ولم تجعلوا
قول الامام الذي الزامه لاحد الا بطاعته ايانا للامة وهذا عجب جدا ثم اعجب
شيء انهم لا يحتجون بهذه الاية على الخمس في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها
وهذا موضع الاحتجاج بالاية حقا وذكر واخبارا رويناه من طريق عوف بن مالك
الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم موته واخذ سلاحه وفرسه فبعث
اليه خالد من الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته
قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه
قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه
السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد
عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ن قال ابو محمد لا حجة لهم في
هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بان يرد عليه وماليته
ان في نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل
صاحب السلب اعطاه بطيبة نفس ولم يطلب خالدا بذلك وان عوفا شكا فيما لا
حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما موهوا لما كان لم فيه حجة
لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم
موته بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة
وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم موته فيوم حنين حكمه ناسخ لما
تقدم لو كان خلافنا ن وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني
معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضا فسئله رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفه ن قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا كله وان يوم بدر من يوم
حنين وبينهما اعوام ومانزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل
وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن مديل بن ميسرة عن عبد
الله بن سفيان عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احرز لحق بشيء من المغنم
من المغنم قال لا حتى السهم يا خذه احدكم من جنبه فليس احق به ن
قال ابو محمد هذا عن رجل مجهول لا ندري اصدق في ادعائه الصحبة
ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الجنن من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الخمس

شبكة الألوكة
alukah.net

من لم يشهد الغنيمة بالأخلاق فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم قال لم يبلغنا صحة هذا الخبر
على انكم ما تقولون ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا يؤمن له عند الله تعالى ولم يخصوه بقول من لا
ايمان لكم ان لم تسلموا الامر وقضايه بالعقول المكيدة ثم موهوا بما روى من طريق
عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان حبيب بن مسلمة
قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ صدقت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا للبيوع ما طابت به نفس صاحبه قال ابو محمد وهذا خبر سوء
مكذوب به لائتلاف الامة من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره
عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب
رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اعرابا حفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلحصنا هذا الدين فانظروا ان
تخلطوا على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان
حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وحده الكافر له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه
ثم نقول للمحتج بهذا الخبر اذا تطيب نفس الامام لبعض الجيش بسهم من الغنيمة ابطل
بذلك حتم ان هذا لا يجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا اول مخالف لما حققوه واحتجوا به
وهذا فعل من لا ورع له ثم قالوا قد روي من طريق غالب بن حجيرة عن عزام عبد الله
بن المقدام بن معدي عن ابيها عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اتاني بقتيل فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضا قال ابو محمد فعلمنا انه ملزم القول
بهذا من قول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي احد الكذابين الذين عرفت دهرهم ومن يقول بحديث
انما بدعواي عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وملك النطاح والمتردية فهذا
الخبر مقابل ابي قتادة واما من لا يأخذ بما روى الثقة فليس يلزمه ان يأخذ
بما رواه غالب بن حجيرة المجهول عن عزام عبد الله بن المقدام التي لا ندري من هي عن ابيها
الذي لا نعرف والقوم في عمى نعوذ بالله من البلاء به وبالله تعالى التوفيق ولم نجد لهم شيئا
اصلا حجة غير هذين فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد صح ان عمر بن شعيب
رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال
ابو محمد والصلح ذات بينكم اي ليرد بعضكم على بعض قال ابو محمد وهذا شيء لا نعلمه
صحيحا ومرسلا ولو صح لكان في غاية الرداءة وقد علمنا ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين
بعد ذلك باعوام سنة او نحوها ثم موهوا بقتادة موهوا بقتادة سخيفة كلا لازم لهم ولا يلزمنا
ان قالوا لا كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا
للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوها اهلها موقفة كاللقطة قال ابو محمد
القياس باطل وانا نلزم القياس من يحبه وهم لا يحبونه فهو لم يلتفتوا بما يلزمهم
فقولهم للقاتل اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فهذا الزمهم اذ عدلوا هذا الالزام
على انفسهم واما نحن فنقول ان كل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب
لا يقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنص قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وبكفي من هذا ان الله تعالى قال وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب للقاتل اذا قامت له بينة وباخراجه لا حد
لا امام ولا غيره فخلاف ذلك لنص كلام الله تعالى وان كانت طائفة عليه السلام
لعنت واحية فهذا اكثر من قابله واذ لم يكن السلب من حق القاتل يقوله عليه السلام
انه له اذا قامت له به بينة فمن اين وجبوا ما يوجب قولهم الفاسد ان
الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل بعين لا امام ان
يكون قوله خبرا او ابحا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم يحفظ
قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

وان نفل الامام من اسير الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى ان ينفل ممن غنى من
المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينفع بهن اهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فخمس
وان رأى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل واثلث ما
ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر اصلا فخمس لما روينا من طريق مسلم عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض

من بعث من الاربعة انفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ن ومن طريق ابي داود، محمد بن خالد، مروان بن محمد، يحيى بن حمزة سمعت لكحولا
قال سمعت زيادا وهو ابن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ن ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني
، محمد بن المثنى، عبد الرحمن بن مهدي، سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
ابن موسى عن مكحول عن ابن سلام مطور الخشني عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ن ومن
طريق ابن ابي شيبة، عثمان بن مسلم عن ابن عوانة عن عاصم بن كليب عن ابن الحويرث
قال لما معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا
من بعد الخمس وقال سعد فانه من المسلمين ، وبنا من طريق حماد بن سلمة، داود بن ابي
هند عن الشعبي ان جريرا بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام
فقال له عمر يا لك ان ما تأخذ الكوفة وان لك الثلث من بعد الخمس من كل ارض وشيء
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس يغلون
اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل اكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد
الخمس قد جعله الله تعالى لاهل الذين سمى فما نفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج من شيء الا ما ١٤١ ج الله
تعالى اخراجه او وجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس الا السلب
للقاتل وسيأتي ذكرنا من الربع فاقل او الثلث في القفول فاقل وكذلك ما روينا عن انس
وسعيد بن المسيب ما نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق ن مسألة
وتقسم الغنائم كما هي بالقسمة ولا تباع الا ان لم يأت نصيب بعضهم وتعجل القسمة في دار
الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر
على تركها اوقفها الامام حبسا للمسلمين والا فلا او من اسلم نصيبه كان من لم يسلم على
حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الثلثي في ابي سليمان وقال مالك تباع العنيمة
وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير

ان شا قسمها وان شا اوقفها فاراوفها في ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم
الا بعد الخروج من دار الحرب ن قال ابو محمد بين ما قلنا قول الله تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم ن ومن طريق البخاري، مسدد، ابو الاحوص
، سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم
اصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فعدل بعيرا بعشر شياه فصح انه عليه
السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقنا انما هو فيما غنموا فبيع حموقهم واموالهم بغير
رضى من جميعهم اولم عن اخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع الا واحدا فله ذلك ويعطى حقه من عين
الغنيمة ويباع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الآثار في
حنين وبدر وغيرها كقول علي انه وقع له شارف من المغنم وكوقوع جوبريه ام المؤمنين
في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير هذا كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم حلولا جارية وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
اكل بيع الخمس حتى يقسم وما نعرف لم يحالفنا من الصحابة اصلا ن واما تعجيل القسمة فان
مطلق الحق لحقه ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض والحسبون يقولون من
مات من اهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو
خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام لحقتهم معهم في الغنيمة
وهذا ظلم اخفاه به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيء من القتال
الذي كان سبب الغنيمة او شهد سببا من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم
يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها فمن منع بظلم اقبح من منع من قاتل وغنم واعطى من
لم يقاتل ولا غنم ن واما الارض فان الصحابة احلفوا عمر وسعدا ان ابن الزبير وبلالا
وغيرهم دعوا الى قسمة الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ابقاءها وقفا دائما
فتم واذ نازعوا فالمرد والى هو ما امر الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجدنا من قلد عمر
في ذلك يذكر كلاما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لولا آخر المسلمين ما افتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
قال ابو محمد وهذا اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه انه انما فعل ذلك نظرا
لآخر المسلمين والذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نظر لاول
المسلمين وآخرهم من عمر فاي راي هذا الراي بل ابقى لآخر المسلمين ما ابقى لاولهم اجاد في
سبيل الله فانما الغنيمة واما الشهادة وابقى لهم مواريث موتاهم والتجارة والماشية والحرث
والثالث انه قد خالف عمر الزبير وبلالا ليس بعضهم احق باتباع من بعض فحتى لو صح
عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان رايا منه عرى خبره وهو ما
اخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله لقولنا في هذه المسئلة كما سيبين بعد
هذا ان شاء الله تعالى وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موه به من احاديث مكذوبة
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها فما دابا يسعون في مكذوب قول
عمر نصرا لرايه الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال ان عشت الى
قابل لافتحن قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذا جموع
من عمر الى الامة واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج
المضروب على الارض وهو يوجب انتانها قال ابو محمد وهذا تحريف منهم
للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يحل هذا الخبر من احد
وجهين فقط وقد جمعهما جميعا ظاهر لفظه احدهما انه اخبر صلى الله عليه وسلم
عن الجزية المضروبة على اهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا ان الجزية بلا شك
واجبة بنص القرآن وبنص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني انه اذار منه
عليه السلام بدء العافية في آخر الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه
البلاد ويعودون كما بدؤا وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد
هذا الخبر حجة عليهم قال ابو محمد فاذا لا دليل لهم على صحة قولهم فلنذكر البراهين على
صحة قولنا قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فسوى تعالى بين كل ذلك

ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب من مال او ارض
بنص القرآن وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
الآية ان وروينا من طريق البخاري عبد الله بن محمد هو المسندي ثنا معوية بن عمرو
ثنا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك بن انس الاصبحي ثنا حميد بن قدامة بن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والمتاع
والحوائط فصح ان الحوائط هي الضياع والبساتين معفوة كسائر المتاع ففي خمسة
بنص القرآن والخمس مقسوم بالاتفاق ان روينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه كلاهما عن عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قريه تاتون فيها فتسهمون فيها وتاكلون فيها وتاتيكم فيها وابانة عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وتدبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم ارضين بنص قرنطه وخيبر ثم العجب كله ان مالكا فالذهنا عمر ثم
فيما ذكرت ودين فلم يخبر كيف نعمل في خراجها واقوانه لا يدري فعل عمر في ذلك فعل سيء
الارض اعجب من جهاله يجعل حجة واما ابو حنيفة فاخذ في ذلك برواية غير قويه
جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطا بالبرهان وقد بينا ذلك في
كتاب الايصال والله المستعان فكف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا كما احمد بن
محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن دفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيله ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم
عمر ربع السواد فاخذ منهم اثنين او ثلاثا فوفد عارم بن ابي سراة الى عمر بن الخطاب ومعه
جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا اني اقاسم مسؤل لكنتم على ما جعل لكم واري
الناس قد كثروا فاري ان نرده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجلية يا امير
المؤمنين ان ابني هلك وسهمه ثابت في السواد واسلم اسلم فقال لها عمر ام كرز
ان قومك قد صنعوا ما علمت فقالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فانك لست اسلم حتى
تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ورقا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب
ثمانين دينارا فهذا اصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا فانه لم يوقت حتى استطاب
نفوس الغانمين وورثة من مات منهم وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب قضيه

شبكة الألوكة .net

خالفنا فيما عدا ما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وامضائه سائر للقاتل وغير ذلك
ومن عجائبهم استاطهم الحنة عن اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن ابن ابي ليلى عن اناس عون محمد بن عبيد الله السعدي عن عمرو عن ابيه قال
اذا اسلم ولد ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها ن ابن ابي شيبة نا هشيم
عن حصين ان رجلين من اهل اليمن اسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية
عن رؤسهما وان يأخذ الطسق من ارضهما ن ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن فليح
ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا من بني الملك اسلم فقال عمر ادفعوا اليه
ارضه تؤدي عنها الخراج ٥ ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان
الرسل دهقان النهر بن اسلم فوضع عنه عمر في الفين ووضع عن راسه الجزية والزمه
خراج ارضه فان قالوا حدث ابن عون مرسلا فلما سبحان الله واذ روى المرسل عن مثله
في احدها والرأي كان حجة والان ليس بحجة ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة ن

مسألة ولا نقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سواء
حاشا اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم
ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك لا يقر
بكل كتابي من العرب خاصة فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سواء
ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ن وقال تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يحض تعالى قربنا من عجمي في
كل الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل
الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه
فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انا ادين على كل لغة
تدين لهم بها العرب ثم تؤدي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في
ان اهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وان من اسلم من العجم لا يؤدون الجزية فصح

ان

١٩٢

ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى بادآء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين
تعالى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا
بعد واما فداء منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا قوله تعالى
مبينا لقوله عليه السلام بردي اليكم العجم الجزية ولو قلبوا الامر لاصابوا وهذا حكم
باطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا انما اول من نزول العرب
الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المهدي يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكره مشركي العرب على الاسلام فصح ان هذه الاية لست على ظاهرها
وانما معناها فمن شاء الله تعالى ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول
الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والصغار هو ان
تجري احكام الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا محرما في دين الاسلام قال
عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ن وسوف تغلبون وعزهم
رسول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بغرامتين احدهما وجع الصغار
شرط عمر رضي الله عنه عليهم نا محمد بن الحسن من الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد
ابن الغماش نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابي اسحق الصغار نا ابو الربيع بن يعلب
نا يحيى بن عقبة عن اناس العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن
عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام
وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا
يظهروا شركا ولا ينعوا ذوي قرابتهم من الاسلام ان اراده وان يوقروا
المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا اراده الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين بشيء
من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين
ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح
ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤوسهم وان يلبسوا
زيهم حيث ما كانوا وان شدوا الزنانير على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا

الغماش

من كتبهم في شئ من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا ناقوسا الا ضربا خفيفا
ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في كنايسهم في شئ من حضر المسلمين ولا يخرجوا شعانين
ولا يرفعوا موتاهم اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يسترجوا من الرقيق ما حرت عليه
سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرط عليهم فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق ن وعن عمر ايضا ان لا يجاوروا مجاورين ن قال ابو محمد ومن
الصغار ان لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى احد منهم شيئا من امور السلطان يجري
له فيه امر ولا نهي ن مسئلة والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى
والفقير البات والغني الراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الصبي لا يلزم لنسا كلهم
الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
توخذ الجزية من كل من حرم عليه الموتى الا النسا فلا شئ اول من خالفهم هذا
الحكم واسقط الجزية عن المقعدين والزمنى واما الخرف فلا حجة عندنا في قول احد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جات في هذا الخبر مرسلة ومتى كما روينا من
طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابيه وابي سعيد بن سلمة عن مسروق
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ من
كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا او عدله من المعافر ن قال ابو محمد على هذا الاسناد
عولوا فاخذ الجميع من الملايين من النسا والمسنين من الاربعين ومن المحال ان يكون
لهم حجة في شئ غير حجة في غيره ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من ترك الاسلام من يهودي او نصراني
فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكرا وانثى حرا وعبد دينارا او قيمته
من قمة المعافر او عرضه ن ومن طريق ابي عبيد نا حجاج بن عبد الحميد عن منصور

هلال بن يساف عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن في الحالم او الحالمة دينارا او عدله من المعافر ن قال ابو محمد المحسنون
والمالكيون يقولون ان المرسل اقوى من المسند ويحتجون به اذا وافقهم فالزم عليهم
هنا ان يحتجوا هنا بهذا فلا مرسل احسن من هذه المراسيل واما نحن فانما جعلنا على
عموم الاسم فقط فان قالوا انما نوخذ الجزية ممن قاتل قلنا فلانا خذوها من المسنين
ومن اهل بلدة من لا قتال فيهم وامسكتم ولم تقاتلوا مسلما فان قالوا اول
الاية قالوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فناقضوا مرادنا لهم ان قالوا حتى يعطوا جميعهم الجزية عن يد كما في نص الاية ان الضمير
راجع الى اقرب مذكور والعهد الى المحسنين عموم اصناف الصدقات على من تجب
عليهم الجزية وهم لصنف واحد منها وهم الغنا ويكون من اخذ الجزية من النسا فان قالوا قد نهى
عمر عن اخذها من النسا قلنا قد صح عن عمر الامر بالفرق بين كل ذي محرم
من المجوس وانتم تخالفونه في الف فضيه قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة
ومتى هو ليس حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نبيا عن ذلك في
غير عمر ومسروق ادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطبه باخذ الجزية من النسا ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى الموفق ن وبنا من طريق ابن شيبة
نا وكيع نا الفضل بن عباس عن ليث عن مجاهد قال نقاتل اهل الاوثان على الاسلام ونقاتل
اهل الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنسا وهو قول ن وقال الشافعي وابو
سليمان لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل الرجال والنسا سوا وهو
قول القران فالخروج من ذلك لا يجوز ولا يحل لاحد ان يبقي مخاطب مكلف لا يسلم ويودي
الجزية ولا يقتل لانه خلاف القران والسنن وخلاف سبيل جماعة الامة في ان النسا
مكلفات من امر الاسلام ومعارف الكفر ما يلزم الرجال سوا سوا فلا يحل اتلاف من على الكفر
بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا قبل باسناد صحيح
ان قاتل ان لا حتى يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا

الزكاة ويوصوا بما ارسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ولا مخالفون في ان هذه اللوازم كلها مني على النساء كما هي على الرجال وان اموالهن في الكفر مغنومة كاموال الرجال فبت بقينا ان من لا يعصم دمائه واموالهن الا بما يعصم الرجال به اموالهم ودماءهم من الاسلام او الجزية ان كن كتابيات ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويجوز بعث السرايا في البر والبحر والجو الى ارض الحرب بغير عسكر وبغير عسكر روينا من طريق سعيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال مالك ان كان عسكرا مامونا فلا بأس به قال ابو محمد وهذا خطأ وقد سلم العسكر المأمون

ويجوز ان يغزو من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص بلا نص

مسألة ويحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت احكامهم تجري على التجار ويحل ان يحمل اليهم سلاح وكل ما يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو ابن دينار وغيرهم وروينا من طريق ابي داود حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما

وروينا من طريق ابي داود حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا قيس عن جرير قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى نارهما

وروينا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين اصحابه فقال اني رجل كانت لي بهذا الحي قرابة وقد جئت اسألهم اياها ام قال لي قبل ان اسألك شيئا او ما بعثك الا ذاك فقال لا فقال ان اعطيت منها شيئا قبلته وان منعتنيها لم اطلبها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ما دمت على دينك والذي بعثني بالحق لا يخرج رجل من بيته يريد الهجرة الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الا وقع اجره على الله عز وجل وحق على الله عز وجل ان يدخله الجنة

وروينا من طريق ابي داود حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لهرجا قالوا وما الهرج قال القتل القتل

فقال سوا الخمس فما اصبت والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
الآية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفة الخمس لاهل الخمس جاءت به
تسعة فاكثر وهذه اقوال في غاية الفساد لخالفتها القرآن والسنن والمعقول وقد
قال تعالى ان اولادكم الذين يلونكم من الكفار لتجدوا فيكم عكظة فلم يحضر بالمدينة
امير ولا جيش وقد نهانا عن قتال اهل الحرب لو جب معصيته في ذلك لانه امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب متوجه
الى كل مسلم فكل احد مأمور بالجهاد وان لم ينهض احد وقال تعالى فانفروا ثبات او انفروا
جميعا ٥ **مسئلة** وتستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس
مسئلة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل الا نهارا الا
لعذر روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة ن ومن طريق مسلم عن سيار عن الشعبي عن جابر قد نا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام امهلوا حتى
ندخل ليلا اي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ن **مسئلة** ولا يحوز ان يقتل
الاطفال من اعدائنا شيخا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق ن روينا من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال فارسل عليه السلام
رسولا ما ظن في رهطه بعيرا قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ن ومن طريق
ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقة فيها جرس او كلب ن
وصح النهي عن الجرس عن عائشة وام سلمة ابي المؤمنين وابي هريرة ولا يعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد اعناق الخيل
وغيرها اثر ن **مسئلة** وجائز تعليق السيوف والدواة والرمح والمغافر

والبيض

والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر وكل شئ من الذهب في شئ من ذلك قال
عز وجل ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فاباح لنا لبس اللؤلؤ
وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شئ
فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة اصلا الا في الآنية فقط ن وروينا
من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال ابو محمد فقاس قوم على
السيف الخاتم المصوغ والمنطقة وصنعوا من سائر ذلك فلا ادري ما طردوا ولا النصوص
اتبعوا ولا العجب كل العجب من تحريم التحلي بالفضة في السرج واللجام وما نهى في ذلك
ولا احتجنا لبس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ٥ **مسئلة** والرباط في
الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا الكان فيما مضى ثغرا ولم يكن وهو بدعة
عظيمة ٥ روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو
الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى
عليه رزقه وامن من الفتان ن قال ابو محمد وكل موضع سوى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا او دار حرب او مغزى جهد فتخصيص
مكان من الارض كلها بالقصد الى العدو ضرب فيه دون سائر الارض كلها ضلال وحق
واثم وفسق وبدعة فان كان لمسجد فيه فاذا اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن السفر الى شئ من المساجد حاشى مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد
بيت المقدس فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى غربها سواء
ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر وفي المدن ولا فضل لشئ من ذلك على
اثر نبي من الانبياء فالقصد المحسن قد ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
موضع صلاة واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى
ذلك عليه السلام **مسئلة** وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل
حسن سوا العربية والعجمية ن روينا من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا ابن

وهب ثنا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن سعي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي سيفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ثنا ومن طريق الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا ثنا **مسألة** والمسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف جائز ثنا روينا من طريق البخاري داود أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن سالم ابن عجرد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة ومن طريق البخاري داود أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن نافع مولى ابن أبي نافع هو مولى ابن أحد بني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل قال أبو محمد الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية والحافر في اللغة يقع على الخيل والبغال والحمير والنصل يقع على السهم والرمح والنبل والسبق هو ما يعطاه السابق ثنا **مسألة** والسبق هو أن يخرج الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فقول لصاحبه إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان جائزان في كل ما ذكرنا ثنا ولا يجوز أن يعطى مال في سبق في غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون لك إن سبقتهما لم يجز ذلك أصلا إلا في الخيل فقط ثم نجيز ذلك في الخيل إلا بأن يدخلا معهما فارسا ثالثا على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا فإن سبق المخرجين المال سبق لنفسه مالهما ولم يخرج صاحبه شيئا وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا ليس لهما أخذ المالين جميعا فإن سبق فلا شيء عليه وما عدا هذا فحرام ولا يجوز أن يشرط على السابق طعام من جهة ثنا روينا من طريق أبي داود ثنا محمد

الحصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ثنا قال أبو محمد ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه نسأل الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

مسألة ثنا الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امرأته أو وليه أو امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنتف ولا بغير ذلك فمن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك ثنا روينا من طريق أبي داود ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو ثنا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ثنا ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن مسلم البلخي فقيه أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي ثنا فقوله عليه السلام فأراد أن يضحي برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا ثنا وقال أبو حنيفة الأضحية فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ أولها إيجابها عليه ثم إيجابها على امرأته وأداؤها فرض فني كالزكاة وما لزم أحدا أن يزكي عن امرأته ولا أن يهدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الرأس بأذى ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا كما ذكرنا فإن قيل كيف تكون فرضا وأنتم تسمون فرضا على من أراد أن يضحي أن لا

ليس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي فلما نعلم
عليه صلى الله عليه وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر به من لم يضح فلم يحد
فرض ايجاب لانه لم يسقط فرضا قال لها حمد وامر وهم لا يكون الا بما ليس واجبا اذ لو
كان واجبا لكان فرضا عليه ان لا يصلي الا بوضوء والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع
ويسجد عليها ولا بد وكما اذا ان يصوم فرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم وليس
صوما وهكذا كل تطوع سنة الديانة والاضحية كذلك ان اداها كما امر والا فهي شاة لحم
وليست اضحية فاذ قد صح ما حققنا من ان امره عليه السلام لمن يضحي ان يدع شعره
وظفره فقد صح نصا آخر باجاب الاضحية في القرآن والسنة قال تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية فاخذنا بهذا
ولم يات نص باجاب الاضحية ولو وجدنا احدا به لاخذنا به ولاوجبنا شيا منها غير
من طريق احمد بن شعيب نا هرون بن حرب نا يحيى بن ايوب عن معاذ عن ابن عون
عن نافع عن مختف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
اهل كل اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها
الناس الرجبية ان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب
ابن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة على كل
اهل بيت ان يضحوا في كل رجب شاة فنسخ كل اضحى شاة ان ومن طريق محمد بن
حبيب الطبري نا ابن سمان الخزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مكرم بن الحرث
الحبشي اخبرني ابي عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع من ضحى فريعة ومن شاء بفرع ومن شاء عترة ومن شاء بعتر وفي الغنم اضحيتها
ومن طريق الطبري نا محمد بن ابو عاصم مروان بن محمد الدمشقي نا يحيى بن
سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثني ابي عن ام بلال الاسلمية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ان ومن طريق وكيع عن
اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت بالاضحى ولم تكتب ان ومن طريق ابن لهيعة عن ابي النضر عن عتبة بن حميد

الضبي

عن

الضبي عن عائشة بن نمير عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي ونهينا ان نطعم منها الجار والسائل ان ومن طريق
وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاضحى ان ومن طريق
ابن اخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ان وكل هذا ليس شيا حديث
مختف فعن ابي رملة العابدي وخصيف بن مخلف وكلاهما مجهول لا يدري ان
واما حديث الحرث فهو عن يحيى بن ذرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدري
واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن انسا يحيى وهي مجهولة ان واما حديث
ابن عياش ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ان واما حديث معاذ ففيه ابن
لهيعة وابو النضر وكلاهما في غاية السقوط ان واما حديث الحسن فمرسل
واما حديث ابي هريرة فكلي طريقه من وجد الله عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
وليس مجروحا بالقدر فسقط كلام من هو اجرح منه في ذلك ان وذكروا قول الله تعالى
فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية قال ابو محمد وهذا
قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان شركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
يقولوا على الله ما لا تعلمون ان وقد روينا عن علي وابن عباس وغيرهما انه وضع اليد
عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجب فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل
ابن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انه الاضاحي ان وذكروا ايضا قوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا وهذا دليل فيما نرى على الفرض وانما فيه ان المنسك
لنا نحن فصل لا فرض ان وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله ان
قال ابو محمد اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة
فرض عليه لانه امر منه عليه السلام وانكره في وجوده امر في الدين ليس فرضا
وليكن التعرض منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بصوم ليس فرضا فافطر عمدا
ان قضاء عليه فرض ان ويقولون فيمن حج تطوعا فافسد ان قضاه فرض واما من اعجب

الله غنه

وهذا ما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ○ **مسألة** ولا يجزي
في الاضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ منشت او لم يمش ولا
المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كما ذكرنا لا يبين اجزاء ولا
يجزي العجفاء التي لا تنقي ولا يجزي التي في اذنها شيء من النقص او القطع او الثقب
الناقد والتي في عينها شيء من العيب او في عينها كذلك ولا البزاء في ذنبها ثم
كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او
لم يدم والمقطوعة الاليه وغير ذلك لا نحاش شيئا غير ما ذكرنا لان روينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم عن شعبة
سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزين في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال
البراء فاكره ان يكون في شيء من هذا فدعه ولا تحرمه على احد ان قال ابو محمد الا ان
هي اتت شيئا من السمن لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزت عنه وان كانت عجفاء
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الكريم هو ابن سليمان عن
زكريا بن ابي زائدة عن اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعضباء
ولا مدابرة ولا بترا ولا خرقاء ومن طريق ابي داود وعبد الله بن محمد ناز هير هو
ابن معاوية هو ابو اسحاق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي
ابن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت
لابي اسحاق ما المقابلة قال تقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موخر الاذن
قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها للسمة قال ابو محمد وروينا عن احمد بن عمر
ابن لبن هو ابو ذر الهروي وعلي بن عمر الدارقطني وابو محمد بن صاعد ومحمد بن عبد الله
المخرمي وابو كامل مظفر بن مدرك وقيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي في الاضاحي قال ليس قلت لابي اسحاق سمعته من شريح قال

شبكة الألوكة

امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فانه واجب فمن نوى ولم يذبح
فهو عليه فرض قال وقال له عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله
فالدليل على انه ليس من نوى من صحى بغير ضحية فليس عليه
فرضا ان يذبح صحيح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق ○ ومن روينا عن احمد
الاضحية جائزة هدي مثلها قول وهو الشعبي لم يوجبوا خصوصا في قول الاضحية الا الحاج
مسافرين وروينا عن ابي هريرة ولا يصح عنه ○ وروينا من طريق عبد الرحمن
محمد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة
ابن اسيد الغفاري قال لقد رأيت ابا بكر وعمر وما يجيان كراهية ان يقتدى بهما
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابيه وابل هو سعيد بن سلمة
عن ابن مسعود عنه من عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية وانا
من اليسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ○ ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص نا عمران من هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال بلال
هلكت ان لي لوجب بديل وان احدث الاضحية فانصدق بثمنه على مسكين مقبر
فاحب الي من ان اضحي ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد
ابن عبد الحبشي عن ابن عمر قال الاضحية سنة واجبة ○ ومن طريق ابن ابي شيبة
شعبة عن هشيم بن حويص لما رأى قال صلى احمسي قبل ان اذبح فسألت ابن
عباس فقال له تجزك هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد
الحسين عن علي ابن عباس ان رجلا اعطى مولى له درهمين فقال اشتر
بهما لحما ومن لميك فقل هذه اضحية ابن عباس ○ قال ابو محمد لا يصح عن
احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست بواجبة عن
سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اصدق بثمنها دراهم
احب الي من ان اضحي ○ وعن سعيد بن جبير وعن عطاء وعن
الحسن وعن طاوس وعن ابي السفاج مولى زيد وروي ايضا
عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري
وعبد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان

والثوري

والشافعي

طلق

البتي

الحسن

حدثني عثمان بن سعيد بن الشوخ قال الدارقطني علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد
ابن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح قال شريح من النعمان الهادي سمع علي بن ابي طالب
قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح بن النعمان
قال سمعت عليا من ابي طالب يقول سلمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور
فصح هذا الخبر وبه يقول طائفة من السلف ن وروينا من طريق عثمان بن ابي طالب انه افتى
بهذا وقال في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء سلمة العين والاذن ن
ومن طريق محمد بن مفرج عن سعيد بن سلمة عن عبد الله بن سعود قال
سليم العين والاذن يعني في الضاحي ن وعن الشعبي قال في الاضحية
سليم العين والاذن ن وعن ابراهيم النخعي قال سليم العين والاذن ن
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في الاضحية انه كره ناقص الخلق والعين ن ومن طريق سعيد عن قتادة عن ابي
سليمان انه كره ان يضحى بلا اذن وعن سعيد عن معمر عن ابراهيم انه كره
ان يضحى بالبتراء واجازوا ان يضحى بالمبيرة واختلفوا في اذن ودبر
احدها من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابن سعيد قال شريت كبشا
اضحي به فعدا الذئب عليه فقطعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به ن والآخر من طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اضحي بالبتراء قال لا بأس بها ن جابر كذاب وحجاج
ساقط وعن بعض شيوخه ايضا ن وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء
وسعيد بن جبير والحسن والحكم واياس البتراء في الاضحية وعن الحسن انه جعل
القطع في الاذن بالنصف فاكثر ن ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين
او الاذن او الذنب اوله اقل من الثلث اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث
فصاعدا لم يجز والآخر انه ذهب ذلك بالنصف فكان الثلث قال فان خلقت في الاذن
اجزات وروي عنه لا يجزي ن وقال مالك ان كان القرن ذاهبا بدمي اجزات فان
كان بدمي لم يجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجاء اذا بلغت المنسك اجزات ن
قال ابو محمد هذه اقوال لا دليل على صحة شيء منها ولا نعرف الجيد المذكور

او الثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة ن وروي عن علي
من طريق لا تصح به العرجاء اذا بلغت المنسك ن وروي عن عمر المبع من العرجاء
جملة وقال لئن صح هذا ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل ويكون عيبا فرسخ قاسه
ذلك قياسا عون ن وروي في العضب اتوا به لا يجزي ولا يصح لانه من طريق جبري
ابن كليب وليس مشهورا عمن لم يسم عن علي وجاء خبر في انه لا يجزي المستأصلة
قرنها ولا يصح لانه من طريق ليث بن ابي سليم عن ابي سعيد عن ابيه مجهولون ن
وحديث اخر في انه لا يجزي الجدعاء ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي ن

مسألة ولا يجزي في الاضاحي جدعة ولا جذع اصلا من الضأن
ولا من غير الضأن ويجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضأن
والماعز الطبا والثنية من كل ما تم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فالاول
جدع حتى يتم عامين وبه دخل في الثالث فيكون ثنيا من حينئذ هكذا قال
في الضأن والماعز الكسائي والاصمعي وابو عبيد وهو لا عدول اهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله التدريس الكلابي وابو
نقيس الاسدي وهما ثقتان في اللغة ن وقال ذلك في البقر والظبي ابو
نقيس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة ن والجذع من الابل ما اكمل
اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة فتكون
طبا هذا ما لا خلاف فيه ن وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحيتك فاسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشعر
بنيا فصاعدا ن ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي
عن هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسلم العين
والاذن ن ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن حبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور ن ومن طريق عبد
الرزاق قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزي الا الثنية فصاعدا ن
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن

قال رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فسألته عن ذلك فقال
رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن فسألت أبا هريرة عن ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ضحوا بالجذع من الضأن فإنه
مجزئ وأخرجه من طريق أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
يجزئ ما دون الجذع من الضأن إذا كان عريضا وأخرجه من طريق أحمد في الأضحية ثنا
شريك ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحسن قال يجزئ الجذع
من الضأن إذا كان عظيما وأخرجه من طريق أبي داود ثنا مسدد عن يحيى القطان
عن سعيد بن أبي عروبة وهمام صحة قول
هذا ما رويناه من طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه أن خاله أبا بردة قال يا رسول
الله إن عندي عناقا لي جذعة فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من عندي
جذعة خير من مسنتين فالأضحية بها تجزئ عنه ولن تجزئ عن أحد بعدك
وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك
ومن طريق إسماعيل عن فراس عن الشعبي عن البراء به ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي حنيفة عن البراء بن عازب فتطلع عليه السلام أن
لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك أبا بردة فلا يجزئ لأحد تخصيص نوع دون نوع
بذلك ولو أن ما دون الجذعة لا تجزئ لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي أمره بالبيان من ربه تعالى لكل ما كان ولم ينس شيئا وبالله تعالى التوفيق
فإن اعترض بعض المتعسفين فقال إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور
أيضا والمغيرة عن الشعبي عن البراء فقال فيه إن عندي عناقا جذعة فهل تجزئ
عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على
الأنثى كما يقع على الماعز ولا فرق قال الخليل الكلاعي وأبو منصور
الأسدي وغيرهما مما نقل الأئمة عنهم اللغة الجفر والعناق والجدي من أولاد
الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن فإن قالوا فإن في طريق
ابن طريف رواه عن الشعبي عن البراء ذكر فيه أن أبا بردة قال يا رسول الله

إن

إن عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك فلنا نعلم
ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فرواية
من روى عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك
هي الزائدة على ما لم يروه من لم يروه وهذه اللفظة وزيادة العدل حيث قام بنقله
وحمله وارد لا يسع أحدا تركها وأما حجتنا برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع
إلا من الماعز فقط فإن وإما من منع من الجذع كله ما عدا الضأن فلا حجة له في
شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعالى التوفيق فإن كان هذا الخبر
نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عندي شاة هي خير من شاتين فقال ضح بها فإنها خير
نسيكة ولم يذكر أنها لا تجزئ عن أحد بعدك وكذلك الطويل قال رسول
الله عندي عناق جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم فحصل
الأمر فلا ندري ألفت رخصته من سواه أم لا فلم نجعل لهذا الفرق سكوت زكريا
عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت الآخر عن ذلك أيضا وبالله
ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرها فالذي جعل هذه الزيادة
واجب أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها أن هذا التحكم
في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا قال أبو محمد وقد جاء خبر مكان يشهد
بهذا وهو ما رويناه من طريق مسلم ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال لما كان قبل
اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال أتدرون أي يوم هذا
وذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال أليس يوم النحر قالوا بلى ثم ذكر
الحديث وفيه ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذعة من الغنم
فقسمها بيننا قال علي ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا
بها وإنما فيه أن عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وأيضا فإن قاسم الغنم يقع
على الماعز فما يقع على الضأن فإن كان حجة لم يجز التضحية بالجذاع من الضأن
فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية

فراس

شبكة الألوكة alukah.net

الجذع من الثني طبق محمد في صحة الصحيح خداع الضأن وهو صحيح عند
الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجزئ وخبر احمد في ذلك وهو ما رويناه من طريق
مسلم احمد بن يونس وزهير بن معاوية ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضأن ٥ قال ابو محمد هذا حجة على الحاضرين لانهم يجيزون الجذع
من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه ولم يعجبه فما لهم فلا تعجبه لان
ابا الزبير حدث بما لم يتابع في الخبر انه سمعه من جابر مرة فرفعه فثبت على ما سمع
وقد رواه عن جابر من طريق الليث عن سعد فوقفه لكن خبر الرفع زائد فحكمه ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ جذعة عن احد بعد خبر قاطع بانه ما دامت
المسنة موجودة فكل ما تقدم لا يجوز فسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ٥ واحتج من اجاز الجذاع من
الضأن بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجذاع من الضأن ٥ ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال ضح به ٥
وكما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن اسحاق الحبشي
عن ابي سلام الاسلمي شداد بن الهاد الحديبي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذاع من
الضأن فانه جائز ٥ ومن طريق حجاج بن ارطاة عن ابن المغيرة عن بلال
ابن ابي الدرداء عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
جذعين ٥ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين جذعين ٥ ومن طريق وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد
الحبشي عن ابي اسحاق الهاشمي قال له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم او نعم الاضحية الجذع من الضأن ٥ ومن طريق هشام بن سعد

عن

الجذاع

لحق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد ان الجذع يجزئ من الضأن حيز من السيد من المعزى وذكر باقي
الخبر ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن عبثر بن القاسم عن اسعيل بن رافع عن
شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل يا محمد ان الجذع
من الضأن خير من المسن من المعزى وذكر باقي الخبر ٥ ومن طريق ابي شيبة
عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن نسي الكندي رد عن ابي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ٥ ومن طريق سليمان بن موسى
عن مكحول ان الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية
من المعز قال ابو محمد لا يحتج بهذه الآثار الا قليل العلم
بوهيها معذور وقلة الدين يحتج بها باطل الى لا يحل اخذ الدين بالظن
واما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن
خبيب وهو مجهول وروايته ان وهب له وعن مسنده ايضا ان ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرف ذلك ثم لم يجعلوا قول اسامة الصدوق حجة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا فاطلناه مسندا ولا قول جابر
كذلك اسقطوا الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان رد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا واحدة مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر
الساقط الواهي مسندا وهذا لله حيا واستخفاف بالكلام في الدين وهو
من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول ٥
واما حديث ام بلال فمن عزام محمد بن اسحاق بن يحيى وهو مدني عن عزام
بلال وهي مجهولة ولا ندري الفاحشة ام لا ٥ وحديث ابي الدرداء
وابي جحيفة كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وطريق ابي هريرة
الاول وهو استطعمها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن عدي
ابن عبد الرحيم لا ندري من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى

قال ابو محمد وبه
الاذكار صحيح
وان صحت
فمنسوخ
او مرجوح

المدينة عارت عليه هكذا نصه هذا وهذا جاء ابو داش وما ادال ما انبو
كداش ما شاء الله كان وكذلك جزء السخ من اهل حمص وهال به هو طريق
مورق الاخرى من طريق هشام بن عمار وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل
وحديث ابي الدرداء من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ثم لو صحت كلها
باسانيدها لما كان فيها لما كان لم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة في
كل ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من احد قبل هذه الاحاديث
وهي ابو رملة وقوم معه سمعوا قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي
جذعة عن احد بعدك فاسحا لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد
كذب لان ما في ذلك برهان قط وكلها باطل لا خير في شيء منها وذكروا
عن بعض السلف اجاز الاضحية بالجذع من الضان فذكروا عن حفص بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يجزي من الجذع ل وعن حجه الدرسي عن علي
مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز
الثني فصاعدا ل وعن ابن عمر انه اضحى بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي بجذعين
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن
حكيم صاحب ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة يجزي في الصدقة احب
الي من ان اضحي بجذع من الابل مع قوله لا يجزي الا الثنية من الابل والبقر ل
وعن ام سلمة انه اضحى بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسن من المعز
وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية ل وعن عمران بن الحصين
انه اضحى بالجذع من الضان والله لنذبح على الف شاة ل وعن ابن عباس
لا باس بالجذع من الضان ل فهم ستة من الصحابة رويا اجازة الجذع
من الضان في الاضحية عن هلال من يساف وعن شعب وعطاء وطاوس وابرهيم
والنخعي وزر وسويد من غفلة فهم سبعة من التابعين فقال ابو محمد لا يجزي من المعز
الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ل قال
ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى واهية
ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر ثم لو صحت

الضان

الطحاوي

الاضحية

لكان

لكانت رويا عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب
الرد الى القرآن والسنن واما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس
في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان على الماعز فقط والمنع حينئذ من الثني فما دون
من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد رويا عنه مثل خلاف هذا كما اوردنا قبل من اختلاف
قوله واذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد الى
القرآن والسنة كما امر الله تعالى عز وجل ل واما الرواية عن ام سلمة ام للمؤمنين
فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من الجذع من غير الضان
وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف والحجة في احد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قضية خالفوا فيها جمهور العلماء كما ذكرنا في غير
ما مسئلة ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود
وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة خلاف لهم فجعلوا
قول ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر فيها الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك
ثم لا يجعلون تضحيته بان ما دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك وقد اجاز قوم
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان الضحي بالجذع من الماعز والجذع من الابل
والبقر كما ورد ان شاء الله تعالى فيما نذكر من قضية انه لا حجة للحنفيين والمالكيين
والشافعيين اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر
وللماعز رويا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق
عن عاصم هو ابن عبد الله بن طلحة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا
من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه جذع فقال ضح به
ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد
ابن رمح قالا نا الليث بن سعد اخبرها عن يزيد هو ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها بين اصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ضح انت به

الاضحية

هذا لفظ عمرو ولفظ ابن مجمع به انتهى قال ابو محمد العتود الجذع من المعز بالاتفاق وهذا خبر ان في غاية الصحة وقد اجاز الضحية بالجذع من المعز فما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وفديك بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء دليل فيما لتخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع لا بدعوى كاذبة وأما الاثار التي فيها اجزاء التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية انتهى ومن طريق ابن الجهم ليوسف هو ابن يعقوب القاضي ابو الربيع هو الزهراني ناحيان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا يوما عليا في المغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر علي رجلا من الانصار فقال اني سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا السن فغلت علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه السن انتهى قال ابو محمد الحديث الاول في غاية الصحة وهو عباشع السلمي هو عباشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم اسلم وانتقل فنزل فتح مكة كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا يخفى صحبته صحبته من بطلانها وقد رويناه من طريق محمد عن مروان السجستاني عن ابان بن تغلب عن عمران بن الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالفتى والكرم واحبب الي ان اضحي به احبهما الي ان استطيعه انتهى وقد ذكرنا قبل عن عمر انه ما اضحى بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي بحدا فهذا عموم في الجذع انتهى ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا حدثنا علي بن المبارك عن ابي السوداء التيمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة الجزي عن جذعة قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم انتهى ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر

المحلى

الهذلي قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن ان ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فختار البقر لسنه فقال لطاوس اجبها الى اسنها واعظمها انتهى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزي الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي انتهى ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزي الجذع عن سبعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزي من الابل الجذع فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول يجزي الجذع من الابل والبقر عن سبعة وما دون الجذع من الابل عن واحد فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الابل والبقر في الاضاحي وعن اربعة من جواز الجذع من الابل في البدن فان قيل فقد روي عن عطاء كراهة ذلك فانا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والبعض به ابن جريج الاجاهل انتهى قال ابو محمد وانا سمح لهذا كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي جذعة عن احد بعدك انتهى ومن البطل البحت ان يجعل هذا القول صحيحا لا يعمل به بعض الحذاق دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا بعض جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجاين عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على جذاع الماعز قلتا اولى من قياسها على الضان لاسيما والجذع عندهم من الابل والبقر يجزيان في الزكاة فهلا قستم جوازهما في الاضحية على جوازهما في الزكاة فلاح انهم لا نصرا متبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق انتهى وقولوا ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعز او البقرة او الناقة ضحى بولدها معها فنا فقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له وعرفونا متى صار بعضها تبعا لبعض هذا كذب بالعيان هو فرع

وهو ذكر وحي اتى وان كان عيبا فنقول لا فصل في ذلك ن **مسئلة**
قال ابو محمد ذكرنا في اول كلامنا هذا في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيا ولم نذكر اعتراض
المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركناه ههنا ن روينا عن ام سلمة ام المومنين انها
افتت بذلك ن بحمام وعباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن
حماد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا ابو اسحاق هو يحيى ان
يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اسرى ضحيه ودخل العشر ان
يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد فقال قتادة قد ذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال نعم فعلت عن ما ذا قد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسدد ثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين
يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في
العشر وهو قول الثوري واصحاب الرا ي واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول
الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم
ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا بالاطلاء العشر قالوا وهو راوي الحديث ن وما رويناه من
طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال فلا احتجب الشمس الطيب وما نعلم لهم غير
هذا اصلا وهذا كله باطل ن اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في
العشر فلا يحتج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة في قول
الله تعالى وقول رسوله وروايته وروايته غيره من الثقات ن وثانيها انه قد صح عن سعيد
خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو الثاني ن وثالثها انه قد تناول سعيد في الاطلاء
خلاف حكم سائر الشعر وان المعنى انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال
لهم كما علمتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روي دل على ضعف ذلك
الحديث لانه لا يدفع ما روي الا ما هو اقوى منه فلا اولى بكم ان تقولوا بما روي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف ما يروى
عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد ولا يجوز ان يقع تخالف

ذي فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول
سعيد في الاطلاء العشر انما اراد عشر ذي الحجة والا فمن ابن لكم
انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة
وسادسها ان يقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يريد ان يضحي فهذا صحيح ن واما
قول عكرمة فساقط لان الدين لا يوخذ بقول عكرمة ورايه وانما هذا من قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا عن الباطل لانه ليس اذا وجب
ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب المس والطيب
كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر
والظفر فهذا الصايم فرض عليه اجتناب المس ولا يلزمه اجتناب الطيب
ومس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ن وهذه العمدة يحرم عليه الجماع
والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار فطهرت حماقة قياسهم الصحف
وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
فيها مخالف منهم لم نحتج لقولهم ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فحذفوا المرسل والمسند
وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** والاضحية جايزة بكل حيوان
يوكل لحمه من ذي اربع وطاير كالفرس والابل والبقر الوحش والدبك وسايز
الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في كل ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه
وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن
عباس في اتباعه كما بدر هيثم وقال هذا اضحية ابن عباس ن وروينا ايضا
من طريق وكيع عن شريك بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو
الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم وثقوه
هشام ولم يروه غيره ن والحسن بن حي يجيز الاضحية بسنه وحشيه عرجعة
وبالطي او العزال عن واحد ن واجاز ابو حنيفة واصحابنا التضحية بما حلت به
البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حلت به العنز من الوعل ن وقال مالك
لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك النجبة والعتر والنيس افضل من
الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فراى الابل افضل

ثم المقدم الضان ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة نورد ها الا ان يدعوا اجماعا فجعلناها ونهدم
الانعام والحلال في غيرها فهذا ليس شيئا وبها رضوان ما صح ان الله تعالى عن ذلك ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة اذا وافقهم وامام راعاة الاجماع فنحن
به وبترك ما اختلف فيه فهذا سدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا
في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم كلها
قال ابو محمد وما المردود اليه عند النازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص
تشهد لقولنا وذلك ان الاضحية قربة الى الله تعالى فالقرب الى الله تعالى كلها لم يمنع منه
قرآن او نص منه حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والقرب الى الله عز وجل بكل
ما لم يمنع من القرب اليه به فعل خير نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان
ابن عيسى نا ابن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر الى الجمعة كمثل من هدى بدنة ثم كمن هدى بقرة ثم كمن هدى شاة ثم مثل
من هدى دجاجة ثم مثل من هدى عصفورا ثم كمن هدى بيضة ك وروينا من طريق
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فهذا خبر صحيح جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبها وتقريب
بيضة والاضحية تقرب بالاشك وفيها ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين
ولا معترض علينا من النص اصلا قال ابو محمد ومن البرهان على ان الابل
والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من
طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسألة قبل هذه الثالثة الذي فيها امر صلى الله عليه
وسلم في الاضاحي بالبقر ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام امر بالبقر في الابل والبقر او
في الغنم فان كان امر بذلك في الغنم فقد اسقط قول مالك ان البقر في الغنم اعجل وما يكون
ذكاة فيها وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال ان يظن المسلم سيئ لا

سئل فيه ان يكون عليه السلام يخص امته واصحابه على الضحية بالابل والبقر مع عظم الكلفة
فيها وعلو اثمانها وتتركون انتم الارخص والاقل ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله
عز وجل وانما الضحية بالغنم ضانها وماعزها رفق بالناس لعلة اثمانها وتفاهة امرها
وكيف لم يدل على الافضل الذي هو اشق في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك فيه
واحتج من راى ان الضان افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى يا محمد ان الجذع
من الضان خير من السيد من المعز وان الجذع من الضان خير من السيد من البقر وان
الجذع من الضان خير من السيد من الابل ولم يعلم الله ذبحا هو افضل منه لكذا ابراهيم في
وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حسان الكناني عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال مر الضحاك بن قيس فطعنه علي النبي صلى الله عليه وسلم بكبش افمن اعيش
قال عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم وروى نحو من طريق
زياد بن ميمون عن انس ن وخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم
ابن اسماعيل عن عبد الله بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الخبر الاضحية الكبش ك
قال ابو محمد هذه اخبار مكذوبة اما خبر ابي هريرة وعبد الله بن
نسي عن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واما القول فيه
جدا ولم يحدث عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور بالكذب ل
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك
وآفته في الخبر المنسوب الى ابي هريرة من كذب ظاهر وهو قوله الذي فدى الله به
ابراهيم ولم يفد ابراهيم بالاشك واما الذي ابنه ن واما احتجاج من احتج بانه فدى الذبح
بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان اروية وهبل لو صح فلم يفد فضل
سائر الكباش على سائر الحيوان ولو كان امر ابراهيم عليه السلام اصحيه فلا مدخل
للاضاحي فيه ن وقد قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فلم يقل الا بعض
فلما امر بعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا ان يكون
البقر افضل من الضان بهذه الآية البينة الواضحة بالنص الكاذب في كبش الضحية
وقد قال الله تعالى ناقة الله وسقياها فناقة صالح ينبغي ان يكون الابل افضل من الضان

بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام ن وسن بعضهم
بذكر الاذن الذي فيه الصلاة فاما بارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل فانها جن خلقت من
جن بدننا فلكن هذا عندكم دليلا على فضل الغنم عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين فلنا نعم وقد صح ان عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خوفا ان يعمل به الناس فكتب عليهم
وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم
افضل في الهدى من البقر فان اردتم كل هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه
السلام بالبقر كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين قالت في حديث لها كان بني امت يلجم
يقر كثير فعلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
وهذا في حجة الوداع وهو اخر عمل عليه السلام ولم يضح بعد هذا ن وروينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زيد اليامي عن الشعبي عن البرا
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر ك ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد
عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسالة لا يجوز البتة في الغنم
وانما هو عنده في الابل على تكره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل
والبقر او ترك قوله فيجزي النحر في الغنم ولابد من احدهما ولا يجوز ان يخص بفعل
فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار الشيخ على ما نص قوله عليه السلام
في تفضيل الابل على البقر ثم الضان ن وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بخير ورس
الابل ن وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي من ناقته ومن بقره ومن شاته
ومن لا يضحي ن فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر على
الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احد قال به قبله وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان يحل حين تطلع الشمس من يوم
النحر ثم يمضي وقت ينحر ويذبح حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين بقدر الاولى بعد ان

نكرار

بكرات ام القران وسورة ق وفي الثانية بعد ست تكبيرات ام القران وسورة اقتربت
الساعة وانشق القمر مثل ثم فيها الركوع والسجود ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم
يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سواء كل ذلك
من ذبح او نحر قبل ما ذكرنا فرض عليه ان يعيد ن وبعد دخول الوقت المذكور ومعنى
مراعاة صلاة الامام ومراعاة تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ن ومن طريق
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي حنيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ن ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر
من ذبح قبل الصلاة ان يعيد هاذ ذبحا ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على
قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح
وبالنحر باسم الله ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبل ان يعيد نحرا اخر وامن ينحر ان ينحر باسم الله صلى الله عليه وسلم فالوقت الذي حددنا
هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واما سليمان فان الشافعي
لم يجز الضحية قبل تمام الخطبة والمعنى لهذا انا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت
الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبة اجزاه ن وقال ابو حنيفة اما اهل
المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل
القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم ن وقال مالك من ضحى
قبل ان يضحي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فقال ابن القاسم هو الامام هو امير المومنين وطائفة
قالت بل هو امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد ن
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اوردنا بلا برهان ن واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر اضافة
لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم براعاة ضحيه غيره ونقول لهما نسيتم مما اراتم ان

ضيع الامام صلاة الاضحى ولم يصل ولم يصل ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي على الناس
خاش لله فرهذا لا يجوز ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان اعتل ذلك
فقد اخطأ وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يعط فرضا وليس ذلك بمحيل شيا
من حكم الناس في اضاحيهم وسؤال الناس ايضا اذا تم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة
الاضحى أيكون ذلك علما لاضاحي الناس فان قالوا نعم اتوا بعظمة وان قالوا لا صدقوا
وقد كرهوا لهم في مراعاة تضحية الامام وبالله تعالى التوفيق ن وقد روينا مثل قول
ابي حنيفة في القرن من اهل القرى واهل المدن عن عطا وابراهيم وما نعرف قول
مالك في مراعاة تضحية الامام عن احد قبله وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة والاضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق
وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى وافعلوا الخير والاضحية فعل خير وكل من
ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاضحية والنسوب ولم يخص عليه السلام بادیا من حاضر ولا مسافرا من مقيم
ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز
وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه كلهن وهن حاجات
معه ن وروينا من طريق البخاري ان عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل ن ومن طريق
الحارث عن علي ليس على المسافر اضحية والحارث كذاب ن وعن اصحاب ابن مسعود
انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج والمسافر من التضحية
وانما تركها فقط ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ن
وروينا من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق الهمداني ان فضيل عن عطاء عن ابراهيم
النخعي سافر معي مسلم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال اكلها ن
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال كان عمر يحج
ولا يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون مما منعهم من ذلك الا السرعوا
الى نسائهم ن ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن
ابراهيم قال صحبت فهلكت بقتي فقال اصحابنا الان ضل فضحي فلا. لا فهذا بيان انهم

لم يعدوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيانا انه ليس خيرا ن **مسئلة** ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان ما ذكرنا ان يضحي
به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به برهان ذلك
ان الاضحية كانت مباحة من شاء فعل ومن شاء ترك فرضا فلا يلزم الاضحية الا ان يوجبها نفر ولا
نفر الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية فان يعيد وفيمن ندر ان يعني بالمدن وروينا من
طريق مجاهد لا باس بان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها وعن عطا فمن
اشتري اضحيته ثم بدا له قال لا باس بان يبيعها ن وروينا عن علي والشعبي والحسن
وعطا كراهية ذلك قال ابو محمد ما نعلم لمن كره ذلك حجة ن **مسئلة**
ولا يكون الاضحية اضحية الا بذبحها او نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك اصلا ولو انها
لم يذبحها او نحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء
وما كل لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها او يبيعه او يذبحه فان ضل
فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فان ضحى
بهما او باحدهما او بغيرهما فقد احسن وان لم يضح اصلا فلا حرج وان اشتراها
وبها عيب لا تجزي به في الاضاحي كعور او عجف او عرج او مرض ثم ذهب العيب
وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمة من قبل ذلك ثم اصابها عيب لا يجزئ
به في الاضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال الذكاة لم يجزه برهان ذلك ما
ذكرنا من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحية الا حتى يضحي بها ولا
يضحي بها الا حتى تم ذكاتها سنة التضحية فمتى ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيها ما احب
كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها عيب عنده العيب فقد خالف
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا ولنا ان اشترى اضحية معيبة فصحت
عنده ان لا يجزيه ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا ن وروينا عن علي بن ابي طالب
من طريق اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي اذا اشريت الاضحية سليمة فاصابها
عدل عوار او عرج فبلغت المنسك فضح بها ن ومن طريق الحارث عن علي انه سئل
عن رجل اشترى اضحية فمسخ عليها لا تصلح ومن سليمة فاعورت عنده قال
يضحي بها وهو قول حماد بن ابي سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وهو قول الحسن

وابرهيم ن وروينا من طريق ابن عباس فمن اسرها فليضحه فعلت قال لا تفعل ن
وعن الحسن والحكم بن عيينة فيمن ذبح اضحيته فاشترى اخرى فوجد الاولى انه
يذبحها جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفة ان اسرها فضحية ثم عجفت عنده حتى
لا تنقى اجزاه ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم يجزه فلو انه اذبحها فاصاب السكين عينها
او انكسر رجلها اجزاه وهذه اقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التفصيل عن احد
قبله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا مشرب لبنها وقال الشافعي
الا ما فضل عن ولدها ن وروينا عن عطا فيمن استرى اضحية ان له ان يجز صوفها وامره
الحسن ان فعل ان يتصدق به وقال ابو حنيفة والشافعي ان ولدت ذبح ولدها معها
وقال مالك فليس عليه ذلك ن وروينا عن علي انه سأله رجل معه بقره وقد ولدت
فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي لا تحلب الا نفلا عن ولدها فاذا كان يوم
الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ن مسئلة والتضحية جائزة من الوقت
الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جايز واختلفت
الناس في هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد
ابن سيرين قال التحدث يوم واحدا الى ان تغيب الشمس ن وعن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابن سليمان ن وقول آخر رويناه من طريق
وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وفي بلثة ايام
وقول ثالث ان التضحية يوم النحر وثلاثة بعده ن وروينا من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر بلثة ايام افضلها اولها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن مالك بن مغول وما عن مالك النخعي ان ابا موسى سمع عمر يقول
ايام النحر في هذا المكان ثلاثة الايام ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي بشر
حرب بن شداد عن ابن عباس عن عبيد الله بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مثل الاضحى يوم
النحر وموخر عنه الى ايام النحر بلثة ايام ن ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر بلثة ايام ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل
ابن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر وثلاثة بعده
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما دخت يوم النحر

والثاني

والثالث في الصحابة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب عن معوية
ابن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى بلثة ايام ن ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والاصح شيء من هذا كله الا عن انس وحده لانه عن عمر من طريق محمول على ابي مجهول
ايضا ن وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو مشكلم فيه
وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف ن ومن طريق
ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ن ومن طريق ابي
هريرة عن معوية بن صالح ولبيب بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول ن وقول
ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده ن روينا من طريق محمد بن المثنى نا
عبد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعلهم وهم والله اعلم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عطا قال النحر اربعة ايام الى آخر
العشر ن ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول النحر ما دامت
الشمس طيبة بين ن ومن طريق وكيع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال النحر
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ن ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال لا بأس ان يضحي ايام التشريق ن ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي ن وقول رابع كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن سداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
ابرهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار رفعا جميعا
الاضحى الى هلال المحرم لم استثنا بذلك قال ابو محمد اما من قال
النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا نوخذ شريعة
باختلاف لا نص فيه قال ابو محمد صدقوا والنص يجيز قولنا على ما في اتي به بعد هذا
ان شاء الله تعالى ن واما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بما روي
روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا نعرف لهم من الصحابة

شبكة الألوكة alukah.net

رضي الله عنهم خالف وسئل هذا لا يقال بالرأي قال ابو محمد قد ذكرنا قضايا عظيمة
خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما
ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد
العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار الاجماع
وان فعل اجماع عرج عنه هو لا ان وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلاف لهذا
القول قال ولا نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضا الا ان ايام منى ثلثة بعد يوم النحر فقط وليس
هذا حجة قال ابو محمد انه ضحية فعل خير وقربة الى الله عز وجل وفعل الخير حسن
في كل وقت قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال تعالى فاستبقوا الخيرات فلم يحض تعالى
وضائر وقت ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب
الى الله عز وجل بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع
الى آخر وجوه الحجة قال وقد روينا خبرا يلزم فيه الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذنا
الله من ان نحتج بمرسل وهو ما احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى
هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار قالا جميعا سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى هلال
المحرم لمن اراد ان يستقي بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين
والمالكيين القول بهذا فقد ناقضوا ان قال ابو محمد واجاز ابو حنيفة والشافعي
ان يضحى بالليل وهو قول عطاء وقال مالك لا يجوز ان يضحى ليلا وما نعلم لهذا
القول حجة اصلا الا انهم قالوا لعله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فالذكر انما يكون بالنهار قال ابو محمد وهذا من
ايهام نعمة الله تعالى عليه ان الله تعالى لم يذكر في هذه الاية ذبحا ولا نحرا
لا في نهار ولا في ليل وانما امر الله تعالى بذكره في الايام المعلومات اذ ذبح كل ذكر
في ليل او نهار فان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكر تعالى
وحمده على ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا ما لا خلاف
فيه الكل عن موافقه ولا يختلفون فيمن حلف لا تكلم زيدا ثلثة ايام ان الليل يدخل

ثلثة

في ذلك مع النهار وذكروا لحديثنا الا يصح رويناه من طريق بقية عن الوليد عن مبشر بن
عبيد الحلبي عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبح بالليل قال ابو محمد هذه نضيحة لا يدري بقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد
متروك بوضع الحديث عدائم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم لا يجيزون الذبح
بالليل فخالفوه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا وقال قائل
منهم لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يوم بعدها يجوز فيه التضحية كانت ليالي
سائر ايام التضحية كذلك قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لان يوم النحر هو مراد خول وقت التضحية وما قبله
ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ايضا
واربعة اوقات واسع من يوم النحر لا يجوز التضحية فيه لزم من ان يقيسوا على ذلك
اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك
الوقت والا فقد ناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل
مالك منع من التضحية ليلا **مسألة** ويستحب للمضحي ذبحا كان او
امراته ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي
اجزاه ولا حرج في ذلك لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة
عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
وراته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب
نا خالد بن الحرث نا سعيد اجزنا قتادة قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فصح
تشحيذ الاسنة به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانا عن عز وجل
سقين ما يذكونه انما يأكلونه لا نهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما عمل بالحرم
وظهرت فيه فاذ ذبائحهم وانجاسهم حلال فالمزيل من الاضحية وجبها وجه له
وقول هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وقد روينا من طريق اسحاق نا شعيب
نا جرير عن منصور قلت لابراهيم صبي له ظئر يهودي ايذبح اضحيته قال نعم قال ابو محمد
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج وقد قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري

ثم اتفق عطاء والزهري فقالا لا يجزئ ما ذبح فصل اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري
والمرأة ان شئت وقال مالك لا يذبح المسلم ان فعل ذبح كما قال ابن القاسم نضحها ان
رويناه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم المجوسي والنصراني
لا يذبح المسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك
المسلم وعن اسماعيل عن جابر لا يذبح النسك المسلم ان وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن يسار ج انما يذبح النسك المسلم ان
وعن ابراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك المسلم وهذا خالف فيه الحسن والشعبي ولا يعرف
جاء من الصحابة وجمهور العلماء مخالف لهم يعرف من الصحابة ثم ولا يصح عن احد من الصحابة
ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس واسماعيل ضعيفان الا عن الحسن وابراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ن مسئلة وجايز ان يشترك في الاضحية اي
شيء كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجايز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا ولم يسه عن اكثر من ذلك والاضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن ق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان يجزئ الشاة والبقرة عن سبعة قال
احمد وغير واحد يشتركون فيها وما يجزئ عن اكثر وما يجزئ الشاة الا عن
واحد وقال مالك يجزئ الراس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن
اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا وما يجزئ
اذا استرهنها بينهم بالشركة وما عن اجنبيين فصاعدا ن قال ابو محمد الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جايز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فللشركين فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشركة الا به كله قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة وما ق س ن وتداوج الله الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص
لا معنى له ايضا ن وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
افرنين اقرنين موجيين فيذبح احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وآل محمد فهذا اثر صحيح وعن ابي هريرة عبد الله بن محمد
ابن عقيل على المالكيين في اجزاء الصلاة تحريمة التكبير وتحليلها التسليم وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البقرة عن واحد والبدنة عن واحد
والشاة عن واحد لا اعلم له مخالفا ن وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم احدا خالفه
عن جابر من واحد ن وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن مسعر كدام
عن حماد بن ابي سليمان المولود كالبدنة عن الشعبي وكهيل الحكم ن وقول احمد
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم غيرهم ن
فهذا مخالف لقول مالك ان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز البقرة والشاة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة ام المؤمنين قالت البدنة والجزور عن سبعة ن وعن ابن ابي شيبة عن علي
مغيرة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار
واحدة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يجزون البقرة
والبعير عن سبعة ن ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة ن قال ابو محمد
هذا قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روي ولم يرد ذلك اجماعا كما يدعي مولا
وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة ن وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة عن سبعة ن وروينا من طريق
حذيفة وجابر وغيرهما وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ن وروينا قال

ثم اتفق عطاء والزهري فالا يجزيه فعل اليهودي والنصراني ان شاء قال الزهري
والرأي ان شاء وقال مالك لا يذبح الا مسلم فان ذبح كتابي قال ابن القاسم نضمنها
روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا تذبح اضاحيكم اليهود ولا النصارى
لا يذبح الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا تذبح اضحيتك
الا مسلم وعن اسباط عن سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي وعاهد وعطاء بن يسار يجزي اضاحي النسك الا مسلم
وعن ابراهيم كانوا يقولون لا تذبح النسك الا مسلم وهذا ما خالف فيه الحسن وان كان
جائزا من العمل وجمهور العلماء ما خالف لهم يعرف من الصحابة ولا صح عن احد من الصحابة
ما ذكرنا لا انه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان لا ان عن الحسن وابراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن جبير وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من اثر سلم ولا من قياس ل مسئلة ويجوز ان يشترك في الاضحية اربع
شاة كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم ويجوز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي صحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا انفا ولم يسم عن اكثر من ذلك والاضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان يجزي الشاة والبقرة عن سبعة فاقل
احببتم وغير احصيتم تشتركون فيها ولا يجزي عن اكثر ولا يجزي الشاة الا عن
واحد وقال مالك يجزي الراس الواحد من الابل او البقرة او الغنم عن واحد وعن
اهل البيت وان كثروا هم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا ولا يجزي
اذا اشركوهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا ل قال ابو محمد الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فللشركة في ذلك كما شاؤوا فليس لاحد ان يمنع من ذلك ولا
معنى لمنع ذلك بالشرع لانه كله قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس في وقد اباح الله الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا الخصيص
لا معنى له ايضا ل وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابن هرمز عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
افرنين املحين موجيين فيذبح احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وال محمد فهذا اثر صحيح وقد روينا عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل وهو المالكيون لحم الصلاة تحريمها التكبير وعليها التسليم وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر البقرة عن واحد والبدنة عن واحد
والشاة عن واحد لا اعلم له مخالفا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم احدا خالفه
عن الرجل من واجد ل وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن مسعر كلهم
عن حماد بن ابي سليمان الا ولد ذكاة الام عن النعمان وكيع الحكم ل وقول احمد
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم غيرهم ل
كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز البقرة والشاة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ل
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة ام المؤمنين قالت البقرة والجزور يجزيان سبعة ل وعن ابن ابي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة تشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار
واحدة ل ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود عن ابي هند عن الشعبي
قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يجزون البقرة
والبعير عن سبعة ل ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة ل قال ابو محمد هذا
حماد وروى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم يقل ذلك احد قبله كما يزعم مولانا
وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة ل وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة عن سبعة ل وروينا انفا عن
حذيفة وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ل وروينا قال

حكم

موجبين

ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم ك وعن اجاز الاستئثار في الاضاحي
بين الاحبين الدين عن سعيد والثانية عن سعيد طاوس وابو عثمان النهدي
وعطاء وجمهور التابعين ك فاما ابن عمر فانا روينا من طريق بن ابي شيبة نا عبد
الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن البقرة تجزي عن سبعة قال
كتب ولنا سبعة انفس فلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني
فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما اشعرني
فهذا توقف من ابن عمر ك ومن طريق وكيع عن عمرو بن دينار عن حملة بن سحيم
عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا ابن عمر قد رجع عنه وهذا ما خالف فيه مالك
كل رواته روينا فيه عن صاحب الاراء انه عن ابن عمر رجع بها وخالف جمهور
التابعين في ذلك ك قال ابو محمد انما نهى في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاستئثار في التطوع اكثر من عشرة وسبعة
بل قد استأثر عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله تعالى التوفيق ك

مسئلة وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولابد ولو لقمة فصاعدا وفرض
عليه ان يتصدق ابقا منها ما شاء قل او كثر ولابد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر
وان يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طائفة من المسلمين
في جهد جاز للمضحي ان ياكل من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة
مستأنفة تبتدئ بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منى له منها بعد
تمام الثلاث ليال شيء اصلا ما قل وما كثر فان ضحى ليلة الرابع بعد تلك الليلة في الثلاث
لانه قد مر منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء ك وروينا من طريق
البخاري ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد واردت ان تعينوا فيها ك
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
قالت له سمعت عائشة ام المؤمنين انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يحدون

الاسنة

الاسنة من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت ان
تؤكل لحوم الضحايا فوق ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه
اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ك ومن ادعى انه ندب فقد
كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يخلوا نبيه عليه السلام
عن ان يصيح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم ينقل موا عجا مخالفتهم الا بعد
اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم ك وقد عم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل الاكل اذ ليس
حرم من ذلك شيء ليس عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى واد خارسا عة فصاعدا مبيحا ادخارا والعجب كله ممن يخرج بعقله
المعصوم وبالقاطع على الامر والله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
بالبر فان له بها الا دعواه الكاذبة ثم يأتي الى حكم عليه السلام موجبا لحكم اخر
فلا يلتفت اليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجبا لان
لا يستثنى عند احد من اضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا
وان ذكروا ما رويناه من طريق ابراهيم الحسني عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل
منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة متهور بالكذب الفاضح وعطاء لم يدرك
ابن مسعود ولا ولده الا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه فكيف وليس طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم عن ابن عجلان قال امرنا عمر بان نرفع لذي اضحيته بضعة ونتصدق بسائرها
ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن مفرج نا المروزي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي قال
سافرت مع بيم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة وقال اكلها فقلت وما عليك الا
تاكل منها فقال بيم يقول الله عز وجل فكلوا منها فمقول انت وما عليك الا تاكل ك
قال ابو محمد هذا الامر بيم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا
سواه وهو من اكابر اصحاب ابن مسعود ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن عبد الله مولى ابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا

وكلوا وتصدقوا ن وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا بعضها فان ذكروا ما رويناه من
طريق البخاري اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منها ونقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فقال لا ما كلوا الا ثلثة ايام وليست بعزمة ولكن اراد ان يطعم منه
والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزمة ليست بعزمة ليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله في
آخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه سوء
رواية امر عظيم وقد حمل عياض بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وان
عمر كما ذكرنا ورويناه من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال
ثم مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ن
ومن طريق وكيع وسفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث ن قال
ابو محمد حدث ابن عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله
عنه وكان اهل البوادي قد اجتاحتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جهد فامر بذلك
مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس وحض الداني
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يحل أن يبيع من اضحيته
بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا غيرها ولا عصبا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوا ولا ان يتصدق ولا ان يواجر به
ولا ان يتناجر به شيئا اصلا لا من متاع البيت ولا غيرها ولا متحلا ولا نابلا ولا سيا
اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك وشوطا وسنخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويعيره فمن
ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فليبعه حينئذ ان شاء ولا يحل له
ان يعطي الجزار على ذبحها وسلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من

هذا

هذا فسخ ابدا وقد احتج السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن
عقبة بن صهبان قلت لابن عمر ابيع جلد اضحيتي بها فرخص لي ن وروينا
من طريق عطا انه قال اذا كان الهدي واجبا فتصدق بها به وان كان تطوعا
بما عن شئت وقال ايضا لا باس ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي
عن جلود الاضاحي فقال لن يبال الله لحومها ولا دماءها ان شئت فبع وان شئت
فامسك وصح عن ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي نعم العيبة
ناكل اللحم ونبيع السنك ونبيع بعض التمر اليك ن وذهب آخرون الى مثل هذا
الا انهم اجازوا ان يتاع به شئ دون شئ صح عن ابراهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية
وقال لا باس بان يبدل بجلد الاضحية بعض متاع البيت وانه قال اصدق به وارخص
ان يستر به الغربال والمنخل وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يتاع
به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والنابل قال هشام بن عبد الله الرازي فقلت
له اتباع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الغربال والخل فما قال فتال لا ندري الخل
ولم نزد على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول فطريف جدا ولست شعري
ما الفرق بين السوابل الكمون والعلس والكسبر والكروياء والغربال والمنخل وبين
الخل والزيت واللحم والناس والمسحاة والثوب والبرذعة والبيدر الذي لا يسكر وهل
يجوز عندهم في اتباع السوابل والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة
ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا لعجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روي في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس خف نصنع بها اهاب الدبر قال بصدق
به وننتفع به وعن عائشة ام المؤمنين ان تجعل من جلد الاضحية سقاء تسقي فيه
وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن
البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها ن وعن طاوس انه عمل من جلد
عنق بدنته نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهري لا بعطى الجزار جلد البدنة
ولا اضاحي ن وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد
ابن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة ن قال

ابو محمد لسبب الاول من منع جلة او من اباح جلة فاجنح من اباح جلة بقول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا ان قال ابو محمد هذا حق ان لم ات ما يخصه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ما اورده قبل من قوله عليه السلام كلوا
واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه بعدي حدود الله عز
وجل ولا ادخار اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير
ذلك وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى
الله تعالى فلا يحل له منها شيء الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما
حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر
وهم يقولون وخرج في ام الولد كذلك ان له استخدامها وطيها وعتقها ولا يحل له بيعها
ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تملكها غيره وبالله تعالى التوفيق ن وما وقع مما ايجوز
فصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وانما
من تملك شيئا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن ملكه الى
الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق ن **مسئلة** ومن
وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها
حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد او الامساك فلما بطل الرد
بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبائع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل
فعليه رد ما استرد على حكمها الذي نساوه لانه اخذه بغير حق الا ان يحل له ذلك
المتاع كله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مقضي في باب البيوع ن
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى تخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل ن
مسئلة فان كان اشترط السلامة في مسه ويضمن مثلها للبائع ويسترد
الثمن ولا توكل لان السالمة يقين لا شك فيه هي غير المعيبة غير استرى سالمة
واعطى معيبة فانما اعطى غير ما استرى واذا اعطى غير ما اشترى فقد اخذ ما
لا يحل له ومن اخذ ما لا يحل له فهو حرام عليه وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعروف

تقدر

تقدر ما يتراضى به لا بما يحل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا في
عقد الصفقة لا بعده ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية
لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ونسأل في ان طاعة لله
تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية
وعدوان ولا يحل اكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها ونهى عنه من
العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى بالاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة
فاسقة والشرط مردود ومن خالفنا في هذا فقد ناقض اذ حرم ما ذبح من صيد الحرم
وما يصيده المحرم ولا فرق بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله
المحرم بالعلة التي بها اباح هو لا اكل ما ذبح بغير حق ن **مسئلة** ومن اخطأ
فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغائب ان يأمر
بان يضحى عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة
لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير والمجنون ولهما مال لما فهو حسن وليست منه لانه
الناظر لهما وليس كذلك مال امر يتيم والله تعالى التوفيق ن

كل كتاب الاضاحي والحمد لله على قليل نعمه وجليل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك استعين

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله ن

قال ابو محمد لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا
عصروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا ليته ولا شيء من الذكر
ولا الانثى والصغير والكبير سواء ولا يحل الانتفاع بشعره في شيء حز ولا غيره ولا يحل
اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح لا المسك وجلده
ولا يحل اكل شيء مما مات خنقا انيه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة سلاما بها
الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى مات او ضرب شيء حتى
مات او سقط عن علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكله
منه ولا ما قتله السبع او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فان ادرك قبل ان يذكى شيئا مما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان

ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الاية الى وما ذبح على النصب
فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تستثنى الاية غير هذا اصلا
وهنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك ومن وافقه اذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغا
يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو ان اذا يوقن
انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته
مما اصابه حل اكله ٥ قال ابو محمد اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر
وكذلك نسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى
واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله
تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانما
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط ٥
قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية انما احتجوا بها في
سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما
نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما من
لم يجرم المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم
الدم جملة سواء خذ بالامتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشياء ليست فيها
كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص تحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما
نزل تحريمه بعد تلك الاية ٥ نا ابو سعيد المؤمن نا محمد بن علي المزني نا احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحاس حدثني يونس بن المذرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو
عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سألت
مجاهدا عن تلخيص اي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك
فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات ٥ قال ابو محمد
هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الايات الى سمون ٥
فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت منها بالمدينة وسائرها بمكة ٥ وسورة
المائدة انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك ٥ فان ذكروا ما روي عن عائشة ام

المؤمنين

المؤمنين انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به وقالت قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فان
هذا قد عارض ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرير بن
كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين هل تقرأ سورة المائدة قلت
نعم قالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه ٥ قال
ابو محمد وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح
ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم اما احمر او اسود
لا اصفر فان طبخت صفاته حتى انما تقوم حمرته فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم
يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن
ظاهرا فليس هنالك دم يحرم وانما نتكلم خصوصا عن دم احمر ظاهر لانه جامد
ليس جاريا فحل اكله ام لا فهذا امكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق
واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نزل يتطيب به في حجة
الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا معه وقد علم تعالى
انه في اصله دم فرحة متولدة في حيوان وما كان ربك نسيا ٥ واما الخنزير
فان الله تعالى قال ولحم خنزير فانه رجس او فسقا اوهل لغير الله به فهذا
نزل القرآن راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان لحم الخنزير نفسه رجس فهو
كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير
كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا عين حاشى ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ
فحل استعماله ٥ وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ ومن طريق مسلم نا هرون
ابن عبد الله نا حجاج بن محمد نا حنيا ابو الربيس انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي تقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل بنا

الشبكة الإسلامية www.islamicnet.net

فيقول لان بعضكم عجا بعض امر انكرته الله هذه الامة ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخازير واخبرانه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الزكاة تحل في شحم الخنزير ما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله مبني محرم عجا بكل حال وقد ادعى بعض من لا ابالي ما اطلق به لسانه من اصحاب العباس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على تحريم الاجاع على تحريمه انما هو من قول العباس المذكور قال ابو محمد فقال لمن قال هذا الغليظ الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى بلا برهان وثانيا انه كذب على الامة كلها اوعلمتم انها اجمعت على الباطل من العباس وثالثا انه لو كان البيت حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علم يجمع بين الشحم واللحم فان قالوا ان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا اسم ما اتى به لغة قط ولا شريعة ولا اما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن نولد نا من التراب ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل وليس بخلا واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما فبطل بهذا حلال والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الدين وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذ حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد سمنا فرق ما بينهما آنفا ن والرابع ان يقال لم اتردون سنخ عظم واكل عصرفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم انواع غير اللحم ما لا خلاف منهم ونقال لم انا فيما اخبرونا حرم الله تعالى شحم الخنزير وعصرفه وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا حرم الله تعالى كل ذلك فلنا لهم ومن اين لكم تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيل تحريمه ووجوهه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الامفتريا على الله تعالى

كاذبا

كاذبا عليه جهارا انا اخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا وما اخبر به عن نفسه وقد قال عز وجل وقد حرم عليكم ما فصل عليكم فان قالوا حرم ذلك تحريم اللحم قلنا ومن دعواه مكررة كاذبة مفتراه بلا دليل على صحتها ن وعن هذه الدعوى الكاذبة سالناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل سقين فان قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله صلى الله عليه وسلم بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم ذلك قيل لهم هذه اطم وافحش ان يكون شيء يقرون انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله الله بلا شك فاجمع المسلمون على تحليل ما ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرموا ما لم يحرم الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وفداعاذ الله المسلمين من هذه الكذبة الصلعاء فان قالوا انا اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حنيذ علينا متى حرمه الله تعالى اقبل اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عبادة وهذا كفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم كانوا قد اوجبوا انهم ابتدعوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد ينا فحش هذا القول وان قالوا بل قبل اجماعهم علمنا قطعا انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون الا بنص فكهذا قولنا والله دعوى كذب على الله تعالى وبكهن وقول في الدين بالظن يظهر بقين بطلانه وفساد قوله وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما اجمعوا على تحريم لحم الحمير وورد النص بتحريمه ولا فرق ولله تعالى الحمد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى ن **مسئلة** واما ما سكن حوف الماء لا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان بدي او بجرى هو كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء او غير ذلك كل ذلك حلال اكله قبل كل ذلك وثنيا ومسلم او كتابي او لم يقتله احد ن برهان ذلك قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات

سابغ شرابه وهذا ملح الماء ومن كل تأكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فعم تعالى ولم يخص شيأ من شئ وما كان ربك نسيا فمخالف اصحابنا في حنثه هذا كله وقالوا لا يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء مما بطن عيش الماء مات في الماء حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما طفا منها على الماء ولا يحل اكل شئ مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الماء ولا انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله اكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طابر فقتله او ضربته صخرة فقتله او صاده وثنى فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكة بينها بعضها في البر وبعضها في الماء ان كان الراس وحده خارج الماء اكلت وان كان الراس في الماء ظهر فان كان الذنب في البر من موخرها النصف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذنب في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها قال ابو محمد هذه اقوال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن والسنن وآثار العلماء وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق ما لا سبيل لاحد الى علمه هل مات وهي طافية او مات قبل ان تطفو او مات من ضربة حوت او ضربة صخرة او حتف انفها ولم يفرق هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك الحيوت وما ندري لعل الحوت لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يجدها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك قال تعالى والشياطين كل بناء وغواص ثم نراه للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مدرع يدرع ما منها خارج الماء وما داخل الماء ثم ما يدري به الباريء لعله كان اكثرها في الماء اذا رتها الامواج فيا لله وللمسلمين لهذه الحافات التي لا شبهة الا ما تطاب به المجانين لا محال سخفا الملول والعجب كل العجب من قول لهم في الاخبار الثابتة في انه لا يحرم الضفدع ولا الرعفان هذه ربا تقفي ما في القرآن فلانا خذ بها لا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان يتبعوا مثل هذه العقول مثل هذه الزيادات على ما في القرآن بحمد الله على السلامة في الدين والعقل كسواء ٥ واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان وقد قال الليث بن سعد هذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا

انما انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الى الله تعالى ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يحل الحرام ما حله بان يسميه باسم شئ حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شئ حرام فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لا مرية فيه ٥ وروينا قول بعض السلف في تحريم الطافي من السمك ٥ رويناه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه او جزر عنه فكلوه ٥ ومن طريق سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابن الزبير عن جابر قال ما حسر الماء عن صيد البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ٥ ومن طريق ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد البحر فلا تاكلوه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني اصيد البحر وقد جعل سمكا قال لا تاكل منه طافيا ٥ ومن طريق حماد بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تاكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي انهم كرهوا الطافي من السمك وذكره يقول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر ما عدا السمك قولان احدهما انه موكل والاخر لا موكل حتى يذبح ٥ وهذا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي ابن ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فكه يحيد ٥

قال ابو محمد ما هذا القول وبئسما احرقول الثوري فيطل كلها ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نلقى عيرا من قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب بعصي الخبط فنبله بالماء فناكله فرفع لنا على ساحل البحر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة بينه ثم قال
نا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رئينا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير
معنا فمر من تحته ونودونا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله ثنا قال ابو محمد
هذا ليس من السمك بل هو مما حرم ذكره ولكن مما فكث لحياه بل هو مسخ وهذا
هو الصحيح عن جابر فسقط اذ الزبير اياه منه وهذا بين لقوله لجابر في التمرة
كيف كنتم تصنعون بها واكل ميتة البحر حلال لصيد الوحش وغيره لعموم انه لا
حاجة الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ثنا واما من حرم الطافي جملة فالروايات في ذلك
عن جابر لا تصح ان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فهو لم
عنه لم يذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وهي عن علي لا تصح لان ابن فضيل لم يسمع
من عطاء السائب الا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق اجلح وليس
بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما رويناه
من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطايفي نا اسمعيل بن امية عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى
البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه ثنا ومن طريق سعيد بن
منصور نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن
كيسان وقيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجدتم طافيا من السمك فلا تاكلوه
قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة شرعية وليس هذا بحجة لان لا يصح ولو صح
لما تردد ناطفة عين في القول به الان قبل كل شئ فهو لو صح حجة على اصحاب ابي حنيفة
لانهم مخالفون لما فيه ولكل ما رويناه في ذلك بعض صاحب او تابع لانهم يحتجون ببعض

الطا

الطافي اذا مات من غارض عرض لا حتف انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وما حسر
عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك من روى عنه في هذا شئ وانما ضعفنا
هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف والاخر من رواية
ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد بن الدخيل نا ابو جعفر
العقيلي نا محمد بن اسمعيل وذكريا بن يحيى الحلواني قالا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم
وقال محمد بن اسمعيل نا الحسن بن عياش اخو ابي بكر بن عياش فاحمد والحسن فالا جميعا نا سعيد
ابن ابي مريم نا الليث بن سعد قال جئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فقلت له هذا
كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت به عنه فقلت له اعلمني
على ما سمعت فاعلمني هذا الذي عندي ثنا قال ابو محمد فلم يكن
من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر
فلم يسمع من جابر بافراده وابدى عمر اخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك
الخبر فسقط والحمد لله على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طايفة من السلف ثنا
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمك الطافي حلال لمن اراد اكله
نا حمام نا ابن اعين نا ابن سلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك كله ذكي ثنا ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال ابو
بكر الصديق طعام البحر كله طافيه ثنا ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة
عن جابر بن زيد ابي الشعثا قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي ثنا
قال ابو محمد قال الله تعالى فالقئ الحوت وهو مليم فسمى
ما يلقي الانسان في بلعة واحدة حوتا وليس هذا من الصغر الذي اهل ابو حنيفة
وقال ابو بكر وعمر بما جئته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي ابن ابي طالب انه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكا

وذكر طرقه هذا وفيه الله
في شرح قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة
الطرق واسره

صيده ومن طريق سعيد بن منصور عن معوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكة طافية ومن طريق ابن المنذر نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد المنذري نا ابو التياح عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب الانصاري سئل عن سمكة طافية فقال كل واطعمني ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلون صيد المجوس من الحيتان لا يحتلج منه شئ في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته ويأكل الطافي من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفيان المنذري ومالك والليث والشافعي وابو سليمان قال ابو محمد لا يطفو الحوت اصلا الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد فتخصيص الطافي بالمنع واباحة ما مات في الماء ناقض

مسئلة واما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالضفادع والسلحفاة والتمساح وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من ملك صيد البر وذوابه فان حله المحرم جزاء وأما الصدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته

مسئلة ولا يحل اكل حيوان ما يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم نذك والحي لم يزل بعد وكذلك لو ذبح حيوانا ونجو فانه لا يحل اكل شئ منه حتى يموت لقول الله تعالى ما ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف في ان حكم اليدين وغيرهما في هذا سواء فلا يحل بلع جراد حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن الفراضة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال الذكاة الحلق واللبة لمن قدر وذروا النفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل اكل شئ من حيوان البر بغير عنق والشذخ داخل لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة

مسئلة ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شئ من اموال الحيوان ولا القئ ولا لحوم الناس وتوذيجوا ولا اكل شئ يوجد من الدم ولا اللبن وحده ولا شئ من السباع ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الصبر الانثى والبرى سواء ولا الثعلب حاشى الضبع وحدها في حلال اكلها ولو اكلت ذكاة الفيل لحل اكله

ان ما

ينتثر

لا يحل ما يرمي كما

يحب لها اكلها

بذكاة القتل

محل

في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو مدافع الاخبثين البول والغائط وقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص والخبيث الذي سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبثا وذكرنا هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول فمن عليه السلام كل بول وبينا هنالك سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين ابوال الابل اذ كان في تحاسيل الدواء للعلل التي اصابتهم وأورد ما الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا يأس بقول مالك لكنه وهذا ما تركنا فيه القياس اذ قاسوا ابوال الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على ذبحه فتوالى في القياس وعلى قول الآدميين ورجيعهم

وأما الذي قلنا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وسعيد قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه

والقئ هو ما تقزز فان خرج الطعام لم يتغير فليس قيئا فليس حراما

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بان يواري كل ميت من مومن او كافر عن أكله فلم يواره ومن لم يوار فقد عصى الله تعالى وقال الله الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة وأكل ما لم يزل والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يزل فهو حرام

وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لوجه ما اما لكفه عما لم يسلم وأما فردا وأما لحد اوجب قتله واي هذه الوجوه كان فليس مذكا لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والذكاة غير تلك الوجوه بالاشك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله فاكل بعضه حرام فان بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والقطر والجلد والشعر والنسج والسن والظفر والقرن والعظم والحافر والمنقار والريش والصوف والوبر والشعر والقنية والعصب والحبل والوتر والاداة والجلد والحوصلة والكرش والامعاء والمثانة والمشيمة والفرث والدم والطحال والكبد والكلية والمرارة والفرج والخصية والضرع والغدة والثدي والانثيين والذكر والبيض والمشيمة والسلى والرحم والقلب والرئة والكبد والطحال والكلية والمرارة والفرج والخصية والضرع والغدة والثدي والانثيين والذكر والبيض والمشيمة والسلى والرحم

والنسر والرخم مباح بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم ومولى حل الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنك الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالرق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

وَاَمَّا الْبَاعُ فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ
وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ تَرْكُهَا اخْتِصَارًا وَالْكَلْبُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكَذَلِكَ الْهِرُّ
وَالثَّعْلَبُ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَوْ حَلَّ
أَكْلُهَا لَكَانَ قَتْلُهَا كَأَكْلِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ف وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا مُبَارَكٌ هُوَ
ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَاذْبَحُوا الْحَمَامَ
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَأَمَرَ بِذَبْحِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَقَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ ف وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ قِيلَ عَنْ مِرَارِ السَّبُعِ وَالْبَانِ لِلْبَانِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا أَحْسِبُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَلَا نَرَى أَلْبَانَهَا الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ
بَيْنِ لَحْمِهَا وَدَمِهَا الْمُنْزِلَةَ لَحْمَهَا ف وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْكَلْبُ
مَبِيعٌ أَيْ حَلَالٌ ف وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ رَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ ف أَوْلُ مَا فِي هَذَا الْإِقْرَانِ
يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ لَا يُحَرِّمُ السِّبَاعَ وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ
إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَبَاحَ الثَّعْلَبَ ف وَأَنْكَرَ الْمَالِكِيُّونَ تَحْرِيمَ السِّبَاعِ وَهُمْ بُرْهَانٌ فَالْوَاقِدُ صَحَّ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ فَقَالَتْ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ ف وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ
الضَّحَّاكِ قَالَ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا قَالَ مَا حَلَالًا هَذَا فَهُوَ
حَلَالٌ وَقَالُوا رُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ خَبَرَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا
مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ
صَرِيرِ لُحُومِهَا ف قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا كُلُّهُ مَا مُوَهٌ بِهِ وَكُلُّهُ سَاقِطٌ أَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَمَا قَدَّمْنَا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطِلَ بِهَا أَحْكَامَ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ يُحَرِّمُونَ لَحْمَ الْأَهْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ فِي الْآيَةِ وَيُحَرِّمُونَ
الْخَمْرَ وَلَيْسَتْ فِي الْآيَةِ وَالْخَلِيطَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ وَلَمْ يُذْكَرَا فِي الْآيَةِ وَهَذَا نَاقِضٌ عَظِيمٌ
وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَبَقَتْ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَتْهُ كَمَا

فعلت

فَعَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْغُرَابِ إِذْ بَلَغَهَا وَلَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْآيَةِ فِيمَا مَا نَذْكُرُ بَعْدُ هَذَا إِنْ شَاءَ
اللهُ تَعَالَى ف وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ
عَنِ الضَّحَّاكِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاجِدٌ فِي أَحَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ف وَأَمَّا
قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ فَكَانَ مَاذَا وَهَبْكَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ إِلَّا
السُّنَنَ لَا يَأْخُذُ قَطُّ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى يَعْرِفَهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّ هَذَا الْعَجَبُ مَا سَمِعَ مِثْلَهُ فَكَيْفَ
وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ بَلْ أَفْتَى بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَكَمْ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا
فِيهَا عَائِشَةَ الزُّهْرِيَّ أَوْ خَالَفَهَا مَالِكٌ أَمْ مُوَتَّهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَأَذْكُرُ كَثِيرًا مِنْهُ وَنَذْكُرُ
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَفْسُهَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ فَتْيَا عَائِشَةَ فِي الْغُرَابِ وَفَتْيَا
الزُّهْرِيِّ كَمَا أَوْرَدْنَا وَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَلَاكُهُ ف وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّمَا نَهَى
عَنْهَا لِصَرِيرِ لُحُومِهَا فَكَلَامٌ جَمْعُ الْغَثَاثَةِ وَالْكَذِبِ إِمَّا الْكَذِبُ فَمَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ وَمَنْ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَنْقُلْ
وَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَالِمٌ بِخَبَرٍ فَقَطْ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذِهِ قِصَّةُ مَهْلَكِهِ مَوْدِيَةٌ إِلَى النَّارِ نَعُوذُ بِاللهِ
مِنْهَا وَأَمَّا الْغَثَاثَةُ فَإِنْ عَلِمَهُمْ بِالطِّبِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَا سَمِعْنَا مِنْ أَنْقَلِ
عِلْمًا بِالْأَغْذِيَةِ فَإِنَّ لَحْمَ الْجَمَلِ الشَّارِفِ وَالتَّيْسِ الْهَرِمِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ لَحْمِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ وَالْعَهْدُ
قَدْ ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا فَهَلْ فِي ذَلِكَ مَا يُبْطِلُ النَّهْيَ عَنْهَا مَا هَذَا مَا كِيدَ فِي الْمَنْعِ مِنْهَا ثُمَّ شَهِدُوا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي ذَلِكَ إِذْ تَرَكُوا الْكِلَابَ وَالسِّنَانِيرَ تَمُوتُ عَلَى
الْمَزَابِلِ وَفِي الدُّورِ وَلَا يَدَعُونَهَا فَيَأْكُلُونَهَا أَفَنَهْيٌ حَلَالٌ وَلَوْ أَنَّ امْرَأً فَعَلَ هَذَا فِي غَنَمِهِ وَبَقَرِهِ
لَكَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى بِإِضَاعَةِ مَالِهِ ف وَأَمَّا الضِّبَاعُ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا سُلَيْمَانَ
أَبَاحَاهَا كُلَّهَا وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
عَنِ الضِّبُعِ أَكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ف قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَبْنَاءِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْكُلُ الضِّبَاعَ قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ف وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَرَى أَنْ يُؤْكَلَ
الضِّبُعُ بَاسًا ف وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ

الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس ن ومن طريق وكيع عن اسامة المنهال الطائي عن
عبد الله بن زيد بن عمه قال سألت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من النعم ن وعن عطا
اجت الى من كبش ن قال ابو محمد فوجب ان المستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ولا نخالف شيئا من اقوال عليه السلام وقال ابو حنيفة
تحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بقوم من الصحابة رضي الله عنهم اكل الضبع
قالوا ومن سبع وذكروا اخبارا فاسدة رويناها من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا
ابو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن امية الحارث عن حبان
ابن حرملة عن اخيه خزيمة بن حرملة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال لا
ومن اكل الضبع ن وذكروا ما رويناه من طريق موسى بن اسمعيل عن سفيان الثوري
نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع
فكرهه جدا له ان قوما يأكلونه فقال ان قوما لا يعلمون ن قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق
ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين احد من
السباع وبين محرم ما احل من الضباع ولا بين احد من الخبر المذكور فلا شيء
ان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي الحارث ساقط وحيان بن حرملة مجهول ثم لو صح
لم يكن لهم حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه النهي عن اكلها فقط وقد علمنا
ان عظام الظباء حلال ثم لو رأينا احدا يأكلها او يأكل جلودها لعجبنا من ذلك اشد
العجب ن واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا
كثيرة فلم نغلط بعموم الاباحة بل خصصنا النهي وهذا خلاف فعلهم هنا
وهذا ما خالفوا فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم منهم
مخالف وبالله تعالى التوفيق ن واما الفيل فليس سبعا واجاز في
تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل لا احد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال
الا ما جاء نص بتحريمه فهذا جائز بنص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص بتحريم فهو حلال

مسألة ولا يحل اكل شيء من الحيات ولا اكل شيء من ذوات المخالب من الطير
التي تصيد الطير بمخالبها لا العقارب ولا الفيران ولا الحدأة ولا الغراب روينا من طريق مسلم نا شيبان
ابن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر احدى فسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يأمر بقتل الكلب العقور والغراب والفأرة والحدأة والعقرب والحية قال ونا
الصلت ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جحادة نا اسمعيل عن عمرو بن نافع عن ابيه
قال كان ابن عمر يومئ الى رأسي وبيض جاني فقال اقتلوه فقال ابو ليلى الانصاري سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان
البصر ويتبعان ما في بطون النساء ن ومن طريق مالك عن صفي هو ابن ابي صالح ابو السائب
مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله فلاذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اطاعة المال ولا حال شيء يوكل وقد
ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق تقتل في الحل والحرم فذكر العقرب
والغراب والحدأة والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فعلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان
ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به ن وروينا عن عمر بن الخطاب
اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا مثل كاران ومن طريق احمد بن
زهير نا ابي حدثني ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
قالت ابي لا عجب ممن يأكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله
وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ن ومن طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
هو من الطيبات ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال
من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ن ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحدأة والغراب حيث سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان قتل فقد روي فيه

الغراب ولا نعلم فيما رواه من لا يجوز الاحتجاج به زيادة وقد ذكرنا بعضه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وأبي سليمان وحرم أبو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم الاسود واحتج بأن الخبر ذكر الغراب الابقع ن قال ابو محمد الخبر الذي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد على الابيض في الذكر فيه تخصيص لا بقع ومن قال انما عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ ما لا علم له به ويخرج على ما بين من انه قد امر عليه السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه وترد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما نزاع في انهن من الخبائث وقد قال تعالى وحرم عليهم الخبائث واما الثعبان فما زال جميع اهل الاسلام يحذرون لها التقاط والصيد لماله وبرمونها ممتنع له على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المحاصة من اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق وأما حرا اكل الحيات الذكاة وهي عند يحرمون ما ذكي من فيه وما سبيل الى تذكية الحيات اما من قال بان والمحرم ينفع في الترياق فلا يحل اكله الا عند سبيل الضرورة على سبيل التداوي كان المتداوي معتطة وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه واما ذوات المخالب من الطير فلما رويناه من طريق مسلم احمد بن حنبل وعبد الله بن معاذ بن معاذ قال احمد هشيم ان ابا بشر جعفر بن اياس وجبير اخبره وقال عبد الله حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وابو بشر كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال وهذا يقول ابو حنيفة وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمكلفين اكل سباع الطير واحتج من ابطله الله مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال سمعت سعيدا يحدث عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن عكرمة عن الحكم عن ميمون ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال

ابو محمد

ابو محمد ارا ذهذا الناقص ان يحتج لنفسه فدفعها وارادان يوهن الخبر فزاد في قوله عن سعيد ابن جبير هو النجم الطالع بقه وامامة واما نه وشعبه وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد منهم لا يحتمل به عشرين الحكم واعلم الوجوه لعشرين الحكم ان ابا بشر وصف بانه اخطأ في هذا الخبر فان قال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو محمد وليس ذا بمخلب عند الغراب الا الصاد بمخلبه ن واما الديك والعصافير والزرزور والحمام وما لا صيد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والحلال اكل شيء من الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طيبات وغير طيبات والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان الذكاة في المتدور عليه لا تكون الا في الحلق او في الصدر فما لم يتدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا مستة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والنمل والبراغيث والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل والمباح قتله لا ذكاة فيه ان قتل ما يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة روينا من طريق السهمي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسق ما سمع انه من احدث الخبائث عند كل ذي نفس ن ومن طريق البخاري ثنا صدقة ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبيد الله بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا اكله ما امر بطرحه ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق الهمداني عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عز مندوع بحلها في دوآ فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ٥ قال
ابو محمد هذا نسخ لما حدث النبي الذي كان قد نهانا ان نحرق قرية النمل لان شريعته انما صلى
الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وعثمان الصحابة رضي
الله عنهم للغرذان انهم محمودون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المؤمنين قال
الاوزاعي ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ وعن عمر
ابن الخطاب احقروا الهوام قبل ان يحكم ان ذكر ذا كر حديث مالك بن حجة عن الملتقم
ابن اللث عن ابيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع للحشرات تحريما ان فعالب
ابن حجة والملتقم مجهولان لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على من قام به
برهان النقل ٥ مسئلة ويحل اكل كل ما من الحمر الانسية توحشت او لم
توحش وحلال اكل حمر الوحش ما فسنت او لم تانس وحلال اكل الخيل والبغال
روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي اخبرنا ايوب هو
السختياني عن محمد وابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر منادياً ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور فما اطعم منها الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه
السلام فبان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ٥ ومن طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ٥
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله اكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع وروينا تحريم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم البرا
ابن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابا ثعلبة الخشني والحكم
ابن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا
فهو نقل تواتر لم يسمع احد اختلافا في ورودها من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله انه كان نهى عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ٥ وقد روينا النهي عنها عن محمد بن زياد
احد المسامعيين بحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر حال من حرام البتة وهو
قول

قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ونحوهم مالك فان ذكر ذاكر ان ابن عباس
اباحها قلنا اجل في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر
بانه متوقف فيها فما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن اسماعيل الحسيني نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي عن عاصم نا الشعبي عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه
في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه وهلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين
وجه نهيه عنها ولم يدع الناس للخير فكذب وقوله عليه السلام فانها رجس بطل كل ظن
ولقد كانوا في الخيل بلا شك اجوع منهم الى الحمر فاحله ذلك على انه نهى عنها بل انما حرمها
اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال
انما حرمت لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج اكل منها
للعذرة وهي حلال ٥ فان ذكروا ان عائشة ام المؤمنين احتجت بقوله عليه السلام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فالسلام بلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما
فعلت في العرايا وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه
السلام في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية البس ما كل
الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرزاق الرحمن بن شر
وهو مجهول والاخر من طريق غالب بن دحية ولا ادري من هو ومن طريق سلمى بنت النضر
الحميرية ولا ادري من هو ٥ واما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحليلها وقال مالك ان دجن لم تؤكل وهذا خطا لانه لم يات به نص فهذا قول بلا
برهان والصيد الوحشي من جنس الاهلي حرام بالدجون والصيد الاهلي من جنس
الوحشي حلال الا بالتوحش ٥ واما البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا
بما رويناه من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥ ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المحمية ٥ وخبر

روياه من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تاكلون ن وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقالوا للبغل لم
تركبوها وزينة فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير ن
وقالوا البغل ولد الحمار فهو مولد منه والمتولد من الحرام حرام ن قال ابو محمد
هذا كل ما شغبوا به فاما الاخبار فلا حجة في شيء منها واما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن
معدي كرب فهالك انهم مجهولون فلهم ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف
واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه
احد منهم عري فاما ادخل عليه فلم يأته له واما التعليه من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب
الايصال ن واما حديث حماد بن سلمة فلم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل
الرواية الصحيحة ان مالم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر وما ذكر فيه سماعا من
جابر فلم يسمعه من جابر فصح سقطا وقد رويناه هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه سمعه من جابر
فلم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية
فلا ذكر فيها الا اكلا باباحة ولا تحريم فلا حجة لهم فيها وما ذكر فيها ايضا بسبع فسبق ان يحرموه
انه لم يذكر في الاية فلا ذكر فيها الا اكلا باباحة الذي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
ابو سلم طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسماء وروياه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد
الوهاب بن عبد المجيد ومعمر وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سالت
عطاء بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم ازل سلتك ياكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وادركت عطاء جمهور الصحابة من عائشة ام المؤمنين فمن دونها ن
ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا فاكلوا قال ابن مهدي فاتموه بلحم وقال عبد
الرزاق فاكلوه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا معيرة عن ابراهيم قال اهدي

للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه ونا ابو اسامة عن التيمي عن ابي عثمان عن ايوب عن سعيد بن جبير
ما اكلت مما اطيب من معقور دون ن ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه
سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال ما اعلمه حراما وما سمعت احدا من العلماء
يكرهه ن قال ابو محمد لم يحرم الزهري البغل واما فتى العلماء باكل الفرس فيكاد ان تكون
اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن
عباس لا تصح لانها عن مولى نافع عن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدري من هو ولو صح عندنا
في البغل لما عدلنا به واما قولهم ان البغل والحمار ومتولد منه فان البغل موسخ فيه الروح
فهو غير الحمار وليس حمارا فلا يحل ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما حرم الحمار والبغل
ليس حمارا واحرام من الحمار ن وقال بعض اصحابنا الحمار حرام بالنص والفرس والبغل
مثلها نهاد والحاقهما مثلها فكان هذا من اسخف قياس في الارض لانه يقال له ما الذي بينك
وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر
مثلها فما حلال فعلنا ذلك في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرسا وحمارا وحشيا
قال لك حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر والفرس والبغل مثله وهذا كله محيط
بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلها والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز
مخالفة المنصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القرآن اذ لم يفصل
تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما حرم اكله بحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب
اليه وبالله تعالى التوفيق ويباح من الالبان لبن الناس حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحداة كما يقال
لحم الخنزير ورأس الحمار وجناح الغراب وذكر الحداة ولا فرق ن **مسألة**
ولا يحل اكل البغث ولا الضب ولا الصدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال كلها واكل بيضها لقول الله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
السلحفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلاجح والعقاب

والبربوع والهر حبيب والوبر والسرطان والحرذون والدب والطير كله وكل ما امكن ان
يذكى مما لم يحل لنا تحريمه وكذلك الخنافس والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن علي النهي عن اكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي وقتادة
النهي عن اكل السلحفاة ن وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء ان
ذكر الخبر الذي فيه العنفز حشة من الحايك عن شيخ مجهول لم يصح لطلابه وما خالفناه ن

مسألة ولا يحل اكل لحوم الحمر الحلالة ولا شرب البانها ولا ما تفرق منها من
ونعضها ولا يحل ركوبها وهي التي تاكل العذرة من الابل وغيرها بل مرد وان الاربع
خاصة ولا لحم الدجاج ولا الطير حلالة وان كانت تاكل الدرفاذا قطع عنها اكلها
فانقطع عنها الاسم حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق اسد بن داود عن عثمان بن
ابي شيبة نا عبيدة عن محمد بن اسحق عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا
محمد بن يزيد بن خنيس نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وركوبها وعن اكل لحومها وهذا
عموم لكل ما طحالبه الجلة وهي العذرة هكذا روينا عن الاصبغ وابن عيينة ن ومن
طريق ابي داود نا احمد بن صالح الرازي اخبرنا عبد الله بن جعفر نا عمرو يعني بن ابي قيس
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة الابل ان يركب عليها او يشرب البانها ن فهذا بعض ما في هلاك وفيه
ايضا اباحة الركوب وتحريم ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر قال لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعمر ن
ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن حلالة الابل والغنم ان يوكل فان
حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا اركب حلالة ن

مسألة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله ولا ما سمي عليه غير الله تعالى عمدا بترك
تلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما وكى كالصيد لغير الله تعالى
فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر نبيا من الانبياء فهو حرام لانه

لم يهل

لم يهل به لصنم قال الله تعالى وفسقا اهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى عليه او لم يذكره
هو ما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم او كتابي وقال بعض المعاندين
قد اباح الله تعالى لنا اكل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون وهذه الاباحة فيه في اباحة ما حرم
الله تعالى ان الذي اباح لنا ذبايحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل
لغير الله به فما احل ترك شيء مما امر الله تعالى باجتنابه واستحالة ما جميعا وليس
ذلك الا باستثناء الا قل من الاكثر وقد بينا في هذا وان عن عباده بن الصامت وابي الدرداء
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل او عن كذاب او
عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض وروينا عن عائشة ام المؤمنين ان امرأة سألتها عما
ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة انما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه ن ومن طريق ابن
عمر ما ذبح للكنيسة فلا تاكل ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب
عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تاكل واذا
لم تسمع فكل وصح عن ابراهيم النخعي في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل ن وعن
حماد بن ابي سليمان في ذبائح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمعه اهلوا به لغير الله ن وعن
الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا الاهلة وعن عمر بن عبد العزيز انه وكل بهم
من ينهاهم ان يشركوا في ذبايحهم وبلغهم ان يسموا الله تعالى ن ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى
فلا تاكل ن ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن مجادة عن ابراهيم النخعي قال
اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تاكل وهو قول الحرث العكلي ومحمد بن سيرين قال
ابو محمد وقال لي حالف هذا قد احل الله تعالى ذبايحهم وهو يعلم انهم يذبحون الخنزير
افتاكله لنا فقولي لا لان الله تعالى حرم الخنزير وقال لم وانما حرم ما اهل
لغير به كما حرم الخنزير سواء لا فرق **مسألة** ولا يحل اكل ما لم يسم الله
تعالى عليه عمدا ونسيان برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال ابو حنيفة ومالك ان ترك عمدا لم يحل اكله
وان ترك ناسيا فحلال اكله وقال الشافعي فهو حلال ترك عمدا او نسيانا ن وروينا
عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا خرجت قانصا لانر به الا دلال فذكرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسم الله حين خرج فان ذلك يجزيه . صح عن ابن عباس هو من ذبح ناسيا فسمى فقد سمى
الله تعالى انه توكل واسم الله تعالى اذا اكله . وعن عطاء اذا قال اسم الشيطان فكل ان
وصح عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم خلافه
نحو قولنا الا ذكر قال ابو محمد احتج اهل المالكة لذلك بما روينا من طريق عمر بن عبد الله الحي
سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله عز وجل فانزل الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية . قال ابو محمد هذا من اصح ما يروى
في هذا الباب وذكر في هذا الخبر اباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بلا حجة عليهم كما فعل
الشافعي فيما نعلم له تابعا الا ما اختص به ابو حنيفة والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشيء
وراشد بن سعد ضعيف وجرا حز من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الصلت مولى بني سهم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان نسي ان يسم ان لم يذكر اسم الله الا اذا ذكر
لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه والصلت لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبحت
بنيان قال ابو محمد ما مدح الا ما يدرى وما ذم الا ما يدرى ومن المدح بالدين ان يسمي الله تعالى
فلم نسمع عز وجل فلم يمدح من سمى ولا اسقط واجبا بان قالوا قال تعالى ليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وانتم مجزوون صلاة من حلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فالفرق قالوا وقول الله تعالى
وانه لفسق احتج الناسي بهذه الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا اكل ما احتجوا به ولا
حجة لهم في شيء منه اما سقوط الجناح والخطأ وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا
نعم وهو قولنا وهكذا نقول انه هالم مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنه
فلما ان لم يذكر طرأ انه ذكي ولم يذكر من نسي الصلاة وطرأ انه صلى وصوم من لم يصل فلما لم يذكر
كان ميتة لا يحل اكله لان الله عز وجل انما ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه
الصفة متى وجدت في مذبوح او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جعلوا الفرق
بينه من ذلك هو ان الحل المأمور به من نسي ان يفعله او تعمد ان لا يفعله فلم يفعله الا ان الناسي غير

حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عامل علما للشيء فيما امر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا
فلا حرج عليه فيه فعمله ناسيا وعامدا لما امر به صحيح جائز فهذا هو حكم القرآن والسنن
الا ما جاء نص بأحد عن هذا الحكم فوقف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط
ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته وصيده فسق وانما قلنا ان الله تعالى
سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك العقب الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا
هذا نص الآية الذي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم
وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام بنص الآية التي لا يحتمل تأويلا
سواه وبالله تعالى التوفيق نا حمام نا احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن
امين نا احمد بن مطرف نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال
ان جبلا نسي ان يذكر اسم الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان
يبيع منها احدا فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا لم يذكر اسم الله عليها انما ذبح وهذا
اسناد في غاية الصحة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء
عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تأكل الا ما ذكر اسم الله عليه ن ومن طريق ابن
ابي شيبة نا يزيد هو ابن هرون عن اشعث هو الحراني عن ابن سيرين عن عبيد
الله بن زياد سأل رجل من ذبح ونسي ان يسمي الله تعالى فلا عبد الله قول لغير ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعبد الله هذا صحيح العقبة ن ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر
اسم الله عليه بنسيان ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة
قال اذا وجدت سمينا صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى
او لم يسم ن ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المعري عن ابن سيرين فيما نسي ان
يذكر اسم الله عليه اذا ذبحت لو قلت كل وقال الله لا تأكل اكنت تأكل ن ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كان لا يأكل ما نسي ذابحه ان يسمي
الله تعالى عليه ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه
ان يسمي الله تعالى عليه ن وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت
السنن ن روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية

شبكة الألوكة

بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وذكر باقي الحديث (ن) ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال الشعبي سمعت عديّ بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل كلبي فأجد معه كلبا فأخذ لا أدري أيهما أخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الأكل أنه لم يسم على الذي أخذه فصح أنه لم يسم

مسألة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر بأن الله تعالى لم يشترط لعين لغة ولا تسمية من تسمى فكيف ما سمى فقد أدى ما عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن ذبح ما كان غيره بأمره فهو كما لو سمى الله تعالى أو تعمد هو ما من مثل الحيوان الذي أفسد إنسانا متعمدا كما قدمنا قبل فسدا لأخيه وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر إنسان مرتكب غير جائز كالذي ذبح بغصب أو سرقة أو تعد في جزء حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ولا يضمنه قاتله إلا أن يكون قطعا صحيحا لخوف أن يموت فيبادر فيذكيه أو ينظر الصغير أو مجنونا أو غائبا أو في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فمن خالف قولنا هذا فذبح هذا الحيوان ونحر حرام باطل وأيد من أجيزه وإنما نقول مسلم إنه ذبح حق ولا نسلم أنه نحر بحق فإذا شك أنه نحر وذبح باطل فهو محرم أكله بنص القرآن وأيضا فإن الحيوان حرام كله إلا ما ذكينا فالذكاة حق ما مور بها طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن الباطل المتيقن إن يتوب المعصية عن الطاعة والعجب أنهم متفقون معنا على أن الزوج المحرم لا يحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم فمن أين وقع لهم أن يحيوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم الصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي المحرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة (ن) ورويانا من طريق مسلم نا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا إسمعيل هو ابن جعفر وهو ابن علية ح وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة

ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإحراق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنمة قبل القسمة ولا شك في أنه لو كان حلالا أكله كما أمر به وقد نهاه عليه السلام عن إضاعة المال فصح يقينا أنه حرام محض وأن ذبحه ونحره تعدى موجب الضمان ولا يبيح الأكل ولا تعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا إن بعضهم مموه بخبر رويناه من طريق ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى قال أبو محمد وهذا الخبر لم نر له وجها نحتج به لأنه لم يدر أصح هذا أم لا والثاني أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه بل أمر أن يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى على أن الله تعالى قد أخبر أنه لا حرج على المضطر في الميتة وأما أخذها بغير إذن صاحبها عند نفسها فكبيرة لم يكن غصبا ولا مسروقا وأما أخذها بشراء صحيح عند نفسها فكبيرة لم يكن ما أكلها حلالا لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة ابعثها إلى ثمنها ويحتمل أن يتم من هذه الطريق بعينها ما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسألة رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا هناد بن السري نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم

قال ان النسء ليست بحل من الميتة وان الميتة ليست بحل من النسء شك
ابو محمد انما قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه سيان لا اشكال فيه من
افساد صلى الله عليه وسلم اللحم المذبوح منهما غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب
فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل ما افسله عليه السلام ثم الجواب
ان يكون طريق واحدة حجة فيها بيان فيها مسه ولا يكون حجة فيما فيها البيان الجلي
وقد جاء من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق
ابن راهويه وابي سليمان واصحابه والعلم خلاف قولنا في هذه المسئلة عن لجلة
من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل اكل ما ذبح او نحر محرما ومباحا له لقول الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا اهل لغير الله به روينا من طريق احمد بن
شعيب نا سليمان هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة
ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
ومن طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن عبد الله بن الحارث قال سمعت الحارث بن ابي ربيعة
سمع نفرا كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل هو سحيم قال كان شاعرا ناقرا
عالما بالانساب فذرق بالظهران الكوفة على ان حفر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله
اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج
الناس على الحمر يعبدون الله وعلى الكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله
وعن عكرمة انما عقر ذبيحة ذبحها السعراء فخرا ورياء واما ذبحه الاعراب على
قبورهم ولا يعلم لهذا رضي الله عنهم في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما
في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة
السارق والغاصب والمتعدي لان هو لا يشك من ذبح لغير الله عز وجل
وذبائحهم وما يحرم مما اهل لغير الله تعالى به سنين او لا تجوز البتة ان يعصي
احد بريد بذلك وجه الله تعالى وهو لا يعصي الله تعالى بما يشك انه لون

لا يحل

لامر الله تعالى في ذلك الذابح نفسه وفي ذلك العقر نفسه ان **مسئلة**
واما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان
وحرام روينا من طريق البخاري نا محمد بن اسماعيل بكير هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ان عمر
بن ابا كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت شاة من غنمها موتها
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسأله او ارسل اليه من يسأله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها **مسئلة** فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت
ما يوكل لحمه او ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال فان لم تكن ذات قشر فهي حرام
لانها اذا صارت ذات قشر فقد بانت من الميتة وصارت منحازة عنها واذا لم تكن ذات
قشر فهي حينئذ بعد خشونها متصلة بها فهي حرام **مسئلة** ولو طبخ بيض فوجد
في جلها سمكة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ ميت الفاسدة واكل سائر البيض
لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا تفسده مجاورة الحرام
له والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل جبن او طعام او لحم وغير ذلك طبخ او شوي بعضه او ميتة
فهو حلال كله لانه ليس ميتة وما عدا الميتة والعذرة حرام وما اجل فهو حلال
فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة فهو حرام وكذلك لو وقع طعام في
حمة او عذرة فغسل حتى ان الكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم
شيء من ذلك قرآن ولا سنة ان **مسئلة** فلو مات حيوان ما يحل اكله او
ذكي محلب منه لبن فاللبن حلال كان اللبن حلالا بالاتفاق فلا يحرمه كونه في ضرع
ميتة لانه قد بانها بعد وهو ما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء انما هو لبن حلال
في وعاء حرام فقط فهو الذي في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل اكل السم القاتل بسطوا وبعجل ولا ما يؤذي من الطبيعة

ولا ١١ كان من طعام فكثر فمرض ١١ كان منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم قال ابو عيسى زياد ثقة مامون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذي لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حد لترك الدواء اصلا ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه وأكل المضطر يزيل للتداوي نهي مني عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه الروح بعد بهيمة لا يحل اكله فلو ادرك حيا فذكي حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد دما لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا لعدمه وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين الحي انه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح بعد فهو بعض ولم يكن قط جنينا فالحاجة الى ذكاة وقد احتج المخالفون بخبر واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ان ابن ابي ليلى سيء الحفظ وعطية هالك ان ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اسمعيل بن مسلم ضعيف ان ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شئتم ان مجالدا ضعيف وابو الوداك ضعيف ان ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير ولم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدري ممن اخذه عن جابر فهو محمول على ما اورد قبل ثم هو ايضا عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشر عن عبد الله بن ابي زياد الدباج وكلهم ضعفاء ان

ومن طريق ابي حنيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه ان ابو حنيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه هو منقطع ان ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ان ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ان ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي سنان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه وبحر ان ومن طريق الحرث بن عبد العزيز عن ابي اسحاق اذا اشعر جنين الناقة فكلم فان ذكاة ذكاة امه ان وعن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام ان وعن ابي الزبير عن جابر بحر جنين الناقة بحرا مه ان وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابراهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي اسحاق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان في جنين المذبوحة قال لا تكون ذكاة تنسى عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى عندر نا خلف بن القاسم ابو اليمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن اشد البلخي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عبد الله بن جبان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها جنين مركض فنشق بطنها فنخرج جنينها اوكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يوكل قال اصاب الاوزاعي فما قول مالك ايضا واخلف الف بلون باباحة اكله فروينا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل وان لم يوكل وقيل له من اين يعلم ذلك قال اذا خرج لم ينفخ ولم تعبر فهو

موتها وقال بعضهم لا تؤكل الا ان يكون قد اشعر وقد تم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى والزهري والشعبي وناقع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن
سعيد الانصاري قال ابو محمد فان خرج حي لم تحل اكلة الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال
ان خرج حياكن اكله وليس حراما وقال آخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن
عباس وابراهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان والحسن
ابن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال ابو محمد لو صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يشعر عينين واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل
او قائلين واما ابو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصحيح لا نعرف له مخالف وخلاف
جمهور جميع العلماء وهذا كما ترى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور
العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بها ساقطة منها وهذا ما نص فاحش واما مالك
فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى
قبله ويلزم على هذا ان ان كل عنده ذكاة امه ان عاش وكبر والله ونتج
انه حلال اكله متى مات لانه ذكي بعد ذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف
الاجماع او ما يراه اجماعا على هذه المسئلة مسئلة ولا يحل اكل ولا شرب
في انية الذهب او الفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة جاز الاكل
والشرب فيه للرجال والنساء لان ليس انا فضة فان كان مضببا بالذهب او
مرتبا به حرم على الرجل لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس انا ذهب
روينا من طريق انا هشيم نا ابو بكر بن انا شعبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع هو مولى ابن عمر عن نزيد بن عبد الله بن عوسجة الخطابي عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم فهذا عموم مدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكورامتي حل لاناثها وروينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اتى بماء لوضوء في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا ان
يصح ما نابه بجدير ان يسمى العذر فاصي شططه ومحمد بن علي المطوعي الحكم كم محمد

ابن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن
محمد الجراعي بمكة قالا جميعا نا ابو عيسى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الحارثي
نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في
اناء فيه شيء من ذهب او فضة لرجل ولا لامرأة واما توقفنا عنه لان ذكريا بن ابراهيم
لا نعرف بعدل ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة
عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر ومن شرب
في قدح مضبب سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح
فيه ضبة فضة وعن جماعة مثل هذا وعن اخر بن اناء حسن ن مسئلة ولا
يحل القران في الاكل الا باذن المواكل وهو ان اخذت ستين شماريخ وربطت منها
واحدا واحدا كمثل بين واثنين وستين وبينه وبحر ذلك الا ان يكون الشيء
كله لك فافعل فيه ما شئت ن وروينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة
نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول وهو يريهم وهم يأكلون لا نتقارنوا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران قال ابو محمد هذا عم ما رواه سفيان عن
جبلة بن سحيم فاذا اذن المواكل فوجه تركه ن مسئلة ولا يحل اكل ما عجن
بالخمر ولا يحل اكله ولا شربه ولا قد طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به
الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا اثر له فيه ولا
طعم ولا لون ولا ظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى
من رمى فيه شيئا لان الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم كالخمر والدم
والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة ما يغذى اجزاء الحيوان الاكل
لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ن ومن خالف
هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة
والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانها طعام وما حلا لان استحالا الى اسم
منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن به او طبخ به فلظهور اثره في جميع

الشئ المحنوذ والمطبوخ واما اذا كان انما تنجس حلال وكان الحرام انما ترك فيه فقد قلنا
انه لا يلقى ان روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن داود بن عمرو
عن محمد عن ابي هريرة آنه المروي بحضرة الخزر قال لا باس بدبة تقع في السمن والزيت
مسئلة ولا يحل اكل جبن قد عجن بانجحة ميتة لان انزرها طاهر فيه وهو
عندها كما ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق ان
مسئلة ولا يحل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسله فان اكل منه ما ولغ فيه فليس كل حلال وقد نقضنا هذه المسئلة في كتاب الطهارة
فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق ان مسئلة ولا يحل اكل من وسط
الطعام وان اكل ما يليك سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو ان المرء اخذ
شيئا مما يليه ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه واكله فلا حرج عليه في ذلك ان
روينا من طريق مسلم ان عيسى قال حدثنا عطاء الخراساني قال قال لنا سعيد بن جبير
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل في وسط
الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه ان سماعا وشعبة وحماد بن
زيد عن عطاء الخراساني قبل اختلاطه ان ومن طريق البخاري حدثنا عبد العزيز عن
عبد الله الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن وهب بن
كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل
مما يليك ان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن الصباح العطار حدثنا عبد الاعلى
حدثنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم تخص عليه السلام
صنفا من اصناف وذكر المتون خبرا وبيله من طريق محمد بن جرير الطبري حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوداء المنقري حدثنا ابو الهذيل حدثني
عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بقصعة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او من قثاء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد فقال

وجاك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحيفة الطيبين ان عبيد الله بن عمر بن حفص
ذو سب ضعيف جدا لا يحتج بمثله ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يكاد يوجد طعام الا يكون اصنافا الا في الندر فالتمر فيه لحم وخبز
وربما بصل وحمض والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدر وظهر وهكذا
واكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فانطلقت معه محمرة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
من ذلك الدباء ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية
بعض الثقات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة
فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر اما هذا في الدباء خاصة ان
قال ابو محمد وليس هذا عندنا كذلك انه فعل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه خاص في الدباء فلا سبيل لنا ان نقوله لكن نقول
ان هذا خبر موافق لعموم الامر وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول
عليه السلام كل مما يليك فمن منسوخ سقين بامره عليه السلام باكل ما يليه الاكل
ومن ادعى ان المنسوخ عادما حكم بعد قد الخبر هان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على
انه عليه السلام اخذ الدباء مما يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما
ليس في الحديث وقد تكون الدباء في نواحي القصعة مما يلي النبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه وبساره فيتبع ما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز ان يحمل
الخبر عليه سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا
اخذ المرء المشي مما يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن ان ياكل مما يليه وهذا لم
ياكل مما يليه فاذا كان امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اخذ خالد من الوليد
الصب من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب الطيب وبالله تعالى
التوفيق ان مسئلة ومن اكل في وجله فلا اكل الا مما يليه لما ذكرنا انفا
فان دار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير

للصحة لان واضع المك بوضعه ولم يجعل له اذا نحن اذا جعل له الاكل ما يليه
فقط فان كانت القصعة له فله ان يدير كما شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله
وليس له ان يأكل الا ما يليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **مسألة** ومن اكل
وحده فلا بأس ان يأكل الا ما يليه وتسمية الله تعالى فرض على كل اكل عند ابتدا اكله ولا يجل
لاحد ان يأكل شيئا له الا ان لا تسمح نفسه الا لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل باليمين ن
ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انا كلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره
فان عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ن ومن تحكم فجعل بعض الاوامر
فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم له به قال تعالى
ويقولون بافواههم ما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
مسألة ولا يحل الاكل في اناء اهل الكتاب حتى يغسل بالماء اذا لم يوجد
غيرها ايضا ناء وبناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول حدثنا ابو ادريس
عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ادريس الخولاني يحدث الحشني يقول قلت
يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال عليه السلام اما ما ذكرت
انكم بارض اهل كتاب ياكلون في انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
فيها ن نا حجاج نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن امين نا ابو يحيى بن ابي مسرة
نا الغطان بن محمد المغربي نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الحشني قلت يا رسول الله انا بأرض اهل كتاب افنطبخ
في قدورهم ونشرب في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا
فيها واشربوا ن يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد

فاكلوه

ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن
ابي السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الحشني انه قال يا رسول الله
قال اكتب لي يا ارض قال لا كتب لك بارض الحرب قال والذي بعثك بالحق
لكن ما بحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب يحتاج الغداء في
انيتهم فقال ان وجدتم منها بد افلا تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا
واشربوا ن قال ابو محمد وخلق قوم قد خالفوا هذا الخبر
الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السختياني نا نصر بن عاصم الرطابي
نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبد الله سلم بن مسلم
عن ابي ثعلبة الحشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ان لم
تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا
خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مسلم
وهو مجهول **مسألة** ولا يحل اكل السكران لتحريم الله تعالى صلى
الله عليه وسلم كل مسكر والسكران مسكران منهم قوم بالبن والزوان فليس
كما ظنوا لان البن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا مسكران والسكران
انما هو مسكران لا مخدران ولا مبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة وكل ما حرم الله عز وجل من الماكل والمشرب من حر بر او
صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طاير او ذي اربع او ذي حشرة او حمر او غير
ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما استثنا رسول الله فلا يحل
من ذلك شيء اصلا لا لضرورة ولا لغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا فقتل ولم يجد
مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده
عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان
يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او ما يشرب فان حشي الضعف الموذي الزيان

ذكر ابي داود والحسن والسختياني والسكران والسكران الموصوف

فاذا

زبر

بحاورنا

انا

ان ما ادى الى الموت او قطع به عن طريقه او شغله حل له الاكل والشرب
مما يدفع به عن نفسه الموت ما يجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها
على بعض ان وجد الها منها نوعا واحدا فيا كل ما شاء منها ولا معنى للتذكية فيها
اما على قول كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فصح وكم يحفظ فلا تحريم فيه
شيء من ذلك واما قولنا ما دام يجد حلالا فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجايع فهو اذا وجد مال المسلم او الذمي
فقد وجد ما قد امر الله تعالى بطعامه منه فخفف فيه فهو غير مضطر الى الميتة
وساير المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينيذ وخصص قوم الخمر بالمنع
وهذا خطا لانه تخصيص القرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة
وغيره واحتج للمالكيين بانا لا نروى وهذا خطاب لك بالعيان ونذكر عندنا
ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يتوبون الا اضطرارا مع شرههم
الخمر وقد اضطروا فروى عن مالك الاستغناء بالخمر لمن حنق بلقمة واجزه
بذلك وما فرق بين الاستغناء بها عند الضرورة الحاقنة وفي ضرورة العطش
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم مامورون كله بقتل نفسه
انه ان لم يشرب الخمر مات فهو قاتل لنفسه التي حرم الله تعالى واما استثنا
لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من كراهة انها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما تقتل
فانما اباحت المحرمات خوف الموت او الضرر فاستحال الموت لا يحل لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الاية اباحت المحرمات خوف ان يكون المنع
منها قاتل نفسه فعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفسه محرمة وهذا اكبر
الكباير بعد الشرك واما تحديد ذلك بثلاثة ايام او ليلة فلا اكل فلتحريم النبي
صلى الله عليه وسلم الاكل يوما وليلة واما قولنا ان خاف الموت قبل ذلك
او الضعف فلانه مضطر حينيذ واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض
فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل
شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه

اللم

السلام اليا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن
اليا ولولا ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق وليس قولنا
انه لا يحل للمحرم من الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد سيا من هذه المحرمات
ناقضا لفرض الحج ما هو موطرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك
غير مضطر معها ما هو واجد حلال فليس مضطرا الى الصيد الا حين لا يجد
غيره فحل له حينيذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة احراج لحم الحيوان
على الحرام بكونه ميتة الى الحلال بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميتة والتذكية لا تحل لها في الميتة وبالله التوفيق

مسألة

ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق يغلب على المسلمين او ممتنعا من حق بل
كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يا كل غلب ما هو فيه وليمسك عن البغي وليا كل
حينيذ وليشرب ما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل
فاسق اكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
لا متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فاباح تعالى ما حرم بالضرورة لمن لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا
وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق
على المسلمين واستظهروا فانهم من المحاربين وحاصروا قراهم ومدنهم من الباغين
ليسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات طلا وعدوانا
فلا يجد ما كلا الا الحنازير والميتات انه مباح له اكلها فاعانوا على اعظم الظلم
واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا هنا بقول الله تعالى ولا
تعلموا انفسكم قال ابو محمد وهذا من اقبح ما يكون من الابهام
وما امر الله بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتوبوا
بقلوبهم وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيده ثم يا كل ما اضطر اليه حلالا
له وما سمعنا بقبح افحش من قولهم هذا ان لا يامروه بالتوبة من البغي ويجيزوا
له البقاء على الافساد في الارض باكل الميتة والخنزير سبيلا الى الله من هذا

Tasawwuf Tasawwuf.com

القول روينا عن مجاهد بغير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة اباح له الاكل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها قليلا كل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له وهو هوا باد وبيا ومن طريق سلمة عن سنا بور عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل قال ابو محمد وهذه الاجوبة لم نر فيها لاحد حجة اولا انها لا حجة في قول احد في تخصيص القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد كان سلمة من سنا بور ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا للقول لا المخالف له لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعادي فيه وهكذا القول فما قال قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى الميتة فله اكلها مصرا على الفساد مستقويا على ظلم المسلمين وتعويدا نفسه من الحلال وقال قائلون لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يسد رمقه قال ابو محمد وهذا خطا لان الله تعالى استثنى للمضطر من التحريم فهو مباح له غير باغ ولا عاد داخل فيه فكل ذلك مباح له حلال **مسألة** والسرف حرام وهو السفه فيما حرم الله عز وجل قل او كثر وله ان يتزود من مدر حلاج بعوضة او البعوضة فما يحتاج اليه ضرورة مما يسوغ للمضطر عنده غنى او اضاعة المال وان قل برهان ما قلنا في هذا الوجه فلست سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا هذا روينا عن ابن جبير وغيره وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة عن ظهر غنى وابو ايوب يقول روينا من طريق ابي مالك الاشجعي عن جده بنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل لمسلم في شيء من المعروف ومن المباح الا ما بقي عنه من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قوت نفسه ولا من

معه

معه فلا يحل له قتل نفسه ولا ضيع من معه والله هو الرزاق واما ما دون هذا فان الله تعالى قال كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل فان ذكروا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فانما هذه في الكفار خاصة بنص الاية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون قال ابو محمد المتوعد بالرادع في الاخرة والسكوت عنه في الدنيا او ان الله تعالى اخرها عافية سوء لمن اراد الله تعالى خيره في الدنيا والاخرة لانه تحريف للكلام عن مواضعه وكذب على الله تعالى **مسألة** وكل ما عدد من الحيوان المباح اكله بالذبح فكل كالدجاج المطلق والبط والعصفور غير ذلك ولو ان حدأ ارضع لبن خنزيرة كان هو حراما كما ذكرنا قبل من الحلالة ان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يحرم اكله من المحرم شيء مما احل ما ياكل الا الحلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابن موسى الاشعري وذكره البخاري تحليل الدجاج وان كان ياكل العذرة وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا حتى تطيب بطنها قال ابو محمد هذا لا يلزم لانه ان كان يجب من اجل ما في قانصتها من العذرة اذا اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة لانه رجيع وان كان من اجل استحلالها العذرة بالاكل فالعذرة انما اكلت فلا تستحيل لحما في بطنها ايام ولا في بطنه اشهرا بل قد صار ما تعذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت على الزبل وهذا خلاف الاجماع وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق به ذلك الاسم وهذا حنث بالاجماع تعالى التي فيها **مسألة** والقرد حرام اكله بان الله تعالى مسخ ناسا عقوبة لهم على صور الخنازير والقرد والضرورة تدري كل ذي حس مسخ عقوبة في صور الطيبات من الحيوان فصح انه ليس منها واذ ليست منها فهو من الخبائث لانه ليس لا طيب ولا خبيث فلما حرم من الطيبات طيبا فهو من الخبيث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين

ابتغاء الخير

باطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة واكل الطين لمن استضر به
حلال واما ما استضر به من طينها واكل من الماء والجص فحرام لانه ليس مما نص تحريمه لنا فهو حلال
واما اكل ما امر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ن رويناه
من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب من عبد المجيد
كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وذكر باقي الحديث
فمن امر بقتله او بغيره فلم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على
كل شيء وقد روي في تحريم الطين اثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور
بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم
وما اخرجنا لكم من الارض قالوا والطين ليس مما اخرج لنا من الارض ن قال
ابو محمد وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في ابهامهم انهم يحتجون وانما يأتون بما
لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من الارض وانما فيها
اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ما عدا ذلك لا تحريم ولا تحليل فكل ما لم يخرج من
الارض مطلوبا من غيرها ولو كانت هذه الاية ما نعة من اكل ما لم يخرج من الارض مطلوب
من غيرها لحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والطير بحين والبرد
والبلح لانه ليس شيء من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحد وهذه
فكيف وهو ما في الارض وما اخرج الله تعالى من الارض لانه معادن في الارض مستخرجة
من الارض ولقد كان سبيل من دين ان لا يحتج بمثل هذا مما يتضح فيه من قرب وبين
تعالى التوبين وقد علمنا ان الغليل من الخمر والكباة ولحم الميتة اقرب من قليل
الطين والى بعضهم بطريق قال حلفنا من الزاب فرأى الزاب فقد اكل مما خلق الله فعلنا
فكان هذا وجها هذا الاستدلال السخيف بحرم سرب الا انام الى خلقنا من نصل القرابين
مسئلة والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله وروينا من طريق الجوزجاني عن علي
انه طالب انه كره الضب وعن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب
ما تطعمون واحتج اصل هذه المقالة بحديث فيها صحيح كما ذكرنا وروينا من طريق
ابن سعيد النطاني وابي معونة الضرير عن الاعمش عن ابي سفيان وهب عن عبد الرحمن

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصبنا جائعة فوجدنا
ورتعلى بالضب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة
صبنا فيضنا الـ
حدث واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفوها فالقينا بها هذا لفظ ابي معوية
من بني اسرائيل
ومنها غير صحيح من طريق اسمعيل بن عياش عن مصعب بن زرعة عن شريح
ولفظ يحيى
راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ابن عبيد عن ا
جاء اخبارها التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد
اكل لحم الضب و
عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
ابن المثنى ا
الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه
وسلم انه سئل عن
شاه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد
وسئل هذا ابضا
ب بن مزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق يحيى بن سعيد
ابن وهب عن ما
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
النطان عن عبيد
به وابي عثمان ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
قال في الضب لا
وعن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم
عن ابرهيم عن ا
الله انطعم المساكين فقال لا تطعموهم فلم ياكل ن
ياكله فقال لنبي
ابو محمد اما هذه فلا حجة فيها واما حديث عبد الرحمن بن شبل فيه
قال
ط واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو ممسوح بالشك
ضعفا ومجهولون
وسلم انما امر باكتفاء الذر والضب خوف ان يكون من بقايا مسخ
ان فيه ان النبي صلى ا
يث فان وجد ناهية عليه السلام ما هو من هذا الظن سقط
الامة السالفة فهذا
او المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق
فقد ارتفعت الكرا
صواب والصور وحجاج من ان يروي اللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق
مسلم واسحق بن ر
وروي عن علقمة بن مرثد عن المغيرة عن عبد الله البكري عن المغيرة
قال اخبرنا سفيان ال
عن مسعود فقال قال رجل يا رسول الله ما الغرة والشاة فيها سحي
بن سعود عن عبد الله
الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان الغرة
رسول الله صلى
ن ومن طريق ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
ما قبل ذلك
عن عبد الله البكري عن المغيرة عن سعيد بن مسروق عن ابن مسعود
ثابت بن مرثد عن المغيرة

قال قال ابو محمد ان الزهري ذكرت عنده لابي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل لمسح نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح بهذا ان ذلك الخاصية عليه السلام فالصواب ان يكون ما مسح قد ارتفعت وصح ان الصابئ ليست ما مسح وما مسح شيء في صورتها بخلق ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا فعل جلي بخلقه وهذا هو الحق الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء عمرة القضية وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم يصحبه في تبوك مجاعة اصلا وصح عندنا ان جزء عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مدة فارتفع الاشكال بحمد الله وصح ان اباجنة عن عمر بن الخطاب وعنه وبالله تعالى التوفيق

مسألة وارنب جلال لانها لم تفصل لنا تحريمها وقد اختلفت السلف فيها وروينا من طريق وكيع عن هشام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر وابن عمر انهما اكلا الارنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص واباه اكلا الارنب واكلها سعد بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع ابو مكين عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باراب اهديت له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم ابي امية قال سأل جرير بن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكلها اهديت انها تحيض قال ابو محمد عبد الكريم ابو امية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك انه صاد ارنبا ما فيها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فوركها وقعد بها فاكلت منها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلناه ومن طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها

وقد كرهها عليه السلام خلقة لا اثما فيها ونحن لعمر الله نكرهها جلة والعذر على اكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شيء **مسألة** والخل المستحيل من الخمر جلال بعد تخليلها اولم يعد الا ان الممسك للخمر لا يبرح حتى يحللها او تتحلل من ذاتها عاصيا لله عز وجل بحرج الشاهد برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم في رويناه من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل فاذا الخل حلال هو مسمى غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت في صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما احكام الاسماء فاذا بطلت تلك الاسماء بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الاسماء التي سميت بها فللصغير حكمه وللبن حكمه وللحم حكمه وللدم حكمه وللعذرة الذي استحال منه حكمه وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء وادعى لتحريم تخليلها او لتحليل ما ذكرنا انها لم تات بالقرآن بشيء من ذلك فقد اتى وباسنده صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط فاهراق من امسك خليلا او نقل خليلا بل المريد لبقائها خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعدي وافسادها والناصد لغيرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو سليمان اذا خللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرنا وانما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن الخطاب نا ذكريا هو ابن ابي زائدة نا عبد الله هو ابن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النحوي قال سئل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل فتريب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل فكيف السبيل الى حل ذلك اثم معاذ الله قلنا نعم بان يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استيلاء

www.alukah.net

هذا الحديث ليس بسقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود وابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وابن المنذر وهو قول معونة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ○ قال ابو محمد فهذا ندب منه عليه السلام وامر والجبر دونها فمن اصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يات نص عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم وهذا عجب جدا وانما اكل الخبز من فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه او كراهيته لما انساه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بالبيت طعام فسئل هل اتوضا فقال لم اصل فاتوضا ليس هذا ذكر غسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام اما وضوء احدنا للصلاة ○

مسألة وحد الله تعالى عند الفراغ من كل اكل حسن ولو بعد كل لقمة فعل جيد وبر وفي كل حال ○ **مسألة** وقطع اللحم بالسكين لا اكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ويجب المعتصة من الطعام ○ روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن عبد الله هو ابن ابي مسلم سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فمضمض ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض بالماء وقال ان له دسما ○ وصح انه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مباح ○ ومن طريق البخاري ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا جعفر بن عمرو بن امية ان ابا اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فقام فصلى ولم يتوضا ولم يات نص عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجائز حيث لا يقطعه اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهذا قبيح لانه مروءة اذ معشر المدنيين وهو ضعيف وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاكل في اناء مفضض بالجملة والياقوت وفي البلور والخرز مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه ولم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى

الصبيب الذي باذ عصر فانه لا سعار الحال الصرف ولا سيما حرا ما لم يبرز من العنب وايضا فان من عصر العنب او نبذ الزبيب او التمر نصب على العصير الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يدا بهما الغليان سئل كلها حلالا جائزا فانه يحلل ولا العصير حراما اصلا وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** والسمن الذائب تقع فيه النار ماتت او لم تمت فهو حرام لا يحل اصلا بل يراق فان كان جامدا اخذ ما حول النار وما فوق وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن تقع فيه النار فيموت او لا يموت فهو حلال كله كما كان ما لم يتغير لون او طعم او ريح فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن تقع فيه غير النار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغير الحرام له كما قدمنا وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها وعمدنا ان الذي انما جاء السمن الذائب تقع فيه النار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما سقط من الطعام فرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة واجب ما فيها فرض على ما روينا من طريق البخاري حدثنا علي بن عبد الله ابو الحسن المديني سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ○ ومن طريق حماد بن سلمة ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ○ **مسألة** ويكره الاكل متكيا ولا يكره مضطجعا وليس شئ من ذلك حراما لما ثبت انه عليه السلام نهى عن اكل كذا وكذا فعل لما نجد به فهو حلال ○ روينا من طريق البخاري ابو نعيم حدثنا مسعر هو ابن كدام عن عياض الاشعري قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا فليس هذا نهيا صلبا لكنه عليه السلام انما افعل فقط ○ فان ذكر واما روينا من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمع جعفر من الزهري وقال ابو داود هشام بن ابي الدمياطي ما اسمه جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري

هذا

ليه الفضة والذهب فهي حرام واسان عاعدا ذلك كله فهو حلال ك وروينا عن ابن
الحنفية احد من العلم انه قال من عن عباس وبلغه عن ابي الدحداح عن علي قال
كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله عليه عليه السلام وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبد بن عمير يقول احل
الله حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو معفو عنه
احق ان يسأل عنه ثم قرأ وما كان ربك نسيا وبهذا يكذب من ادعى ذلك ولا اكاد كله
واسبل الى نعم ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق ك **مسئلة** وتحرم وتبطل
والكراث **جلال** لانه من اكل شيئا محرما عليه ان يدخل المسجد حتى يذهب الرائحة
الا لعذر من كتاب الصلاة فاعلى عن اعادته وله الجلوس في المسجد والطواف والاعراس وحث سائر المساجد للعلم بان الاسباب **مسئلة** والجراد
حلال اذا اخذ حيا او ميتا سواء بعد ذلك بان في الطريق او لم يبن ك روينا من طريق
البخاري ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور وسمعت عبد الله بن ابي اوفى قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه الجراد ك
وروينا عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله ك وعن ابن عباس في
الجراد من اكله وهو قول جابر بن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه جرادا من جراد ولا
قول ابي حنيفة والشافعي وقال طائفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يسيل وهو قول
مالك ولا نعلم لهم حجة ان الذكاة لا تكره في وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا
مما اخذ حيا كيف مات بعد ذلك ك روينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات
فلا بأس به ك ومن طريق عطاء اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث قال
ابو محمد حيث هو لا قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فما وجدنا فهو حرام
وقال تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا تكره فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته
وقد صدق الله تعالى ما قال ابو محمد وباحة لم في هذه الاية لا ليس فيها

اباحة ما قاله ابو بنا حيا دون ما قاله منا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا
بالذكاة والذكاة النحر وهي عبر مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا
بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق ك **مسئلة** واكثار المرق
حسن وتعاهد الجيران حسن وهو فرض ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن
ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليس ك والاكل متعمدا على البراء مباح ك
وروينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت اللحم فاكثر وا المرق واطعموا الجيران ك وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مستفوها فليأكله وله منه اكلة او اكلتين يعني صانعه
فصح ان القليل من المرق مباح ك ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابي حازم سمع ابا هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على
اليدين شيء وروي فيه اثر لا يصح من طريق معمر عن محمد بن ابي كثير اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل وراحة في
مرسل وبالله تعالى التوفيق ك وحسبي الله وكفى ك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بكرمك ك

كتاب الذكية ك

مسئلة لا يحل اكل شيء ما يحل اكله من حيوان البر طائر ودراجه
الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد بينا انه حلال ك والذكية فسمان قسم مقدور عليه
متمكن منه وقسم غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فذكية
المقدور عليه المتمكن منه شقسم قسمين لا ثالث لهما اما سائغ في الحلق وقطع يكون الموت
في اثره واما لحرج في الصدر يكون منه الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من
الصيد الناد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى انما ذكيتم والذكاة
في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق عليه جملة الا ان الناس اختلفوا في تعيينه على ما
نبين ان شاء الله تعالى ك **مسئلة** واكمال الذبح هو ان يقطع الودجان والحلقوم

والمري وهذا لا اختلاف فيه من كل واحد من

مسألة فان قطع العضو من هذه الابل المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يعتد ذلك شيأ واكله حلال وسواء ذبح من المذبح في اعلاه او اسفله وسواء العقد الذي فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا بين الرأس او لم يقس كل ذلك حلال لاكله وهذا امكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله والى هذا ذهب قطع الوداجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة ان لم يقطع الوداجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان اتبع به قيل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق الى اسفل غير عامد فتعذر حال فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان التي العقد الى اسفل لم يحل اكله وقالت طائفة هي اربعة ادب الحلقوم والمري والوداجان فان قطع منها ثلثة وتزل الرابع لا جناح اذا بقي تزل الحلقوم او المري او احد الوداجين فهو حلال اكله وان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الوداجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع الوداجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم والمري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من القفا قال ابو محمد اجمع الشافعي في قول الوداجين بما ذكرنا فان قطع من قطعاته وليس بحاجة الى اسقاطه في هل يعيش ام لا يعيش لكن انما كله فيما سمع من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر على ذلك على نص ولا على قياس اصلا وعلى قول صاحبه وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والوداجين وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والوداجين ولا فرق في سرعة الموت فبطل هذا القول من الدليل فسقط اكل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه ايضا اعم في الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا من قرآن

ولا من سنة ولا مرسل ولا من سقيم ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قسناه على القصاص وذبحها قلنا فسنم الخطأ على الخطأ وما لا يصح عجبا ما لا يصح ولا يخلو هذه الاوداج من ان تكون قطعها كلها فرضا او لا تكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البيان ايضا فان في الاوداج قطع بعضها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها فقد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا ان مرض ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لانه قد صلى اكثرها ومن صام اكثر النهار ان يجزيه وهذا يقولونه فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول من تعمد سوادا ولا سوادا قول مالك فان ايجاب الحلقوم واسقاطه المري قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابن عليه عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما فرى الاوداج غير متردد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في ايجاب الوداجين بالحكم نا عباس بن اصبغ نا ابن ابي مسلم نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن ظفر او حبشة قال ابو محمد وهذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد علي مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه وانما فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف للقولين وانما قول مالك ان ينفع به قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا واوجبهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فما تعمد في بينه ولا يد فقد مات فمكان ماذا وان وجدتم خبرهما هذه صفته قال ابو محمد وهذا

جداً وهل يعد ذلك قطعاً حتى يجب الذبح هذا لا يجامع قارب
القطع بغير رفع يد أو يجوز مع يد أما هو فإنه يرى حياً فعلى قوله هذا لا يحل أكل
مذبوح أبداً قبل تمام الذبح ولا يد فجعل في حال العيش مما يشترط عليه
وذهب إلى هذا فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو أيضاً قول لا يعلم
لأحد قاله قبله وأما قوله إن إبانة الرأس غير عامد حتى تعلق فإن تعمد
لم يحل أكله قول فاسد ودعوى بلا برهان أصلاً وإذا بطلت دعاوى الفريقين وعلى
عدم شرط فالذي يقتضيه قطع الرأس حسبما كان قالوا إذا تعذر الذبح فيما
قدر عليه على تمام ذكاته مانع من أكله فمن قدر لم يفعل لم يبح ومن لم يقدر لم يحرم
فهذا النوع من التعذر خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ليس رأسه عن عطاء
ومكحول والحكم وحماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن
سيرين كل هؤلاء رأسه وروي عن علي فيما ليس رأسه إذا لا يصح كل من روى أن الجسر
من عمله وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروي عنه نفسه أيضاً
خلاف ذلك وصح عن الحسن رضي الله عنه وعنهم وإنما معنى ما روي من
هذا القول إلى ما هنالك مما لم يصح بوجه من وجوه ولا رأسه صحيحة فإن قالوا هو تعذب
فعلناه الذي يبيح له الذبح تعذب في الذبح من إمام وغيره وهذا أمر
مشاهد محسوس وإن روي عن بعض الصحابة أن الذكاة في الحلق واللبة فإنما نعم
أن ذلك أفضل حسبما أكد قد جاء القرآن في سائر الذكاة في
بعض الحيوان وسائر الذكاة في الحلق في بعضه وليس عدم في ذلك تعويق
والقائل إن ليس في الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة
من وراء ظهره أو من أمامه دون ورائه فيظل يعلقهم بهذا اللفظ أيضاً
فقد روينا عن سعيد بن المسيب المنع من ذبح من القفا وبه يقول أحمد وإسحاق وأما
قولنا إن العالم العقلة إلى أسفل فإن أصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج
لهم بعضهم بأن الذبح في الرأس لأنه الحلق وأنه ليس له المحمول فكانت الحجة
عليه أظهر وهذا لا معنى له لأنه قول لم يقله أحد وقد كذب من قال ذلك وما ذبح
بالمناحر إلا في أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسط الحلق وآخره وبالله تعالى

نأخذ التوفيق قال أبو محمد وإنما قال من قال هذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله
تعالى التوفيق وأما من ذهب من أصحابه أو غيرهم إلى أنه لا يكون ذكاة إلا بما
قطع الودجين والحلقوم والمريء فإنهم احتجوا بأن قالوا قد صح تحريم الحيوان حياً
حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجمع على تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون
ذلك محللنا فيه ما خرج من تحريم إلى تحليل إباحة قال أبو
محمد وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر وإنما الواجب أن يقولوا ما صح تحريمه
لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح ثم إنا لم نجد أجمع عليه إلا اختلف
فيه ولو أن امرأ إنما يأخذ من النصوص إلا ما أجمع عليه لما خالف جمهور أحكام القرآن
والسنن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لأحد وهذا
خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ولم يقل تعالى
فرد وه إلى ما أجمع عليه مع أنا نعلم أن أحداً من هذا لا صل ولا أحداً
قال به وصح فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن نرد ما تنازعوا فيه إلى ما
أمر الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجدنا الله تعالى
قد قال إلا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذبح والنحر فما أمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام وأمر
عليه السلام بالإراحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة
وإذ هو ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل ولو أن الذكاة لا تكون
إلا بقطع الأوداج المختلف فيها دون بعض أو تقطع جميع أو بصفة من الصفات التي
اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما سوى الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى
رأيه حجة في شيء ما قرنها وحاش لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه الله علينا حتى
يشرعه لنا مردوداً بالآراء الفاسدة ما لله أن يغيب هذا عن غيب عنه
نسيانه ولكن ما كان ربك نسياً روينا من طريق البخاري حدثنا موسى بن
إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

بعض

حدثنا رافع بن خديج فذكر حدثنا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح
بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد
القطان ثنا سفيان الثوري حدثني اسد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ورويناه من طريق شعبة وزايدة واسامة والاحوص وعمر بن سعد
كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم فارتفع الاشكال فكل ما انهر الدم في المكان منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر
نعم وذكاة تحل بها الاكل ولو كانها صفة لازمة لنبينها عليه السلام كما بين وجوب
ان لا يؤكل الا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك لبس وظفر
ومن العجب العجاب من اسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فصح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان او تعمد
وصح اكل ما ذبح بعظم او ظفر ثم يريد ما لم يذكر الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم به الزايف من ان لا يكون ذلك الا بامام وبان يعم الودجين
والحلقوم دون المري والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبان
لا يرفع يده ابدا وان يعيد انه الراس وان لا يلقي العنزة الا استئنارا وبان يقطع
الثلاث الاوداج او اكثر من النصف من كل واحد من الاربعة او بان يبين الحلقوم
والمري فقط ان في هذا العجب سنيعا لمن تامله واستبع من هذا انه قال من زنا قال
علي الله بن محمد الا ان نصرها ما امكنه ونعوذ بالله من الخذلان وروينا
من طريق محمد بن المثنى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس ان حمارا وحشيا ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود
فسالوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه قال ابو محمد هذا حمار
وحش متمكن منه في الدار ولا حائل بينه وبين المقدور عليه من الصيد وكانه
كذكاة الابل والبقر والغنم والفرق ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري وحميد

ابن عبد الطويل ابو غسان الطائي قال حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر
عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان عليا رضي الله عنه قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها
ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق
بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين فامره باكلها وروينا ايضا من طريق
هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد ادرك يوسف عمران ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا رضي الله عنه
سئل عن رجل ضرب بعنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فتقطع فقال على ذكاة وحية
ومن طريق وكيع ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فدخل من فمها فابان الراس فاراد ان
طرحها فامرهم انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حريز بن
حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة
وطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ومن وكيع ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى
ابن ابي كثير عن المعتمر بن الزارعة عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب امر
مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة وافروا الوداج حتى تزهق
ومن طريق وكيع سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة ومن ابن عباس ايضا بلاغ الذبح ان يبلغ العظم
وصح عنه من طريق سعيد بن منصور اسمعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن ابن عباس قال اذا هريق الدم وقطع الودج فكلوا ان شئتم ولا عمر بن الخطاب
وابن عباس اجلا ولم نعلم لهما عن احد من الصحابة خلافهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء الذبح قطع الاوداج قلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا
قد ذكاها قليا كلها فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اسحق السبيعي وعبيد لبن في السفر كلاهما عن الشعبي

فكل

لم نسل عن ذلك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة يذبح من اللبة فيقطع العنق
كله قال لا بأس به ذكاة شريعة ن ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سألت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق جاره وحش فامرني باكله وسألته عن
ذبحه وحك من قفاها فقال ابرهيم تلك المسبة لا بأس بها ن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسفه فقطع الرأس
قال لزهري عيب ما فعل فقال له رجل افيا كلها قال نعم قال ابو محمد لو كان فعله بالم ينبل الزهري عيب ما فعل فصح انها قاله في مذهبه ن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح حربا
فقطع راسه لم اكره باكله بأس ن ومن طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا بأس باكلها ن ومن طريق
وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء لا جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا بأس
باكله ن ومن طريق ابن ابي شيبة حفص هو ابن غياث عن ليث عن
مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروى ايضا عن الضحاك ن ومن طريق سعيد
بن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
انه قال في الذبح لا تقطع الراس فان قطع الراس فليا كل فهو لا عطاء وطاوس ومجاهد
والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه
في الذكاة وبعضهم اكل ما لم تقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه ن

مسئلة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل
والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه
فان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وبعض
اصحابنا وقال مالك الغنم والطير يذبح لا ينحر فان نحر شيء منها لم يؤكل واما الابل
فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل واما البقر فيذبح وينحر ولا نعلم لاحد في هذا القول
سلفا من العلماء اصلا الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روينا عنه خلافها

واحتج

واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل يعذبه لطول عنقه وغلظ جلده
قال ابو محمد وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا
كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده بأغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول
من عنق الابل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة
والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول
الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فهم اول مخالف لذلك فيحرمون
فيها النحر وما نحن فلا نلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فاحتج بعضهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح الكبش اضحى بهما فنعم
وهذا فعل امر وليس ما نع من غير هذا الفعل وقد صح عنه عليه السلام ما
ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو النبي لمبينه
التي لا يجوز تعديها لعلة الذي لم يبينه عما سواه وقد ذكرنا في المسلم التي قبل
هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا احدهما
حيوانا من حيوان بل نسق عمر بذلك مجملا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا
بل قد ذكرنا الدراوردي عن عجلان في ناقة كل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك
ذكاة وجيه ن ومن طريق عبد الرزاق وهب بن نافع انه سمع عكرمة
يحدث ان ابن عباس امر ان يذبح جزورا وهو يعرض والجزور والبعير بالاحباش
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكر الله الذبح في القرآن
فان ذبحت شاة بحرا جزى عنك ن ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل
نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال الذبح من النحر والنحر من الذبح
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لا جميعا الابل
والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت ن ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها
وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر قال ابو محمد قد ذكرنا
قول الله تعالى انما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ولم يجعل الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك

قال ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق سعيد بن ابي عروبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدء به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة تعجل رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحرا اخر وانا نحر واحتى نحر النبي صلى الله عليه وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيأ من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احدهما معينا لما جاز او مكروها لبينه عليه السلام وروينا من طريق سالم ابن ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنا وروينا عنه ايضا ذبحنا شاة وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما غير المتمكن منه فكما ذكرنا ان لون مذبح او منحر حيث امكن من حاضر او من عجزا ومن نحد او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة او فخذه او ذجاجة او طير او غير ذلك سقط في عور فلم يتمكن من لبسه ولا من حلوه فانه يطعن حيث امكن بما يحل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كلما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فذكاته كذكاة الصيد وكل على ما نص في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابنا وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول ابي سليمان وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق او اللبة قال

وهو قول الليث ابن سعد

ابو محمد وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حانا وحنشيا استعصى على اهله فعرضوا عنه فسئل ابن مسعود فقال تلك اشرع الذكاة وبه من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن ابي عياض عن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل ساكلته فاخذ ابن عمر منه عشرة دراهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير فكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته واحرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشرة دراهم ومن طريق سفيان عن عبدة عن عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في مناخ اهل بطن الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فحزت من قبل ساكلته فاتيت عليا فسألته فقال اهد يا عجزه ان اكلة الخاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان ناحرا تردى في بئر فعاد اسفله اعلاه فالقى ذلك على بن ابي طالب فقال اقطعوه اعضاء وكلوه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو قول عائشة ام المؤمنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المؤمنين ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه سئل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم

المكتبة الشاملة

فقال مدي بعيرا في بعض فلم يجدوا فعمدوا فسألوا الاسود بن سريع عن ذلك فقال
ذكرت اذ في مغازي فعلوا فاخذ الاسود منه بدنة ل ومن طريق وكيع ثنا هرة
ابن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بعض سرية هي سرية الصيد وهو قول
عطاء وطاوس والحسن والحكم من عتيبة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والشافعي
لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة ل قال ابو محمد وقال
مخالفونا ان كانت بمنزلة الصيد فاصحوا قتلها بالكلاب والجوارح فمتى ما تعذر عليها
امر قتلك حتى في ذلك كالصيد والاثر قال ابو محمد وهم اصحاب قياس من عندهم وقد
اجمعوا على ان الصيد اذا تعذر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان
النعم والانسيات اذا لم تعذر عليها فهي لها كمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
اصح قياس في العالم والعجب من مالك اذ لا يراعطاها ان بعد الى ورق من ورق الله
فيسرق من رجل كتاب ولغ فيه ولم يقل هنا اذ لا يراه عطاها ان بعد الى ورق من ورق
الله فضيع ولفسد لاجل ان لم تقدر على لبنه ولا على حلقه فلو عكس لها صاب
بل العظيم كل العظم هو ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه مقبول قابل لا ان وان مني النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على ذكاتها من
اجل عجزنا عن ان تكون الذكية في الحلق واللبة وهذا هو العظم حقا ان
قال ابو محمد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان الذكاة كلفت
ما قدرنا ولا كلفت منها الا ما نا وسعنا ل وبه الى مسلم ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فند
بعير وكان في القوم خيل يسيرة فعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز
وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ل ومن طريق مسلم ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة حدثني عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيز

فيد على بعير من قرى مياه فنبل حتى عجز فحبسه وذكر الحديث ل
قال ابو محمد الوند بضم الكاف والسين اسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا
وهو عند المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والمعود منها الموحش
بامانتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال ابو محمد وهنا خبر لو
ظفرنا به لعملنا به وهو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن اسحق
العنزي عن ابيه عن رجل من بني سول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها اجزاك ل قال ابو محمد ابو العشراء اسمه اسامة بن مالك
ابن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا ما تركوا
فيه ظاهر القرآن والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى
التوفيق ل مسئلة وما قطع من البهيمة وهي حية اوقبل تمام ذكاتها
فان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك التي اكل
البهيمة ولم يوكل تلك القطعة وهذا لا خلاف فيه لانها ابينت البهيمة وهي حرام
اكلها فلا ينتفع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه ل مسئلة وما
قطع منها بعد تمام المذكى وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت هي وحلت القطعة لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها فلم يبح الله تعالى اكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فاذا مات صح واقعة على جميعها اذ ذكي فالذي قطع منها مذكى فاذا
حلت هي حلت اجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ل واختلف بن احدنا
ان حكم الجنين في ذلك حكم سائر ما ذكي وقد ذكرنا قول عمر وابن عباس حتى
نرهق ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ل مسئلة
والذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائز بكل شيء اذا قطع قطع
السكين او الله تعالى فاظفر ما سوى ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والعقب
الحاد وكل شيء حاشى الة احذف بعرض وحاشى السن والظفر وما عمل
من سن او ظفر منزوعين وغير منزوعين والعظم خيرا وعظم جاز اهلا او
عظم سبع من دواب الاربع او الطير حاشى الضبع او عظم انسان فلا يكون حلالا

فالذكاة

ناذبح او نحر لشئ ما ذكرنا فهو ميتة حرام والمذكية حاصة لعظم المسنة وكل عظم
حاشى ما ذكرنا وسنى جاءه بدى الحبشة وما ذكاه الزنج والحبشى وكل
مسلم فهو حلال اكل عن طرس قبل سهم او ذبح او سكين لم يحل اكلها ذبح او نحر
به لانه سن وكل عظم من سائر عظامه هذه الا ان حل الذبح والنحر والرمى
بها وقال ابو حنيفة وكذلك المذكية بكل ذلك حلال حاشى السن قبل ان
ينزع من الفم وحاشى الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يوكل ما ذبح بها لانه
خنق ما ذبح ان وقال الشافعى كل ما ذكى بما ذكرنا حلال اكله حاشى ما ذكى بشئ
من الاظفار كلها او العظام كلها منزوعة كذلك او غير منزوع فلا يوكل وبقول
الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعى سواء الا انه قال لا يوكل
ما ذبح او نحر او رمى بالة ما حوته بغير حق كما قول ابى حنيفة ومالك فلا
نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم وحجة اصحابنا قول الله
ولا مرية انه سننه ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد
بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقى قولنا وقول الشافعى
والليث وابى سليمان فروينا من طريق سفيان الثورى حدثنى اخى عن
عاصم بن اضاءة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرنا فى اول كلامنا فى الذكية مسائل فاما نحن
فمعلنا نبى الى عليه السلام ولم نعلمه ولم يحرم الا ما ذبح او رمى بسن او ظفر
فقط ولم يجعل للعظمية سببا للمنع من الذكاة الا الحبث جعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط واما منعنا من الذكية
بعظام الحمير واظفار الاهلى او سباع ذوات الاربع او الظفر لقول الله تعالى
فى الحمير انها رجس ولقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر الاهلية فانها
رجس فى كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث
اباحه نص وليس ذلك الا ملكها ووكوبها واستخدامها وسعى واتباعها

نعم الحمر

يعنى الحمر فقط ومنعنا من الذكية بعظام سباع ذوات الاربع والطفر لنهى
النبى صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يجز منها الا ما احله النص
من تملكها للصيد بها واتباعها لذلك فقط والباقى حرام وبعض الحرام حرام وانها
عظم الانسان فلان مواراته فرض كانوا وموتى واما الذكية بعظام الميتة
لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن
فنحنها فلا يحرم من الميتة شئ الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعى واصحابنا بقول
النبى صلى الله عليه وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من الذكية حيث
كان العظم ولاى عظم كان قال ابو محمد وهذا خطأ فانه لا يعد على احد وحاشا لله تعالى
وحيد ورسوله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك لما عجز
عن ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتى جوامع الكلم واسر
البيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل
التحليق والاكاء بلا معنى اذ لا فائدة فى ذكر السن فهذا هو اللبيس والاشكال
والبيان وهم على بعض من انه عليه السلام حكم بان المنع من الذكية بالسن انما
هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد ذلك عظم ما سكت
عن ذلك فقد زاد فى حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد ساقضوا فى
هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب فى منع الذكية بالظفر انها هو كونه
مدى الحبشة فلزمهم ان يطردوا اصلهم فيمنعوا الذكية بمدى الحبشة من اى
شئ كانت والا فقد ناقضوا فان ادعوا هنا اجماعا كاذبين كانوا فاسقين
بما لا علم لهم به ان وقد روينا من طريق ابن ابى شيبة نا عبد الاعلى عن محمد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنج واما نحن فلا نجعل كون
ما ذكى به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكله اذ الظفر وجد حيث
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل العظمية سببا لتحريم اكل ما
ذكى بها هى فيه الا فى السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا فى غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق ان وقد روى نحو
قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن

المغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بكل شيء غير اربعة السن والظفر والعظم والقرن
ومن طريق عبد الرزاق عن همام بن حسان عن الحسن قال كل ما فريت اوداج
فاهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي عن قتادة عن بعض السلف ايضا
كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ما
فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد نا حديج بن معاوية عن
ابي اسحاق السبيعي قال يكره الناب والظفر قال ابو محمد وخالف
الجميع في هذا المكروه هذه السنة بادابهم وليس في العجب اعجب من احتجاجهم
العلل الكاذبة المقرأ مثل تعليل الربا بالاد خار والاكل وتعليل مقدار الصداق
بانه عوض ما يستباح به البضع وسائر تلك العلل السخيفة البارة المكذوبة ثم
يأتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه
عظم وانهر الدم بما يجعلون بها بل يجعلونه لغوا من الكلام ويحرجون من
النص علة كاذبة وتخصيصه فهي الخنق ويسلمون عن اطال ظفره وشجه ورقبه
حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبري كالبري السكين ابو كل منه فان قالوا انما تركوا
علتهم في الحديث وان قالوا بل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه
عن شعبة عن سماك بن حرب عن مجزأة بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه قلنا هذا حديث ساقط
لان في سماك بن حرب وهو بقبول التلقين عن مجزأة بن قطري وهو مجهول ثم لو صح
لكان حديث رافع من حديج زائدا عليه بتخصيصه ما يلزم اضافته اليه وما به ليستعمل
الحديثان معا فان ذكروا ما رويناه من طريق محمد عن عوف عن ابي رجاء العطاردي
قال سألت ابن عباس عن ذبيحة بظفري فقال لا تأكل لانها الخنقة
وفي بعض الروايات فانما ضلها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا
حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم
لان فيه عن لم يشترط هتن وعقا من غير منزوع وانما سعا من اكل ما ذبح او نحر
او رمى بآلة ما خوذة بغير حق بقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ودم شاة

ذبح او نحر بآلة ما خوذة بغير حق فبالباطل قتل ذلك منه واذ هو كذلك
يقين فبالباطل يؤكل وهذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مفترض مأمور
به طاعة لله عز وجل واستعمال الما خوذة بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل
محرم معصية لله تعالى هذا ان لم يتعمد ان يعصي الله تعالى فان تعمد ذلك فسق
بالباطل للحق والكذب الظاهر ان سوء المعصية عن الطاعة وان يكون من
عصى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به وبالله تعالى التوفيق

مسألة وما تردى وخرق ولم يتذبذ السكين والسهم لم يحل اكله
قتل به وكذلك ما ذبح نشارا وبجل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمتردي والذابح بشيء
مضر لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر وفي ترك ما امر به والعجب من سمعهم الاكل ضمنا
انه لم يذك كما امر بل بآلة نهى عنها ثم يحرمون اكل ما ذبح او نحر بآلة نهي عنها
ما خوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز التذكية بآلة ذهب او مذهبة اصلا للرجال فان
فعل فهو حرام على الرجال والنساء فان ذكى بها امرأة حل للرجال والنساء لتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكران امته واباحته اياه لاناثها فان ذكى
من الرجال بآلة ذهب او مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم
يذك كما امر والمرأة بخلاف ذلك

مسألة والتذكية بالة نجسة
حلال لانه لم يأت عن ابيحها فقط وليس السكين والرمح والسهم والسيف
بنجس

مسألة فان لم يجد الا سنا او ظفرا او عظما او سبع طير او ذي ناب
او حشرا او حمارا او انسانا او ذهبا وحشي موت الحيوان لم يحل له ان يأكل
ذكي شيء من ذلك لانه لم يكن ذكاة لشيء من هذا كله اصلا فهو عادم ما ذكى
به وليس مضطرا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير
مذكى اصلا

مسألة فلو لم يجد الا الله مغصوبا وما خوذة بغير
حق وحشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله اكله لقول الله تعالى

www.al-mostafa.com

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان محرام على صاحب الماشية اذا خشي ضياع ماله بموته حيفه فاذهو حرام على صاحبها صنعه منها وفرض على صاحب الحيوان احد هذا والتذكية بها فهو مطيع بذلك احب صاحب الماشية او كره وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** وتذكية المراة الحائض وغير الحائض والنجس والاقلف والاخرس والناسق والجنب والابن وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد جاز اكله اذا ذكر او سمي على حسب طاقتهم بالانسان من الاخرس وتسمية الاعجمي بلغته لقوله تعالى واذا ذكتم فخاطب كل قوم وسلم وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واسلمان وكل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة النجس ن روينا من طريق ابي ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا توكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته واجاز ذبيحة الحسن وجاهد من اسلمان ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره اكلها يعني ذبيحة الابن واجازها سعيد بن المسيب ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن معمر عن ابوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصح اباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري اباحة اكلها ن قال ابن عباس لا نعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة والا ابن عمر في ذبيحة الابن ويلزم لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوهما ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيا ن وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب اذا توضا وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها ابراهيم وعطاء الحكم بغير شرط ن قال ابو محمد لو كان استقبال

القبلة

القبلة من شروط الذكاة لما اغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي فسواء سموا او لم يسموا حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا او ارنبا حل اكله ولا يبالي ما حرم عليهم في التوراة او لم يحرم وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القرآن والسنن والمعقول اما القرآن فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اسقط على ان المراد بذلك ما ذكوا لما اكلوا لانهم ياكلون الخنزير والميتة والدم وما يحل لمسلم من ذلك بإجماع منهم وما قاد ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما اكلوه مما ياكلون وما كان ربك نسيا واما القرآن والاجماع فقد جاء الاجماع بان دين الاسلام لسخ كل دين كان قبله وان من التزم ما جاءت به التوراة او الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر وعمله غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك فقد ابطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وسائر الملل وافترض على الجن والانس شرائع الاسلام فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما احل فيه وما فرض الله تعالى فيه ومن قال في شيء من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا في كتاب الايمان من كتابنا هذا حديث جراب الشحم الماخوذ في خيبر فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم من اكله بل اباحه لمن وقع له ذلك من المسلمين وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن معقل يقول دلى جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها ولم يجزم عليه السلام شيا منها لاشحم بطنها وما غيره ن واما المعقول فان الحال التي طال ان تقع الذكاة على بعض شحم ان دون بعضه وما نعلم لقولهم هنا حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا دواية سقيمة ولا قياس والعجب انهم يقولون نسيعون الله تعالى يقول

وطعامكم حل لهم ومن طعامهم الشحم والجلد وسائر ما يحل صونه او حرمه الله تعالى
عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام
بقوله تعالى عن عيسى واحل لكم بعض الذى حرم وبقوله تعالى عن محمد صلى
الله عليه وسلم الذى اجدى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم ليس يدرون على تحريم ما يحرمونه
عليهم مفترون بلا حجة لهم ويسئلون عن الشحم والجلد حلال هما اليهود
ام هما حرام الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كذبوا والمامرية اذ قالوا
ان ذلك نسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم
الفاسد فى ذلك ونسلم عن يهودى مستحق بدينه ياكل الشحم فذبح لنا شاة
يحل لنا ان ناكل شحمها استحلال ذابح له ام يحرم عليه تحريما فى اتباع دين اليهود
دين الكفر ودين الضلال ولابد من احدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا
يحللوا اكل ما ذبح يهودى يوم سبت ولا اكل حيوان ما ذبح يهودى يوم
سبت وهذا ما لا قول فيه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود
وعائشة ام المؤمنين وابى الدرداء وعبد الله بن عمر وابن عباس والعباس
ابن ساربة وابى امامة وعائذ بن الصامت وابن عمر انهم ما ذبحه اهل
الكتاب دون شرط لم يحللوه وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم
النخعى وحبيب بن ابى ثابت وابى سلم الحولانى وضمرة بن حبيب والقاسم بن
مخيمرة ومكحول وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن ابى ليلى والحسن وابن سيرين
والحرث العكلى وعطا والشعبى وسعيد بن المسيب ومحمد بن على بن الحسين
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وحماد بن ابى سليمان وغيرهم لم يجد عن احد منهم
هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله عن الحسن وهذا مما خالفوا
فيه طائفة من الصحابة فمن خالف لم ينقرض وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا هو
قول سفيان الثورى والاوزاعى والليث بن سعد وابى حنيفة والشافعى
وابى سليمان واحمد واسحاق واصحابهم وابى المجوس فقد ذكرنا فى كتاب

فيحللونه

الجهاد

الجزية دينهم دين اهل الكتاب فى كل ذلك فان ذكروا ما رويناه
من طريق وكيع عن سفيان عن نفيس بن مسلم الحذلى عن الحسن بن محمد كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل
منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا
مرسل وباطنه مرسلان وهشام هو عبد الله بن محمد الباجى واحد بن مسلم هو ابو
نور ابراهيم بن خالد وعبد الوهاب عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن رجل مر بضأن مجوسى ان يذبح ويسمى فيحل ذلك
فقال سعيد من المسيب لا بأس بذلك وهو قول مالك واصحابنا الا الثورى قال
ابو محمد لم يفسخ الله تعالى فى اخذ الجزية من عربهم ولا فى اخذها النبى صلى الله عليه
وسلم من المجوس وما كان لمخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان يقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال
تعالى هذا نصا انه نبأ عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا قد
قصصهم عليك **مسئلة** واحل اكل ما ذكاه غير اليهودى والنصرانى
والمجوسى وما ذكاه مرتد الى دين كتابى او غير كتابى وما ذكاه من استقل من
دين كتابى الى دين كتابى وما ذكاه من دخل فى دين كتابى بعد سماعه الى صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابى كما قدمنا وكل من
ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على ظاهر هو من غير اهل الكتاب فرض عليهم
ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والدين فرض
فى دين كتابى غير مقبول منه ولا هو من الدين امر الله تعالى باكل ذبائحهم والمرتد
حرام كذلك والخارج من دين كتابى الى دين كتابى لانه انما ندم وحرم قتله
بالدين الذى كان اباحه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا لدينه الذى دخل فيه وهذا
كله قول ابى حنيفة وابى سليمان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا
ومذبوح وهو سكران او فى جنون لم يحل اكله لانها غير مذابيح فى حال
ذهاب عقولها لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد العود الى افاقة حل
اكله لانها مذابيح كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق

له

مسئلة وما ذبحه ما يجارحه من لم يسم لم يحل اكله لانه غير مخاطب لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيئا ويمنع منها يقول ابو سليمان وامجابنا وابا حنيفة والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد ن قال ابو محمد قد وافقونا على ان نكاحه لوليته وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم وباطل ان لا يلزمه ما لا يلزمه الا وهو مخاطب بذلك ولا حجة لهم عن هذا فاذا جاز ان يذبح عنه فكذلك ايضا يذبح مسئلة وكل حيوان بين ما بين فصاعدا فذكاة ايجابه بعقر اذنه الاخرى مومية لا يحل اكله وبضمن لشركيه مثل حصته مذبوحا من حيوانه مثله فان لم يوجد الا ان يرى به موتا او تنظم موته فضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسئلة ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ماشية او من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرة او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يسعد المذكى حينئذ قوله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل كسر قناة الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يرج ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذ لا مانع مسئلة وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو مالك المدني نا ابراهيم بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بكفر قال علي وقد روينا هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه

السلام قال اجيدوا وابراهيم وكلوا ان فلانا ذبح روينا من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا يقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما تردى او ما صيد او تطيح ناطح او الحق فاسترد مخاغه او ابين مصرانه او انقطع مخاغه او اصيبت حشوته فاذ قد ذكي وفيه شيء من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك بيقين هذا قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته وما بالى من اي هذه الميتات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل باح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقوم بحوت وحل اكله روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ابن يحيى بن حبان عن ابن سمونة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم موقوذة فذبحها فتحركت فسأل زيد بن ثابت فقال ان اليته لتحرك فسأل ابا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او بذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سفيان بن عيينة عن الوهن بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدى الذئب على شاة فنزى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامر ان نذكيها فناكلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن نافع عن الحسن بن علي قال راى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه فلما وقد وقعت في بئر فقال ذكوها فان الوقد ما مات في وقده ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن سعيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى والمنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة هي التي توقذ فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة ينقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس

ما سقط من حصها الى الارض فلا تاكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا تعرف لمن ذكرنا
عن الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه ياخذ
اصبغ ولا نعلم للقول الاخر حجة اصلا ولا متعلقا ان ومن طريق سعيد بن منصور
هشيم اخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجد المرقوذ والمتردية
والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحريك يد او رجل فذكها وكل ان قال هشيم
واخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابا حي مسروق حدثهم اخبرنا ابن عمر
عن صيد المعراض وقال انه ميتة منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي
فلا تاكل وكل ما سوى ذلك ان واما من قال سطة من ابيح الامر من ذلك قبل
فقول لا سند له لانه لا سند له على برهان من قرآن ولا سنة ونسئله من ذبح او نحر
كما امر الله تعالى ثم رمى راس ذبيحة او النحر بعد تمام الذكاة
فمات للوقت او كل ام لا عن قرب صح ان المراعى انما هو ما جاء به النص
ما ذكرنا لا يبالى ما مات من الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك
وما كان ربك نسيا ومن البها طل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولم يبينه علينا ان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الصيد ان

مسئلة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه
لا تحاش شيئا لا طايرا ولا ذا اربع ما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل
الرمح او السهم او على السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا يحل الذكية
به فان اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا
الا انه في سبيل الموت اليسير فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس وان كان الموت
منه يقينا على اكله الا ان يدرك او نحر او بان ترسل عليه سبع من سباع الطير او دواب
الاربع لا ذكاة له الا بحد هذين الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ان ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو

ابن

ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وقد اختلف
الناس في هذا فكرهنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله
فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد
وابن عمر ان ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب قال كل وحشيه قتلها بحر او بحشيه او بندقة فكلها واذكر
رميت فنسيت ان تسمي فكل ان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشيه قتلها بحر
او بندقة او بعراض فكل وان ابيت ان تاكل فابى به وهو قول مكحول
والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن بحر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لا يذبن احدكم الا ذبح بعصاه او بحجر ثم ياكلها وكذلك كل المسل الرماح والنبل
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول ابن
عمار وسلمان وسعيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة
ابن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
قال ابو محمد وحجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي
ابن حاتم الذي ذكرنا فرض ان نضاف اليها فنستثني منها ما استثنى فيه لا يحل
ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما انه قد نال اليد
الميتة وقد يصاد بالقوس المفتوح عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا ما قض فيه
المخالفون لانهم اخذوا بخبر عدي وهو ايضا على ما في القرآن وقد امتثلوا

فرخ هذا في استدامة الركاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا ان ادرك حيا الا ان يا سبيل الموت السريع فلا بأس بجرحه وذبحه وبأس
بتركه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان ما اكل ما خرق واسرع ذبحه او نحره
ولا امر به فهو حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى
فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وسواء كان ذلك ارسال الجارح ن

مسئلة وكل ما ذكرنا انه لا يجزئ التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من
قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او الحرم يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
تصيد بآلة ما حرم تجريحه وكل من قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد
كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه ما قتل من الصيد
عمدا او نسيانا لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في الذكاة انما
واحد سواء بين العلماء وكره بعض الناس اكل ما قتله الكلاب من الصيد وهذا
باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا اكل ما ذكوا ولم يخص ذبحة من نحره
من صيد وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل
لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص
قول هو قول الله تعالى نصا لدا يدكم ورحمة لكم فلما وقد قال الله تعالى الا
ما ذكيتم فحرموا هذه الامة اكل ما ذكوا اذا والا فقد ناقضتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زائد على ما في هاتين الآيتين والاخذ به
واجب وقولنا هذا هو قول عطاء والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
والشافعي وابي سليمان واصحابهم والقول الآخر هو قول مالك وما نعلم له
سلفا في هذا اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين الا ما روينا من طريق ابن ماذح اهل
الكتاب وبين صيدهم ن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
قال علمت لعطاء ايرسل المجوسي بازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فسمه
فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق ن وقال بعض الناس قد
علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فما اعلن باسم المسيح

اولم

اولم يعلن وهذا باطل لانا انما نتبع ما امرنا الله به ولا نعترض عليه بارائنا وقد قال
تعالى وانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فعدا في الصيد
الذي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى وابقى ما عدى ان الله تعالى لم يرخص
بترك التسمية وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى
فقد اتى بالصفة التي حرم الله تعالى الاكل مع وجودها انه اهل لغير الله به ولا
يقال بتسمية الجنة اذ لم يأمر تعالى بذلك اكل احد في نفسه خاصة ن

مسئلة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هي مع اول وضع ما يذبح
به او يجرح الجلد قبل القطع ولا بد ورفقا في الصيد مع اول ارسال الرمية
او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزئ قبل ذلك ولا بعده فان هذه
مبادئ الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم
يبدل كما امر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن
التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر وسواء بين قليل المهلة وبين كثيرها
ولو جاز ان يفرق بينها بطرفة عين جاز ان يفرق بينها بطرفتين وثلاث الى ان
يبلغ الامر الى العام واكثر وروينا من طريق مسلم ثنا الوليد بن شجاع اخبرنا علي بن مسهر
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه ان رميت سهمك
فاذكر اسم الله ن ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن مسروق
الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لي جارا ودخيلا وربيطا بالهدى
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا
فاخذ لا ادري ايهما اخذ فالغلا ما كل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم
يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرام اكل ما
لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة
عن سريد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سأل ابن عباس
فقال اني احرج الى الصيد فاذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت
قائما لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك واحجة

وحرم

ع احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط
ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول ن **مسئلة** وكل ما مر به بحر
او عود او قرى متناوله سبع برى او طاير كذلك او وثنى او من لم يسم الله تعالى لذكاة
فيه لعمم من الحياة ذكى فالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم
وقد عصينا هذا فيما يحل اكله وبحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ن
مسئلة ولو وضع انسان فصاعدا ايديهم على سمك او ورق فذكوا به حيوانا
بريا لكله وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وهو حلال وكذلك لو رمى جماعة
سهاما كلهم وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت
سهامهم معا وسمى الله تعالى لجميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق فيه وان
كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى
احد من اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله لمن سمى الله تعالى بخلاف
القول في المقدور عليه المملوك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما
الصيد فلا يملك الا بالذكاة او بان يقدر عليه قبل موته فهو لم يذكه لكن حرجه فلم
يملكه وانما ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المملوك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية
من سمى والملك باق لمن يملك له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق ن
مسئلة ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم
وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له
وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في ماء فان مات بالسهم وايقن انه
اصاب مقتله حل اكله والا فلا لما رويناه من طريق احمد بن خليل نا يحيى بن زكريا بن
ابي زايدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تاكل ن ومن طريق احمد
ابن خليل نا عبدة نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرقت سهمك فكلم انه قتله
لم تر فيه اثر غيره فكل ن **مسئلة** وسواء انتن او لم ينتن وانبعج الانتن
الذي فيه او لم ينبعج الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معصية

ان هالك ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتنيا فقال كل ما رد ن عليك قوسك
ذكى وغير ذكى وان غيب عنك ما لم يحل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تاكل ما
اميت ونفسير اما ان ينفصه واما ان تستهل فسمعه حتى غيب عنه فوجده
بعد ذلك ميتا يوما او يومين هكذا رويناه بنسخة عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن مسلم عن ابيه وهو منكر
الحديث وابن مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله وقعت صيدا
فغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثير لانه مرسل ولا الخبر الذي
فيه انه عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن غيرك فكله جواب المغاير لامرك باكله لانه
مرسل وفي الحديث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام في
الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل ورويناه عن ابن عباس ومن رمى
الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكنه لعله
قتله تردى او غيره ن وعن ابن مسعود طاير ما رمى احدكم طايرا وهو على جبل
فخر ميتا فلا يأكله فليا اخاف ان يكون قتله الا ن وعن طاوس وعكرمة قال اذا وقع في الماء قبل ان تدركه ن
وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم طيرني فوقع في ماء فمات ن وعن عطاء في صيد رمي فعلم
نزل بقربه اليه حتى مات قال يأكله فان توارى عنك بالطلب او الجبال فلا تاكله
اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا تاكله ن واما
المناجزون فان ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه
فرجه وهو قد قتله جاز اكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ثم
رجع الى الكلب فوجد الصيد معقورا والكلب عنده كره اكله ن وقال
مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فاوجعه من يومه فرجله ميتا وفيه جراحة اكله
فان بات عنه لم ياكله ن وقال الشافعي في القياس اذا غاب عنه ان لا ياكله ن
قال ابو محمد هذه اقوال متناقضة اذ لا دليل على صحة شيء منها
والمغتر ضاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رويناه من طريق ابن

بكر ثنا ابن شبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن الثعلبي عن داود بن ابي هند
عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفر اثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء
او قال ما لم يأكل ان شاء ٥ ومن طريق احمد بن حنبل ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن عدي بن حاتم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه الليلة او الليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غير وعلمت ان سهمك قتله فكله ٥
قال ابو محمد اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن رمى صيدا فاصل له فقعه ذلك الامر
من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصاب فتوله ولا يكون ذلك احد لانه
قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فلكه بذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فبانت منه ميتة ما كان
من ذلك العضو كيفما كون سائر الذكاة او بطيا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب
الموت الخاص اكله كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم تبن منه ميتة ما ذكر لكن
حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكى ذكاته واكله ولم يأكل العضو البائن
اي عضو كان لانه اقامات منه كموت الذكاة فهو مذكى كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي حتى
مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال
عليه السلام اذا حز فكل فهذا عموم لا يجوز تعديه واذا ادرك حيا فانه كانت فيه
حياة ما مرجو باحسان العمل وبالراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل
فلا يعيش له بجه صيد والتجربة انه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى
فهو حلال وروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابراهيم
وعطاء واسحاق وغيرهم اذا رمى الصيد فقده حيا وقد سقط منه عضو فانه يوكل سائره
حاشى ذلك العضو فان مات حتى ذهب اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي ان قطعه بنصف اكل النصفان معا فان كانت احدهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس

هي الاكبر اكلت هي ولم تؤكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يبوت منه المجروح
او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل
حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك معنى اصلا
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن رمى جماعة صيد وسمى
الله تعالى ونوى انها اصاب فايا اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه انما اذا اصاب لحديه فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فمع عليه السلام ولم
يخص ان نقصد صيدا من جملة بعينه وما كان ربك نسيا ٥ **مسألة** فلو لم
يقصد واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال
وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ير صيدا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان يملك بعينه فذبح
غيره مخطئا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسألة** ولو ان امرأ
رمى صيدا فاخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله تعالى فسلمه
فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر
فهو غير مذكى وكما قلنا لو ان غير ضمان مثله الذي اخنه انه قد ملكه بالاحراز
وخرجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو خرجه الا انه ممتنع بعد فلن اخنه لانه لا
يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك لاحد وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ومن نصب شبكة او حفر بئرا او غير ذلك للصيد فكل
ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها
صيد فهو لمن اخنه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته
غير ممتنع فلا يحل له اخنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه ما قصد تملكه واذا
لم ينو الصيد لم تملك ما وقع فيه فهو باق على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش

في نجعة او جدرات دار مواحنه الا ان يحدث له تملكا ودين من طريق مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرنا محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة
ان عبيد الله عن غير رسلة العمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
فانه يوشك ان يأتي صاحبه قال معن فما كان بالمدينة اذا طلبت حاقت في طلبه
سمع ظاهر عليه السلام رجلا سئل عنه لا يبرحه احد من الناس ان قال ابو محمد وهذا
يبطل قول ابن حبيبة فيمن رأى صيدا فوقع عجزه فلم يذكه حتى مات فهو حرام لانه
عليه السلام امر من ذكيه دال الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهو البين هو
كان صاحب ذلك الحمار العين **مسئلة** فلو مات في الحباله او الربيه لم يحل
اكله سواء جعل مالك حبالة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بامر بان يذكيه به من رمي او
متل جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا
وقد ذهب بعض السلف ان رويناه بطريق معمر عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي
عن وضع منجله فيهوي الطائر فيقتله فكره اكله وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم
يره باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا
يرى باسا بصيد المناجل وقال مسلم اذا نصبها ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ابن اخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد
المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك وما عرف
لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مخالفا وقد خالفه المجتمعون والمالكيون ومع ذلك يستحسنون هذا عن غيرهم
مسئلة وكل من قتل حيوانا وحشيا حيا او مذكى او بعض صيد الماكل لك
فعله كسائر ماله بلا خلاف فان اهلت وتوحش وعاد الى البر او البحر فهو باق
على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بسبب لغير مالكه وكذلك كل ما ناسل
من الزائد من ذلك ايضا لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من مالهم
باجماع المخالفين بعضهم بعضا فلا يحل لمسلم ان يأخذ شيئا من ماله بسبب من ماله وهو قول جمهور الناس
وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول من لم يعد محالف للقرآن والسنة

والنظر

والنظر هم لا يختلفون في انه ان اهلت فاخذ من يومه او من الغد فانه لغير
مالكه فليس لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه وما سبيل له اليه
ويلزمهم عن ملك وحشيا فاستأنس عنده ثم شرد لسلم ملك فاذا سقط ملكه
عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم ان جميعها حلال خلق الله تعالى لنا كانت غير
متملكة ثم ملكت وكذلك القول في جمام الابراج والنحل كل ما مر فهو لمالكه ابدا
الا ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن اخذها
لا ترد الى صاحبها وكقول الليث اوغيره من نظرائه مما عطب في البحر من السفن
ورمي البحر متاعا حاشرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو عاد لصاحبه لما كان ذلك بيعه
عدلا وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها اشكال مسلم او دين بالباطل **مسئلة** واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير
معلم فالمعلم هو الذي اذا استرسل حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ
ومسك لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا الحل ما قتل من صيد وما اكل
منه سبعا فهو معلم حلال اكل ما قتل ما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى
عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او بعض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله
واكل من لحمه سبعا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شئ منه وسواء كلما ذكرنا الكلب
وغير من سباع ذوات الاربع والباز وغيره من سباع الطير ولا فرق اما الفرق
بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله عز وجل فلم يبح لنا عز وجل اما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما
قولنا في المعلم فان الله لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة بالغريزة
ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تحل [illegible] الصيد بطبعها انفسها وما
فلا بد من شئ زائد تعلمه فكر تعلمه الا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح
فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا نقول احد هذا فاذ لا بد من هذا فليس
هنا شئ يمكن ان يعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم فكل ما قتل بعد

ملك المزارع ولم يجاوز ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم يأكل
ثلاث مرات فهو معلم فوكل ما قتل في الرابعة ولا توكل ما قتل في الثالث مرات وقال الشافعي
سليمان اذا امسك ولم يأكل مرة فهو معلم وتوكل ما قتل في الثانية والوكل ما قتل في الاولى ان
وقال ابو ثور اذا امسك ولم يأكل اول مرة تعلم وذلك توكل ما قتل ان قال علي بن ابي حمزة
قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطاء انهما لم يبنيا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وانما
كان هكذا فلكونه عندهما على الاباحة لاشكال يخص بالبيان فيه ولا دليل عليه وبين فيه فقال
سمعت لا يحد فصلا لما حرم علينا علم بحمد الله تعالى الحمد على ذلك فسقط هذا القول
مقتضى واما قول ابي يوسف ومحمد فظاهر فساد امر القول الاول لانهما حداحدا
لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول والفرق بين من حد ثلاث
مرات وبين من حد اربع او خمس او عشر تحكم او هذا وكل ذلك شرع في الدين لم
يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول سقين واما قول ابي سليمان فانه احتج بانا
لم نعلم ان معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيه علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم توكل
ما قتل قال ابو محمد فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا
شك في انه قبل ان يكرر فعلا فلاصح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه حاذق
المرة وهو معلم ولم نكرر فعلا ما انتي شرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما
صادها وهذا قول ابي ثور وهذا القول صحيح بلا شك ان واما مالك فلم يراع اكل
الجارح وهو خطأ فاذكر ان شاء الله تعالى واما جواز اكل ما قتل كلب ما قتل فان
قوما قالوا لا توكل الا ما جرح ما قتل بخنق او صدم او رض او نطح واحتجوا بقول الله تعالى
من الجوارح ان قال ابو محمد وهذا جهل منهم بان الجارح الكاسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجارح ما كان
لم فرجعنا كلنا الله تعالى يقول ما هن جوارح وقوائل بلا شك ولم يقل تعالى انما كلوا
الا ما وقع فيه جراحة قل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى جراحة
ولا غيرها احتجوا بما كان ربك نسيا ان وقال بعضهم فسا الجوارح على المعاني ان حرق
اكل وان رض لم توكل قال ابو محمد وهذا باطل لانه قياس مع النص والنص قد جاء في المعاني باذكرنا وفي

الجارح

الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى
ابرهيم هو الذي اصوب جبير هو ابن
همام بن الحرث عن عدي بن حاتم
طلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما
ليس معها ٥ ومن طريق البخاري كما نوضح
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اخذ الكلب قال ما امسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل
محمد بن عبد الله بن نمير انبأ عبد الرحمن بن مهدي انبأ شعبة عن
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال
منه فكل فان ذكاته اخذه قلت له ان اكل قال لا اكل انما امسك
انه ذكاة ولم يشترط عليه ان لا يأكل ما قتل
وقولنا هو قول ابي الحسن
الجارح على قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وعلى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما استدلال على ان ما اكل منه فعلى تحريمه اكل ما امسك واما ما لم يأكل منه
والموقوذة والمتردية والنطيحة ما اكل منه
فحرام ما اكل منه حرام بنص القرآن
طريق البخاري وابي
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاجتهدوا فكل ظاهرها
اخبرنا سعيد بن
الشعبي عن عدي
له اذا ارسلت كلبك فاذكر
تعالى فان اذكر قد قتل فكل وان اكل منه
اكل منه فلا تأكل منه شيئا فانما امسك على نفسه

جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه شيا فانما امسك على نفسه ٥ وعن
سعيد بن منصور ، سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ٥ حمام ، الباجي ابو محمد ، محمد
ابن عبد الملك بن ايمن ، احمد بن مسلم ، ابو نور ، على بن الحسن ، عبد الله بن
المبارك اخبرنا يونس بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله
فقال له ودبه فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ٥ من طريق وكيع
، سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس معلم وهو
قول ابراهيم بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطاء صح عنهم
من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والباز ياكل قال لا تاكل
وسئل عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن عفلة وحماد بن ابي سليمان
ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
واسحاق حنظلة والشافعي واسحاق وابو ثور واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وجميع
اصحابهم ٥ وقال مالك يؤكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق
ابي داود ، محمد بن علي ، هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الدارمي
ابنا ادريس الاودي يعني ابا عبد الله الحسني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ٥ ومن طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي
ان كان ذلك كلاب مكلبة فكل ما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ورد عليك
فتوسك وان تغيب عنك ما لم يهلهن ٥ ومن طريق عبد الملك بن حبيب ،
اسد بن موسى عن اسباط عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا نرمي الصيد ولنا كلاب نرسلها فنجد الصيد فقال عليه السلام كل ما
امسكن عليك الا ان تجد كلبا غيرها قد اخذ معها قلت يا رسول الله وان قتل قال
وان قتل قلت وان اكل قال وان اكل ٥ ومن طريق سفيان الثوري
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل
قال نعم ٥ ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث ، محمد بن سعد ، يحيى بن
عمر الواسطي ، محمد بن عبد الله ابن ابي حي الهذلي عن ابيه عبيد الله عن اسباط النعمي
عن ابيه وهو من سعد بن عبيد قال قلت يا رسول الله اني اصيد بقوسي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه فقال
وان اكل قال نعم ٥ واعترضوا على القول باكل الكلب له فيه في الامساك
على نفسه اذ على نفسه بالامساك للملك ٥ وصح عن ابن عمر كل ما اكل منه كلبك
المعلم وان اكل ٥ وروى ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا الضغث
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك
فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن
ابن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني اتم الفقه بكم وسعيد
كلاهما عن سلمان الفارسي ان اكل من صيد الكلب وان اكل فليه وروي عن علي
من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول النخعي وربيعة واختلف
فيه عن الحسن وعطاء قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به لتقصيهم
ليس وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا
تصح اما خبر ابن العلية فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لحوا قالوا هو ثقة قلنا لا عليكم ونعتمد هنا
فحذار وا ان تلقوا روايتها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ، هشيم
اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابنا ادريس الحولاني عن
عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام للمسافر وليلة بيومها وللمقيم فهذه
تلك الطرق بعينها ٥ ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم
ووافقت اهواكم واي من قلد من تقليدكم واطراحها اذا خالفت اهواكم واي من
قلد توقيف هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم فالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم توتوه فاحذروا وهذا كناية لمن عقل والمائن فاحتج به اضلاء لا

قبله حجة ن واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابو الاشعث قال
عليكم بحديث ابو رواية عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطا
عذته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتي بقرة وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر جوزوا سماع الغال وضربه وهذا كثير جدا لكنه
لم يصح قط بل هو ضعيف رواية عن ابيه عن جده فهي صحيفة وجحة في دين الله تعالى ومنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهوا وافقت اهواهم وراى من قلدوه وهي
مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت اهواهم وراى من قلدوه الا ذلك
هو الضلال المبين وما ادري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا ن واما الخبر
عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي فقد
روى الكذب الحضر عن النعمان عن اسد بن موسى وهو متكلم الحديث والاخرى
من طريق سال بن حرب وهو سهل المغفل عن مهدي بن قطن وهو مجهول
وكم رواية لاسد وسال اطرحوها اذا خالفت اهواهم واما حديث ابي
النعمان فصحيفة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن ابي الزهري وهو
ضعيف عن ابن عمر الطاوي وما ادري من هو عن ابي النعمان وهو مجهول
فسقط كلما تعلقوا به ن واما عن الصحابة فهو عن سعيد لا يصح لانه من طريق
جويبر عن مالك بن الخير وليس بالمشهور ن وعن علي كذلك وعن
سلمان كذلك لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا
من سلمان ولا كانا بالمدينة لعمل ام سلمان رضي الله عنها ايام عمر بل انه
صحيح عن ابن عمر وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد صح
عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرحمن زاذ عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال ما بسط اليه من البزان وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فحل
وما لا فلا تطعمه ن واما الكلب المعلم فكل ما امسك عليك وان اكل منه فان
كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو ملاعب بالدين
واما انكارهم مراعاة بيان الكلاب فقولهم هذا هو المكر بعينه حقا انه اعراض

على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحروم هذا ونعوذ
بالله منه وروينا عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل
لاحد ان يبادر الى الفادي حتى يدري ايا كل منه ام لا ن قال
ابو محمد وهذا كلام في غاية السقوط لان اول دقيقة يكره الجارح ان ياكل ما قتل
فان لم نفعل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف ولم يكلف قط
هذا انما امر عليه السلام ان لا ياكل اذا اكل واف وقت لكل عمل يعرض على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما جواز اكل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك
فروينا عن ابن عمر ما ذكرناه انفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وجله وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم
فما هلك ما قتل جائز واحتج من منع ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين انما عنى بذلك الكلاب قالوا وسباع الطير لا يمكن
فيها تعليم اصلا حاشى الكلاب فقط ن قال ابو محمد
اما الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قال الا ان الاية اعم
من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فهي كل جارح وهذا الجنوح
تركه يخبر فيه بعض ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل
على انه لا يوكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان
بان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لان جعل هذه اللفظة البتة
الا ان يجعلها في حال الكلاب فقط فهي ايضا غير الكلاب ايضا واما قولهم ان ما عدا الكلاب
لا يقبل المعلم المذكور اصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل
التعليم فلا نطلق حتى نطلقه على حده واذا جاء ما لم يأكل فهو معلم يوكل ما قتل وان
لم يوجد ذلك اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي جوزوه هو
تعالى التوفيق وقد قال قوم يوكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة
قال ابو محمد وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان ناكل

www.alukah.net

الما امسك عليك اما امسك حياته وانما امسك على نفسه وقولنا هو قول
الشافعي وهو ايضا قول عطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل ذلك وعن ابن عباس ما اكل
الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** وان شرب
الجارح الكلب او غير من دم الصيد لم يضر ذلك شيأ وحل اكل ما قتل لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ
في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم يأكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فاذا
كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل ما قتل لم يسقط بذلك عنه ان يكون
معلما لكن يحرم من ذلك اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم يأكل
منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا تؤكل ما قتل وان لم يأكل
منه حتى يتعلم ذلك امرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك
تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا ياكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثنا هناد بن السري نا ابن فضيل
عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تأكل فانما اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد
سماها عليه السلام معصية ولم يسقط حكم التعليم باكل ما أكل منها مما نهى عن
اكل ما اكل منه فقط ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما امسك على
نفسه فساه ابن عباس معلما وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا
انه اذا اكل فليس ما علمته ليس بمعلم وبالله تعالى التوفيق ف
مسئلة فان اوجد مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه
والجارح يزاحمه ليأكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميته لانا على يقين
حينئذ من انه امسك على نفسه لا على مرسله وهذه هي الصفة التي حرم
الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اكل ما قتله الجارح عليها

خلم .

مسئلة فان قتله ولم يأكل منه شيأ وهو قادر على الاكل منه ثم اكل
منه فيما قبيل حال الامساك يتبين من انه انما لم يأكل منه وهو قادر على الاكل منه علم
يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص
القرآن والسنة واذ قد صح عليه بذلك وعمت ذكاته فلا يضره ان اكل منه بعد
ذلك لانه بدا له ان ياكل فانما صح انه امسكه على مرسله وقد بطل له جوع فاكل منه
ما وجد وانما المراعى امساكه على مرسله فيؤكل وان قتل وامساكه على نفسه فلا
يؤكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في
القرآن والسنة الثابتة وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فلو قتل
ولم ياكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او كلاه من يده يأكله فاكل
منه فانه في حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله قبل ذكاته بذلك
مسئلة واما غير المعلم فسواء كان معلما او بريا من سباع الطير او
دواب الارض غير متملك ارسل ولم يرسل كل ذلك سواء كله ان اكل ما قتل
اصلا فان اكل فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم
فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يزيد اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني زيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وما صدن بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غير ما
فاستثنا ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان ارسله صاحبه
يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فكل فجعل عليه السلام الذكاة
انما بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بقية من الحياة فاذا ذكي
وقد صح لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فقد ذكاه صحيحة ولم يصح ان يكون

www.al-mostafa.com

ما دون ذلك ذكاة نعم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال
لرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فصنا ومجوم نحن اذا رأى طائرا انقض
نحن ويسمي الرجل الله عز وجل قال قتادة لا يأكله لانه لم يرسله هو الا ان
يدرك ذكاته ن **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا
لم يحل اكله الا ان كان السهم الذي قتله بعد ما كان لو مر منه لو لم يكن مسموما
لم يمت فحينئذ يحل بالسهم فمن هنا لانه لم يأت نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه فقد روح
فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وكل جارح معلم
فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وشى او مسلم وكذلك الصيد بسهم
طبيعي وشى او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت عليه فكل فعلم مسلم من تعليم وشى وهو قول ابي حنيفة ومالك
وان فهي ذلك سليمان وقالت طائفة لا يؤكل صيد جارح قتله من لا يحل اكل ما
ذبح روينا من طريق وكيع وجرير بن حازم عن عطاء بن السائب عن عطاء بن ابي
طلحة ان كلب صيد لابن المجوسي وصقر وصيد المجوسي لا تأكله كرهه ايضا
ومن طريق عبد الرزاق عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد
كلب المجوسي ولا ما اصاب بسهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد منصور
بحساب بن بشير اخبرنا خصيف قال قال ابن عباس لا تأكل ما صدت بكلب
المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي وان سميت قال تعالى تعلمونهن
مما علمكم الله وجاهروا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول
سفيان الثوري واحتج اهل هذا القول بقول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فجعل المعلم لنا قال ابو محمد
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تصيد بجارح احد بغير حق فلا
يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا فهذا متعد فلا يكون التعدي
ذكاة اصلا فلو ادرك حيا وقد صار ميتة بما جرحه بغير حق او رمى بالة
ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه

اجزاء

اجزاء مثل ذلك الجارح وذلك السهم او الرمح وتلك الحبالة لان صيد الذي املك احد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الالة والحبالة
والجارح لانه لم ينصب ذلك وانما ارسله قاصدا للمال ما اصاب من ذلك وانما يكون
المال للمال متقدم فيه ملك الاسبق وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة**
ومن وجد مع جارحه جارحا اخر اجنبيا لم يدر اهما قتل الصيد فهي ميتة لا تحل
اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فتحل كما روينا من طريق حماد بن شعيب اخبرنا سويد
ابن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا فاقتلن فلم ياكلن
فلا تاكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتله **مسألة** ولا يحل اصطياد
كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيده ولا لغير ولا يحل بيعه ولا اكل ما قتل
من الصيد اصلا الا ان يدرك ذكاته ولا اجاز كلب سوى ذلك اصلا لا لزرع ولا
ماشية او صيد او ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم واسحاق بن منصور
روح بن عبادة كلهم ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ن ومن طريق حماد بن شعيب اخبرنا عمران
ابن موسى ومسدد بن زريع ويونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم واياي وقوم الحذر اكلبا ليس بكلب حرث او صيد
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام انما الاسود البهيم او ذي
النقطتين فلا يحل الحائف واذ لا يحل الحائف فالحائف معصية والذكاة بالجارح
طاعة والتوسل بالمعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يدرك كما ذكرنا في
مسألة ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كل صيد الكلب
الاسود البهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ن ومن طريق
وكيع وسفيان الثوري عن يونس بن عبيد انه كره صيد الكلب الاسود البهيم

وَمِن طريق وكيع ٬ سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابرهيم النخعي قال
كنت ماكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود
من الصيد وقد ادرك احمد من اهل العلم امما قال علي سواحت كانت النقطتان
من جبهته فان كانت نقطة واحدة او اكثر من اثنين لم يجز قتله لانه يسمى ذا
اللمتين ذا الطفيتين ل **مسئلة** وكل من جرح بجارحة فارسل وذكى
ما اصاب من الصيد فسواء فعل ذلك من منزله او في الصحراء ما اصاب في ذلك
الارسال من الصيد فعله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت عليه فكل ما صيد لك ورويناه
من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن عمر بن محمد بن زيد
عمر جده عن ابي هريرة قال ان غدا الكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو
فكل مما صدن الا ان يدرك الصيد حيا ل ومن طريق وكيع ٬ سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي ادريس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فمن سلم ولم نرى
شيا فاكل ما احب ل قال ابو محمد وقال ابو حنيفة من رمى
كلبا او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا
بريا فاصاب صيدا حل اكله فلو ارسل جارحة على صيد بعينه فاصاب غيره
حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله ل قال
ابو محمد هذه خرافات لا تعقل ولا تسبق مثلها الا ممن يسيل عما يفعل وكل ما ذكرنا
فسواء حل اكل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا اوصل جارحه ولا سهمه
على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وان لم يمكن
له فله ابتياعه والثمن حرام على البايع باق على ملك المشتري وانما هو
كالرشوة والمطلة وهدا الاسبي لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ناسدن وعونك

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

مسئلة كل شيء اسكر كثيره فحرام من الناس فالنقطة منه الى الغرفة
الغادية حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب وبيذ
التين وشراب الفرج والسيكران وعصير كل ما سوى ما ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك
اولم يطبخ ذهب اكثره او اقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي
واحمد وابي سليمن وغيرهم وفي هذا الخلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على
تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طايفة انها قالت شراب البسر وجده حرمة مجرمة
وقالت طايفة لا تحرم الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه والرطب
والبسر اذا خطا فشربا حرمة محرمة وقالت طايفة عصير العنب اذا اسكر وتقيع الزبيب
اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه ل
وقالت طايفة لا تحرم الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب
ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر تقيع الزبيب وغيره طبخ كل
ذلك او لم يطبخ الا ان المسكرة حرام ل وقالت طايفة كل ما عصر من العنب وبيذ
الزبيب وبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها
وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سايره اذكرنا فهو حلال اسكر
او لم يسكر الا ان المسكرة حرام وكل بيذ وعصير سولنا ذكرنا فحلال اسكر او لم يسكر طبخ او
لم يطبخ والمسكرة ليس حراما فاما من راى شراب البسر وجده حراما فروينا عن احمد بن
شعيب اخبرنا احمد بن سليمن نا مسدد اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وجده
حرام قال احمد بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو القدمي العواري هو عبد الله بن
عمر حماد هو ابن زيد نا ايوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بيذ
الجر لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروى انه كان
يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسحيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن ابي

قياس يسقط وبالله التوفيق والقول الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم
بلا تطبيخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي وهو ١ واحتج من ذهب اليه بما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة رضي الله عنهم دعوى اجماع فاما الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها اخبار عما بين ان ربنا الله عز وجل لم يبح
قط لما كان شيء منها مباحا فنقطع هذا القول فلاح ان ابراهيم لها لم يصح
الا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها ما لم يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه عاير اصح
لها منه وما منها شيء يصح يطن به من اتباع النظر موافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء
الله تعالى وبالله تعالى التوفيق واما الحجة في قولنا هذا فهي قد خالفنا فيه منهم واما دعوى الاجماع فباطل
قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلفوا فيما بعد ذلك فلا يحرم شيء بالخلاف
قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد لانه يطل عليهم جمهور اقوالهم
ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الاحنث اوجبها اجماع وان فريضة الحج او صلاة الاحيث
صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث احبت الا يثبتوا ربا وبالتزام
هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مبتدع
لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ايانا امر الله عز وجل باتباع
القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يأمر
الله تعالى قط بان لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم اما خذوا ما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على
الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين اما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من
ربكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولم يقل
تعالى وردوه الى الاجماع فبرد ما تنوزع فيه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع الى الاجماع
لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع من
الدين ما لم يأذن به الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فنجد اهم اجمعوا عليه ولا
يخالفه اصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن والسنة فناخذ ما فيهما وان لم يجد فيهما اخذ
بذلك بعد امر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه اجتمع اهل

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرب منكم فليشرب كلوا جميعا
فردد ذلك عليه مرارا ولو بسباء واحد والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب تمر يعني اذا
جمعهما ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
سفيان الثوري وسعيد كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر
جميعا وحجة هذا القول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر مع التمر
او مع الرطب قال ابو محمد وما حجة لهم في هذا الخبر لو صح لانه انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه
خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ورويناه من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيد التمر والزبيب جميعا ونهى ايضا
عليه السلام عن الجمع بين غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ووجه آخر
وهو ان كل محرم فليس حراما والخمر حرام وليس حراما والخمر حرام وليس حراما فهذان
الاثران عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعها حرام وليست خمرا الا ان سكر وامعنى
تسميتها اذا جمعا خمرا فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب
والتمر هو الخمر فاعلموا فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع السقيا باحة التمر واباحة
الزبيب واباحة سقيهما عجلوطين كما ذكرنا ابنا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان
هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا جاء نص
مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر بيقين كما بين عليه السلام في خبر
نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا
والقول الثالث من تخصيص عصير العنب وسيد الزبيب بالتحريم ما لم
يطبخا دون سائر الاشربة والعصير قد صح عن ابي حنيفة وهو الاشتهر عنه لا انه
لا احد متقلدون عليه ولا يشغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا

قياس

السلام وما نعلم احدا قط قال لا الشرب في شئ من الدين الماجع الناس عليه فقد صار
هذا الاصل خلافا لهذا الاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يسمى ان الله تعالى
للقرآن والسنن اذا وجد الخلاف في شئ من احكامها وليس هذا من دين الاسلام
في شئ مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فان لا يلزم من هذا الاصل
الفاسد في مسائل معلومة جدا وبه وسيطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم ولله تعالى
التوفيق واما الاخبار فيها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ن روينا ه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا ابو
نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن نا عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس وهذا
لم فيه لا نا روينا ه من طريق احمد بن شعب اخبرنا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن نا عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط
من نا بنعيم وقد روى مسعر زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس
في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته اذ ما يحتج به نص صحيح وقد صح
من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انما تحريم بيذ التمر بحتا فسقط
تعلقهم بهذا الخبر ن ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه فاشربوا فيه يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم
ولا تسكروا وان عمر قال لله يا رسول الله ما تقول في كل مسكر حرام قال الشرب فاذا
خفت فدع ن وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشربا ولا تسكرا وكلاهما حجة لهم فيه ن اما خبر ابن عباس فانه من طريق المسعودي
ابن ملجان وهو مجهول عن المغيرة بن عبد الرحمن حراز بصري مكنى ابا عمر منكر الحديث
ضعفه البخاري وغيره ن وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه
حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان تكون
مسكرا فسقط التعلق به ن واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف
فسقط ن وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا ه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي

انيسة وشعبة عن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كذا ابو عن الصلاة هو حرام انتهى عن كل
مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وكل ضعيف ومدلس كذاب
ومجهول ن وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف
ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين متفق عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت
لهم فيه حجة لانا انما فيه النهي عن المسكر وليس فيه مانع من تحريم ما صح تحريمه مما لم يذكر في
هذا الخبر وقد صح تحريم كل مسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد ن وخبر
روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عامة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي
سعيد وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن ابي ثم اتفق ابو سعيد وانس فالا عن النبي
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار متروك
بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدري من هما فلو صح لم يكن لهم
فيه حجة لان راويه شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس بما الذي ذكرنا
انفا زايدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز تركها وخبر روي فيه انه عليه
السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم ن روينا ه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
ابن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن رجل حبيب بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا حجة لهم فيه لو صح اولها انه مرسل وانه عجيبة بن عبد الحميد
وهو مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل
لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس يباح من هذا اصلا حتى ما قد صح
تحريمه ن وخبر رويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام قالوا فقد فرق
عليه السلام بين الكوبة والغبيرا وبين الخمر قلنا حراك قال ابو محمد
وهذا حجة لم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبد وهو مجهول وايما كونه
حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي ن والخمر
وسائر الاشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس العزيز بن

بعض المواضع ما الذكر دليلا على انهما شيآن مغايران وقد قال تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا
من الملائكة وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيرا مانعا
من ان تكون الكوبة والغبيرا خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا فان هذا الخبر كل
مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فاراينا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وجدنا
من طريق ابن عمر ان راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى سعيد فرجعه شديدا فرده فقتل
احرامه وكسره ثم دعى بناقته فنحره ثم قال اذا اعلمت عليكم هذا الاوعية
فاكسروها بالماء ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه
انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومسلم من طريق ابن مسعود
وكل هذا لا حجة لهم فيه لان خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن
اخي المغيرة كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين
او كان انسانا واحدا هو هما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم
وهم العيلي والعوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق مرجى بن رجاء
وزياد عن عكرمة عن ابن عباس ومرجى ضعيف وقد رويناه عنه من الرانات السود خبرا
موضوعا على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه اجد سكم غير وقد ضعفه شعبة واجاد
وبجبل واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان
وكلاهما متفق على ضعفهم ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم بان فيها كلها ان النبي صلى
مرجبه بالماء ثم به وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا
في كلها موافقة لقولنا واما ان يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء
على المسكر لا مخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل واسئلة عن حاله اصلا ان كان قبل
صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال
وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي حفظوه عليه باطلا عندهم ولعمرا لا معنى له وهذا كما ترى
وان كان صب الماء عليه مخرجه عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه جملة
اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف منهم في انه حلال فعاد عليهم حجة وخبر

من طريق انس هو سوء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم ما دام خبيثا
فورق وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى ما دام خبيثا اذا اسكر لا عمل غير
هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث عندهم ومن طريق ثالث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى مكة بنبيذ فاذا فيه فقطب ورده فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل
مكة قال فدعا فصب عليه الماء حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باسناد مطرح
ثم عن الحارث وهو كذاب ثم ومن طريق سعيد بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن
والاسدي وهو ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس
وقد ذكرناه وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادن في
النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة لهم فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف
ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ الطروق بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه
انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه ان عليه السلام قال لكل مسكر خمر
منطبر لعلقمة به وسماه اذن وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فعال لرجل ان هذا الشراب اذا كثر نا منه
سكرنا فالليس كذلك اذا شرب منه فلم يسكر لا بأس واذا شرب الكثير منه سكر
فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه صحيح الاسناد موضوع على السائل رواه ابو بكر بن عياش
ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح كذلك وخبر فيه النهي عن
النبيذ في الحبار الملونة والمزفت فهذا ما اذا حتى عليه بالماء فهذا من
طريق ابان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم
لان فيه اذا خبث فليصبه بالماء ومعناه اذا حتى ان سكر بما هم معنا لا يحتمل غير هذا
اصلا فاذا صح بالماء بطل اسكاره وهذا لا يخالفهم فيه وليس فيه ان بعد اسكان صح
انا فيه اذا خبث وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر من طريق موسى بن
طريف عن سعد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر
والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والكرخ المذنبة في النار والبتع عن

www.alukah.net

تراس وهذا ايضا لا حجة فيه لما قدمنا ثم هو ايضا من طريق ابراهيم بن اسباط يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهو خلاف قولهم وليس في قول الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر ان الخمر قد حرمت يوم حرمت وهي من خمسة من العنصر والحنطة والشعير والتمر والعسل والخمر ما خامر العقل وخبر من طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البدع والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقية فقالوا ان اشتد فاشربه قال فصبوا عليه وخبر من طريق ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افتنا في الخمر فانها تذهب العقل وتورث الندم فقال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام فهذا سفيان طريق ليس من خبر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله لقولهم مرة لقولنا وفي الامر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياة هنا العدم وخبر من طريق ابن العوام وقد سئل عما يحل من عبد القيس بحسب ان اسم قيس من العنان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشربة في الحنتم والدباء والمزفت فان اشد فاكسروه بالماء فان غلبكم فاهريقوه ابو العوام مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا معه له لقولهم بما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدروا على ارداله بالماء وخبر من طريق سعيد بن منصور ثنا اسحاق بن راهويه ثنا عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن الشعبي قال اتى عمر امرأة فقالت يا امير المؤمنين اني امرأة اشرب الخمر فاتخذ منها خلا فقال لا ولا نعمة عين فهذا عمر لم يعلم ان الخل لا يتخذ الا من الخمر ولا يعلم ان الخل يتخذ من غير الخمر وهذا لا يحل ولا يجوز ولا يصح عن عمر لانه عن مدلس لم يسمعه ممن فوقه وهو مخالف لقولهم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وقد روينا من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر ان الخمر قد حرمت يوم حرمت وهي من خمسة من العنصر والحنطة والشعير والتمر والعسل والخمر ما خامر العقل وخبر من طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البدع والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقية فقالوا ان اشتد فاشربه قال فصبوا عليه وخبر من طريق علقمة سألت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر قال الشوكاني وهذا احتجوا فيه بما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك دونه عنه انه كان يصلي مع المسلمين والمسحر فقيل له في ذلك فقال اكره مراجعة الثقلين لا سيما لانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على المساكين وقال عياذا هو لا يسلم وهذا حرج ظاهر ثم الظاهر فيه ان قوله الشربة الاخرة من قول ابن مسعود وهو ايضا فاسد من التاويل لما بين بعد هذا ان النبي عز وجل اذن في خبر مرسل من طريق مجاهد فيه ان عليه السلام شرب

منه فوجد بطنه رمس فشد وجهه ثم صب عليها الماء مرة بعد مرة ثم شرب منه وهذا شيء لانه عن ابن جريج عن ليث عن مجاهد فهو منقطع ومرسل فاين هو مخالف لقولهم كما ذكرنا ان سب الله تعالى عندهم من تحليل الكفر وهذا امر تحدم التحليل ولا له عندهم فيه معنى فان فعله الى الا يسكر فهو قول ساقط اذ لم ينكر هذا كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد نقضناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم في شيء منه وان اكثرها اورد حجة لنا عليهم وذكروا عن علي رضي الله عنه انه نهى عن انتباذ عوانة عن سماك بن حرب قرصافة امرأة منهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا واسناد ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لكان فيه اباحة ما يسكر ان وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لها اشربي ولا تسكري فسماك عن قرصافة فقرة لنا عليهم ومرة لنا ولهم ان والثابت عن ام المؤمنين تحريم كل ما اسكر كثير ان ومن طريق سمية عن عائشة ام المؤمنين قالت ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء فاحجة لهم في هذا انه اذا خشي اسكاره كسره بالماء وعن سعيد بن ذي حدان وابن ذي لعنة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتى به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال له عمر انا امرنك على العشرين ابن ذي حدان او ابن ذي لعنة بجهان ومن طريق اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب مزر هذا البيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال فجيء بميزر فشرب وشربت من شرابه فكان كاشد البيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب الذي يقطع لحوم الابل فيه بطوننا ان يوذينا فمن رابه من شرابه شيء فليرمه بالماء وهذا خبر صحيح وحجة لهم فيه لان البيذ الجائز الخفيف الشديد الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شربت منه عمرو بن ميمون فاذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ان ومنها خبر من طريق حصين بن عبيد عن ابي هلال عن الاعمش حدثني ابو هلال عن ابي سفيان بن حرب ان عمر اتي بشراب من عسب الطايف فتطيب وقال ان زبيب الطايف لحرام ثم ذكر شدة لا نعلمها ثم دعا بماء فصبه فيه وشربه وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك البيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر ان عسب الطايف له هذا وشدة ان هذا كسره

www.arukah.net

بالماء ثم شربه كما ظهر فيه ان عمر حتى لغرم وتشه فجعل كسره بالماء وهذا موافق لقول
كالتوليم اصلا ولا يصح لهم ما ذكرنا الا هناك الحران فقط ن وخبر رفعه من طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع كما سجيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عبيد من ابي
قال دخلت على عمر فاتى بسكر فلما ذاقه قال لي اشرب قال فاكدت ان اسيغه ثم اخذت
عمر فشربه ثم قال يا ابا شرب هذا البيذ الشديد لتقطع لحوم الابل فوطئنا ان عمر دينا
قال ابو محمد ما بلغ متعاونة الخل فليس مسكرا ن ومن طريق سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان فتيانا ملقت عمر
بشراب فاقترب الي فيه كهيئة ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل ن وخبر
من طريق ابن جريج عن اسحيل انه رجلا عب في بيذ لعمر فسكر فلما افاق جلده عمر
ثم اوجع البيذ بالماء شرب منه وهذا مرسل ن وخبر من طريق ابن لنا ملكة
حدثني وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا فاكتنا عسه في اداوة واجللنا الماء فلم يلبث
الا يسيرا حتى غلى فاتينا به عمر فاخذ منه فذاقه ثم قال نخ نخ اكسره
بالماء وهذا مرسل ن وخبر من طريق سعيد بن منصور اسحيل هو ابن
عليه عن خالد الحذاء عن ابي المجدل ان ابن عمر قال له ان عمر بيذ لنا في ذي حسب
عتق فاتيته فيما عذاقه فقال كاكم اعلم بكم عكره ن ابو المجدل مجهول ن ومن طريق ابن
ابي شيبة عن عبيدة عن حميد عن ابي بكر عن هديل بن شرحبيل ان عمر استفتى
اهل الطائف من بعيدهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم لشرهون من هذا الشراب
ان البيذ ابكم وانه من شرب منه شيئا فليكسره بالماء وهذا لو صح حجة عظيمة ظاهرة لان ليس
فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر بان يغير بالماء
حاله ملاح جيد بفارق الله والا فليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا قبل من ان كسر البيذ بالماء يسقط عندهم من بعض الى التحليل وانه عندهم قبل كسره
بالماء وبعده سواء وانه ان كان لا يخرجه عن الاسكار وهو عبيد حسن جدا فلو صح
ما ذهبوا اليه من هذا لقول وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعدها ذا ان

لله الحمد

ابيه وخبر من طريق عياش ان رجلا شرب مزاوة فسكر فجلده على الحد وهذا ايضا
لا يعرف شريك وهو مدلس ضعيف عن مغيرة عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح
كان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان علي شرب من تلك الاداوة نعم وما اسكر منها فلا شك
لهم به وخبر من طريق هشيم عن عجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه
عمر الحد فقال له الرجل انما شربت ما احلني فقال له عمر انما حددتك لانك سكرت وهذا
منقطع وعجالد ضعيف جدا ن وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطبخ
اخوك للعلم طبخا فكل واذا سقاك مزرا فاشرب وان رابك فاهرقه بالماء وهذا
خبر صحيح عنه وليس من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة وحجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة البيذ المسكر بما يبدل
ولا اباحة ما حرم الله من الماكل كالخمر وغيرها ولا اباحة اكثر وانما فيه ان لا ينفش على
اخيك العلم وان يفسح السيد اذا جاء ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا وهو موافق
لقولنا اذا كان الماء يحيله عن اسكاره الى ان قال ن وصح عن ابي هريرة من كرام الصحابة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسحيل بن ابي خالد عن قيس
قيس انه حج مع جرير من عبد الله البجلي الى حلوان فكان يقول ما كلوا بعضا ثم اتوا
بعسل وطلا فقال اشربوا العسل انهم وشربه هو العلا وقال انه يستكر منكم
وانتم تكرهونه قال وكانت وابجته تؤخذ من رؤوس الرجال واشار الى اقصى حلقه ن عن
ابن قيس مجهول ن وخبر من طريق ابن مسعود قال ان الله لم يجعل شفاءكم
في اشرابه وهو لكم حرام فاجتنبوه حتى يحرم عليهم ن وهذا لا حجة لهم فيه لان عن عبيد
ابن مسعود عن عاصم بن ضمرة عن رجل عن ابن مسعود وهذا من لم يسم مجهول ورجل مجهل
واجهل لو صح لما كان فيه دليل على قولهم وما لهم ما سمعنا والا انهم يعتدون عليه قبل
ان يقلي وهو حرام فاجتنبوه حتى يأخذ العلباء فيحرم فعف وعوى كيعوى بل
هذا اصح من دعواهم ان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس كما
الحديث ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلك وبطل ما رأيتهم ن وخبر من
طريق اسيا وابل كان يدخل على ابن مسعود وعنده نبيذ اشتد وهو صحيح ما في
طريق اسيا بكر بن عياش وهو ضعيف ن وخبر عن ابن مسعود ومن طريق

حاتم بن اسماعيل عن ابراهيم الصائغ عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود
فاصاب عبيدا شديدا فقيل له ان خمرا قد مرت بها فقال ان سيرين هام عبيد اصر عهم
الله من عنبه من سعود وهذا خبر صحيح وليس في شئ مما احدوا العلم وقال الاعمش
وحدثني ان شقيقا تعلقم به لله وجهين احدهما انه لا يحتج باحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل مسكر اوكر ما يسكر
كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فقد اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله
عنهم فليس بعضه اولى من بعض وهذا مما نازع يجب به ما اوجبه الله تعالى من الرد عند
التنازع الى القرآن والسنة والثالث انه قد يحتمل ان يكون قول علقمة سيئا شديدا اي
خاثرا متغيرا طعمه اسكر ايضا ان وجد عن عيسى بن يونس انه قال لي انه معقود الماء
فاصر عنه طلا شديدا وهذا لا حجة لهم فيه ان ثبت عن ابن مسعود الخطاء اجتنبه
عيسى وعلى ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا فيما وهذه صفة الرب المطبوخ
الذي لا يسكر قد روى معضم عن الحسن بن علي الحلواني المسكر ما يسكر منه وما صح هذا
عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل فيه ولا
يعرف من هو عن الحسن بن علي الرب فاذا ذهب ان مسكره فدعه فهو حلال وان لم يذهب
اشرب الرب ما لم يسكر فاذا ذهب ان يسكره فدعه هكذا روينا عن
طوق ابن شبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك عن حرب عن جابر انه سأل
الحسن بن علي عن الطبيذ قال اشربه فاذا ذهب ان يسكر فدعه ان وجد وعن ابن
عمر من طريق عبد الرحمن الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن بيذ سقاه مكة
فلم يحمد فقال انا النبي علي بن ابي طالب ذكر الحديث الذي صورناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صبه الا على الطبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول
لا يدرى من هو وان ليس في هذا اللفظ اباحة شرب المسكر ومن طريق ابن ابي
شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن طريف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان
عبد الله بن مسعود جنبذ له في جرة يجعل له فيه عسلا وهذا طلا ان النضر مجهول
ثم هو منقطع وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابن ابي ليلى انه شرب معه
سويقا فيه دبي وعن ابراهيم النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل

في عنبه عكر وقد خالف هو الحسن وابن سيرين وابن المسيب صح عن هو لا البيع من
العكر وقال ابن المسيب هو جمر واخبار صحاح عن ابن عمر بها ما روينا من طريق
البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة مسكر ان واحد من طريق عبد الرزاق عن معمر بن
معقل ان امام من منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما سواها
من الاشربة فكل مسكر حرام ان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر نا ابي عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشربت
معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمر
ابن العاص بمصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب سرينا فيه فقال عمرو بن العاص
قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة فلم يجعل حدا وهذا الحرة
عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاص ما الحدة السكر من شراب
سرينا وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب فقد قوا كلهم بين الخمر وسائر الاشربة المسكرة فلم يروها حدا ورأوا بهذا ان
شبوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال علي وكل هذا عليهم لا لهم
لان ابن عمر وابن عباس قد اجتنبا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
خبر عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاص شئ يمكن ان يتعلقوا به وقد ذكرنا ان عكرا
شرابا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شئ مما دفع هذا فلم يبق لهم متعلق
الا ان يقولوا ان الحد هي عصير العنب فقط وما سواها فليس حدا فهذا امكان
لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذ ليست بخبر يلزم كل مسكر قل او كثر وفي هذا ما نازعناهم اذ نحن
انما ذكرنا الشيبة فقط فاذ لم يبق لهم هذا فقط فنحن نوجبهم على الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر
حرام نعم وعن ابن عمر بقضيته صح من طريق هذه الرواية من طريق ما ذكرنا ان الحكم بن عتيبة
العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن نافع عن ابن عمر قال لا تحرم الحميدان يعني به خمسة اشربة يطبخ كلها حتى يذهب
ما فيها حمل العنب فهذا بيان خبرهم بما بطل تعلقهم به فاذا وجدناهم هذا قد صح النازع
ووجب الرد الى القرآن والسنة اذ افترض الله تعالى علينا ان كلما مومنين وقالوا ايضا

قدح عن ابن هبيرة المحرم وعصير العنب اذا اسكر وابيحه كل اسكر من الاشربة
ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يشرب سيذ الجر بعد ان سكر علي بن يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء
وهذا يخرج على انه انبذ حلو فلو كانت حراما لما خفي ذلك على احد من السلف
قال ابو محمد وهذا غاية الشناعة انهم يقولون يرضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي
ذلك على ابن مسعود ويقولون بان سم الحية اذا لم يجد الا وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب
وابن مسعود وقد نص على الخمر نزل الى صلى الله عليه وسلم الا نبذ من زبيب حبي
ذكروا بيع وليس كل نبيذ يحيط بجميع السنن فقالوا انما قدح الاجماع على
كفير من استحل شرب الخمر واباح كل ما سواها من الاشربة للسكر قال ابو محمد
وهذا حق لا شك فيه ولو صح انا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه الا كفرناه واحلنا دمه حتى
يبلغ الامر بحيث ان امر بها استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر
لا شك في ذلك وكذلك مستحل البيد المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه
لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنه وصح له به ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر عليه استحلال لما حله النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر ولا بد ولا يمهل ابدا حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بلغه وثبت عنده تحريمه فكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان فعل مخالفة
غير معتقد لجواز ذلك قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
لانذركم به ومن بلغ فصح ان القرآن حجة على كل من بلغه قال ابو محمد فسقط قول من
هذه المقالة وبالله تعالى التوفيق فان ليس في شيء مما اوردوا كله اولا عن واحد ولا لفظة واحدة
موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نبيذ الزبيب
وكذلك ايضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر
المحرمة ليست الا نبيذ الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر صحيح انها
قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل الشريعة اولم تثبت وبالله تعالى التوفيق

والقول

والقول الخامس هو الذي روى عن ابي حنيفة من طريق محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتأخرون من اصحابه على ان ذلك
المنسوب لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من اراء بعض الحنفية والمحفوظ عن ابي حنيفة
هو ما ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العنب الذي من كلامه في الكراهة
ومن كلامه في الزبيب قال محمد اخبرنا ابو يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها
حرام فكتاب الله والكر عندنا حرام مكروه وبيع الزبيب عندنا اذا اشتد
وغلى حرام مكروه والطلاء اذا عاد ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى
ذلك من الاشربة فلا بأس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان يستطيب به المرأة
ولا يجد سترا به الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر
هو العكر الذي تتعدى منها في قعر الدن وهو حرام بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس
واما رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فانها هي قال محمد قال ابو حنيفة الاشربة
كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والمطبوخ اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وبيع التمر
فانه اشكر وبيع الزبيب وما خلاف عن ابي حنيفة ان بيع الدوشاب حلال وان اسكر وكذلك بيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب
وقال ابو يوسف كل شراب من الاشربة مما وصفنا حلال على الرأي لهو مكروه ولا احب
بيعه ومدته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام
فاقل فلا بأس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره فقليله حرام وما اجترئه
فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا
لهذه السحابات لمن كان نعاد منه الصلاة ابدا هو نجس فكيف بيع شرب النجس ولمن
كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال
ابو محمد فاول ما نعاند هذه الاقوال انها كلها اقوال ليست في القرآن ولا في شيء
في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الصحيحة ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من خلق الله تعالى
قبل ابي حنيفة ولا بعد قبل ابي يوسف في تحديد العشرة ايام فيا لعظيم مصيبة

هولاء الامم في انفسهم اذ شرعوا الشرايع في الايجاب والتحريم والتحليل من قال
انفسهم ما شاءت قول وافعل من المعقول ان قال ابو محمد ونبين ما موهبا
مقدورا اني حسنا شيا نوردها ان شا الله عز وجل وتذكر بعون الله الصواب قائلها
ثم نعقب بالسبب الثانية في هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم قال ابو محمد قالوا قال الله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاحتمى هذا ان كل ما كول
ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجيء التواتر لانه زايد على ما بين
القران قال ابو محمد برهانه واما لا تقيس وما خالفنا هم قط لاخبر ولا جد من المسلمين
في اصل تحريم الخمر وانما الخمر بيروا المدينة حتى نزل تحريم كل ذلك فما نزل التحريم حرم
ما نزل تحريمه وهم اول من حرم عسير النحل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا
منقول بنقل التواتر ثم قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منها هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طريق سرج كلها الى الاوزاعي وحيي بن ابي كثير
ملا جيا حدثنا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن ان
قال ابو محمد فاذ قد صح ان الخمر من هاتين الشجرتين فانا الطحاوي فانه قال
ليس في ذكر عليه السلام النخلة مع العنبة موجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر
من العنبة فقط وهذا مثل قول الله تعالى سرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فاي الاريكا تكذبان يخرج منهما اللولو والمرجان قال وانما يخرج اللولو والمرجان
من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم
قالوا وانما الرسل من الانس لا من الجن قال ابو محمد صدق الله تعالى وكذب
الطحاوي وكذب من اخبره بما ذكر بل اللولو والمرجان خارجان من البحرين اللذين
فيهما البرزخ فلا يبغيان وقد جا الجن رسل منهم سمعن لانهم سمعوا القران متوعدون
موعودون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق مسلم ثنا الحجاج ثنا صبيح ثنا اسمعيل
هو ابن جعفر عن العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

ان الجن موعودون ومتوعدون

الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست ذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة
وختم بي الرسل ثنا محمد بن سعدان العوني ثنا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ثنا حمام ثنا عبد
الله بن مطرف ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود
وذكر باقي الحديث فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رحمة
الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فصح يقينا انهم قد خلقوا ما مورين بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من النص
القاطع انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوما محدودين
من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبيا منهم وبطل بخليط الطحاوي بالي طار الذي رام به
دفع الحق وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تسلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما الكفارة والعفو فيما
دون الشرك لانه الشرك وقد ذكر مع سايرذلك قال ابو محمد
وهذا حمل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام
احدها كفارة عاجلة بعذاب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد
يكون الحنث افضل من التادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وكما قال
عليه السلام فقد نص عليه السلام ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفا
باليمين والثاني كفارة لا ذنب بان لكن بذنب قد تقدم غفران الله تعالى كالحدود
تقام عليهم على التايب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه

فرفع الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا ان والرابع كفارة عاد فيها
لم تجب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة وأحطته كالعايد الى قتل الصيد في الحرم
عدا مرة يعلم من قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه فهذه بنية موعدها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة
المذكورة احدثت عبادة على عمومها اقامستطة للذنب وعقوبة في الاخرة
في الزنا والقتل والهيمان المتعمد والمعصية في المعروف واما غير مستطة
للذنب وعقوبة في الاخرة وهي قبل المتزل على شركين وامانوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيأ ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
فليس شعري ليت حتى عليه ان هذا يحتمل عمومه وان الملائكة والرسل والانبياء والعلماء
والصالحين والشهداء والكفار وابليس وفرعون وهامان جهلوا بان كل شيء بمشيئة الله عز وجل
يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ويخلد
وابليس وهامان جهلوا بان لهب وفرعون وهامان يخلدون ويرضى على الملائكة والرسل والصالحين
ويخلدهم وكل شيء بمشيئة لا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله عز وجل من عاقب تعالى
فقد شاء ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة اما علم الجاهل
ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل ومنع الكفار لما منعه من ذلك
مانع اما سمع قوله تعالى لغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك حتى ابديه ومن رجع كما بدينه وسيأتي
حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل
في الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة عاما غير الحقيقة بل على التدليس في الدين والافتراء وجهل لان
سريدان بين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فتحيل في ذلك
النخلة حتى لا تكون الخمر منها هذا الا فعل الفساق والملحدين في الدين العاشين
في كلام سيدهم فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا دائما كما لنتدى لولا ان
هدانا الله وهل من حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة من انه اذا اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري
ما اذا فوق وبين فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فتاملوا
ما حمل عليه الطحاوي وهذا القول بحدوده سواسوا فحكم الطحاوي يا بن طلبة في
هذا الخبر كما تدون وتحكم ابي فيه اصحابه باطلين آخرين احدهما انهم قالوا
ليس الخمر من عينها وليس هذا في الخبر اصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر
منهما ولم يمنع ان تكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء
نص بذلك كما رويناه من طريق ابي داود، مالك بن عبد الواحد المسعودي المعتمر
هو ابن سليمان قرات على الفضل عن ابي جرير قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو جرير هو عبد الله
ابن الحسن قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه
الفضل بن ميسرة وغيره فهذا نص كتصميم وزايد عليه ما لا يجد تركه ان وقد
صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر حرام ان والبتا انهم قالوا ليس ما
طبخ من عصير العنب وبقي منه ثلثاه خمرا وان اسكر محكموا
في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا بحكم ظاهر الساقط بالبرهان وبطل بتعلقهم به
اذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار
متعلق ومن الناس سلف وبالله تعالى التوفيق وهو هذا في احد ما
طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر
برواية منها ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب
عمر الى عماله ان ارزقوا الناس الطلا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ان واخر من طريق
الشعبي عن حمار لا ادري انه راى عمار او غيره شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه ان وعن ابي الدرداء وابي موسى الاشعري مثل ذلك عن وبقي ثلثه وسقاه من

جوله ن ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان
الطلا ملبخ حتى ذهب ثلثاه ن وعن ابي الدرداء ان اشعري مثل ذلك
وعن علي انه كان يرزق الناس الطلا فيقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه ن
وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا الخبر عن ابن سيرين بما مناه
نوح عليه السلام ابليس الرجوم لا يلبس اللثام ولنوح الفلك ن ومن طريق
انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا فما سمع
ولا يدري من سمعه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمان
اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان من اهرق من العصير ثلثاه
حلالا فيه ما نرى من ذهاب الثلث لطبخ وبين ذهابها بالطبخ والنار
المراعى المحرم قط كاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة لاحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل سواه ن
والثاني قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حنش
ابن المعتمر عن عمر انه كان يشرب الطلا فيقع فيه الذباب وقال عبد الرحيم عن عبيدة
ابن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اسحق عن ابن ابزى
وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة رأيت ابا جحيفة السوائي
وقال جرير عن اشعث بن عمرو بن جبير بن عبد الله البجلي ثم البارقي عن
البراء انس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلا
على النصف ن ورجعنا الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلا على
النصف وقال الاعمش عن كان ابو ابهيم يحيى انه شرب الطلا على النصف ن
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا
على النصف ن وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا المنصف ن
وقال الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف ن وصح ايضا عن قيس بن السكن

ابن فضيل ايضا عن

صلح

حازم وروى عن الشعبي وابي عبيدة ن فالعجب لعلة حياهولاء القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض ن وانا لله قد خالفوا عمر وعليا
وروينا من طريق قتادة ان عمر قال ان اشرب قعبا محمى احرق ما ابقى
احب الي من ان اشرب سبيذ الجرفار فانا لم ندرك قتادة عمر قط ولا ادرك مجاهدا
ولا ابا عبيدة ن ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه ان ابا
اسحق السبيعي قال ان عليا بلغه في سبيذ شربه انه يهيج ريحه ن والرابع
انه ليس في شئ مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي
ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حصين عن
الشعبي عن ان ابا ليلى ان عمر كتب الى عماربن ياسر اذا ابيت بشرابك فطبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه
وحلاله عز المسلمين قبلك فلم يستوعبوا به في شرابهم فبطل علقمة بن
ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر
والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا لم يكن هذا كان يحرم
ذلك عليه فلا فرق بين خلطها قبل شربها وبين خلطها في جوفه فقلنا ليحل ان
يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام تعارضون ثم يدعكم هذه المضلة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه احلال عندكم من قولهم لا نقول لم فالقرن بين طبخه
بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل
الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح
في المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وغير انهم لم
يراعوا الثلثين ولا ثلثا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن سالم مولى عمر قال قدمنا الخابية
مع عمر فاذا بطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر
ارى الخطاب اراد في هذا الشراب ما انتهى اليه ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قوله اخبرني عطا

قال سمعت ابن عيينة يقول والله ما تحل النار شيئا وما تحرمه ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا قوام في الطلاق قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يحل عن احد من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء فقال ارأيت الذي مثل العسل اكله بالخبز وتصيب عليه اكنت تشربه عليك بدا لا تقربه ما دونه ولا تشربه ولا تبعه والسكر حرام فما رأى عمر وعلي وابن عباس ما أسكر فاطبخوه وما أسكر فحرموه وقد صح عندنا ان جمال ربة اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار رباخاثرا فيكرهونها كالعسل فهذا جلال بلا شك وشاهدنا بالخبر ابرا عنابا ربلية تطبخ حتى يذهب ثلثه او ربعه وهي بعد خمر كما كانت فهذا حرام بلا شك ولله تعالى الموفق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق في شيء من النصوص ولا برواية سقيمة ولا سند ولا سقيم ولا عن صاحب ولا عن تابع ولا كان لهم سلف من الامة يعرف اصلا قبلهم فلله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك ورويناه من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ن ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هؤلاء المخدومين ان شراب العسل المسكر حلال والمسكر منه حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ن ومن طريق

وكيع

وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام ن وهكذا رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب عن ابيه بردة وعمرو بن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ن ومن طريق عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جل يا رسول الله افتنا في المزر فقال ومن المزر قال حبة تصنع باليمن قال فاسكر قال نعم قال كل مسكر حرام ن ومن طريق ابوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه عن ابوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن عقبة ان جرج ورواه عن عبد الله بن عمر ن ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم هو ابو المرجع الحبري قال ملت رسول الله يا رسول الله اني بارض باردة اعالج فيها عملا شديدا واني اتخذ من هذا القمح شرابا اتقوى به على اعمالي وعلى برد بلادي فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم ن ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن خلف بن الحسين الدهمي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق هو ابو اسرائيل عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن الحسن الحمار نا زكريا بن عدي نا الوليد ابن كثير بن سنان المدني نا جدي ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ن ومن طريق ابي داود الطيالسي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع الدمشقي قال ابو داود نا قتيبة قال

عبد امير احمد بن جبل ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب جميعا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا داود بن بكر بن ابي الفرات ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاخبار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المؤمنين وثنا ابو موسى ثنا عفان عن عمرو بن ابي زائدة وحفص وجابر بن عبد الله وابو سفيان عن مسلم والدبيلي الربيع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا تحميل الاسانيد وبما ورد فيه خبر بل النص على تحريم الشراب نصه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره خلاف ما يقول من حد لله تعالى وحرمه التوفيق ك وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قليل ما اسكر كثيره منه فملء الحسا فقال نعم فهذا امر وهو قول صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقال انا عنى الكاس الاخير الذي اسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وتبديل كلامه عن نصه ولا اخبث بدعة من هذا وهذا يوجب النار لمن علم وهم لا يعلمون مثل ذلك في شراب العسل والجعة والسكر والتمر والحصرم الكوبي والتين والفراسيا والرمان والدوم وسائر الاشربة انها حلال في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح طالبهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثاني انه باطل احمق وتحريف سخيف قد سمى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريد بل قد بين الله تعالى كل ذي مسكر فعقل عن ان يقوله لانا نسلم اي ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخير ام الجرعة الاخيرة ام القطرة تلحق حلقه فان قالوا الكاس الاخير قلنا قد يكون منها واحد ويكون من اربعة ارطال والكاس من ذلك وزنه لا يكون هذا لكاس بل يوضع الشراب حتى في الكوز فلا يعلم عن فيه حتى يسكر فقط بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة

الاخير فلنا والجرع متفاضل فيكون منها الصغيرة حلالا ويكون متعاطي الحلق حالا هو الحرام وايه هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا القطرة متفاضل فيها كبيرة ومنها صغيرة حتى ترجع الى مقدار الجرعة وبطل قولكم من تسخيرهم وتطلب بما حبابهم فان لم يجد واحدا من ذلك حتما كما وجد نصا الله تعالى انه قد حرم علينا مقدارا ما فصله عاجلا وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا انما نحرم من الاكثار الملك او المؤدي من الطعام والشراب تحديدا لا مكان منع من مقدار ما يقع به الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين عنيا كل احد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي عقد اذا بلغ شبعه قطع الاكل سواء كان ذا اتباع سمينة كثيفة او الحادث الذي ذكرنا فبطل بهذا كله هذا التأويل الفاسد لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكاس الاخير المسكر عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب بل لعلها قطرة بل ذرة من هذا البول وكل ما شرب قبلها فلم يشرب الانسان واسكر فان خرج البالوع حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اجزاء شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق ك قال ابو محمد ونقول لهم اذا علمتم ان الكاس الاخير هي المسكنة للحركة فاجزاء ما سبقها مسكنة العقل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها والسبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل بها اذا لم يحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها وليس الان ما حل الحلال الذي لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام احمق سخيف وهذيان لا يعقل فان قالوا بل صار حراما حين شربه لها قلنا انها حط لها في اسكابه الا بعد شربه لها وانما في حين شربه لها ملأت مسكرا لا بمعنى انها سكرى وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها وفي زق بيعها حين شربه لها وبعيها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الماء الذي كانت فيه وتنجيسه وتحريم كل ما كان فيه من الشراب وتنجيسه انه قد خالطه

www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ك وروينا من طريق
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ل وروينا ايضا
من طريق ابن اكرب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الازدي عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ل ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر
هو المقدمي ثنا الفزاري هو عبد الله بن عمر ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن
ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال ما احدث الناس شربة
ما ادري ما هي ما اي شراب منذ عشرين سنة او قال عددا آخر الا السوق والماء
غير انه لم يذكر البيذق ومن طريق سعيد منصور ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد
ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود ما احدث الناس شربة لا ادري ما
هي وما اي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل اللبن ك ومن طريق البخاري
واحمد بن شعيب قالا البخاري محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب اخبرنا مسعدة بن سعيد
ثم اتفق ابن كثير وابن مسعدة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت
ابن عباس عن البتع فقال سبق محمد الباذق ما اسكر هو حرام ابو الجويرية سمع ابن
عباس ومعن بن ثابت روى عنه ابو عوانة وسفيان ن ومن طريق اسحق بن
راهويه ثنا ابو عامر هو العقدي والمفضل بن سهيل والحسن بن حريث جازم قالوا كلهم
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس سمعت ابن عمر
ما حرم الله ورسوله فليحرم السبة ك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن
نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال
لرجل سأله اجتنب ما اسكر من شراب وذكر اوعين ن وبه الى عبد الله بن المبارك
عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ن
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ن ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا ابو حوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة قال
اجتنب كل شيء ينش ن ومن طريق سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية

حرام تحبسن عندكم وهم لا يقولون هذا فظهر فساد قولهم من كل وجه ولله تعالى
الموفق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
يحيى بن سعيد السبتي ثنا عن مريم بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول لست عندها ما اسكر احد بكر فلتحتسبه وان كان ماجبا فان كل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثني كريمة العامرية
انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن
المزفت اي كن والجر الاخضر وان اسكرهن ماجبن فلا اشربنه ن ومن طريق سعيد
ابن منصور ثنا عبد الحميد بن ابي بلال الجرمي قال سمعت ام قلمة تقول سمعت عائشة
ام المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ن ومن طريق
عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته
انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا او ماء
ثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الرحمن بن مروان الفزاري عن عمه مشهور
ثنا احمد بن عمرو بن سليمان البزار ثنا العقيلي ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا احمد بن حنبل
وحدثنا حمام بن اصبغ قالا ثنا عبد الله بن ادريس الازدي سمعت الحسن
ابن فلتان قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والذرة ما خمر العقل فهو الخمر ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا
فقال ايها وجدت من عبيد الله ريح شراب وانه سائله عنها فان ايها الطلا
وانا نجد على الشراب الذي شربت فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد
ذلك يجلده فهذا اصح طريق في الدنيا عن عمر انه رأى الحد والحاعام شرب
شرابا يسكر كثيرا ان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب انه سأله فراجعه ولم ير عليه
سكرا وانما حده على شربه ما يسكر فقط نع ومن الطلا الذي يحلونه كما نسمع ن
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ثنا عبد الرحمن بن مروان الفزاري ثنا احمد بن
عمرو بن سليمان البزار ثنا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن سنة منيع ثنا احمد بن حنبل
ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثنا ابو حيان عن يحيى بن سعيد التيمي ثنا الشعبي

عن

عن ابيه السماك عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل اخبرني
الترمس حلال ام حرام واحب في السوق فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول احرام
هو ام حلال فخبره انه حلال فقال ابن عمر يحدث احدنا امر ضرب
من كذا حتى وتحدث امر من كذا حتى وكذا وتحدث امر من كذا حتى كذا
حراما وكذا وذكر كلاما حتى عد خمسة اشياء قال ابن سيرين لا احفظها
الا العسل والشعير والذي قال ايوب فلت لابي ان لحدث الناس بالنبيذ حتى
حدثني رجل انه لصنع بارمينية من اللبن سرا فلا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن ابن عمر قال ابن عون لا ادري للطبخة مني ان وقد رويناه من طرق
ابي حصين عن اسحاق السبيعي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والشعير والحنطة
والعسل والعنب ثم من طريق عبد الرزاق نا معمر عن عبد الله بن ابي بكر قال
كلما عن انس بن مالك قال حرمت الخمر قال انس لقد سقى اجد عمي احدا
كامرو فكفانا وكنا الى سرا ستة حتى كادت السكك ان تمتع قال انس وما
خزيها البسر والتمر مخلوطين ثم قال ابو محمد سمي منهم انس في احاديث
صحاح متركا ذكرها احتقارا ابو طلحة وابو ايوب الانصاري وابو دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن
ان يكون حرمت الخمر فيه الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من عنب وبسر
فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نبيذ من مطبوخ خلاف قول هؤلاء المخرومين من
التوسع لو جل عندهم عليه لما اهوى لانه طاهر النبي عن اضاعة المال ثم
قال ابو محمد وقال الطحاوي هنا لا ادري كيف ان طلق بد لسانه وهو
انه قال انا اهرق وخوفان يريد وامته فسكروا قال ابو محمد وهذا هو
الكذب الذي عليهم فلم ولبث شيء من اخبر بهذا عنهم وهل حل ان عمر
عن احد بالظن وروينا عن سعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ان الى عبد الله
النهائي قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى

والغد

والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهكذا رويناه
من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن
عبيد الهبائي فلو كان حلالا كما يدعي الطحاوي وكان الطبخ حلالا كما زعم لما امرهم
ما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال وامرنا عز وجل
ان نقول ما اريد ان احالفكم الى ما انهاكم عنه ثم من طريق سعيد بن منصور نا فليح
هو ابن سليمان نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له ان العسر خلصه من الرطب ثم ابتدء ثم
اشربه قبل ان يسكر ثم من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا قبل عن عطاء انه يتبين له
خبر ثم وقد رويناه هذا بعينه عن طاوس يعني تحريم كل قليل وكثير من اي شيء اشكل
وعن عطاء وجابر هو قالوا كلم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلاء الشعبي
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير
ابن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من حالفه في النبيذ انا ادركنا اصحاب ابن
مسعود واتى لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ شيئا ثم من طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن ابن سيرين
قال رحم الله ابا هريرة شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ثم من طريق احمد بن
شعيب اخبرنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي نا حماد بن اسامة هو
ابن زيد عن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن احد الا عن ابراهيم ثم روينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة
عن ابراهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا ان قال ابو محمد
وقد رويناه عن ابراهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كان الخمر
من النبيذ ثم من طريق سعيد بن منصور هشيم اخبرنا المغيرة عن ابراهيم قال
كانوا يكرهون المسكر من سبعة التمر والعسل من النبيذ الزبيب ورويناه عنه صحيحا
ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد حد لهم وقدر وحد عن بعده
الرخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول احنفية
واصحابه فلان قال ابو محمد وقولنا هو قول مالك والليث

والليث وابن وهب وأحمد وإسحق وأبو سليمان وأصحابهم واختلف فيه عن مالك
الثوري قال أبو محمد قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وهو
فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا وروينا عن عمر وابن
وابن عمر وعائشة وابن مسعود وأنس الكذب ومالا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح والقر
قول أبي محمد رب العلمين ل مسئلة وحد السكار الذي يحرم
الثواب ويسقل به من التعليل الا التحريم فإن سبدا فيه العلماء ولو كان به واحدة
فاكثر ويولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الف داء فيه وتخلط
في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ
المرء الناس من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب سكر حرام
سكره كل من شربه سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب
وذلك السكران واذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فهو
غير مسكر احدام الناس من الاكارسة فهو حلال خال من التحريم بنص قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى
تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد فهم بعض اخر الامر ألا ترى انه قد يقوم الى
الصلاة في تلك الحال فصاعدا الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء فقد عم الجميع
في حلال عليه كثيرا ولا اخرجه عن ذلك عن ان سمي مجنونا في اللغة واحكام الشرع
ومن طريق حماد بن شعيب اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار هو العنبري حدثنا عبد الله
ابن عبد الحميد الثقفي عن شام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انبذ في سقايك واوكه واشربه حلوا ان
قال ابو محمد وهذا قول لا نعلم احدا قبله ان وقال طائفة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن سليم بن عامر قال سمعت
عمار بن ياسر يقول اشرب العصير بلغ ثلاثا ما لم يغل ان ومن طريق عبد الرحمن عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه
قال قيل كيف يأخذه شيطانه قال يغلي ثلاث او قال ثلاثا ان وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ابو سعيد القاسم بن عبد يقول نهى ان يشرب
الصيد العصير ثلاثا ان ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا داود بن ابي
هند عن الشعبي قال لا بأس بشرب الحلو ما لم يغل يعني العصير ان وحدث طاوس
ذلك يوما واحدا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا فضخته نهارا فامسي فلا تشربه واذا فضخته ليلا فاصبح فلا تشربه ان
قال ابو محمد احتج من حد ذلك بثلاثة بما ذكرنا من قول ابن عباس وبما روينا من طريق
ابي عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ابي ليلى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى من
الثالثة ان يسقيا وان يشربا ان واصح من هذا كله بيوم واحد ما روينا من طريق ابي
داود نا عيسى بن محمد ابو عمير المدني نا صخر عن السباني عن عبد الله بن الديلمي
عن ابيه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة كانت تصنع فقال وما هي
يا ديلمي قال سكر قال هل يغلي قال نعم قال فاجتنبوه قال فلم نصبر قال
فان لم تجتنبوه فاشربوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في السقاء ولا تنبذوه في الاناء فانه اذا تأخر عن يوم

اسمعيل
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا محمد بن اسحق عن سويد
ابن قيس قال سمعت سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير بأس ما لم يزبد فاذا زبد
فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف ن وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي بعفور السلمي عن ابن ابي ليلى انه سمع
ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا ان وهذا خلاف ان الناس في هذا قال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وما عدا العصير فانه قد روي عن ابي
فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد لعدم دوران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا صحيحة
ولا راي سديد وما قول احد نعلمه قبله ان وقال طائفة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن سليم بن عامر قال سمعت
عمار بن ياسر يقول اشرب العصير بلغ ثلاثا ما لم يغل ان ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه
قال قيل كيف يأخذه شيطانه قال يغلي ثلاث او قال ثلاثا ان وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ابو سعيد القاسم بن عبد يقول نهى ان يشرب
الصيد العصير ثلاثا ان ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا داود بن ابي
هند عن الشعبي قال لا بأس بشرب الحلو ما لم يغل يعني العصير ان وحدث طاوس
ذلك يوما واحدا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا فضخته نهارا فامسي فلا تشربه واذا فضخته ليلا فاصبح فلا تشربه ان
قال ابو محمد احتج من حد ذلك بثلاثة بما ذكرنا من قول ابن عباس وبما روينا من طريق
ابي عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ابي ليلى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى من
الثالثة ان يسقيا وان يشربا ان واصح من هذا كله بيوم واحد ما روينا من طريق ابي
داود نا عيسى بن محمد ابو عمير المدني نا صخر عن السباني عن عبد الله بن الديلمي
عن ابيه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة كانت تصنع فقال وما هي
يا ديلمي قال سكر قال هل يغلي قال نعم قال فاجتنبوه قال فلم نصبر قال
فان لم تجتنبوه فاشربوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في السقاء ولا تنبذوه في الاناء فانه اذا تأخر عن يوم

www.alukah.net

[illegible] السباني بالسين غير مسقوط هو حيي بن [illegible] عمرو بن [illegible] عبد الحميد المعني عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ام المؤمنين قالت كان سبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكي اعلاه ولغيره شيء غدوة ويشربه عشاء وعشيه غدوة في [illegible] قال ابو محمد هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليسا معارضين لما ذكرنا وليس احدهما ولي من الآخر وانما هذا في مدر البلاد ولانه فيجد باردا ثم يستحيل فيما بعد الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر وانه عبر طيب كذلك بخلاف ذلك وانه صار يتم فيها السبذ من يومه والحكم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واشربه حلوا وقال ما اسكر حرام فقط فيه وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال احرون اذا امتى عليه وابدا ما ينزل عليه الحد فهو حينئذ حرام وقال آخرون اذا سكن على تخثيه حرم وهذا كله قول بلا برهان ك واما حديث الانصاري فانما

عن [illegible] وجد سنة

هو من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن بعلى بن مسلم عن ابيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استرخى وسوته لم يعرفها واذا خلط قوبه مع ثياب لم يخرجه قال ابو محمد وهو مخرقون في ان لا يدري ما يقول ولا تواجي تمييز ثوبه ك وقال ابو حنيفة ليس بسكران الا حتى لا يعرف الارض من السماء واباح كل مسكر دون هذا فعجبا رحمنا الله واياكم ك **مسئلة** قال ابو محمد التمر والزبيب اذا طبخ منهما او احدهما او خلط احدهما بالآخر او بغيرهما او بالماء او بغير ذلك من الاشربة حتى يذهب ثلثاه او اكثر فصار حلوا او مسكرا فهو حلال شربه ما لم يسكر او صار خلا كل ذلك جائز ما لم يطبخ مع شيء من الاشربة المحرمة او مع نبيذ التمر والزبيب او مع احدهما فان طبخ مع شيء من ذلك فهو حرام قليله وكثيره وان ذهب ثلثاه او اكثر وصار خلا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وسفيان الثوري وابي سليمان وجميع اصحابهم وروينا عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا اثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة بخلاف كل ما فيها حدثنا قاسم المذكور بها نقول جمهور السلف ثنا دويا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ومن طريق سعيد عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ نقطع من التمر ما ينفع منها فينفعه ويجده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسامة عن حاتم ابن ابي صغيرة عن ابي سعيد المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فينفضه ثم يشربه ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسامة عن ثابت بن عبيد قال كان ابن مسعود الانصاري يأمر اهله ينقطع المذنب فيسبذ كل واحد منهما على حدة ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن معوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الرجل يأتي على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيبلغونه ويقرونه هذا شرب الخليطين الزبيب والتمر ك قال ابو محمد هذا عندنا هو اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان انه كما نذكر بعد هذا ك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل عن ذلك قال لا قلت لعمرو بغير ذلك مما في الحبلة والحلة قال لا اعلم قلت لعمرو بن دينار وليس انهى ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى قلت لعطاء ذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء اجمع بين التمر والزبيب نبذان ثم اشربان جلوبين قال لا قد نهى عن ان يجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في

قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذوا كل واحد على حدة قال ابو محمد وروينا من طريق جابر من عبد لله وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا اثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة بخلاف كل ما فيها حدثنا قتادة المذكور بها نقول جمهور السلف ثنا دويا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ومن طريق سعيد عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ نقطع من التمر ما ينفع منها فينفعه ويجده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسامة عن حاتم ابن ابي صغيرة عن ابي سعيد المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فينفضه ثم يشربه ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسامة عن ثابت بن عبيد قال كان ابن مسعود الانصاري يأمر اهله ينقطع المذنب فيسبذ كل واحد منهما على حدة ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن معوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الرجل يأتي على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيبلغونه ويقرونه هذا شرب الخليطين الزبيب والتمر ك قال ابو محمد هذا عندنا هو اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان انه كما نذكر بعد هذا ك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل عن ذلك قال لا قلت لعمرو بغير ذلك مما في الحبلة والحلة قال لا اعلم قلت لعمرو بن دينار وليس انهى ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى قلت لعطاء ذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء اجمع بين التمر والزبيب نبذان ثم اشربان جلوبين قال لا قد نهى عن ان يجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في

عرف قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لم يشرب خلوا ومرة كهفوا والحنطة
رب العنبي افعل الخمر من ثمار هذه التي تعدد عليه ما ورد به النص ومن
ورد عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو كان لي احدى يدي بيضاء والاخرى بيد
رب فشربت كان واحدا سواء وحلف لم يرد بياضا والحنطة لم اشربه ل وصح عن
جابر بن زيد انه الشعبي انه سئل عن التمر والزبيب فقال ان تأخذ
الا عجلي في بطنك خير من ان تجمعهما جميعا في بطنك ل وقال خالد يجزم خليط كل
نوعين في الاتباذ وبعد الاتباذ وكذلك ما عصر ولم يحن بنبيذ شيء ل وقال
ابن حنبل باحد كل خليطين احب الي لانه حسنه معلق بما رويناه من طريق
مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراته من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء ومن صلى فيه تمر وزبيب وهذا اسناد
عن امراة لم تسم ل ومن طريق ابن حنبل ثنا يحيى الجياني ثنا ابو بحر ثنا عتاب بن عبد
العزيز الجاسي حدثني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فالقيها في اناء فامرني ثم اشربه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرد في الشرط
عن انس بجبر ولا يدري من هو عن عتاب بن عبد العزيز الجاسي وهو مجهول
عن صفية بنت عطية ولا تعرف مرجع هل سمع بعضهم من بعض بمثل هذا عزام
المؤمنين وبعضهم من رواية انس عمر الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي
الري روى عنه الائمة ن وزادوا اضلالا فاصحوا يا رويا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت عن انس اسحق ان طلحة سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب
فقال لا قال ثم قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم قال سكر رجل فحثه النبي
صلى الله عليه وسلم وامران ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده
ومن طريق اسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكران وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب قال لا تخلطهما كل واحد

لكن بحذه ل ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن الصباح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنشوان فقال اما لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
فانا فتر بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب ان يخلطا قال
ابو محمد اما الهولا المحاويل دين يرد عن احد ولا يغني عنهم او عقل يمنعهم من الاحتجاج
بالباطل على الحق ثم بالوضع لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابن
اسحاق وابيس من اجزم ثم ابو اسحق عن البحراني ومن البحراني لست ادري ثم هبك
انا سمعنا كل ذلك من ابن سعيد ومن ابن عمر اليس فد اخبرنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يجعل نهيه نفسه حجة
في اباحة ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وا هذه المجاهرة
ولو لا كثرة من ضل بآرائهم لكان الاعراض عنهم اولى ل وقالوا انما نهى عن ذلك لان
احدهما يعجل على الاخر فعلنا كذبتم وقولوا ما علم لكم به وافتريتم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وما اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى عليه السلام
عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان قد قلتموه ايمان به ان كان فالواجب اذ
فلما كذبتم وظلمتم ما دليل لكم عليه ثم هب الامر كما علمتم فاكلهن اذا واذ بوا التركة
وانتم تقولون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه اصلا سوا وقالوا انما نهى عنه لصبين
العبيش ومن السرف وهذا قول يوجب مقت الله عز وجل لانه كذب بحت ومع
انه كذب فهو باطل من الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة
عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل وهو ورطل صيرسرفا وهم بالمدينة
والطايف قريب وهم بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل
زهو ورطل رطب بجعان سرفا منع منه صبين العبيش فينهون عنه لذلك وما يكون مائة
رطل تمر او مائة رطل زبيب او مائة رطل عسل سيد كل واحد منها على حياله سرفا
وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو سيدان معا سرفا ولا يكون اكلها معا سرفا وكذلك
التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من عدا مقدار عقله
ولقد عظمت بليتهم في انفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وانه فان اكل الدجاج
والنقي والسكر داخل على اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من صبين العبيش وما

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هكم انه كان يقول فاى راحة لكم
وقد كان ثم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان الهدى مع رسول الله صلى الله
وسلم وذوى اليسار والخبر المشهور ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكان ضمهم عثمان
وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم وفيا لحق وليلوم اللئيم ذو ضيق من العيش
وما فيه شدة فالعلة ثابتة والنهى باق والامر استمتعوا ما شئتم لن نفوتكم حكم الله تعالى
عليكم ك وذكروا ما رويناه من طريق ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن السبائى عن عبد
الملك بن رافع فلك لابن عمر انبذ نبيذ زبيب فلقى سالما فذكر له فيفسد على قال بالس
به وعبد الملك بن رافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما ذكرنا من طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب هو السختيانى عن نافع عن
ابن عمر انه امر بنبيذ زبيب وتمر ان يبذله ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادرى الذى ذكر
امر حتى بلغه فصح ان ذكر النهى بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك ك
وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا
من جبر انا قال سمعت شهاب بن عباد قال سألت ابن عباس عن التمر والزبيب
فقال لا يصلح ان تخلطهما جميعا وانبذ كل واحد منهما على حدته ك قال
ابو محمد وهذا لا شئ فلا اكثر اسامة رجل من جبر ان شعبة وما نعلم ان جبرا او اقل حيا
ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس وابيض اصلا ثم كالف رواته محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن ابى حمزة نصر بن عمران الضبعى قال قلت لابن عباس انا ننبذ لنا في جرة
خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقوم فيريقنى فقال ابن عباس لا تشرب منه وان
كان حلوا مثل العسل ك فان قالوا قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ النهى عن نبيذ
الجر فلنا النهى والله عز وجل خلط الزبيب والتمر اصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
من نسخ النهى عن نبيذ الجر الذى لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهى عن
الجمع بين التمر والزبيب قد اتى الا من طريق ابى قتادة وجابر وابن عباس
وابى سعيد وابى هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شئ ينسخه اصح منه واقوى
وقالوا اى فرق بين جمعها في الاناء وجمعها في البطن فقلنا لا يعارض هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واى فرق بين جمع الاخبين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى

ولو

وايما رضتم السكر في غرفكم بين الابق يوجد في المعز وبين الابق يوجد
في الجر اصبتم وبين اللبنة تكون في الصلاة فتفسد الوضوء وتكون بعد الصلاة
فلا تفسده لكان اسلم لكم ك وفرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم
فلا يوجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا
فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع ك وروينا من طريق سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لابى بكرة ما كان افصح العذق بافيه ولنعلم هذا
عن احد من السلف غير عثمان انه ليس فيه بيان باحة الجمع بين الزبيب والتمر وساير
ما جاء النهى عنه ك وروينا من طريق ابن ابى شيبة عن عثمان بن مسلم عن عبد الواحد بن
صفوان سمعت ابى يحدث عن امه انها قالت كنت اعبث لعثمان رضى الله عنه الزبيب
غدوة فيشربه عشية واعبثه عشية فيشربه غدوة قالت فقال لى عثمان
لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلى ك واما المالكيون
فاحتجوا بما رويناه من طريق ابى داود الطيالسى نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخليطين ك ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال حدثنى
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين ان يشرب الا على اثر رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك اخبرنا وقاص بن ابى وقاص عن المختار بن فلفل عن انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين بيدا ما يبلى احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكون شيئين فكما تقطعون وقالوا قد صح
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والتمر والبسر والرطب اثنان
منها او احدا منها واخر من غيرها في الانتباذ معا او نبيذ ما في اناء حتى يكون
سائر ما ينبذ ويعصر كذلك ك قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله لا يصح ك اما الحديث الاول فمدلس لم يسمعه عيسى بن ابى كثير من ابى سلمة
عن عائشة وانما سمعه من ابى سلمة عن ابى قتادة كما اورد نا في اول هذا الباب من
تفصيل الاصناف المذكورة ك واما من طريق عائشة فانا رويناه من طريق احمد بن

شعيب اخبرنا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر
قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا عبد المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا فاما سمعه
يحيى من كلاب بن علي وكلاهما ثمامة بن كلاب وكلاهما يدرى من سمع فسقط ثم لو صح لما كان
فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما الخليطان في الزكاة ام غيرهما
وايضا فان تريد الخمر والخمر خليطان واللبن والماء خليطان فلابد من بيان مراده
عليه السلام بذلك وبما يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم
بهذا الاثر كله واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظمة قاطعة عليهم لان به
اخذ الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا الخليطين المنهي عنهما حتى سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم كما جاء على كل احد فسرها لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب
ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكر وقد سألوه البيان هذا ما لا يحل
على مسلم انه كان يكون اعظم الملبسين عليهم ومن ادعى ان هنا شيئا ابدا اضل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدث في الدين بالاشك ونعوذ بالله من هذا ان واما
خبر انس فمن طريق وفاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام
فاسد لا يعقل الا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم البتة لانه لا يدرى احد
ما معناه فبقي احدهما على الآخر صاحبه في النبيذ فان قالوا معناه يعجل احدهما غليان
الآخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يعلى تروسب حمار في السيد الا في المدة التي
يعلى فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام انما يقول الا الحق فبطل كل ما
موهوا به سقين وان قولهم قياسا على الخليط على ما نص عليه فعلما القياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا النبيذ والعسل على ما ذكر

مراجع

من الجرار او ان تقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل والسكنجبين
مجموعين او الخل والزيت مجموعين وما سبيل الى فرق فان قالوا لما سعد الطين فلما
ثم بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تعدوا ما ورد به النص الى غير
ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والنباذ في الحنتم والنقير والمزفت والدباء والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر
والموشاة وغير المدهونة والمسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا
الذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او بانا ما حرم لبسه فان ذلك مأوى
فان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي
نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم
وايا كم وكل مسكر ان ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في
ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ان ومن طريق مسلم نا الحجاج
نا حجاج الشاعر نا الصحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا
لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ان ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا
فصح ان اباحة ما نهى عنه من الظروف منسوخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد
صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاشربة في
الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة المجبوبة وكل شيء صبغ من عود والجرار وصح من
طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شيء
صبغ من مدر ان وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك في جلد
الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الحنتم ان وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجرار وصح عن

عائشة ام المؤمنين وبجابر بن انس بن مالك وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت ومن طريق عائشة ايضا مسندا عن الجرار وعن ام المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبذ الجميع ومن طريق عبد الله بن عمر انبأ اوعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر ومن طريق ابن بريدة عن ابيه عليه السلام نهى عن الجرار فصولا احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي وروا ذلك عنهم اعداد كثيرة من التابعين وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ الا من طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد جبن على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعدنا بالحسنين نعلم قطعا ان احدهما نقل تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر وسقطوا هنالك وقال مالك اكره ان ينبذ في الدباء والمزفت فقط واباح كله غير المزفت والحنتم والنقير وهذا فاسد جدا لانه قول لا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم

قال ابو محمد وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لما كل والشرب في اناء الذهب والفضة وان اهل الكتاب لا ان لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيجيد والبرهان على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بكل ذلك فلم يصح مذهب وبالله تعالى التوفيق

مسألة وقد ذكرنا في كتاب ما يحل اكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته

مسألة وكل ما ذكرنا انه لا يحل سقيه ولا امساكه ولا انتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل واحل اكل ذلك الخل الا ان يكون قد سقط عن الشراب الحلال اذ اسلم وصار خمرا فان سبق اليه من احد مغلبة او سرقة فهو له الا ان يسبق الذي حلله الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم كعبيد الله بن عمر القواريري عبد الاعلى ابو همام سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعصم

المحلى

امتي او قال هذه الامة ان يجتمعوا على ضلالة وروينا من طريق ابن ماجه حدثنا هشام حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم فهذا نص جلي على ان الله تعالى اختار العرب على سائر الامم واختار قريشا على سائر العرب واختار بني هاشم على سائر قريش واختار منهم رسوله صلى الله عليه وسلم فصح بهذا ان العرب خير الامم وان قريشا خير العرب وان بني هاشم خير قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بني هاش

متل بقرين تعالى عز اسمه قبله ن **مسئلة** ولا يحل كسر ولا نزع الخمر ومن كسر
جاكم او غيره فعليه ثمنها ما لكر بمرق وتغسل الخباء والجلود والعيدان والحجر والدباء وغير
ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة وان في وقال مالك يكسر الخباء والعود
ويسقى الجلد ويغسل ما عدا ذلك ن برهان ذلك ما ذكرناه الان من فتح الذي اهدى
الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة وامرها وهو بامره
عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال وسلف
مال غير متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واحتج من خالفنا هذا بما روينا من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر
كوز فضة شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه ن
وبخبر من طريق ابن عمر قال سق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر ن وبخبر
من طريق انس هو عنه عليه السلام سق زقاق الخمر ن وبخبر من طريق جابر انه عليه
السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شئ اما خبر ابن عمر فاحد طرقه
فيه ثابت بن زيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن لهيعة
وهو هالك عن انه طعن هو بشر بن دعلوق وهو لا شئ والثالث من رواية عبد
الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف ن واما حديث
انس فهو ابن عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا انه
لم يسم ن وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وسوء طرح فلم يصح في هذا الباب شئ وقد
ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيه اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم
الحمر ويشوون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها
بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب وهذا فيما صح عنه عليه السلام ن **مسئلة**
وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو بعود يعرضها عليها ويذكر
اسم الله تعالى فيهما فعل من ذلك او ان يطفئ السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان
يغطه البرد او المرض او لتربية طفل فيباح له ان لا يطفئ ما احتاج اليه من ذلك
لما روينا من طريق البخاري حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وح ومن عباد ابن جريج واللفظ
وح ومن عباد عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم وا علقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه
شيا واطفئوا مصابيحكم ن ومن طريق ابي داود احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوا طفوا
مصابيحكم واذكروا اسم الله ن ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يتولى وكذ فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسئلة** ولا يحل الشرب من فم السقاء ولا من
طريق البخاري نا عبد الله بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو السختياني عن عكرمة
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء
وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي
الله عنهم ن فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من قربة
قلنا لا حجة في شئ منه لان احدها من طريق الحرث بن ابي اسامة وقد ترك وهو ابن ابي
انيس وهو مجهول ن وخبر آخر من طريق سريد بن يزيد بن حارثة عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة ولا اعرفه واخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكان موافقا لعموم النهي
والنهي لا شك اذ ورد ناسخ للملك الا بحق لا شك فيه ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا
ولا يكتفي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين عين متين وسعادة الله من هذا وهو
عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من زمزم اقول نعم
هذا حسن لانه ماء ليست قربة ولا سقاء ولله تعالى الحمد ن

مسئلة ولا يحل الشرب قائما ولا باس بالاكل قائما فباح لما روينا من طريق مسلم
ابن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالوا هداب
نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن
ابي شيبة وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشراب

www.alukah.net

البخاري عن فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لبعض الانصار وهو في حائطه ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا ورواه
مرطة بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن جابر عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم واعفوا عن
مساوئهم ليس هذا اطيب من اليد ك قال ابو محمد صحيح وكل هذا لم يصح
في ولا امر فكل شيء مباح لنا وله عليه السلام الثابت عنه في هذا وغيره امر
بامر فانوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب ان نعمل الا ما امر به عليه
السلام ولا واجب ان نترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما سواهما فلا واجب ولا محرم فهو
مباح **مسئلة** ويجب مزيلة القدح صح انه لم يصح فيه نهي انا وهيب
النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن
عبد الله عن ابي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل ساقط وليس
هو قرة بن حالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك لانه مأمون ك ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابي هاشم عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر انهما كرها ان يشرب من مزيلة القدح او من عنده اذنه ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء ك **مسئلة** ومن شرب على ول الا من شدة
فالاناء ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مسألة عن الاناء الا ان يأذن الاناء ومن لم يسود
ان يتأول احدا قبله ذلك وان كان محرمة جماعة فان كانوا كلهم اساءة او خطأ فهو
اوعز بيانا له قلب ول الاكبر فلا كسب ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل داره فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره فقال لعمر يا رسول الله اعط ابا بكر
فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن ك وبه الى مسلم
نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال

قال وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
النبيذ وانه مدينة وذكر ابن عمر قول ابي هريرة قال ابو محمد صح عن علي وابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما فالشرب قائما والاصل اباحة الشرب قاعدا كل حال الا ما
منع منه اجماع او نص صحيح فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك لمانع
ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال ان يطوع به ان عود المسوح بالمحجام لانس النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كما لا ندري ما يجب علينا به واجب وكان يكون الدرس عنه موثوقا به
ومعاذ الله من هذا واقل ما في هذا اصول المخالفين ان ترك النهي للطعن لهم
على الناس من فسخ الاباحة السالفة ولم يات ك الا كل على الامر ابن من قوله ك
مسئلة وباحل الفخ في الثوب ويشرب ان مس الشارب الاناء فيه
لانا روينا من طريق مسلم انا ابو عمر الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ثم ان سفيان بن عيينة رواه ايضا عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح مسندا صحيحا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
ورواه ايضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
مسندا فان قيل فقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما هذه رواية الحرث بن ابي اسامة
وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك ايوب وابو عمر وكلاهما
فوق هشام ومن طريق البخاري نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عمرو بن ثابت الانصاري
نا ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس ينفض في الاناء نفسين او ثلاثا وزعم
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفس ثلاثا قال علي بن احمد
النفس المعني فيه هو النفخ فيه كما بينه معمر والنفس المستحب هو ان ينفس
بابانته عن الاناء احلم بين معنى يحمل عليه سواه ك **مسئلة** والكرع في
وهو ان يشرب بفيه من النهر او العين او الساقية او لم يصح فيه نهي وروينا من طريق

البخاري

عليه السلام المعتوه المجنون قال انس في سنه في سنه كان ومن طريق مسلم
ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزع
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده ك واما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه
الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري مالك
ابن اسماعيل عبد العزيز بن ابي سلمة ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبد الله عن عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على عرفة فاخذه فشربه فهذا
الشراب بحضرة الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة اصحابه ك ومن طريق
سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امرأته ابا اسيد سقت

عبيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا بحضرته ك **مسئلة** وساقي القوم
آخرهم شربا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة كما به من سوار عن سليم بن المغيرة عن ثابت هو
البناني عن عبد الله بن رباح عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم

شربا ك بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وتسديدك

كتاب العقيقة ك

مسئلة قال ابو محمد العقيقة فرض واجب تجب الامساك عليها اذا فضل
له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون
تم عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة واجزأه
ان يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا يجزئ قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح اليوم
السابع فذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويتصدق ويهدي هذا كله باح لا فرض
وبعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير وحلق راسه في اليوم
السابع ولا باس بان يسمى لبعض من يحرم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا يجزئ في العقيقة
الا ما يقع عليه اسم شاة امامر الضان وامامر المعز فقط ولا يجزئ في ذلك جذعة اصلا

ويجزي

ويجزئ ما دونها مما يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والانثى من كل ذلك ويجزئ المعيب
اليسير فان ما يجوز في الاضاحي او كان اجوز فيها والسالم افضل وابتدا المولود يوم
ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن وتستحب ان يطعم اولا حلاوة التمر
محموغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمولود الكافر كذلك وهي في مال
الاب احب الينا ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات
قبل السابع عق عنه كما ذكرنا وبه قال ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن المثنى
حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا ابن سلمة اخبرنا معتوه هو الصيداني وحبيب هو ابن الشهيد وابن سلمة
هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته اهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ورويناها
ايضا من طريق البخاري وعن الحادين زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب السختياني عن
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ك ومن طريق الزيات عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ك وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن
سليمان بن عثمان حدثنا ابن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد وعكرمة كلهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان ك وعن الجارية شاة ك
حدثنا حمام حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا احمد بن اسمعيل الترمذي الحميدي
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار اخبرنا عطاء بن السائب باح ان حسنة بنت معين الفهرية
مولاة من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فتعطى الكافاتان
بانها الثلاث وذكره احمد بن حنبل بانها المتقاربتان او المستويتان ك ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن او اناثا ك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يزيد هو ابن زريع
عن سعيد هو ابن ابي عروبة حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى
ومن طريق ابي داود حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا همام هو ابن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن عن

سرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذ شيء من
فاجعلت بها او واجيء به فوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطأ هام انما هو يسيل ك قال ابو محمد بن ابو داود وكان
ثابت وبين انهم سألوا قتادة عن هذه الذمة المذكورة فوصفها لهم ك ومن طريق
البخاري عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب وهشام قرينان ابن سيرين عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب ك قال ابو محمد
صحيح للحسن سماع من سمرة لهذا الحديث العقيقة وجملة هذه الاخبار نص ما ذكرنا وهو
قول جماعة من السلف ك روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب
ابن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر
ابن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا عن ابنك فالت معاذ الله كانت
عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ك ومن طريق ابن الطفيل عن
ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء ابن ابي رباح ك ومن
طريق ابن ابجم ثنا جعفر بن محمد ثنا عثمان ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ثنا عطاء
ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ بالدم ويذبح
يوم السابع وهو يتصدق بوزنه فضة ك ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال المولود
مرتهن بعقيقته ك وعن سريه الهاشمي ان الناس يعوضون يوم السمية على العقيقة كما
يعوضون على الصلوات الخمس ك ومثله عن فاطمة بنت الحسين ك ومن طريق الحسن
البصري يضحى بالعقيقة ما يضحى بالاضحية ك وعن عطاء قال ياكل اهل العقيقة ويهدون
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك زعموا وان شاء تصدق ك قال
ابو محمد امر عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لايجزي احدا ان يحل شيئا من اوامره
عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو
ما لم علم به وقد قال عليه السلام واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومن قال
بوجوبها المسلمين واصحابنا ومن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي
وابو سليمان ويسمى النحلة شاة وقد ذكرنا في الحاجي قول رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يحل خصه نص ولا اجماع
فهي على الغاية والماعز بلا خلاف فلا يجزي الا ما ذكرنا ك ان
لو قال الاعشى لضيف ثورا وحشيا ك فلما اصبح ثار باذا وكان اطلق الثور حتى
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية ك
أيا ظبية الوعساء بين الجلاجل وبين النقا آنت ام ام سالم
فاجابه اخر بما شم وكلاهما عن اعرابي فصيح ك
فلو نحسن النسيم والشعر لم تنل لشاة النقا آنت ام ام سالم
وقال زهير بن ابي سلمى لضيف حي وحش ك
فبينا نعق الوحش جاء لسانه وحتى شخصه وبعاعه
فقال شياه راتعات بنبرة بساحة قريان حوسا عاله
ثلاث كواسي الترب واعجل قد احضر من لبن المعز حلاله
فقد كرم الطراد عنه حياته علم بقي الا نفسه وجلاله
ثم مضى في الوصف الى ان قال
فتبع انا الشياه وليد انا كشونبوب عيث يحمس الارض واله
فرد على العير من دون الفه على عزيه ثدي شاه وكاهله
فسمى الشاة ثم فترها بان لها سملا وجاشا وانه عير واتانه ك فان قال قائل
فهلا علقتم باب الزكاة فيها وياخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة
والنسك فلما لم يجز ذلك لان النص في الزكاة انما جاء كما اورد نا في كتاب الزكاة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة وفي الحديث الاخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي حديث
ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة واسم الغنم يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط فوجب بهذا حادث
الوارد في الزكاة انما نوخذ الا من الغنم ويعطى في زكاة الابل الا الغنم ك وامر
الماخوذ من الغنم فالله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة وهذا اللفظ يسمى بظاهره
اخذ الصدقة من نفس المال الذي يجب فيه الصدقة والذي هي ماخوذة منه بعينه

ان الماخوذ في الصدقة انما هو من الاموال التي توخذ منها الصدقة فلا يجزي من غنم ما جاء النقل بانه يجزي كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من حيث شاء ربها تعالى الا في الصغير والسخلة فانه قد قلنا انه اسم شاة بالاطلاق في اللغة اضلا على غير الضان والماعز وانما يطلق على الظبا وحمر الوحش وبقر الوحش استعارة وبالاضافة على الاطلاق اصلا وليس الاستعار على الضان والماعز اجماعا في العقيقة ورويناه من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت انه يستحب العقيقة ولم يعصفوران وقد رأى بعضهم في ذلك الجزور وانما نبهنا بهذا البلا يدعى علينا الاجماع في ذلك فان قيل فلا اجزم ان يعق بشاة من حديث سلمان بن عامر اوردتموه قلنا وذلك حيث مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مذبوح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق عنها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فانا نجزم الذبح يوم السابع علما انه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج ذلك الصفة من المال الذي يحل ابقاؤها فيه فتوديه واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق

واما التسمية فروينا من طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليم بن الخير نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقال له يا انس لا يمر عليه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعت في حجره فدعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فيه الصبي فجعل الصبي يتلظاها فسح وجهه وسماه عبد الله ن وقد روينا من طريق ابن ابي هريرة نا ابراهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا اسحق بن الهيثم بن جميل نا عبد الله ابن المثنى نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ن وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان لا يحي العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا نجزي قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ن ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري

ادام

كبشا ورويناه عن الحسين كبشان ومن طريق اسرائيل ، محمد بن عبد الرحمن بن مسكين ، ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين ن

قال ابو محمد وهذان عندنا اثران صحيحان لا انه لا حجة فيهما لهم لوجوه اولها ان حديث ام كرز زاد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها والثاني اسناد وي من طريق احمد بن شعيب اخبرنا صبيغ ، سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت او اناثا ن ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام اجيد وان مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني لذلك فبطل الحديبية بيقين فصار الحكم للقول المتأخر لا للفعل المتقدم الذي انما كان تطوعا منه عليه السلام ن والوجه الثالث انا روينا من طريق اسرائيل ، سماعة القعنبي ، سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة ن قال ابو محمد لا شك في ان الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو عين الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاتان وقد روينا ايضا خبرا لو ظفرنا بمثله لاستبشرنا وكما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله ، ابي ، ابو هيثم ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن امه المؤمنين عائشة وهو منقطع ن والعجب ان سفيان الثوري روى ذلك الخبر

عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين يكبش وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وبه قال من هنا
سطلقون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وانما
معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والآخر بالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد ابدا وامنن بعونك

كتاب النذور

مسئلة قال ابو محمد يكره النذر ونهى عنه لكن مع ذلك من نذر
طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل
مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى وان اراد الله تعالى اهلا ظلم
فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صلاة كذا وكذا او يقول صوم يوم
فاكثر او حج او جهاد او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة
او زيارة قريب او رجل صالح او المشي او الركوب او البوص الى مسجد من مساجد
مكة او المدينة او الى بيت المقدس او من عسق معين او غير معين وأي
طاعة كانت فهذا هو القرب المجردة او يقول لله علي اذا خلصني من كذا
او اذا ملكني كذا او اذا جعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر
شيا من القرب الى ذكرنا او يقول لله علي ان سئل الغث او ان صحت من
علتي او ان خلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا ان فان نذر معصية
لله او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل ان ينشد
شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال
معصية او اذا رأى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان سئل فلانا او ان ضرب
فلان ذلك الغلام او يسحق شيا من ذلك او قال لله علي صدقة اذا رأى مصرع
فلان وذلك الغلام مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه وليستغفر الله تعالى
فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت
فلانا او على عتق خادمي فلانة ان كلمت فلانا او ان زنت فلانا فكل هذا لا يلزم
الوفاء به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم شيا

فليس

عليه الا كفارة يمين فقط ن وقال قوم ما خرج من هذا كله مخ
اليمين فعليه الوفاء به وقال آخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه
كفارة يمين ن قال ابو محمد برهان صحة قولنا اما المنع من
فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن مرة عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيا
ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة انه لا يأتي بخير
لكان انه لا يرد شيا وانه يستخرج به من البخيل وانتفاء عن ذلك ن و
ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ن ورويناه من طريق سفيان بن عيينة
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا
ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج به
البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شر
مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى
تعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان ما نهى الله
عنه فلا يحل بحال ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فنذره ان يعصي الله
وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي
الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا
ذكرناه ولا مزيد وبالضرورة ندري كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية
او ان تمكن من معصية او اذا رأى معصية سرورا بها فان كل ذلك شيء
لله تعالى ولا شك في شيء من هذا مسلم صحيح انه كله نذر معصية فلا يحل
الوفاء به واما ما طاعة ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى
ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله فعله لذلك معصية
فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك ن وروينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء ابنا وكيع هو عبيد الله عن عبيد الله
عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو
طلحة بن عبد الملك لقه لقه ن ومن طريق البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل
وهب بن خالد حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قايم فسال
عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا
كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة
ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك
الكلام وقد قال ابو محمد من لزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله آيتك الا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا قال ابو محمد هذه شريعة زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غيرنا صلى الله عليه وسلم مع ان
شأنهما اية من ايات النبوة وليست اليوم الايات لنا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال قال سمعت ابي يقول من عمل
لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما يملك ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سالت الزهري عن النذر شذ به الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه
وان كان معصية لله فليتب الى الله تعالى باستتاب ن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان ابدأ بي
من الاسبوع ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم
يوما واصل قائما وقاعدا ن وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفاء
لنذر في معصية الله ن وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان
رجلا نذر ان يأكل مع نبي اخيه نبيا فقال له عمر اذهب فكل وصم ن وعن
قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر امراة نذرت ان تحج ماشية

حازم

بان

بان تتكلم ن وعن مسروق والشعبي لا وفاء في نذر معصية وكفارته كفارة يمين
طريق مسلم حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ن
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ن فابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف بغير الله
تعالى فقد عصى الله ولا وفاء لنذر في معصية الله ن قال
ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من
قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كله فعليه الوفاء بذلك وقال مالك في
كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ن وقال ابو حنيفة كفارة يمين في
كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزني لا شيء في ذلك الا في العتق المعين
وحده فيه الوفاء ن قال ابو محمد اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك
فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا قسناه على الطلاق قال
ابو محمد وهذا خطا ظاهر لان النذر ما قصدنا انه الزمه في فعله والقرب الى
الله تعالى به واستدعى من الله سخطه بلفظه ما يوجب عليه ذلك العمل
وهذا خلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابقاء عن نفسه
جملة ومنع نفسه مما يوجب عليه ذلك العمل فصح يقينا انه ليس نذرا واذ
ليس نذرا فلا وفاء عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الا لزام
اذ الزمه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان حلف بغير الله فعاد معصية
ولا وفاء لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فحسب الوفاء به
وليس يمينا بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء
اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة والاموال محظونة محرمة الا بيقين وانما فيها
ايجاب الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق غير المعين اسقط من ان يجعل قولا
بطلان هذا القول ن واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا
لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة

في يمين لغو عز وجل واما من قرن من العتق المعين وعن لحظا وحمل على
ذلك انه علق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا بالاجماع
وقالوا فسا العتق المعين على الطلاق المعين فعلى القياس كله باطل فسقط
لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا من سنة ولا
اجماع قال احمد بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا
خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى
الانصاري عن عبد الله بن سعد بن ابي هند عن مكي بن ابي يحيى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري
ضعيف جدا ان ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ان وصح من طريق عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ان محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين
فذكر هذا الخبر بعينه قال المعتمر فعلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من
عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن عكرمة بن
ابي شيخ عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ان
ومن طريق عبد الله بن روح عن سليم بن مسلم عن محمد بن الفضل بن عطية
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم مولاه عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سليمان هالك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل من بني حنيفة ان وقال ابن جريج حدثك عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية
الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعن لا يدري
من هو ان وعن ابن مسعود من طريق ابنه لبيه عبيده ولم يسمع منه شيئا
وعن ابن عباس من طريق ابرهم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ان
ورويناه ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وابو سفيان ساقط قال ابو محمد ثم كل هذا على فساده فان ابا
حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى على من اخرج النذر مخرج اليمين
الا الوفاء وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين
فقط احدهما اذا قال ان كلمت فلانا فعلي كذا وكذا او اذا قال لله علي ان اصل اليوم
فلانا واراد اليمين ولم يعلم من نذره ان نوى او ان بعثا او ان يكفر او ان يسقط
او ان يضرب الحر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف بعينه
واما الشافعي فلم يرض شيئا من النذور في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة
اخرجه مخرج اليمين فكلامنا مخالف لكل من ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء
اصلا وقول هو قول طائفة من السلف ناروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت
مولاة لميمونة بنت الحجا كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية او
نصرانية الم تطلق امرأتك فاتت زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين فجاءت معي
اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
ونصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم
تقبل فاتت حفصة ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين
جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية
ونصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته ان

مسئلة

وعن طريق عائشة ام المؤمنين فيمن قال لعبده ان فارقتك فعليه عتق
رقبة فكاتبه صدقة فقاطعته ان هذا لا شيء لزمه فيه وصح ايضا هذا عن الحكم
وحماد وروينا عن سليمان بن طرخان شعبة عنا وهو قول الشعبي والحرث العكلي
وسعيد بن المسيب وقاسم بن محمد وقول سليمان واصحابنا فان فلواقد
اعتاق عمر في ذلك بكتابة بين فلم نر وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فما الذي جعل بعض قوله
اولى من قول بعض بلا برهان وصح عن عائشة ام سلمة ام المؤمنين كلهن وعن
ابن عمر ان حكم في قول لمملوكة انت الحر او كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وعن بعضهن وقد ذكرنا انه لم تطلق امرأتك كتابة بين واحدة كلهن وعن
عائشة ام المؤمنين انها قالت فيمن قال في عبد له مال ضراب في سبيل الله
او قال مالي كله في رتاج الكعبة كتابة بين كلهن وعن ام سلمة وعائشة
ايضا المؤمنين فيمن قال على المشي الى مكة ان لم اكن كذا كتابة بين فمن
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اسحق الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني
عن انس رافع عنهم كلهم وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كتابة كتابة بين
وعن ابن عباس مثل هذا كلهم وعن عمر بن الخطاب نحو كلهم وعن عكرمة
والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كتابة بين كلهم وصح عن
طاوس وعطاء واطاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء
في سبيل الله وهذا هو الكفارة بين كلهم واما عطاء فقال فيمن قال
علي الف بدنة او قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين
كل ذلك يمين وهو قول طاوس وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن
عمر قال ابو محمد كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لا ان الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن
ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبد الله بن الحسن وشريك واسحاق بن
راهويه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر
انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق بقية عن

ابن ابي ذئب صاحب مالك انه افتى بنحو المشي الى مكة بكفارة يمين
وهلك فقال ان عدت افعلك تقول مالك وهذا عجب حيان حدثني ذلك
همام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي بن ابي حجي نا عمر بن احمد نا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وروينا عن ابن عمر قولا آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل
الايمان فان لم تجد فالتي تليها فيقول العتق ثم الكسوة ثم
الاطعام الا انها من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي
انها خلا ان قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان
ابن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حتى ان لم افعل
كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية فعتق واما قولها مالي في سبيل
الله فتصدق بزكاة مالها كل هذا روينا مثل قول ابي حنيفة ومالك عن
ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه انفسهم فيها كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين اصر فلا
كفارة له والاصر ان يحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشى ومن حلف على يمين
غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته ان جميل بن زيد ساقط ولو صح
لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه اذ لم يجعل فيمن اتى خيرا مما حلف ان
ان يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بالكفارة فلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله
تعالى ونهى عن الوفاء بالنذر المعصية فان كان قوله بيا نهى معصية وان كان
نذرا فهو معصية اذ لم تقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفاء به ولا كفارة
فحصل قول هؤلاء القوم خارجا عن اقوال جميع السلف وبما ذكرنا من قبل
فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر ان يخرج نفسه ومن نذر
المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض الى مكة او الى
موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبد ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه
فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين

كفارة

فعل

اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طائفة من نذر ان يتصدق
بجميع ماله فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق
الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رجلا سأله قال
جعلت مالي في سبيل الله قال ان عمر فهم في سبيل الله الخيل ورويا
عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسألة يتصدق به على بعض سائله
وصح عن الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول
عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمان قال علي هو قول
مخرج اليمين فكفارته كيمين لا ابا سليمان قال لانه في ذلك وقالت
طائفة يتصدق بجميع ماشيته وثوبه فاذا فاد شيأ تصدق بما كان ابقى
لنفسه وهو قول زفر من الهدلي ورأى فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة
اليمين وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه وروينا ذلك
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت طائفة
هي كفارة يمين وروينا ذلك ايضا عن عكرمة والحسن وعطاء وروينا ذلك
عن عائشة ام المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول
الاوزاعي وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن جابر بن زيد انه سئل عمن جعل ماله في سبيل الله عز وجل
فقال ان الله تعالى لم يرد ان يعتصب احد امواله فان كان كثيرا فليخرج خمسه
وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفاضل
والوسط الالف والقليل خمسمائة وقالت طائفة ما روينا بالسند
المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع
العشر كما روينا ذلك انا عن ابن عيينة وابن عمر وهو قول سبعة وسوا
سين من خلف بعده فجعله او بعضه جزءا سماه منه وانما روينا ذلك عنهم
في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز من الماجشون انه استحسن
قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار

كلا ما عرعطا. فمن قال ابلى هذا وهدى انه يجزيه بعيرها قال ان جرح
عبده فعليه جزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن درعه يهدي جزورا سمينا
ويعيبه بقية ابله ان وامتا المتأخرون فلهم اقوال غير هذا كله
قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين فانه
يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع يجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب
والفضة سواء كان معه مما ذلك نصاب يجب في مثله الزكاة او كان معه اقل
من النصاب ولا شيء في سائر اسواله قال ابو محمد اما قولنا
في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم ونحن
في كل عرض اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا
قول في غاية الفساد والعري عن احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له
بقرآن ولا سنة ولا رواية سنة ولا قول سلف ولا قياس ومع بعضهم
بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ان قال ابو محمد والصدقة الماخوذة انما هي من
جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه ان الحوائط
والدور تسمى مالا واموالا وان من حلف انه لا مال له وله حوائط ودور ضياع
فانه كاذب وقد كانت عند جميعهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احب اموالي الى بيرحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
امسك عليك بعض مالك فقال له امسك سهمي الذي بخيبر وملزم بما
قولهم الناس لا يجري صدقة اصلا الا مال فيه زكاة او مقدار الزكاة فقط
وقال مالك سواء ذلك او اخرجه مخرج اليمين قال مالي كله
صدقة على المساكين اجزاه ثلثه فان قال دوري كلها صدقة على المساكين وضيعتي
كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم
صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على كل
ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك اوله عن آخره لا يجزيه منه الا الثلث الا ان
يعسر او الا جبر فلو قال هكذا المساكين على لسان نبيه لزمه ان يتصدق عليه بكل

ذلك ويجزيه على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا اجزأه
الصدقة بجميع الا دينارا وهو قول في غاية الغثاثة دلائله لا قرآن بعضه ولا سنة
رواته ضعيفة ولا قول لبعض بعز احد قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو مخالف
لكل ذلك وقلنا من نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار او الا درهما حتى يبلغ الى
الفلس وجب الجزء دل وقال ابن وهب ان كان له مال كثير تصدق بسدسه وان كان
يسيرا فربع عشره وان كان علقه قليلا فكفارة يمين وهذا ايضا قول لا وجه له
قال ابو محمد ليس في هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق
بجميعه وقول من قال يتصدق بسدسه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال
كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
كفارة النذر كفارة اليمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فلا يحل
النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به او يكون
معصية فلا يلزم اصلا الا ان يأتي نص صحيح في ذلك حكم ما فيوقف عنده فبطل
تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر
نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل واما من قال يتصدق بجميعه فانهم قالوا
هو نذر طاعة فعليه الوفاء به قال ابو محمد وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة
على ما بين ان شاء الله تعالى واما من قال يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال
ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
عن جده بقصته اذ تخلف عن نبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله
ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا فلت
فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ك وبخبر رويناه من طريق ابن
شهاب ان حسين بن علي بن ابي طالب اخبره ان ابا لبابة اخبره قال يا رسول الله ان
من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي واسا كنك واخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
قال يجزي عنك الثلث ك ومن طريق ابن شهاب اخبرني بعض بني ابي لبابة

عن ابي لبابة مثله ك ومن طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر
الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله واني اخلع من مالي صدقة الى الله
ورسوله قال يجزي عنك الثلث ك قال ابو محمد هذا كل ما
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن
ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحاق ك واما من يرى المالكين يحتاج
بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مجمعون لكل شيء على ان الناسي والنائم
يؤديان عليهما الوفاء بصدقة نصف ماله اذا ذكر وفي هذا الخبر خلاف ذلك ك
والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه تبطل ان يكون لهذا القول
متعلق قال ابو محمد فاذ قد بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه
لانه طاعة مندوب فيها بكل معنى ان شاء الله تعالى فمقول قال الله عز وجل
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولم نروا انه لا يحب المسرفين فلا يحل لاحد
تعالى ولم يجب فمن تصدق بكل ماله ك ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
ومن طريق مسلم نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله وزاد
فيه بعد قوله فاني امسك سهمي الذي بخيبر ك ومن طريق ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول ك ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذوي
قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا ك والاحاديث في هذا كثيرة
جدا ك ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن

وبذلك لان حديث ابي سعود ابيض وانما كان لرجل درهمان متصدق باحدهما فكذلك
ابصار وقد يكون له ضيعة او يكون له علة يقوم به متصدق بجرد درهمين كانا له ولم يبق
عليه السلام انه لم يكن له غيرهما ان فان ذكروا صدقة ابي بكر بماله قلنا هذا باطل
من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا
بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك
قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قال ابو محمد لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لانه بلا شك كانت له دور بالمدينة ودار بمكة وابقى فان مثل ابي بكر لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم ليضيعه فكان غنى فصح بما ذكرنا انه مما ندب ان يتصدق بجميع ماله مجملا او
سوغا في سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه واهله
بعده غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره ان قال
ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لا لكم لان امر الوصية غير امر الصدقة
المندوب في الحياة بيان ما ذكرنا وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه
وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك الفا الف دينار
او اكثر وبرهان ما ذكرنا قول الله تعالى وانتم لا تقولون برد ما زاد من الصدقة باكثر من ثلثه في
حياته وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من نذر تحريم نسبه او ابنه فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد ابا
بكر يقول سئل ابن عباس عن نذر ان يحرم ابنه فقال لا يحرم ابنه وليكفر عن يمينه فقيل
لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذي بظاهر فروج
ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قال علي لا حجة لابن عباس في هذه الاية
اولا لان انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة
التي في الظهار وبكفي هذا لو طرد هذا القول لوجب في كل معصية كفارة يمين وهذا لا
يقوله هو ولا غيره وقد صح عن ابن عباس قال لامرأته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل
فيه كفارة وهذا اصح اقواله وقد رويناه عنه من غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال حدثني

الحسن الطفاوي عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يرد كلامه هذا ثم اخذها عليه
السلام فحذفه بها فلو اصابه لاوجعه وقال عليه السلام يأتي احدكم بماله يقول هذه
صدقة فيقعد فيتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥ ومن طريق عبد الله بن
احمد عن محمد بن اسحاق بإسناده نحوه وفي آخره انه عليه السلام قال له خذها فانا لا
لا حاجة لنا به ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطرح ثيابا فامر منها ثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ٥ ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥ فهذه اثار متواترة متظاهرة
بابطال الصدقة على من لا يبقى بعدها غنى وبيقين بما زاد على ما يبقى غنى واذ كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا وافضل
من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدري كل احد ان صدقة تلك الزيادة لا اجر له
فيها بل حطت من اجر في غير مقبولة وما سقط انه يحط من الاجر ولا اجر فيه من اعطى
المال فالحال اعطاه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكف ورد عليه
السلام الصدقة بالبيان كما ذكرنا ٥ فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل
وبقوله عليه السلام سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان متصدق باحدهما وبقوله
تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل بالمد وصدقة انا عقبة
بصاع ثم فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم ٥ اما قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم يقولا لهم معا شيئا انافيه انهم كانوا معلقين
يؤثرون من بعض قوتهم ٥ واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فقد
هذا نص ٥ واما قولهم جهد المقل في حديث ابي هريرة هذه اللفظة موصولة
بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فبين هذا القول انه جهده بعد كفاف من يعول

وكذلك

رجل لابن عباس فقال له هل رأيت لمن قتل منهم توبة قال لا قتلوا
الله اسوء قتلة وقد جاء بدم عظيم فما توبة بكيش قال عطاء ذبح الكبش بعد ما
جرح فعلت لغا تذبحن فرسه او نعله قال جزور او بقرة قلت ارأيت ابن عباس
بكيش او تقبله وأعرف في الدابة جزورا قال ما اعطاه الا دان قال ابو محمد وليس
في هذه الآية ايضا حجة لابن عباس لان ابراهيم عليه السلام لم يندر بحرة لله لكن امر الله
تعالى بذبحه فكان ذلك ايجابا عليه ان يذبحه وكان بذلك نادرا بحرة لله او فيه معصية من كبار
المعاصي ولا يجوز ان يشبه الكبائر بالطاعات وايضا فانا لا ندري ما كان ذلك الذبح
الذي فدى به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيب وروينا عنه قولا ثالثا انها كانت
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال
في رجل نذر ان يحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن طريق سعيد عن عمرو بن مرة
قال سمعت سالم بن عبد الله قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له انا كنت اسيرا
في ارض العدو فنذرت ان يجاني الله ان افعل كذا وان احر نفسي وانا قد فعلت قال
قال فدع ناقة فاعقلها ثم قال قبل ابن عباس امرأة سائلة وعقل عن الرجل فانطلق فسأل
نفسه فسأل ابن عباس عنه فقيل ذهب ليحر نفسه فقال علي بالرجل فجاء فقال له
اعرضت علي انك لا تحر نفسك فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم
انظر ذلك فاحملها في بدن فاهدها في كل عام شيأ ولولا انك شددت على
نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه آثار في غاية الصحة ومن طريق مالك
عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان يحر نفسه فقال له احمد مائة بدنة قال نعم قال
فاحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس ما لوامرته بكبش لاجزاءه ومن طريق ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى ابن عباس فقال له انه
اوجب على نفسه بالمدينة مرتين لا يحرن الساعة نفسي والله لا احرنها قال ابن عباس بلى فلعلي
اخبرك بكفاية قال فابى فامره بمائة وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق
ساقطة فيها ابن حبيب لا ندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر ان يهدي
ابنه مائة من الابل فقال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الدوري عن اسماعيل بن امية عن
عثمان بن خاطب انهم قالوا سلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا يخرج بدنة فان لم يجد

فكبشا قال ابو محمد وهذا قول عن ابن عباس ولا يصح
اول ولا يصح عن احد غير رسول الله صلى الله
لم يعصم من الخطأ ومن خالفهم بعد ان ابان الله تعالى
واحد من الصحابة رضي الله عنهم فساقط وما خالف كل
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن رجل نذر نذرا لا يسعه ان يفي به
عن الوفاء به وأيسر بكفارة يمين
او يوفي بما اطاعه به
اما هو فقد ضربت له ما اطاعه به
لله صوام معصية فان قال هذا معصية
لله فقد كذب على الله وعن
ابو محمد وروينا من طريق عبد الرزاق
ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
عام الفتح صلى الله عليه وسلم
قال فانك لا تجد من
خالف المسلمون والمشركون
الصحابة الا رسوا
اما الرسل والمسدد سوان
يحر علانيته او يحر الوادي
في كل ذلك اثم وكل
نظير له ولا نعلم لذلك مخالفا من
واسطرب قول مالك فيمن قال
فعليه كفارة يمين وهو قول
لم يوجد في شيء مما ذكرنا
فعليه هدي وان لم يقل عند نذره

فصل ١٨٤

وأما من نذر إتيان بيت المقدس فإن نذر مشيا أو ركبا إلى مسجد من
المساجد أو أرض غير هذه لم يلزمه شيء أصلا لأن برهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الأقصى كما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا عبد العزيز بن
حصين عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد إيليا فصار القصد إلى ما سواها معصية والمعصية لا تجوز الوفاء بها ولا
يجوز أن يلزم عالم بنذر من صلاة في غير المسجد الذي سماه وأخرج من النهوض والذهاب
والمشي والركوب إن المشي طاعة والركوب إباحة فإن في ذلك مشقة زائدة في سير
وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها مكة أو مسجد المدينة فإن كان نذر صلاة
تطوع هنالك لم يلزمه شيء من ذلك فإن كان نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه
المساجد لزمه لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل ما لم يوجبه الوفاء وأما نذ
لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها لأنا قد أثبتنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل أنه قال لليلة أسري به أو في هن الله عز وجل الخمس صلوات هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فبان بقوله تعالى ما يبدل القول لدي أن
تكون صلاة مفترضة غير الخمس أقل منها ولا أكثر من حين عينه على لسان
نبيه أبدا وليس ذلك في غير الصلاة أولى بأن نقف فيه ثم قال بهذا وبهذا
استطنا وجوب الوتر فرضا سمع وروحا من بعد ووجوب الركعتين فرضا على
الداخل في المسجد قبل أن يجلس فإن كان قبل قد علم أن نذر صلاة في بيت
المقدس ما علم فالمانع فيه أن عليه بكلمة فإن روينا من طريق أبي داود موسى
ابن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء أبي رباح عن جابر بن عبد الله
أن رجلا قال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس
ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فأعاد عليه فقال صل
ها هنا فأعاد عليه فقال شأنك إذا. ومن طريق محمد بن بكير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عبد العزيز هو ابن عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن

عطاء عن جابر عن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس قال صل ها هنا فعاد الرجل مرتين او ثلثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فشانك اذا قال ابو محمد ولم يامره ان يسد ان نذر اعتكافا فى مسجد ايليا او اتاها متين نذر صلاة فيه حنث وكان ربك نسيا فان عجز ان يركب لذل الله تعالى فرأيت حيزا مر ذلك فافعل الذى هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال ليفعل الذى قال وليس فى هذا امر وقال ابن جريج وقوله الاول احب الى عن عطاء وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال لله على ان اصلى فى بيت المقدس او اتيان بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة ان وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس ان اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شئ اصلا وكذلك من نذر صلاة فى المسجد الحرام بمكة او فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شئ من ذلك لكن يلزمه ان يصلى فى مسجد مكة من الاوقات كان الاتيان وقد روى عن ابى يوسف انه ان نذر صلاة فى موضع فصلى فى افضل منه اجزاه وان صلى فى دونه لم يجزه ان وقال مالك رحمه الله اذا قال لله على ان امشى الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان يسوى صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا ويأتى الصلاة هنالك قال فان نذر المشى الى مكة او الى مسجد فان نذر المشى لا يكفره ان وقال الليث من نذر ان يمشى الى مسجد من المساجد ثلثة يمشى اليها ذلك المسجد ان وقال الشافعى من نذر ان يصلى بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلى بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلى بمكة او فى المسجد الذى ذكرنا فيها سواه فان نذر صلاة فى غير هذه الثلثة المساجد لم يلزمه ان يصلى حيث هو فان نذر المشى الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه ان يركب اليهما ان

قال ابو محمد انما قول ابى حنيفة فى غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وان صلاة فى المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد المدينة عموما وخص منه فاضلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله

جامعه

جامعه ان وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب ان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نذرت لمشى الى بيت المقدس من البصرة قال انا امرتم بهذا البيت وكذلك فى الجوار قلت فاوصى فى امرأة بحجة حرامة قال افعل الذى هو خير علم ابن عباس ان شيبا اخا الكرابين قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله تعالى لغنى عن تعذيب اختك نفسها فلتركب ولتهد بدنة فرأيت خيرا مر ذلك فافعل الذى هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال ليفعل الذى قال وليس فى هذا امر وقال ابن جريج وقوله الاول احب الى عن عطاء وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال لله على ان اصلى فى بيت المقدس او اتيان بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة ان وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس ان اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شئ اصلا وكذلك من نذر صلاة فى المسجد الحرام بمكة او فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شئ من ذلك لكن يلزمه ان يصلى فى مسجد مكة من الاوقات كان الاتيان وقد روى عن ابى يوسف انه ان نذر صلاة فى موضع فصلى فى افضل منه اجزاه وان صلى فى دونه لم يجزه ان وقال مالك رحمه الله اذا قال لله على ان امشى الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان يسوى صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا ويأتى الصلاة هنالك قال فان نذر المشى الى مكة او الى مسجد فان نذر المشى لا يكفره ان وقال الليث من نذر ان يمشى الى مسجد من المساجد ثلثة يمشى اليها ذلك المسجد ان وقال الشافعى من نذر ان يصلى بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلى بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلى بمكة او فى المسجد الذى ذكرنا فيها سواه فان نذر صلاة فى غير هذه الثلثة المساجد لم يلزمه ان يصلى حيث هو فان نذر المشى الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه ان يركب اليهما ان

قال ابو محمد انما قول ابى حنيفة فى غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وان صلاة فى المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد المدينة عموما وخص منه فاضلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطعه ان وافق قول ابي يوسف فاسد ايضا لانه يجب عليه قوله من نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا ما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف بنذره ان واما قول مالك فخطا ايضا لانه اسقط وجوب المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه عليه من نذره الى مكة وهذا عجب جدا مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم لخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمن دلفه او عرفة فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى المسجد وهذا كله تحكم بلا برهان ك وكذلك قول الشافعي ايضا فانه سقط ما استقر به قول ابي يوسف ا بالله تعالى التوفيق ك واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج النهي فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شئ لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال تو بي هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينذر عتقه في عبد ا يملكه هو وانا يملكه غيره او صدقة كذلك ك ومن قال ان بعت عبدي فلان فهو حر وان اتصدق داري فلان فهي صدقة فابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم ثنا علي بن حجر السعدي اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ك ومن طريق ابي داود السجستاني ثنا داود ابن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة كاتب بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما ذكرنا من انه لا يلزم وفاء نذر فيما لا يملك وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله الحمد ك وقال ـــــ الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال

ان

ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال آخران اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفة وعبد العزيز الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البايع وقال مالك والشافعي يعتق على البايع لا على المشتري وقال ابو سليمان يعتق على احدهما وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة اصل ابي حنيفة فهم متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وكما انه ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر فمن اين علت كل طائفة منهما لزوم احداهما في بيعه وابتياعه احد الامرين على الآخر وكان الاولى بهما ان يعتقوه عليهما جميعا فهذا نقض واحد ك واما قول مالك يعتق على البايع فخطا ظاهر انه لا يجلو من ان يكون باعه او لم يبعه والسبيل الى قسم مالك فان كان باعه فقد ملكه غيره فبأي حكم يسخ صفقة مسلم قد تمت وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه فلا يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه ولم يبعه وهذا نفسه لازم لك فبئسما اقطعه فسادا لقوله ولله الحمد وقال ابو سليمان ان ابا ليلى مرقال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يسخ البيع فيه ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد انسخ عتقه ثم يعتقه على بايعه او كانت امة فاولدها المشتري ثم دخلت الدار ك **مسئلة** وهذا خلاف من قال علي لله تعالى عتق رقبة او قال هديه او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يجبنه فان هذا جعله نذرا لازما لانه لم نذر شيأ من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى وسمهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ثم لا سمى عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذا نافهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج بهذا نهي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معنى ما يملكه ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق اول عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا

نقول لي ومن طريق مسلم ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فاتى حكيم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
كما اسلفت لك من الخير فقال حكيم والله ما ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مدبر حكيم في عتق مائة رقبة وحمل مائة بعير فلم يذكر
كما ذكر سعيد الانصارية نحرا ان ذلك الذي امر به حكيم في الجاهلية وان الخير
هو غير الخير وان لم يكن في حكيم حينئذ لانه ذبح وانما حلف قال علي ندر ولم يسم شيئا
فكفارة يمين والابر الاجزء غير ذلك لما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين قال ابو محمد وقد ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقوله لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا نذر ان يصوم ولا يستظل وما اشبه
هذا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد سن عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استهل
في احد تلك الوجوه كفارة يمين فقد اخطأ لانه نادر في ذلك مالم يأت ما يخصه في ذلك
الوجه فوجب حمل هذا الوجه على ما لا يحالف به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه
اذا حمل على ظاهره صح حكمه فكان من استهل في احد تلك الوجوه كفارة يمين فقد اخطأ
ونذر زاد في دقائه وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يجز ان يلزم شيئا من افعال
البر لم يلزمها واجبا بالزامه اياها نص وبالله تعالى التوفيق وسواء حال على نذره
او قال ان حلفت ما انا فيه فعلي نذر وسواء حلف او لم يحلف عليه في كل ذلك كفارة
يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي
نذر قال عتق رقبة او صوم ثلاثة ايام او اطعم ستين مسكينا وقال
سعيد وسفيان هو ان عينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس

ولا

والا نعلم له مخالفا من الصحابة ومن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي وابراهيم طريق
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي واحمد ثنا احمد ثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا ان
ان شاء الله او ان شاء الله لولا ان لا شاء الله وما لم يشأ الله او الا ان يبدو لي
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثناء وصله بكلامه بنية استثناء
صحيح والبر منه ما لم يقل لعمل الله تعالى ولا يقول لشيء ليفاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ولانه اذا علق ذلك بكل ما ذكرنا فلم يلزمه لان الله تعالى لو شاء انه لا يفعله دون
استثناء وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلزمه الا ان اراد الله
تعالى كونه فلم يلزمه وكذلك ان بدا لله تعالى التوفيق **مسألة** ونذر الرجل والمرأة المكره ذات الاب وغير ذات الاب
الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سواء كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفاء
بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد
وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد عصيان معين
ما ذكرنا فلا سبيل لنا هذا امر قد لبيناه ولله الحمد والصيام وجه فليس
للمرأة ان تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها الا باذن وجه على ما ذكرنا كما ليس
الصيام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر ان يمشي
وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد
ذلك **مسألة** ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم
لزمه الوفاء به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او
اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
آمنوا وتواصوا بالصبر فحض الله تعالى على فعل الخير وجعله لنا عليه ثم على الايمان
وعلى فعل الخير ايضا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مسلم
وكافر ممن قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم نختلف فيها احد من ذوي الاسلام

ثم تقصوا في المتصل ك وروينا من طريق مسلم ، حسين الحلواني ، يعقوب بن
ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ابوه عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب ، اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم ايها اجر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اسلفت من خير ك ويوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، سعيد بن نصر ،
قاسم بن اصبغ ، ابن وضاح ، ابو بكر بن ابي شيبة ، حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري ك وحام ، ابو محمد الباجي ، عبد
الله بن نوفل الرادي ، يحيى بن مخلد ، ابو بكر بن ابي شيبة ، حفص هو ابن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
ثم اسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا
حكم لبيع احد الخروج عنه ان قال مالك لا يلزمه واحتج له متأولو بقول
الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ك قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا ان هذا كله انما ترك
فيمن مات كافرا بنص كل اية منها وقال تعالى من يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اول من ينقض هذه الحجة فيجيزون
بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ك
ومن طريق مسلم ثنا قتيبة ، ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من
سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه
وسلم اسلم وقال والله يا محمد ما كان دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما ذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام بينة ك وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم
اسلم فليف بنذره وعن الحسن وقتادة نحو هذا قول الشافعي وابي سليمان
وغيرهما **مسألة** ومن نذر للا صوم يوم بعينه فلان او ابرا او يطلق فكان
ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا لم يكن مما نذر فيه وان كان نهارا
فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي اطلق فيه او يكون
كذا في الايمان ومن سمى فلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف كما نذر وبالله تعالى
التوفيق ك **مسألة** ومن نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا ما
لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقات ما طاب به نفسه مما يسمى صدقة
ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه في الصلاة ركعتان لان كل
ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم يقينا للزمه وزيادة لانه لم يوجب
شرعا ولا لغة وبالله تعالى التوفيق ك **مسألة** ومن قال لله علي صدقة
او صيام او صلاة هكذا جملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ونحب به انه نذر طاعة فعليه
ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من انواع البر وبالله تعالى التوفيق ك وسواء قال على ذلك لله تعالى
او على عبد الله فعال او قال علي لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزيه في ذلك لفظ دون
لفظ ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فلم يفرق عليه السلام بنية دون عمل ولا عمل دون نية وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن مات وعليه نذر فعرض ان يؤدى من راس ماله قبل جميع
الناس كلهم فان فضل شيء كان لورثته دون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين فم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في
كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان تقضى ك ومن طريق
البخاري ، ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد
ابن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفي
قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان تقضيه عنها فكانت سنة بعد قال

ابو محمد ان مرغب عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول قضاء ابي
حنيفة او مالك او الشافعي لمخذول محروم مرتق وتعوذ بالله من الضلال والغي
من احتجاجهم في ان في ثلثة اصابع تقطع للمرأة ثلثين من الابل وفي اربع اصابع تقطع لها
عشرون من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس هنا
او عبد الله بن عتبة او الزهري فكانت لهم سنة حجة لسعيد من القول بالحق ان
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب
عن عائشة ام المؤمنين اعتكفت عنها بعض امهاتي ثم من طريق حماد بن سلمة
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه مدت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال
له ابن عباس اعتكف عن امك ثم ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اشعث
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول
طاوس وغيره ثم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن نذر جوارا
او صياما فمات ولم يقضه قال يقضيه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم
وهو احب الي الاول ثم قال ابو محمد فان كان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما
كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او اعتكافا كذلك او ذكرا كذلك وكل بر كذلك
فان ابا الولي استوجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله وهو قول

مسألة قال ابو محمد
اياس سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق ثم من نذر النذر اللازم
ومن تعدى النذر وليلزمه بعده فهي غير لازمة لاحد ولا لمن بعده لان النذر اللازم
الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لانذر طاعة لانه لم يقصد به
وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية لا نذر
طاعة وبالله تعالى التوفيق ثم

مسألة الوعد

ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه على عمل ما حلف
له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الافضل الوفاء به وسواء
ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن قال لمتزوج فلانة وانا اعينك في صداقها
بكذا كذا ونحو هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال
مالك يلزمه شيء من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى

وهذا

على

عليه ثم قال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر قائما
بتقسيم مالك فلا وجه له وابرهان بعضه من قرآن او سنة ولا قول يوجب
ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجله وعليه علاوة نفقة فلانة فجوابنا
انه كما يقولون من ابى وجب على من امر بأخذ وظله وعلى ان يغرم له مالا ما
على هذا في دين الله تعالى الحق جاء به النص فقط ومن تعدى حدود الله تعالى فقد
ظلم نفسه ثم واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ثم والاثر الصحيح من طريق عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر ثم والاثر الثابت
من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلثة وان
صلى وان صام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
فهذان اثران في غاية الصحة ثم واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن
ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي جاء عبد
الله بن عامر قالت وانا اراها تعال اعطيك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه
شيئا كتبت عليك كذبة هذا شيء لا نعلم له عزما بيقين ثم واخر من طريق ابن وهب
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي
المومن واجب ثم هشام بن سعد ضعيف وهو مسكين ثم ومن طريق ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك
وبينه عداوة وهذا مرسل واسمعيل بن ابي حكيم ضعيف ثم ومن طريق ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه شيأ حتى كذبة
ابن شهاب كان اذا حدث ابو هريرة مما قال من تسع سنين لم يسغ حتى كله ثم وابو

www.alukah

ولا اراد به غير نقل مقلب القلوب وابصار
به رب العلمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
لى او قدرته او عزته او قوته او حلاله وكل ما جاء به
لذى ان حلف بهذا المراد كان حالفا وان حنث فهو
حلف بغير ما ذكرنا اي شئ كان لا كاشئ شيا
كفارة في ذلك ان حنث وابلهم الوفاء بما حلف
فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار
كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
الله وقد قال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
شئ وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما اراد به الله
عز وجل لا شئ سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شئ غير الله تعالى في دين
من طريق البخاري ثنا ابو اليمان هو الحكم من نافع اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ن وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
انتم وابآؤكم ما انزل الله بها من سلطان ن فصح انه لا يحل لاحد ان
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسمي الا باسمي به نفسه وصح ان
اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
فبطل الزيادة وابطلها لكن نخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في
احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شئ اصلا فلما توجد
من نص القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاءها
الى ما نذكره وهي ن الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم العظيم
الاكرم السلام التواب البر الوهاب الاله

حنيفة وما لك بدون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بما
الوعد على الواعد ولا بد والاصم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بان ذلك
الحديثان اللذان اوردنا بها فصحيحان الا ان الحجة فيهما علينا لا لنا ليس فيهما ان من
وعد بالا يفي فقد عصى بل فيهما ان من وعد بشئ من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر
او بما شبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فخلف او عاهد فغدر مذموما ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤديا فرضا في ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد
والعهد الا ما وعد واجب عليه كالنصاف من دين وادا حق فقط والايفاء ان
من وعد وحلف ان استثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد اقسم عليه
وبين من وعد ولم يقسم عليه وايضا قال الله تعالى يقول ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فصح بهذا النص عدم الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يخبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او نحو هذا تعلقا بارادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعد ان يفعل ان شاء الله تعالى
وقد علمنا ان الله تعالى لو شاء ما فعله فاذ لم يفعله فلم يشأ الله تعالى كونه ن وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا فيما يلزمهم كالذي
وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرض ان انجازهما ولله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض ولله تعالى نايد ○

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

مسئلة باب الايمان

قال ابو محمد ان الحلف باسم الله عز وجل او باسم من اسمائه
تعال

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا
الوعد على الواحد والاثنين والفاسق فلو صحت هذه الآثار لكان لنا
الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان لا حجة فيها علينا لانها ليست ظاهرها ان من
وعد بالا يجب في عاهد على معصية فلا يجب له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا او غير
او بما شبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فقد خلف او عاهد فغدر مذموما ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤديا فرضا ما ذكر ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد
والعهد الا على من وعد واجب عليه كالقضاء من دين واداء حق فقط وايضا فان
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد اقسم عليه
وبين من وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فصح بنص القرآن جواز الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يخبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او نحو هذا تعليقه بارادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شاء الله تعالى
وقد علمنا ان الله تعالى لو شاء انفاذه فلم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا انما يلزمهم كالذي
وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرض ان فعلاهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا بدر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض ولله تعالى تام ○

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

مسألة كتاب الايمان

قال ابو محمد ان اسماء الله عز وجل اما باسم من اسمائه
تعالى

تعالى او ما اخبر به عز الله تعالى ولا يراد به غير مسمى مثل منقلب القلوب ووارث
الارض ومن عليها الذي يغشى بيله رب العلمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به
النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه
كانت الكفارة فيه ○ واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان مما عاش شيئا
فليس حالفا ولا يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث وانما يلزمهم الوفاء بما حلف
عليه من ذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار
برهان ذلك ما قد ذكرنا في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما اراد به الله
عز وجل لا شيء سواه وانما يرجع من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى ان وجدنا
من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ما يقال الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ○ وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
انتم وابآؤكم ما انزل الله بها من سلطان ○ فصح انه لا يحل لاحد ان
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسمى الا بما سمى به نفسه وصح ان
اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
ففي الزيادة ابطال لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في
احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شيء اصلا فانما نوخذ
من نص القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا
الى ما نذكره وهي ان الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم العلي
الاكرم السلام التواب البر الوهاب الاله

الشهيد البديع المجيب الواسع العزيز القادر
الواحد الاحد الظاهر الكبير الخبير القدير
البصير العفور الشكور الغفار القهار الجبار
المتكبر المصور البر متندر الباري العلي
الغني الولي التوى الجن الحميد المجيد
الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى
المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف
رؤف عفو الفتاح المبين المهيمن المؤمن
المهيمن الناظر القدوس الملك ملك الاكبر
الاعز السيد ستوح وتر مجبار جميل
رفيق السعد التابق الباسط الشافي المعطي
المقدم المؤخر الدهر ان روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو
ثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن احد هو ثنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما رأى
الجنة وانها قد حفت بالمكاره قال لله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا
يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ان ومن طريق البخاري ثنا مطرف بن
عبد الله ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كالسورة من القرآن اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم
قوة وقال تعالى ذي الجلال والاكرام وقال تعالى ثم وجه الله وقال
تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى
فانك باعيننا فهذه جاء النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه
وجلاله وحكمته وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا ولم يزل

بعافق فلا يجزئه القول بان **مسئلة** ومن حلف باذكرنا انه يفعل
امرا كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم
او في وقت تسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه
عامدا ذاكرا لليمين او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا لليمين فعليه
كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جاء القرآن والسنة فان لم
يوقت وقتا فله ان يفعل كذا في نوعه ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت
وقتا ولا فرق ولا حنث عليه وهذا المكان فيه خلاف ثن قال مالك
هو حانث في كل الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر
اوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه
الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد فسئل من قال
بقول مالك احالك هو مالم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار واسبل القسم
مالك فان قالوا هو بار فلما صدقتم وهو قولنا في قولكم ولئن قالوا هو حانث فلما
فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم يقولون
بذلك فظهر تعس فساد قولهم بلا مرية وان قولهم متى على حنث وليس حانثا
وانه لا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد واما قول الشافعي فخطأ
لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع و[illegible] حنث على ميت بعد
موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ثن

مسئلة واما الحلف بالامانة وبعهد الله ومواثيقه وما اخذ
يعقوب على بنيه واشد ما اخذ على احد وحق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك
ولافعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين وجميع
الايمان فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار
لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله قال ابو محمد
والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق
وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج

والاستواء والاستثناء من ذلك وبهذا وكد عندهم بانها كانت لغو وحلفوا عليه
بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان
والله لهكذا فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ولئن كانت ليست
ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف
قديم من السلف بيّن في كل ذلك ايمانا رويناه من طريق الحجاج بن المنهال ابنا
عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابن سلمة عن ذر بن عبد الله قال قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه
يحلف بالكعبة كما علم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله
فاتم او ابرر ﴿ مسألة ﴾ ومن حلف بالقرآن او بكلام الله عز وجل
فان نوى به في نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ في الصدور فليس بيمين
وان لم ينو ذلك بل نواه في الاطلاق فهي يمين وعليه كفارة ان حنث لان كلام
الله تعالى هو علم الله قائم بذاته تعالى ولو كلمة سبقت من ربك لاملأن جهنم
منكم لبعض سقيم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى
ليس هو غير الله تعالى والقرآن كلام الله وقد رويناه خلاف هذا ﴿
رويناه من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال ثنا ابو الاشهب عن
الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد والاجيحا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية منها معين صبر فمن شاء
منهم شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر ﴿ ورويناه من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن عبد الله بن حنظلة قال اتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع
رجلا يحلف لسورة البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل اية منها ﴿

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن
مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقرآن فعليه
بكل اية يمين ﴿ وهو قول الحسن واحمد بن حنبل ﴿ ورويناه عن سمرة بن جندب
من حلف بالقرآن فعليه بكل اية خطية وقال ابو عبيد هو يمين واحدة ﴿
ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال
والبيت وكتاب الله فقال عطاء ليس هذا لله بربي ليس هذا يمينا وبه يقول ابو
حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه
لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة ﴿ مسألة ﴾ ولغو اليمين كما ذكرنا
فيه ولا اثم وهو وجه احد ما حلف عليه المرء وهو لا شك في انه كما
حلف عليه ثم يتبين له انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي
سليمان ﴿ والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول
في اثناء كلامه لا والله واي والله وهو قول الشافعي وابي سليمان قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وصح من طريق
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لجليس له
لقد حفظت عليك في هذا المجلس احدى عشرة يمينا ولا يأمره بكفارة ﴿
ومن طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع عائشة ام المؤمنين
وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ﴿ ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت في اللغو هو قول الرجل في الامر
هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا معقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم
ابن محمد وعطاء وابراهيم والشعبي وعكرمة وهي هبوط وسن والحسن
والزهري وابي قلابة وغيرهم ﴿ ومن طريق ابن عباس وما يصح عنه لان
من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان
وهو ايضا قول الحسن وابراهيم والشعبي وعجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان
ابن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم ﴿

منه

قال ابو محمد قول المرء لا والله وبلى والله بغير نية فاسم ظاهره اليمين
فيه اذ نص القرآن كما قال ام المؤمنين رضي الله عنها واما من اقسم على امر
وهو يرى ويتيقن انه كما حلف عليه فانه لم يعد الحنث ولا قصده ولا يجب الا
على من قصد اليه الا ان هذا مما تفرق فيه الحسنة والمكروه فاسقطوا الكفارة
هنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك
وبالله تعالى التوفيق واتفقوا ان اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يوجب
في اليمين بغير تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد حاد
انا بقولنا وروينا من طريق ابن داود السجستاني حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا
ابن ابي عدي هو ابراهيم هو الصائغ عن عطاء ابن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله

مسألة ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها
او على يأس حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان لا يفعل فعلا ذكر له او ان لا
يفعل فعلا كذا فتعاطى المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف ان فعل ما
حلف ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من ذلك
كله ولا اثم وروينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال لغو اليمين
هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثل ان
برهان ذلك قول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث معتمدا
بقلبه عصر القرآن وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم
يتعمدوا بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
والمجنون حتى يفيق وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمسألة
يدري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب بأي وجه كان يفعل ما نسي ولا
ما غلب على فعله فصح بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا
لذلك فقد سقط عنه الوفاء به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

هشيم

وروينا من طريق الحسن بن ابراهيم ثنا حمام ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا منصور
هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره فاحنث فلا كفارة عليه
ومن طريق هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه احنث الى للقسم
ان لكفر فلم يوجبه الا استحبابا ان **مسألة** ومن هذا من حلف
على ما لا يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون وما لا يكون كمن حلف ليمطرن
غدا فنزل او لم تنزل فلا كفارة في شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفارة الا
على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد صح ان عمر حلف
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يأمره عليه السلام
بكفارة ان وقال مالك عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطأ
لانه لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص او اجماع لا يجب الا بنص وبالله
تعالى التوفيق ان **مسألة** ومن حلف عامدا للكذب فيما حلف عليه
فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان وقالت طائفة
لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمان
وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سألت الحكم بن
عتيبة عن الرجل يحلف الكاذبة أفيه الكفارة قال نعم ان ومن طريق هشيم
عن الحجاج عن عطاء ابن ابي رباح من حلف على كذب متعمدا فيه الكذب قال عطاء
عليه الكفارة ولا يسعه دون الكفارة الاخيران ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي ابي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال بما تعمدتم
ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته قال بقول ما تعمدت فيه المأثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول
والله لقد فعلت ولم يفعل ووالله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر
وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كفارة
يمين الكاذب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على
مال اخيه ليقتطعه ان وعن ابراهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان

بما تعمدت

هذه اليمين اعلم من ان كفر وانما كذبه لا كفارة فيها قال ابو محمد
من لم ير الكفارة في ذلك بالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يستطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومن طريق اشعث ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة
فليتبوا بوجهه مقعده من النار ومن طريق الاسعث بن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يستطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار
وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر ومن هذه كلها آثار صحاح وذكروا ايضا
خبرا صحيحا من طريق يحيى بن زنبا كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من افلح في اهله يمين فهو اعظم اثما ليس يعني الكفارة
ويخبر رويناه من طريق اسد الجهني ما يوسف بن الضحاك ما موسى بن اسمعيل حماد
ابن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل افعلت
كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فقال جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفرله بالاخلاص ورواه ابو داود
من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي الحسين
عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن يحيى عن ابن عباس فان لم
يكن اخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم
يأمر عليه السلام بكفارة قلنا انما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف

ومن هذا

وبعد ان ذلك بذكر قول الله تبارك وتعالى واحفظوا ايمانكم هذا وجملتها
على بعد مواقعها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث ابن مسعود
وابي ذر وعمران وجابر والاسعث وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم فليس في شيء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيه ذكر
التوبة اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فسقط تعلقهم بها
في اسقاط الكفارة في اليمين الغموس فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم
وهو صحيح قلنا نعم معناه والله اعلم على ظاهره دون تبديل ولا احالة
ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يحلف في ان
يحنث فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستحب بعينه في اهله
ان لا يفي بها وهو اعظم اثما بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تعظم اساءته اليهم
وان كانت واجبة عليه لا تحمل انه هذا الخبر معنى غير هذا وان حديث
حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح فان صح طريق حماد فليس فيه لاسقاط
الكفارة ذكر وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل من غفر الله له توجد
في كل حنث ولا شك في ان مأمورا بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في

اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثلك وعجب من هذا كله قولهم فيمن
حلف ان لا يصلي يومنا متعمدا او ان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني
بجاريته وان لا يعق بالديه ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل وزنا وارتبا فان عليه الكفارة في اتيانه ذلك فيالله ويا للمسلمين لعما
اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه ما رأى زيدا اليوم فاسقطوا فيه الكفارة
لعظمها او من حلف ان لا يصلي الخمس وبان يقتل النفس او بان يزنا بامه او بابنه
او بان يعق بالديه ثم لا يرون عظيم حشمة في اتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي
والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الف ممن تعمد فيها الكذب
لا يحب فيه كفارة لانه اعظم من ان تكفره فهل تجري اقوال هؤلاء القوم على
اتباع نص او على التزام قياس واما من سمهم بانه قد روي ذلك عن ابن مسعود
ولا يعرف له مخالف من الصحابة هنا وانه مقطوعة لا تصح بان ابا العالية
لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابة رضي الله عنهم انما ادرك اصاغر الصحابة
كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف
بالقرآن او بسورة منه فعليه لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة وابن مسعود حجة اذا انتهوا وغير حجة اذا لم ينتهوا ان يكون
حجة قال ابو محمد فاذ قد سقط كل ما شغبوا به فلله الحمد على
صحة قولنا فمقول وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى قوله ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فظاهر القرآن ايجاب الكفارة
في كل يمين فللمرء ان يسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قرآن
او سنة ولا نص قرآن ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف عمدا
غموسا من واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن
يوجبها ثم يوجبها عليه من حيث ناسيا محطيا والقرآن والسنة قد اسقطا
عنه واوجبوها على من لم تعد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة اسقطاها
عنه وهذا كما ترى فان قالوا ان هذه الاية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك

هذا الخبر لما ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في اسقاطها
فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا انما
بالتوبة في نصوص اخر قلنا وكذلك الكفارة في نصوص اخر قد ذكرناها ان شاء الله عز
وجل ويقال لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار
كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في ايجابها ولا
فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غيره هذه ح
وان قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ يكون الا بعد
موافقة اليمين فكذب وافتراء ومثال محض لهم حفظ الايمان واجب
قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا حلف في كل ذلك الا على
حق ثم هبنا ان الامر كما قالوا وان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان
حلف فاي دليل في هذا على ان لا كفارة الا من بعد الحلف كاذبا او هل هذا
منهم الا الباهته والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وسائل كل
ذي مسكة بيمين ان من بعد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما موهوا
به ح واما قولهم ان الكفارة انما يجب فيما حلف عليه من الماضي فباطل ودعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لا حلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتى الذي هو خير
وكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم لم تجب في غير هذه
الصفة وهو من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وفعل الذي هو خير فان الكفارة
عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك ح قال ابو محمد واما قولهم
انما اعظم من ان تكفر فمن ابين ما لهم هذا وان وجدوا وهل هو الا حكم منهم
لا من عند الله تعالى وبما رضوا بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم
بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت اوجب عليه بها
فليس ذنبا اصلا اوفى هو من صغير الذنوب وهذا المعتمد للفطر في رمضان
تخريجهم مستقيمون على ان الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف بمين غموس
او مثلها فهم يرون الكفارة على من تعدا في وجه بالهدب بالرأي ولعلم

المتعمد

اعظم

لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف برا وحنث فلما لم
في ذلك الا ان ذلك الحذف ما يعد واحدة تعينه له الا بنص صحيح او اجماع
متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى منا سواه واما الدعوى الفارغة
فلا فوجدنا الحذف المذكور في الاية قد صح الاجماع المتيقن والنص على انه
لغو فسقط واذ هو كذلك فالمتعمد للحنث في اليمين على الكذب عالم بانه كذب حانث
بتعمد حكم الشريعة وحكم اللغة فصح اذ هو كذلك ان عليه الكفارة
وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم اصحاب قياس يزعمون
وقد خالفوا حالق رأسه بغير ضرورة وهو محرم عاص لله تعالى على
حالق رأسه لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فما قاسوا الحالف عامدا
للكذب حانثا عاصيا على الحالف ان لا يعصي فحنث عاصيا وعلى من حلف
ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا مقدار
قياسهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واليمين في الرضى
والغضب وعلى ان يطيع او على ان يعصي او على ما لا طاعة فيه ولا معصية
سواء في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وان لم يتعمد
الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تبارك وتعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفارة واجبة في كل
حنث قصده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس
ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها قال
ابو محمد وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قام بخلافه كما روينا
من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الدقي نا عبد الوارث بن
سعيد الثوري نا ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن رهدم الجرمي
عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من الاشعريين فوافقته فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها

منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في
الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون والحالف في الغضب معتقد لنية فعليه
الكفارة واما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن ابي البختري ان رجلا ضافه رجل فحلف ان لا ياكل فحلف الضيف
ان لا ياكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن احب اليك ان تكفر عن يمينك
فلم ير الكفارة في ذلك الا استحبابا ومن طريق حماد عن سلمة عن داود بن
ابي هند عن عبد الرحمن بن غابس ان ابن عباس حلف ان يحلق رأس غلامه
حلقة ثم لم يحلقه فاتيناه فذكرنا له ذلك فقال الم تر ما صنعت تركه فذلك
بذلك ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول قال من حلف على
يمين ان لا يضربه فان كفارة يمينه ان يضربه وهي مع الكفارة حسنة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن
المغيرة عن ابرهيم فيمن حلف ان لا يضرب مملوكه قال ابرهيم ان بحنث احب
الي من ان يضربه قال المغيرة وحلفت ان اضرب مملوكة فسالت ابي ومسروقا
فامراني بالكفارة ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى العبسي
نا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف ان لا يعق عقاله
فاعفه فقال طاوس لا بد من الكفارة اكثر من هذا ومن طريق عبد
الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يأثم اخذه الله بتركه ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي
قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست فيها كفارة لمن بكفر للشيطان
ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد
نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأته ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه ترك ومن طريق
حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف

ان لا يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسألت سعيد بن جبير فقال لم يصب فيما
قال الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحسب اهل هذه المقالة باد وبياه من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ومن طريق ابي
داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها
ومن طريق الحجاج نا المهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليات
الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المهال نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر على ابن ادم ولا وفاء في معصية
الله وفي قطيعة الرحم وفيما لا يملك ومن طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابراهيم
ابن المنذر نا سعيد بن حسان بن شعيب بن حريم نا يزيد بن ابي معاوية عن
ابن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه فان
كفارته ان يدعه وله مع كفارته خيران ومن طريق سعيد بن منصور نا حرمي بن ابي
حرمي القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره ولا يمين في معصية الله قال
ابو محمد كل هذا الصحيح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن رواته على الثقة
والحسن والصحيح وان تعنتوا في ان يحتجوا برواياته اذا وافقهم ولصححوها حسنة
واذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا اللسان
من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين نفس تعلم
ان الله يعلم السر واخفى ان حديث عمر منقطع لان سعيد بن المسيب لم

كذا وجدته

يسمع من عمر شيئا انما يرويه النعمان بن معقل المزني عن المغيرة بن شعبة وهو لا
يقولون ان المنقطع والمتصل سواء فان هم عن هذا الاثر وامثاله
ابي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم
وغيره واما حديث مسلم بن عقرب فانه سعيد بن حسان وهو
ضعيف ويزيد بن ابي معاوية وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل
فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك
بعمومه ومع ذلك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فان قيل ان هذا انما كان
في كلها خيرا الا ان الاخرى اكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شرع في العالم وكل
معصية قاله والتقوى خير منها قال الله تعالى الله خير امما يشركون فصح ان
الله تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا واخبر ان في جهنم اصلا ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان يلج احدكم يمينه في اهله اثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة
في الحنث في اليمين التي يكون المادي على الوفاء بها اثما وقد روينا عن عمر
وابن الخطاب انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الجماعة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فبقي ان **مسألة** واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى
نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه
والحالف مبطل فان اليمين ههنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا
وكذا فقاله وكان ذلك الكلام مما يبلغ به احسن القائل فلا شيء عليه
ولم يحلف ومن حلف بلفظة باسم الله تعالى عندهم فحنث فان حنثه
فعليه الكفارة والبرهان على ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف عما
يلتزم بيمينه ذلك وكل احد انما يخبر عن نفسه بلفظه وعما في ضميره فصح ما
قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

وقال الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال تعالى في كل لغة اسم فالفارسية آرمو وبالعبرانية ادوناي وبالعبرانية والوها اسرائيل وبالطيبنية ذاوش وقريطورا وبالسقلبية بغ وبالبربرية تكش فان حلف هو لا يعلمه الا سماوي بين صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينفع بتوريته وهو عاص لله عز وجل في هجوده الحق عاصي له في استدفاع طلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف بيمين مجلوس ولا بد لنا من روينا من طريق هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك فقد فصل عباد وعد الله واجله ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما مصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين ان

مسألة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما تقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك ان قال حرى لساني ولم يكن نوى به ذلك فانه يصدق فان قال لم انو شيا دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف على شيء ثم قال متصلا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان لا اشاء او الا ان يبدو لله ما في نفسي او الا ان يسبق لساني او الا ان شاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطعا تاركا للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينفعه ذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بالنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأتمها وانها فاذ لم يعقدها عز وجل وانا نحن على يقين من انه تعالى لم يشأ كونها وانها التزمها ان شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأ ها فلم يلتزمها فقط وكذلك اشترطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئة لا تعلم الا من قبله فهو

صدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شاء ام لم يصدق ولا ندري فلم نر على احد من لزوم هذه اليمين للذي حلف بها فلم نجد ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ن ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ابي بكر بن حازم نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال ابو محمد وقوله عليه السلام فقال ان شاء الله فاستثنى ينتفي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه ن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر بالحلف ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهر بلسانه ن وعن معمر عن حماد في الاستثناء قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه ن وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزاه عنه في الاستثناء ن قال ابو محمد وهذا قول لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثناء حين نطقه باليمين ما بعد تمام اداة اليمين ولم يوقف الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته ن قال ابو محمد وما نعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ما صلة له اليمين او لا ثم استثناء عليه السلام عنه بقوله فعال ان شاء الله والفاء تعقل ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى اراد ان استثنى كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي نا عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن ماله ثنياه بعد كذا او كذا ن ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنين ان شاء الله عتد استثنى ن وقالت طائفة

اربعة اشهر كذا رويناه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر
ان شاء الله فقد استثنى لك وقالت طائفة بعد شهر كذا رويناه من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف
الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله فله ثنياه لك وقالت طائفة من سمى فله ان مستثنى متى
ذكر كذا رويناه من طريق ابن شبرمة ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
فليستثن في مجلسه متى ذكر وقرأ واذكر ربك اذا نسيت لك وصح ايضا عن سعيد بن جبير
وعن ابراهيم النخعية وطائفة قالت في ذلك بجملة غير محدودة كذا رويناه من طريق حماد بن
سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شاء الله فهو
بالخيار لك وقالت طائفة بمقدار حلب شاة عن من كذا رويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين بعد ان حلبت
الناقة العرسة لك وطائفة قالت له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او
يتكلم فهو له لك وطائفة قالت ما لم يقم فقط كذا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله النجاء ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
انه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة
ان استثنى قبل ان يقوم وقالت طائفة له الاستثناء اول نهاره كذا رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن
مسعود قال ابو وهب الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما حلفت من
قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت
منه كان ما لم يشأ لم يكن فاعزم لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي
عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان له استثناء يتقيه بقيه ذلك كله واما
قولنا فانا رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان

يحلف بقول والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
انه كان يكفر ايمانا اخر متى بت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه
ولم يصح عنه في المهلة شيء فظاهر انه كان اذا لم يكفر استثناه موصولا بيمينه كقول
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء اذا حلف ثم استثنى عطاء ذلك
ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كأنه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه كقول وصح
عن الاعمش عن ابراهيم في الاستثناء في اليمين قال ما كان في كلامه كقول ورويناه
ايضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والليث
وابي سليمان قال ابو محمد انما قلنا هذا لقول الله تعالى لكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فاوجب الله تعالى
الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
ان شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا باثنا والثاني لغة
العرب توجب ذلك بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان كما قال ابن
عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال ابو محمد وهذا شيء لان ابن عباس
لا يمنع من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قالوا هذا ما تكثر
البلوى به فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب انا حنيفة
ومالكا يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الايمان وهذا
عجب جدا ان تكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله تعالى ان
يسقطها الاستثناء وتسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى احق
من ان يسقطها الاستثناء ومن ان يسقطها الكفارة ومن ان يكون فيها عرق الوفاء
بها ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول البشع السمج والكفارة في نص القرآن
جاءت على الايمان جملة والاستثناء في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في
الحلف جملة فان كان ملك ايمانا فالاستثناء والكفارة فيها وان لم يكن ايمانا فمن اين
الزمهما وعجب آخر عجيب جدا وهو ان مالكا قال ان الاستثناء في الايمان ان
نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لم يكن استثناء قال ابو محمد هذا كلام

ما ندري ما هو ولا ما المراد فايله به ولقد رمنا ان نجد عند من اخذ ما قوله عيب
من الحمتين اليه معنى يصح فيه لهذا الكلام فما وجدناه الا انهم يحلونه كما جاؤا
نقول نحن في كمبعص وطه امنا به كل من عندربنا وان لم نفهم معناه ان قال
ابو محمد فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد
العلا نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب بن فقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شا
الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو داود قال الوليد
ان مسلم عن شريك ثم لم يعزم ان رويناه ايضا من طريق شريك عن سماك عن
عكرمة واسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان قال ابو محمد
سماك ضعيف جدا يقبل التلقين ويلزم من اعتمد روايته في اخذ الدانيز من الدراهم
والدراهم من الدانيز ان يأخذ بها ههنا ومن قال انا لم نسل كالمسند ان يقول
هذا ايضا ويلزمه اذا خالفوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة
ان يسقط الصداقة جملة الا سنا على مدة الايلا فيقولوا نقول سعيد بن جبير وطاوس
شهرا على قولهم في اجل المدين انه يسجن شهرا ثم يسئل عنه بعد الشهر او يسئل على
قول الفاسد في المخبر ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تكلم فاي فرق بين
هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وابا حتها وغير ذلك من الديانة
وبين مسئلة الا سنا وهل هذا الا شبه التلاعب بالدين والعجب من اجازتهم
اكل ما ذبح او نحر ونسي مذكيه ان سمى الله تعالى عليه ثم لا يرون هنا نسيان
الا سنا عذرا بوجه من للحالف به الا سنا متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم
بهذا كما استطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا فلم يفعل بذلك
لان الفاعل ناسيا ليس حانثا ان الحانث هذا لك صد الى الحنث وناسي الا سنا
لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن والكفارة لا تسقط
بالعمد وجوبها الا بالنص ولم يسقط النص الا اذا قال موصولا باليمين ما استثنى
به والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا
قالوا في قول انس وزر ابن عباس هنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوا في رواية

شيخ

مسئلة

شيخ من سمى كتابه عن عمر البيع عن صفة او خيار مثل هذا انما يقال بالراي فسردوا
بهذا اللفظة الثابتة من ان كل معين فالبيع فيها ما لم يتفرقا وكانا معا ان

مسئلة وبين الايمان والاستثناء ازمان على حسب طاقة مرصوت
بصوت او اشارة ان كان معصما لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من
الحالف عن نفسه والايمان والمعصيت محاطبان بشرايع الاسلام كغيرها وقد قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليها من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط
عنها ما ليس في وسعها وان يقبل منها ما يخبران به عن انفسها حسب ما
يطيقان ويلزمها ما التزماه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والرجال
والنساء الاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار وغير من في كل ما ذكرنا
وقد ذكر سوار بن الله تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا وقال
تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله وقال الا استثنا ما ذكرنا ولم يات نص يخصص عبدا من حر ولا امة من
زوج من ايم ولا بكرا من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالرأي الفاسدة
لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة
والصيام وتحريم المحرم وتحليل ما حل سواء فاتى لم تخصيص بعض ذلك من
بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج
ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتاق قبل ملكه ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في الصيام
ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا عقر بعد الجرح ولا هجرة بعد الفتح
حرام بن عثمان ساقط مطرح لا يحل الرواية عنه ولزم من قلد روايته في استظار
المتجانة ثلاث بعد اياها فاسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض
وحرم الوطي المباح ان يأخذ واحد روايته هنا ولا فهم متلاعبون بالدين وقد

خالفوا اكثر ما في هذا الخبر ولما نحن فواجب ان نصح به رواية الثقات متصلا بما ذكرنا الى القول به ابا لله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهازل في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ وقد نقضنا كل هذا ابو حنيفة وما للذة ان في الا انهم خالفوا في السكران وحده وافقوا في السكران ايضا قولنا هما قول المزني وابي ثور والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بانه لا يدري ما يقول فلا يحل ان نخطئه بما لا يدري ما من قوله وصح بذلك انه لم يعقد اليمين والله تعالى لا يؤاخذ الا بما عقدته نصا القرآن وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا امروا ادخل ذلك على فيه نقلا نعم فكان ماذا وما نقول فمن قطع الطريق فجرح جراحة اقعدته او جرحها نفسه عابثا عاصيا اسئل الحكم من اقعد في سبيل الله تعالى او ممن مزعه عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب القطع في دعاء في مرضه ام لا فان قالوا نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى جدال سقط احتجاجه بأي وجه صار اليه فهو في حكم من صار اليه بغلبة لان النصوص لم تستثن هنا من احوال المميز الى تلك الحال شيا والعجب من المالكيين الذين يقولون فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخمر ان له ان يتوى نفسه باكلها والقرآن جاء خلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة الذي يرى الناس في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فيه انه مفطر ثم يراه ههنا عذر حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب فان قالوا لعله متساكر قلنا ومن يدري انه سكران طافا ولعل المجنون متجنن متعامن ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا ههنا انه من حيث يدري انه مجنون يدري انه سكران وافرق وفي الصبي لخلف خلاف نذكره ان شاء الله تعالى من طريق محمد بن المثنى عن جعفر بن عون عن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما كبر كفر ان قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمرا وعمر اقامة

على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يريد من المالكيين ان يكفر عن الصيد تعمده الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث والا فقد ناقضوا قال ابو محمد وحجتنا في هذا هو ما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر قال ابو محمد السكران مبتلى بالشكل في عقله **مسئلة** ومن حلف بالله تعالى في كفر ثم حنث في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القرآن معدما انها دين لله تعالى فعليه ان ياتي بها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء **مسئلة** ومن حلف باللات والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يقولها مرة واحدة لا اله الا الله ثلاث مرات والابد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد فعاد فلا ذكر انا ايضا ومن قال لاخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد باطاب به نفسه قال ابو محمد كذا في كتاب ابن مغيث عن احمد بن شعيب اخبرنا عبد الحميد اخبرنا محمد اخبرنا مخلد هو ابن يوسف هو ابن اسحاق السبيعي عن ابيه حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن شمالك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد قال ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني

الألوكة

الحسن بن عمرو ابنا عيسى بن زاذان حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد عن ابيه وقاص عن عباية قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ان لك الا قد كفرت طلقته فاجزته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات وانفذ الى ومن طريق مسلم اسحق بن راهويه اخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن برقان الجزري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال ابو محمد هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكفروه **مسئلة** ومن حلف ايمانا على اشياء كثيرة على كل شيء منها مثل والله لا اكلت اليوم ولا اكلت زيدا والله لا دخلت دارا ونحو ذلك ايمانا كثيرة في شيء شيء منها فعليه كفارة فان حلف على شيء اخر فكفارة اخرى فان حلف ثالثة فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد ولا ايمان متغايرة وافعال متغايرة وان حلف متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فظاهر بين جلي قال علي **مسئلة** فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شاء الله او استثنى حتى بافان فورما طلوا ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فما نوى فان قال اردت بالاستثناء جميع الايمان لا احنث عليه في شيء منها وان قال نويت احدها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد الاستثناء راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا للتي يلي الاستثناء قال ابو محمد وبهذا ناخذ لانه قد عقد الايمان الباقية ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان حلف ليمينا واحدة اشياء كثيرة كمن قال والله لا اكلت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيئا في يمين واحدة ولا

اعطيت

حنث

حنث بفعل شيء مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وبقولنا نقول عطاء والشافعي وبعض اصحابنا كل رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى قال هو قول واحد ولكنه خصم كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا وكذا لامرين سمى فعلهما بيمين فنال كفارة واحدة والافعال المتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم كفر وعلى هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة ان وقول آخر انه يلزمه كفارة يأول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك ان قال ابو محمد اليمين لا تكون يمينا دون القول وهو ما نطق الا سمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب الله ورسوله اياه فرائض واسنة فاذهى يمين واحدة فلا يحل ان يكون في بعضها حالفا حانثا وفي بعضها على البر انما هو حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال محظورة والشرائع لا يجب بدعوى لا تضبط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول بالله لا اكلت زيدا والرحمن لا اكلته والحي لا اكلته تالله ثانية لا اكلته بالله ثالثة لا اكلته وهكذا ابدا في مجالس واحدا وفي مجالس مفترقة وسواء كلم مفترقة في كلها يمين واحدة ولو كررها الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد ان وقد احتج المخالف بما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن نجاد قال روح ابن عمر مملوكه بين جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقها فقال لها ابن عمر والله لطلقنها فقال المملوك والله لا طلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال فما هدأت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فعلت لقد حلفت مرارا قال كفارة واحدة ان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن نجاد هو عن ابن عمر قال اذا اكدت مرارا فكفارة واحدة ومن طريق ابراهيم النخعي اذا ردد الايمان في يمين واحدة ان وعن هشام بن عروة ان اباه سئل عن تزوجت له جارية له مملوكة بينه وبين اخيه فحلف بالله ان لا يطأها

ثم وطئ فقال انما عزمت كفارة واحدة ل ومن طريق حماد عن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ل
قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ل ومن طريق حماد عن سلمة عن حميد
وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى
وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي عبيد واحد قولي
سفيان الثوري ل وروينا عن ابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة ل وقالت طائفة
ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات
شتى صح ذلك عن قتادة ل وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري
في قولهان يوى بالمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمن البتي وابو ثور ان
اراد التكرار فمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو
قول ان فعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة
كفارة فلم يخرج عن ان يكون لكل مرة كفارة الا بان نوى التكرار فقط ولم يشترط
ارادة التغليظ ل وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فمين واحدة فان لم
تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين
كفارة قال ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة
ان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة
وقال تعالى واستفتوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك
في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انما يمين واحدة
في المجلس وبين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصح ببرهان وكل
لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ل
وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا
برهان واما من قال ان نوى التكرار فمين واحدة والا فيمين فان لفظ ان علم
لهم حجة الا ان الواهي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان يعلموا ذلك عما
تكرار الطلاق قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان

هذا

هذا ساقطا لان النص جاء في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير
حكم الاولى ولم يبن ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث
به يجب الكفارة لانفس اليمين فاذا ابان لا توجب كفارة اصلا والاختلاف في ذلك
ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك والحنث
ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرايع ساقطة الا ان يصح
المال نقل او يات الشرع نصه والله تعالى الموفق وهذا ما خالف فيه الحنفيون
والشافعي ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف وبالله تعالى
التوفيق ل **مسئلة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال
لاشربن ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا
بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل الرغيف
وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف اليوم
فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في الريحان وفي كل شيء
في العالم لا يحنث بعضها حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وقال مالك يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال
ابو محمد نسلم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل
رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على
انفسهما بالتعمد بالكذب والباطل وبالشهادة بما يدري انه كذب هذا القول لانه
انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذ اتى منه شيئا فلم يفعل
ما حلف عليه والاموال محظور الا بحق وما نقص من صحة قولهم وقال فاضلهم
الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب قلنا هذا باطل ما يدخل الحنث
ولا التحريم لا بارق الاسباب ولا باغلاطها ولا يدخل التحليل الا بارق الاسباب
ولا باغلاطها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل الحنث والبر والتحريم والتحليل
الا حيث ادخل الله تعالى شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم واطرف شيء انهم قالوا لو حرم زوجة الاب على الابن يدخل بارق الاسباب
وهو العقد وحده قلنا لم تستحل انكم ادلم يكن زوج هذه المراة حراما على الاب كما هي

الألوكة
www.alukah.net

على الابن ثم دخل العليل للاب بارق الاشياء وهو العقد وجده فاين قولكم ان العليل
لا يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بالعقل من الله تعالى وقال علي
والعليل في المطلقة ثلثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فعلى الصحيح قولكم
قولوا ان قول الحسن رواية انه افسدتم قياسكم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلثا الا بالعقد والوطء
والا تزال فيها الا فلا وهذا اغلظ الاسباب والصحيح في الاشياء ونحمد الله على السلامة
وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع
العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم ناقضهم هنا طريق جدا ان من قولهم
ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف لا يشرب لم يحنث
دانيز فوهب له نصفه دانيز فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان هنا
مقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شارعا منها فانه يحنث فلما
لم انا مكون يحنث مخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا دخول
بعضها بان يلاصها يحنث بخلاف اكل الرغيف لو انه دخل بعض الدار لا كله لم يحنث
لانه لم يدخل وهم مجمعون على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه حجرا فانه لا
يحنث ن **مسئلة** فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء
هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وشرب شيء منه خلاف ما حلف عليه وبالله تعالى
التوفيق ن **مسئلة** فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له انيه في شيء منه
حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا اخبر عن شربه بعض مائه فان لم يكن له انيه فلا يحنث
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ن
مسئلة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة للناس
كدور الرساتيم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على مر صار هنا لك انه
داخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها يحنث بدخول الدهليز
وهكذا المساجد والحمامات وساير المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما تخاطب
به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم ن
مسئلة ومن حلف ان لا يدخل دار غلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف

كلا ذلا

الدار او دخل عليه الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول
عليه الحمام دخول حمام ن **مسئلة** ومن حلف لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب
اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال
عز وجل آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايماء كلاما ن
مسئلة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره اي شيء كان
مما يوكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث اكل به او لم يأكل لانه قد اشترى الادام
فلو اشتراه ليأكله بالاجر لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف
ان لا ياكل اداما فاكل خبزا سمسما لم يحنث فان اكله بملح او زيت او شيء يصبغ فيه الخبز
حنث قال ابو محمد وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة
ولا لغة ن احمد بن عمر بن انس ن احمد بن محمد البلوي غندر ن خلف بن القاسم
ن ابو الميمون ن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ن ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمرو البصري ن عمر بن حفص بن غياث ن ابي عن محمد بن ابي يحيى بن سعيد
الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ كسر خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ن قال ابو محمد
واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يدوم بينهما فكل ما جمع الى الخبز
ليسهل اكله به فهو ادام ن **مسئلة** ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من
الجلد اكثر من العشرة جعل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به
ضربة واحدة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد
ابن عمير انه راى ابا محذورة يحلل يمينه في ضرب مؤذنه بالمؤامرة فقال عطاء قد نزل ذلك
في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان ن وقال مالك هو اللث ومالك لا يرى بذلك وما
نعلم لهم حجة اصلا **مسئلة** ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمين ولو مست
امراته عليه بالها وغيرها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما يلبس فقط

ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما لم
ولا يحنث بذلك وكذلك من حلف لا آخذ لبن شاته فحلف ان لا يشرب منه شيئا
فله ان يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها ورايبها لانه ليس شئ من ذلك
شرب لبن فان باعت تلك الشاة واشترت اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا
كفارة في ذلك وانما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم ناقض فقال ان ذهبت له شاة
ثم مت بها عليه فحلف ان لا يأكل من لبنها شيأ فباعها واباع ثمنها ثوبا لبسه فانه
يحنث ولا يحنث بامساكها على ملكه وبايعها ولا بقضي دينه من ثمنها وهذا قول
ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق
حاد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه
الى سارية فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينزل توبتي
فجاءت فاطمة لتحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ان فاطمة لمضغة مني فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو
صح لكانوا مخالفين لما نبينا انهما مختلفون فيمن حلف ان لا شرب زيدا فشرب
ولد زيدا انه لا يحنث ن **مسئلة** ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا حينا او
زمانا او دهرا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال
عليا او عمرا او العمر فهي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه
لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد
احلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة ن روينا من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول اذى الحميم سنة
وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين
سنة ن ومن طريق سعيد عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان فالا جميعا
الحين سنة ن وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك
فله ما نوى ن وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سئل في رجل حلف على

امراته

امراته ان لا يفعل فعلا ما الى حين فقال اي الاحيان اردت فان لم تكن له نية
قالوا الله عز وجل توبة اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى لتسبحنه
حتى حين فذلك ثلثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك الى
يوم القيمة ن وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن
عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري توبة اكلها كل حين ما بين ستة
اشهر الى تسعة اشهر ن وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى ثنا الجريري
ابن سلمة بن هشام المخزومي ثنا وهيب بن خالد ثنا ابن جريج قال ارخلا سال سعيد بن
المسيب عن رجل اراد ان يدخل امراته على اهله حينا فقال سعيد الحين ما بين ان يطلع
النخل الى ان يرطب توبة اكلها كل حين ن وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق
اسمعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة توبة اكلها كل
حين باذن ربها قال فتوكل ثمرتها في الشتاء والصيف ن وذهبت طائفة الى ما
رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ثنا طارق بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن
جبير والشعبي ن وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى ثنا يزيد بن
هرون اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالم عمن
قال لله علي ان افعل امرا كذا حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما تدرك ومالا تدرك فالذي
لا تدرك قوله عز وجل ومتاعا الى حين والذي تدرك قوله عز وجل توتي اكلها
كل حين باذن ربها فاراد من حينه ثم الى ان تمر ستة اشهر فاعجب ذلك
عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفة الا
ان ينوي مدة ما فله ما نوى ن وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال الحين ستة اشهر ان الله تعالى تطلع النخلة كل الا شهرين ن وذهبت طائفة
الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى ثنا ابو معوية الضرير ثنا الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال الحين قد يكون عدة وعشرة وهو قول الشافعي واحد قولي سليمان
ورويناه من طريق وكيع عن ابي جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر قال

ابو محمد المرجع اليه عند النازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فصح
ان مدخل الله تعالى لسيدنا العالم الى خلق آدم عليه السلام وقسم بينه والى وقت نفخ الروح فيه
كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى وتعاهم
الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى
ولبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فسمى الله تعالى المساء والصباح حينا والظهر حينا فصح بذلك
ما ذكرنا وبطل قول من قدر حدا دون حد وحدنا احجاجهم بالعلة عليهم لانهم
لا يأنفون هذه الشروط منها ما كان زهوا ويرضى منها ما كان يسرا ويسر ما كان بلغا
وبطل ما كان للتكلف في كل ساعة تؤكل وبالله تعالى التوفيق ولا يحنث حنيفة
هذا في بعض عظمه منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فتركه ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما قله مانوى وروي عنه ايضا في قوله
مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو
على الابد وقال محمد هو الى ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه ليالي بعيد فتركه
من شهر قال ابو يوسف هو شهر وثلاثون يوما فان حلف ان لا يكلمه الي قريب فتركه اقل من شهر
فان حلف لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا
ان ينوي مدة واحدة قله مانوى **مسئلة** فان حلف ان لا يكلمه طويلا
فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف لا يكلمه اياما او حينا او شهورا او سنينا او ذكر
كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلثة ولا يحنث بما زاد لانه اجمع واقل
الجمع ثلثة وهو ما زاد على الثنتين قال تعالى فان كن فوق اثنتين فان قال لم
كل ذلك كثير في نفسه اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد الاثنين لاعمال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف ان لا يسكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبا او

اجنبي

حين فلا يحنث حالة التوجه فيها الى غيرها ولا حنث فان اقام مدة يمكنه فيها الا
ليلة حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وكذلك
ذلك ان كانا في بيت واحد ان رحل احدهما الى بيت آخر من تلك الدار او غيرها
وان كانا في دار واحدة رحل احدهما الى اخرى منفصلة بها او منبا عنها او افسح الدار
وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية
واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما
عنه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وقولنا سلمين وكل ما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فان فارق ذلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يتدارك احد على اكثر
ان الناس ساكن بعضهم لبعض في مساحة الارض وفي العالم قال الله تعالى
وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن
مكة ودار الكفر الى دار المدينة فكان من خرج منها سنين قد ادى ما عليه وفارق
وطن الكفر والكثير ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم
ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر ك وقال مالك يحنث حتى ما كثر رجله
وهذا خطأ لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض متقلديه بما روى المرء مع
رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
انه ماله الا في رحله فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم
يخرج الا جميعه ن **مسئلة** ومن حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه زيد
فاكل طعاما اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار
زيد فدخل دارا يسكنها زيد وحده او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا
يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم
الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له **مسئلة**
ومن حلف لا يهب لآخر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي يسمى فقط فلا يحنث ن **مسئلة** ومن حلف لا يبيع

مع فان سنك فخارنا فوجده فيه ولم يكن عرف ان دخل انه فيه لم يحنث لكن يحنث
وجه فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث الحق الناقص اليه عاما به في
مسئلة ومن حلف ان لا يأكل لحما او ان لا يشتري شحما او كبدا او سمكا
او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شئ مما
ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل العرب وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق
للسمك والطير اسم لحم الا باضافة وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا وقال
مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وبان كل
ما كان لحما طريا فقال ابو محمد فقلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا باضافة كما لا
يطلق على ما ذكر اسم ما الا باضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمع مع غلمان سمك
ان يحنث ولا يدان الله تعالى قال وجعل السماء سقفا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يرى
ضوء سراج فرأى ضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقول
تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يلقى شيئا بيده على وجه الارض
جبلا ان يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا ولم يقولوا هذا فصح ان المراعى
في ذلك ما قلنا ولا يجاب لقولنا فيمن قال لآخر اتبع بالهذه الدراهم لحما فاتبع له بها
سمكا او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه صادق للمرء اهم وانه قد حالف
ما امر به وتعدى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف ان لا
يأكل شحما يحنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم
المحض وهذا قول الشافعي وقال سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم
البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف الا يأكل لحما فاكل شحما
حنث ومن حلف ان لا يأكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله
تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فكان ذلك
على شحم البطن خاصة قال ابو محمد وهذا احتجاج محال عن وجهين انه ليس
نص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن ما بعده من قوله تعالى الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك
لحرمت الشحوم كلها فلا حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى

لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم
وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذان احتجاجان في غاية التمويه
اما طلبة ان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن بيرهان آخر قد ذكرناه في
باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من
حلف الا يأكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها وغضروفها من اجل تحريم
لحمها مرحبا للحنث على من حلف ان لا يأكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وسمعناهم يقولون هذا وانما
قولهم ان الشحم يتولد من اللحم فقال لهم فكان ماذا الليس اللحم واللبن متولدين من الدم وهما
حلالان وليس الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه
حلال فما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن حلف ان لا يأكل رأسا لم يحنث باكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ولا يحنث الا
باكل رؤوس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل
على رؤوس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم
الرؤوس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في
كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم
يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم **مسئلة** ومن حلف لا يأكل بيضا لم يحنث
الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وسائر الطير وبعض الشافعيين
لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان **مسئلة** ومن حلف
ان لا يأكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل دبسا لم يحنث وكذلك من حلف
لا يأكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب عصير الزبيب واكل خله وكذلك الفول
في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمكن وعسيب كل ذلك وخله
ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف ان لا يأكل شيئا منها باكل سائرها ولا بشرب ما
شرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان اسم كل واحد منها
لا يطلق على الآخر والكل كله بعضه متولد من بعض ومخرج مخلوقون من تراب وما قلوان
امرأ حلف ان لا يدخل في داره حبا انا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف ومن
غيرنا قال وقال مالك من حلف ان لا يأكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا

يحنث بأكل الخل فكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه المقولة اعجب منها
قالوا امر الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل
ذرحتين العصير والخمر قلنا فكذا وما الذي جعل ذرحتين بين الخل والعنب
علة في التحليل والتحريم وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زاد ونا على ان جعلوا
ذعوام حجة لذعوام وقد ساقوا من قرب فحنثوا من اكل جبنا بائسا وقد حلف لا يأكل
لبنا وبين الجبن اليابس واللبن ذرحتان وهما العنيد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك
عين واحدة قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت
باختلاف صفاتها والزبد وكذلك السمن بنته وبين اللبن ذرحتان الرائب ثم
الزبد وقد يتزلك العنب في الطروف من اوايه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا ك
مسئلة ومن حلف ان لا يأكل لبنا لم يحنث باكل اللبن ولا باكل العنيد ولا الرائب
ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا الليس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن
وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك ○ **مسئلة** ومن حلف لا يأكل خبزا
فاكل كعكا او بسيما طا او حرسة او عصيدة او حسوة فتيتا او فتيتا لم يحنث ومن
حلف ان لا يأكل قمحا فان كانت له نية في خبز حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا
ولا يحنث باكل هريسة ولا اكل حشيش ولا سويق ولا اكل دريك لانه لا يطلق على
كل ذلك اسم قمح ومن حلف ان لا يأكل سمنا حنث بالاخمر والليس بان اسم التيس
يطلق على كل ذلك **مسئلة** ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل
عليه وان لم تكن له نية حنث بالخمر وجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر
الاشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما
لانه لا يطلق عليها اسم شراب ومن حلف ان لا يأكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم يأكله
ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب
الما يومه هذا فاكل خبزا مبلولا لم يحنث ما لم يأكل سمنا ولا زبدا
فاكل خبزا مجبونا بهما او باحدهما لم يحنث لانه لم يأكل زبدا ولا سمنا ولو حنث في هذا
لحنث من حلف ان لا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه بالماء اعجن ولا يحنث باكل
طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حنيذ ومن حلف

لا يأكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم يأكل ملحا فان كان
قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا يأكل خلا فاكل طعاما نظهر فيه طعم
الخل مميزا حنث لانه هكذا يؤكل الخل **مسئلة** ومن حلف ان لا يبيع هذا
الشئ بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى
في ذلك كله بائعا له بدينار ○ **مسئلة** ومن حلف لينقضين عريته حقه
راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم يغرب الشمس لم
يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغة فان لم ينقضه في الليل او اليوم المذكورين وهو
قادر على قضائه ذاكر حنث ○ **مسئلة** وان حلف ان لا تشتري امة هذا او لا
تزوج وليته او ان لا ضربت عبده او ان لا بنى دارة او ما اشبه هذا من كل شئ فامر
من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى تلك الشراء والبناء والضرب او فعل ما
حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر تلك الافعال حنث بامره
من فعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امر عبيد
بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته فاذا لم يزوجها هو ولا امر غيره فلم يزوجها
هو ○ **مسئلة** ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه
او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شئ مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد
حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند من دفاعه صحيح
في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يفترقا عن موضعهما فان تفرقا
وهو مختار ذاكر حنث حنيذ لانه حينئذ باعه لما نذكره في كتاب البيوع ان شاء
الله **مسئلة** ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرا القرآن في صلاة
او غير صلاة او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح وقراءة القرآ
او هو ذلك ن ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان
هذا الا قول البشر صلوا عليه سقتم فصح ان القرآن ليس قول البشر وان ما طلق
عليه ذلك فليس على سقتم فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في
الشرع على شئ مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق ○

مسئلة كفارات الأيمان

من حنث بحالفتهم ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك ن **مسئلة** ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق والكسوة او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمان لا تجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوة والاطعام فتجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا تجزي الا بعد الحنث وحجة الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرائض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرائض الابدان وفرائض الابدان لا تجزي تقديمها قبل اوقاتها قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايفاء فيما هو حق لانسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما اكل مال لبيت لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود فليس هنا مال لانسان بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حده الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فما بال تجويزهم الكفارات بالاسقاط او التاخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا ههنا فقد تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر ابتداء الصوم للكفر قبل اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا الزكاة اثر تسبب المال للمكي قبل الحول بشهر ونحوه واجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم للكفر قبل الفطر بيوم من فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطاء قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين وكالكفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثة للموصى في اكثر

من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقضهم والله تعالى الحمد ن واما الحسفيون فناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول على تمام الحول واقدم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزاء الصيد الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة الخطاء قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت واجازوا اسقاط السفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع ظاهر خلاف هذا كله وبالله تعالى التوفيق وكلهم لا يجيز الاستنابة قبل الحنث ولا قضاء دين قبل اجله ولا صلاة قبل وقتها فلم يسبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا اما الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدليل هنا مالك قال ابو محمد وهذه ادلة صحاح وتحكموا فقون لهم في انه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين فاجازوا تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط السفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان يأخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في ان لا يجزي ولا يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له ن

قال ابو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس اليمين قال ابو محمد ولا حجة له في هذه الاية فيما ذكر بل النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفارة عليه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بان في الاية حذفا بالاتفاق وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال ابو محمد وهذه دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا قبل الايمان

الألوكة www.alukah.net

فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا مارويناه من طريق مسلم
حدثنا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري نا محمد بن كثير عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ن ومن طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا حجر بن حازم قال
سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ات الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى
الحسن بن علي يحدث عن علي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر فهذه
الاحاديث جامعة لجميع احكام ما احلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة
قبل الحنث لان في حديث ابن سمرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم
الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء طريق
ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من
بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله تعالى
التوفيق ن وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو فاذا اردتم الحنث
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل وعز
فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليأت
الذي هو خير هو مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين آمنوا وقوله تعالى
ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملائكة اسجدوا لادم قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب

تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبلها عطف اللفظ عليه ثم قال
انه محال ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فان نص الايات هو
قوله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا
بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في
قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالهاء في عليها ظاهرها وهي زائدة على
سائرها في سائر القرآن من قوله تعالى اعمل من ثم من عمل الخير والحمد لله رب
العالمين ن واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا ان اول
الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه
واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابراهيم عليه السلام وقد كان
قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم ان الله تعالى موسى الكتاب فهذا
بعقب مهلة بلا شك فيه ن واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره ان الله تعالى خلق انسانا وصورهم
وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد للملائكة
لادم عليه السلام فبطل بتعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها
وكانت ثم لغير التعقيب فبهائم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقب حيث
ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان
يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تهيم الفاسد
الذي لا يسفعون به الا في تجبير من لم يمعن النظر في اول ما يجوته به وبالله
تعالى التوفيق ن وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين ن ومن طريق
ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

لمسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث ح وبه الى ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء حلف على امانة فاعتقد ثم حنث فصنع الذي حلف عليه ح وبه الى ابن ابي شيبة ثنا زهير عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابي ثور وابي حشمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا ان موسى بن وردان عن عبد الرزاق عن المسلم هو ابن خالد عن ابن جريج عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن جريج مذكور بالكذب عمن لم يسمه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يجز الكفارة بعد الحنث فقط ونحن انكر هذا

مسئلة ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة يمينه لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه ملك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف الا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلثة ايام ينوي بها كفارة يمينه ملك وهو من اهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة ان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل بنفسه

مسئلة وصفة الكفارة هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهي اما ان يعتق رقبة وهي تجزئ كل مسلم عن مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل مما فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شيء من ذلك فرضه صيام ثلثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او

الكسوة

الكسوة او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ولا نعلم في هذا خلافا ولا نبعده ان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب وعلى التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة اليمين انها على الترتيب ونسأل الله التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا ضحية ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا

مسئلة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم اعسر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم اصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى بقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي حسابه واما مالم يحنث فلم تتعين عليه وجوب الكفارة بعد الا ان يعجل فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك فرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان يسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا بلا شك في بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة ٥ قال ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينتقل اليه جواز الصيام عنه او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينتقل

الى وجوب العتق والاطعام او الكسوة فان قالوا انما لزمه الصيام [illegible]
فلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى
عوض من العتق اذ كان الظهار وقتل الخطا الصيام ثم الاطعام ثم عوض الصيام
من لا قدر عليه فكفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما
وحتم في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدى والله تعالى يفعل ما يشاء
لا يسئل عما يفعل وكل لا محقب لحكمه ولا مجوز لغير ما اوجبه الله تعالى
عما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر
على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلثة الايام بطل حكم
الصيام ولزمه احدها قدر عليه من ذلك وقال الحكم من عتبة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري ان كان قد تم صيام اليومين صام اليوم الثالث فقط وان كان
لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احدها قدر عليه من ذلك
وقال آخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين
واجزاه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد
ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق واحد قولي الشافعي
وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليمض في صومه وان لم يدخل فيه
بطل حكم الصوم واستئنف العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول
الحسن وعطاء قال ابو محمد عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة صحيحة انها اما عجلة
ولا فرق بين ايسار قبل ان يشرع في الصوم وبين ايساره بعد ان يشرع فيه
وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب وتسلم
كلهم عن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله
تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه
كفارة مفروضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان فاذ
الكفارة عليه ولا بد فنسئلهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى
عليه في القرآن فلنا صدقتم فاذ قد افترض بذلك فمن اين سقطت عنكم

بيانه

لبيانه بعد هذا

بذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل
وان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه او صمنا كما قلتم فما لنا
لا نجزئنا وكفونا مؤونتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابن سليمان واحمد به

مسئلة ويجزئ في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير
والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمخدم والمواجر والمرتهن
وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والكاتب سالم يود
شيأ فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزئ من يعتق على
المرء بحكم واجب ولا نصفا رقيق وقد ذكرنا دليل ذلك في كتاب
الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير
رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا فسنا الرقبة في هذا
على رقبة القتل لا يجزئ المؤمنة فلنا فعلينا ما عليكم في نقصان الاطعام
منها فان قالوا لم نفعل نحن ما خالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم
في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان
كان الذي سئل في احد الحكمين جائزا اتمه في الآخر جائز وان كان في احدهما
غير جائز فهو في الآخر غير جائز فان احتجوا في الخبر الذي فيه ان القابلة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له فقال وعلي رقبته
اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء
قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اعتقها
فانها مؤمنة فلا حجة لهم فيه لانها ليست الخبر لم يذكر كفارة يمين ولا وطء في
رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون في الكفارة في الرقبة المنذورة على الانسان
فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء وايضا
فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا تجزئ الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها
مؤمنة ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه لا تجوز عتق الكافرة بعض لا
منع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها

الشريد

رقبة وعندي امة سوداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادخل بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم انهم يحنثون في رقبة الوضيعة كافرة فاما نحن فلو اننا لنذر به في الموصي بعتقها كما ورد ن وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر ملخا هذا في اسر الباب كله باطل ثم هذا منه عن الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالدليل والرد فقط بان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ن ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابراهيم مثله ايضا ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزي الاعجمي في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة ن وعن الحسن وطاوس والنخعي يجزي ام الولد في الكفارة ن واما ولد الزنا فانا روينا من طريق يزيد بن زريع ثنا داود عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين لان تصدق بثلاث قوبات او اشع لبنوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ن ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك ن وقال النخعي والشعبي لا يجزي ولد زنا في رقبة واجبة ن وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا ن واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن معونة مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه ثلاثا جاهدا وقال اجهز بها احب الي من ان اعتق ولد الزنا ن قال ابو محمد اسرائيل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا لا يجزي في شيء من الواجب ولد زنا قال ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ن وسألت نفسا

رقبة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي عنها وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يجزي اطعام مسكين واحد اوما دون العشرة ويرد عليهم ان الله تعالى افترض عشر مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجزي دون مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يطعم اهله الدقيق فليطعم المساكين الدقيق وان كان يطعم اهله الحب فليطعم المساكين الحب وان كان يطعم اهله الخبز فليطعم المساكين الخبز واي شيء اطعم اهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القرآن ويعطى من الصنف والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله ورويناه عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وقال او اكله مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شاء اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد لحما فان لم يجد خبزا وسمنا فان لم يجد فخبز وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلثة ايام ن وقال قتادة ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة ن وعن ابراهيم النخعي مد بر ومد تمر هذا كله في كفارة اليمين ن وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادام ن وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة ن وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح ايضا عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن عطاء وهو قول مالك والشافعي ن وروينا عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فعدا وعشا وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا وانجح عنها ن وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الى هذا بما روينا

من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو المحاة عن ليث عن [illegible]
ابو بردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبز اياك فعذا وعشا
مرسل ذلك ضعيف ن وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين وصاع من
او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع ن
فان اطعم غدا وعشاء او غدا وغدا او عشا وعشا او سحور وغدا او سحور وعشا
لا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق ن قال ابو محمد هذه
اقوال تخلو من قرآن ولا سنة ومع بعضهم بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجب في حلق الرأس للاذى للمحرم نصف صاع من تمر على ستة مساكين
وهذه حجة عليهم لان نصف ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم
وهو ايضا خبر رويناه من طريق احمد نا يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى
الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله البقي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته بصاع من تمر وامر الناس ان
يعطوا فلم يجد نصف صاع ن وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله
ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى متروك وقد نسب الى الكذب وهو
ضعيف وليصح لكان خلافا فولهم لا يجزون نصف صاع من البر ن وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر
قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن اعلى ما تطعمونهم الخبز واللحم ن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فعجن فاطعمهم ن
ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال سلمة بن ابي المغيرة وكان قد عرك عبد
ابن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم
قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم ن وعن ابن
سيرين مثل قول ابن عمر ن وروينا نحو هذا عن سريح والاسود بن يزيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمان وهو قولنا وهو نص القرآن واما من
حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب اكليل فما قول لا حجة

229

ابي ليلى ولا سنة ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** واما الكسوة فاوقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل
او ملحفة او قلنسوة او رداء او عمامة او برقع او غير ذلك لان الله تعالى لم يخص
ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص
ذلك لا يكون اصلا ن وروينا عن عمران بن الحصين انه سئل عن الكسوة
في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل واحد منهم
قلنسوة قال الناس انه قد كساهم ٥ وروينا من طريق مسدد عن عبد الوارث
الثوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
اشعث عن الحسن البصري قال يجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان ن وقال مالك لا يجزي الا ما يجوز فيه
الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان ن واختلف عن ابي حنيفة في
السراويل وحدها ولا يجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا ملبسا الا
عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان ن قال
ابو محمد وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم يسم لنا اكسوهم ما وقع عليه باسم
عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرأ لبس قميصا وسراويل في الشتاء قال
الناس هذا عريان ن والعجب كله من ابي حنيفة اذ منع من ان يجزي العمامة
وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يلبسه وحده عشرة اثواب او اعطاهم
بقلة او جان ساوى عشرة اثواب اجزأت ثم مدبرنا هذا فراينا يجزون ان الكسوة
على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع بحال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد
لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا ويكون عليه
كسوة تقيه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نساء
كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت
على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة
سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
ولا مكتسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم

اجزاء
عمال
او

سائله لعن العين ما نعلم من البرد ذلك بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول في [illegible]
فضب فقط انه لم يسمه احد كما سيأتي هو عز وجل وبالله تعالى التوفيق ○

مسئلة ويجزئ كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين خلافا
للزكاة فانه لم يات هنا نص بتخصيص المومنين وقد جاء النص في الزكاة ان توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ○ **مسئلة** ويجزئ الصوم للاماء الايام
متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزئ الا متتابعة
واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات
قال ابو محمد ومن العجائب ان يعيب المالكيون الرجل في ان يكون مومنا في كفارة
اليمين على كفارة القتل والشبيه الحسيون عليها وليس الحسيون الصوم في
كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا والشبيه المالكيون
عليه فاعجبا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين بجازفة ○ واما
قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض بالغة عنا اشهر من الشمس من طريق عاصم
وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القرآن
الكذب المفترى فضلا عن الهم الفاسقة وهم يابون من قبول العربي في الزنا
لانه علم زيادة ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ان يزيدوا في القرآن ما ليس من
زاد فيه كافرا واما من قرا به في المحراب استتيب وان كتب في المصحف قطعت
الورقة او بشر فعزر الشديد هذا ما لم يخص الله تعالى شيئا من الرقبة فكيف ما
كانت اجزاه وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن عنده فضل عن قوت
يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشر مساكين لم يجز الصوم اصلا لانه واجد ولا
يجزي الواحد بنص القرآن من وجد ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد
والحر في كل ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن وجد من هذا قوت جمعة او شهر
او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه ○ **مسئلة** ولا يجزي اطعام بعض العشرة
وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزي وهذا
خلاف القرآن مما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ○ **مسئلة** ومن حلف على اثم

على ان لا يفعله وبكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال
بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ○ قال ابو محمد فكان هذا
احتجاجا صحيحا لو لم نروه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال فصوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن
فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد
الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه
تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق ○

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله اتوكل وبه اعتصم

كتاب القرض وهو الدين

مسئلة قال ابو محمد على من احد القرض فعل خيرا وهو ان يعطي انسانا
شيئا بعينه من ماله تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى
اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ○
مسئلة والقرض جايز في كل ما يحل ملكه ويملكه بيعة او غيرها سوا
جاز بيعه او لم يجز ان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير
نوع ما بيعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض بما من سوى نوعه اصلا ○
مسئلة ولا يحل ان يشترط دار اكثرها اخذا واقل وهو ربا مفسوخ
ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنا وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير
نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان لا يطلبه في موضع كذا او اشتراط ضامن برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط كتاب الله
وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله

تعالى تناوله ن **مسئلة** فان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطي الذي عليه
اوافضل مما اخذ او اجود مما اخذ او دنانيرا خذ فكره ذلك حسن مستحب وهو
اكثر مما اقترض وله جيد مما اقترض ماجور والذي يسلم افضل مما اعطى او دنانيرا فضل
ماجور وسواء كان ذلك عادة او لم يكن مالم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد
آخر ولا فرق هو حسن مسلم ذكره عن شرط دون من طريق البخاري وموسى بن عقبة
قال البخاري نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني ن ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة
ابن كهيل عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا
فاعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف ن ورويناه
من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن
ابن علي ابي طالب وزادني خواتيم ثلاثين درهما ن ومن طريق وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه قال قاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج
من الجام فتقاضيته فلم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ن
ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر ابي اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر قال له
انما ارى ان تستوضع كذا فان عطاك مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك
دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكرك لك وهو اجر ما انظرته ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال اقرضني
ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال يا ماكان فيها من فضل فهو لك يا ابا
عبد الرحمن اتقبلها قلت نعم ولا يعرف لهذا بن مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالهم يكتب لهم الى العمال فذكرت
ذلك لابن عباس فقال لا بأس به ن وحكى سعيد انه سال الحكم بن عتيبة وحماد

لبز

مسئلة

حزة

لك

ملخوا به سليمان عمن اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جيد اذا كان ليس من
نيته ذلك ن وصح عن ابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن المسيب قالوا جيد
لا بأس ان يقرض دراهم بيض ويأخذ سودا او يقرض سودا ويأخذ بيضا ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا فطر بن عبد الله عن اسمعيل الكوفي قال سألت الحسن
فقلت يا ابا سعيد لي جار ان ولي عطا فيقرضني وبيني في فضل دراهم العطا
فاخذ دراهمي قال لا بأس ن ومن طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما
فاعطاكه بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف
فلا بأس به وهو كله قول ابي حنيفة والشافعي واجاز مالك ان
يرد افضل مالم يكن عن عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطأ لانه خلاف فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي اورد نا وما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لانه ان جاز
مرة جاز الف مرة ولا فرق وان كان خيرا في المرة الواحدة فلا كذا من الخير خير وان
كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق بين العادة في ذلك
وبين المرة الواحدة وانما منعه من ذاكر قتادة رويناه عن الشعبي والزهري والعجب
كله من اجاز نقد الزيادة حيث هي الربا الملكوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص
بدينار زائد عليه في وزنه بشارطة في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص
بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم
فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشارطة في قضاء القرض وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبك بهذا **مسئلة** فان
قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا بشرط ولا بغير شرط مثل ان كان اقرضه
دهنا فرد عليه قمحا او غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اداء غير ما كان عليه
فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من
باب البيع كانه باع ما كان له عنده باخذ منه قلنا هذا حرام لاجل انه ليس له عنده
شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبض
وكل هذا قد صح النهي عنه على ما ذكرنا في البيوع ان شاء الله تعالى وهو فيما تبع فيه الربا

الألوكة
www.alukah.net

ربا محض على ما قد ذكرنا في ابواب الربا ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر انه قال ليس في
الاصح على ما قد ذكرنا في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكان
محتملا على ما ذكر مالك ان شاء الله تعالى **مسألة** ومن استقرض شيئا فقد ملكه
وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص
مسألة فان كان الدين حالا كان الذي اقرض ان يأخذ به المستقرض متى احب ان شاء
اشار اليه اياه وان شاء انتظر به الى ميعاد حياته ان وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا
بعد مدة متسع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وباطل فانه
اوجب هنا اجلا مجهولا فقد لزم ان يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا حد مقداره ما لك
دليلا ولا على فساد القول من ان يكون قائله موجبا فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره
ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع
من هذا فقد خالف امر عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** فان
طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض
على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد له ان يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره
مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان
يجبر على اخراج شيء من ماله بعينه اذا لم يوجب ذلك عليه قرآن او سنة فان لم يجد
له غير فقضى عليه حينئذ بعده لانه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فناجزه بذلك وهو
قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم ك
مسألة فان كان القرض الى اجل فعرض عليها ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين
فصاعدا او رجلا وامرأتين عدول فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان
شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فلم ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك
وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله
واستشهدوا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته

وليس

بجائز فان لله تعالى الى الطاعة هو من قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول
ايها الرجل فاكتبوه فنقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فنقول
قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر او
ضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وسنقصي
ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ○ **مسألة** ومن لقي غريمه في بلد
بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذ حقه وبجبر الحاكم
على انصافه كان الذي له عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سواء لان
الخبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامر عليه السلام ان يعطى
كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالمدينة ثم لقيه بعين المسجد
ساكنا هالك او كالما ترى حقه قد سقط او تكلف الذي عليه الحق هو وصاحب
الحق النهوض الى المدينة ليتصفه منه لو طردوا قوله للزمهم ان يجيزوا
الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بدأ بها حين التداين وهم لا يقولون بهذا فمحال
من هم من الارض شبرا شبرا حتى يوصله الى قصبة العالم ولو حقق كل ذي قول قوله
وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قرآن او سنة لقال الخطأ ولكان
اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم ○ **مسألة** وان اراد الذي
عليه الدين الموجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا
وهذا لو اراد الذي له الحق ان يعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان
يجبر الذي عليه الحق على اداء سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض
كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين وبعضه قبل حلول اجله او على تأخيره
بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان وقال اصحابنا كذلك
وقال المالكيون ان كان هناك مؤونة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان
كان ما فيه مؤونة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله قال

[illegible] هذا قول ثالث لا برهان لأحد [illegible]
الجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد وإنما فإن شرط الله
عز وجل بالقرآن والسنة لا يجوز إبطاله بحجة الله تعالى وقال الثالث إنما يبطل هذا الشرط الصحيح
الذي أباحه الله تعالى في كتابه وأجازه الشرط الفاسد الذي أبطله الله تعالى في كتابه
كشرط لا يباع لمن كل امرأة متزوجة على طلاق وكل سرية يحدها على أن حرة وأن لا
يحل له وطؤها فإن فعل فعليه كذا وكذا وهي مكدودة وهي المسلمون عند
شروطهم فهذا الحجاج بما ذكرنا عنهم حجة في إفساد شرط الأجل المسمى في الدين
قالوا هذه الأشياء العجب والرابع أنهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان فيما روي
عنهما أنهما قضيا بحلول الكتابة قبل أجلها وقد احتجوا في ذلك من وجه أول لا
حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه إنما جاء ذلك عن عمر
وعثمن في الحكم خاصة فقاسوا عليها سائر الدنيون فهم مدعون بأن حكم الكتابة
مخالف لحكم الدين في جواز الحالة وغير ذلك والثالث أنه قد خالف عمر وعثمن
في ذلك أنس فلم يرى تعجيل الكتابة قبل أجلها والرابع أنهم قد خالفوا عمر وعثمن
في كثير من القضايا منها أجاز عمر شهادة العبيد على كتابهم بالضرب إذا طلب العبد
ذلك وغير هذا كثير فمن البا طل أن يكون قولها حجة في موضع غير حجة في آخر والخامس
أنهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية نفسها لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في جزء
المال ثم يعطى السيد في كل نجم جزءه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
فقد صح بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال
ابو محمد وهذا الخبر نص منهم للكلام عن مواضعه لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ
الذي نصبنا عن السؤال فيه عن غير مرد ولا غير سلطان لا في الحقوق الواجبة
الواجب السؤال عنها وطلبها لأنها لله تعالى قال ابو محمد وليت
شعري أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق بتعجيل ما عليه قبل أجله مع
إبائه الذي له الحق من ذلك وبين إرادة الذي له الحق بتعجيل ماله قبل أجله
مع إبائة الذي عليه الحق من ذلك إذا وجبا الواحد ومنعوا الآخر فإن قالوا إن

الذر

[illegible] يريد أن يرامها عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد أن يرى الذي
عليه الحق ما عليه فإن قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله قلنا ولا
يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله لك **مسألة** والزمن جائز في الجواري
والعبيد والدواب والدور والمزارع وغير ذلك لعموم قول الله تعالى إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص بذلك بالرأي الذي سديد بغير
قرآن ولا سنة وقولنا في هذا هو قول الزهري وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا كل
ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة
أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع
ولا من قياس ولا من رأي سديد إلا أن بعضهم قال لا يجوز ذلك لأنه يطأها ثم يردها
إليه فيكون فرجا معارا قال أبو محمد أما قول لم يطأها ثم يردها إليه فهم
يجيزون هذا نفسه في التي لم يطأها عيانا فإن ادعوا إجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي
وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب
قياس أن يعبأوا ما اختلف فيه بما يتفق عليه فهذا أصل في القياس
فإني وجدت الصبر عنه ثم نزل ليس فإذا وطيء ثم ردها فكان ماذا وطئها بحق سفر القرآن
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ثم إن ردها
ردها الحق لأنه أدى ما عليه فاستلت من حق إلى حق وأما قولهم إنه فرج معار
فكذب وباطل لأن العارية لا تزول عنها ملك المعير فحرام عليها غيره وطئها لأنه ملك بين
غيره وأما المستقرضة فمن ملك بين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين أن
يردها أو يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا أشنع شنيع
قلنا لا أشنع ولا أشنع في الحلال وأنتم لا تستشنعون مثله من أن يكون إنسان
يبيع جارية من غيره فيطأها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطأها
ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا أبدا ومن أن يكون إنسان تزوج امرأة فيطأها
ثم يطلقها فتعتد خمسة وأربعين يوما وهي مصدقة عليهم ثم تزوجها جاره فيطأها
ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم تزوجها الأول فيطأها ثم يطلقها وهكذا أبدا فأي فرق
بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري أما الشنيع البشيع القبيح ما يتولونه

من ان رجلا تكون بينهم امة يطأها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك شيئا
ويلحقون الولد بهذا الواطئ الحمت الحرام ومن ان يطأ الوالد امة ولده فلا يرون
عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد في هذا الوطئ الفاحش لا سيما الحنفيين الذين
يقولون من عشر امراة جاره فرشنا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انها كاذبة
فمضى القاضي بذلك فانه يطأها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف
الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل ما يكال ويوزن اوكيل او عد
ذرعه لم يجز ان يقترض جزافا لانه لا يدرى مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال
بالباطل **مسئلة** وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل
او الوزن فاردده جزافا فكان ظاهرا مسقطا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض
او كان ظاهرا مسقطا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فكل ذلك حسن
جائز لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يحز لانه لا يجوز مال
احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا عما معلوم ولا
يدرى عما مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع ورد وصرف الى القدر ما اعطى لانه
شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير
شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الى اجل بعضه فاجابه الى ذلك او
وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما جور لانه ليس
هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر
سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان له دين حال او موجل ورغب
اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك
بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه به متى
شاء وهو قول الثلاثة فمن وهو ايضا قول زفر وقول اثنين سليمان واصحابنا وكذلك

لو

لو ان امرأ عليه دين موجل فاشهد على نفسه انه قد استطال الاجل وجعله حالا
فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض
الله تعالى الوفاء بها لان العقود الملزوم الوفاء بها منصوصة لا سبيل الى ان يخالف
في ان كل العقود يلزم الوفاء بها كمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد صح موجبا
بالقرآن او السنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص آخر وكل عقد صح حالا بالقرآن
او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص آخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله
تعالى التوفيق فان قيل قد علمنا انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك
لازم له ولا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فصار
جائزا ذا قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه
قرضا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجله
في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع واخذه حالا فان اجله في غصب غصبه
اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن
واحد ابو يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك
له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التاجيل قال ابو محمد فسل
سبحانه من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل
القرض لا يصح فاذا ذهذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتأيد **مسئلة**
وكل من مات وله دين على الناس موجلة او للناس عليه
دين موجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك
وقال مالك اما الدين الذي عليه موجلة فتحل واما الذي له
على الناس فالى اجالها قال ابو محمد وهذا فرق فاسد بلا
برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول

صاحب ولا رأى له وجه برهان قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد
الله تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية
يوصى بها او دين فهي ان يموت الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء
والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعند الغرماء في ما جبل ما عليهم او ما جبل ما
على الميت اذا كان بلا شك منهم وبين المتوفى وكان حيا وقد استقل ان المال عن
ملكه الى ملك غيره فلا يحل كتب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل
للغرماء شئ من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكمه
الناجيل في ذلك ووجب للورثة وللموصى لهم اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة
امساك مال غرماء مورثهم الا بطيب نفسه بان عنده انا كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يبرأ
ان يبقى ماله بيدي ورثته لم يجا ملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه
والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انقاف اصحاب الدين والله تعالى
اعلم ق وروينا من طريق اسحاق بن راهويه نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل
وبه الى اسحاق نا عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البصري
انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين ق ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال اذا مات
الميت فقد حل دينه وهذا عموم لماله ق **مسألة** وهدية الذي عليه
الدين الى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شئ من ذلك عن
شرط فان كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلته
والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ق وكان عليه السلام يأكل
الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت ق وروينا من طريق شعبة
عن الاعمش عن ابي حازم العنزي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم

لم يخص عليه السلام من ذلك شيئا من غيره ق وقالت طائفة لا يجوز قبول الهدية
ممن يعامل بالربا ولا الاكل من طعامه صح عن ابن عباس اذا سلفك رجل سلفا فلا تقبل
منه هدية حراج ولا عارية ركوب دابة وان استنامه رجل فقال له اقرضت سماكا
خمسين درهما وكان بيعك من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل
فرد عليه وان كان كفافا فاقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك
على رجل مال فاهدى لك حمل حشيش فلا تقبله فانما ربا ارد عليه هديته او ابيه
وصح عن ابن عمر انه سأله سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال
اتيه او احسبها لك مما عليه او ارد دها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا قالوا
هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي
قال ابو محمد اما هو الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في مئين من القضايا وقد
جاء خلافهم عن غيرهم رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
ابن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب سلف من عمر بن
الخطاب عشرة آلاف فبعث اليه ابي من تمره وكانت تمرة وكان من اطيب اهل
المدينة تمرا فرده عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بها منعك طيب تمرتي
فقبله عمر وقال انا لرباعلم من اراد ان يرى ويعمى وبه الى سفيان عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي وذكر شيئا علقه عنه كل المرء عند من له عليه دين فقال
ابراهيم لا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه ق قال ابو محمد قول
عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما او مكروها لما افعل
الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فاذ لم
يبين تعالى ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما ق واما قولهم
انه سلف جر منفعة فكذا ما اذا وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليجلوا
الان انه ليس في العالم سلف الا وهو جر منفعة وذلك اتباع المسلف بتضعيف
ماله فيكون مضمونا له او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المسلف بمال

غير هذه ما فعلوه لم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

نوفلت على ليبه وانا بحمده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

مسئلة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كل الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فهنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى بعده ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيها عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ن ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله ن فان قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان شرط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع مأجور به عن حسن فان ذكروا حديث انس رافع في عقبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابا الا برهن درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف

ضعفه

ضعفه البخاري وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسئلة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترطا ان يجعل الرهن عند غيره فهو جائز وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي ن وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم عجا ان الرهن اذا كان عاريا لم يعد فليس مقبوضا وقال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح ايضا عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه ن قال ابو محمد انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح وانما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ن

مسئلة ورهن المرء حصته من شائع ما يقسم او لا يقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى شائعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم ن وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما يقسم او لا يقسم عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا شائعة منهما عند اثنين واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط نا هيك بدا وله ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني فانه قول بلا دليل والثالث انهم ناقضوا فيه كما ذكرنا وانما قالوا ما لا يحلفون في ان بيع المشاع جائز فيما يقسم وما لا يقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجازة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذا تخليط

وما قضات لاختلاف وما نعلم لهم شيأ موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع
ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم
في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم
يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض
في الرهن سواء فرق **مسئلة** وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده
عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت
يده على ضبطه كما تفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له قبض صاحبه لحصته
منه مع شريكه والفرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير
قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان معدما لا يد لاحد عليه وهذا امر مكذوب به
الدين والعيان اما الدين فتصرفهما في تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان
فكونه عند كل واحد منهما مدة سفتان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله
تعالى التوفيق ○ **مسئلة** والرهن جايز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا
يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والامانة وسنة للمرتهن ليستوفي
ان مطل وامكن الاستيفاء للغرم لما يجوز بيعه وبالله تعالى نتايد ○
مسئلة وما نفع الرهن كله لا يتجاوز منه شيأ لصاحبه الراهن له كما كانت
قبل الرهن ولا فرق بين ركوب الدابة المرهونة وبين حلب لبن الحيوان المرهون
فانه لصاحبه الراهن كما ذكرنا الا ان يضيعها فلا نفق عليها وينفق على كل ذلك
المرتهن فيكون له حينيذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحتسب به من
دينه كثر ذلك او قل برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء
المرهون باق للراهن بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي
حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث
حكم في منع مالك ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام
والمواجرة والخياطة واكل الثمرة والولد الحادث والدرع والخاتم والاصواف

الحادثة

الحادثة والسكنى وساير ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق
الشرط الذي جاء به القران والامر بذلك اما الركوب والحلاب خاصة لمن انفق على
المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن
المبارك اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ○ والمفهوم منه تحريم الاموال
على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن والمرتهن
فيه حق الا ان الله قد خلا بيقين هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الا خر
مسئلة قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانه خالف القران والسنن
والعقول اما القران والسنن فنعم صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى
يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله العادون فقد اطلقهم
الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واما العقول فانا نسئل من خالفنا هنا عن الدار المرهونة اتواجر ويفعل ما
وهي فيها ام تقفل وتضيع ويخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونة المحروث
وهي زرع ام تقفل وتضيع وعن الحيوان المرهون انفق عليه ويستغل ام يضيع حتى
يملك وعن الاشجار المرهونة لمن تكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع خالفوا
الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا
لا يضيع فلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمر لمن تكون
فان قالوا تكون لداخل الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من مالك في رهن لم
يقع قط فان قالوا ان يكون لداخله ومن امر بهذا فلا سبحانه ولا طاعة لاحد معه
انه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم
ماله عليه وانتهاك حرمته لغيره وهذا باطل مستقن وان قالوا بل هو لصاحب الملك
قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد ونص عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو
انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن

خلاف

مركوب ومحلوب. تعليق ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ن قال ابو محمد هذه
الزيادة من ابراهيم لا تقوم بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب اليّ من
تفسير ابي عمران رحمه الله برأيه ولا مخالف لابي هريرة من الصحابة فعلة ن
وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك ويقول لا
الركوب والحلب الا انه زاد الا ستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به القرآن ولا
لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربا قط نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل
لا ينتفع الراهن من الرهن لا بالدر وهذا قول لا برهان له واما مالك فانه قال لا بأس
ان يشرط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان
والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتفسيم فاسد وشرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله وما ناقضه واتى بعضهم
بعجيبة وهو انه قال في العرض انه سلف جر منفعة فقبل له وهو في العقار
كذلك وافترق ن واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن
ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم ناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره
من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن وهذا قول
في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم
بان قال فاذا كانت المنافع للراهن فما كانت فائدة للرهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الآخرة فالعمل بامر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان
مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون
اكثر من هذه الفائدة ويقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل التصرف بالقسم الا مثلا
بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه
اعتراضات تبعد الظن بصحتها وليس الا الانتهاء لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

فاعرض

فاعرض من راعى الله عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
اورد قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه
همام عن ذكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها وتركب قال هذا الجاهل الندم فاذا لم يذكر المرتهن فهو ممنوع
تحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة ن قال ابو محمد هذا كلام
في غاية الفساد والجراة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا انه ليس في بيان
بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واين فان فيه
لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب نفقتها وتركب وحاش
لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه
الرواية انما هي من طريق اسعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالغلط
من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق
سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال
نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكر الحديث فيما زعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن مركب ويحلب ولبن الدر اذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب نفقته والعلف ك واما قول هذا الجاهل
فاذ ذلك على المرتهن فهو ممنوع بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة وقد كذب
وافك وما للربا هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جانا اذا باحوا
للمرتهن بالاربع تمرات وان كانت الاربعة اكثر حبا واقل وزنا واذا باح بعضهم
درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذا باحوا الف درهم حاضرة
بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حتما لانتفاع الراهن بالوفاء واستماع
المرتهن بالدر والركوب المباح له بالعلف من اجل منفعة المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا
راوي الحديث فلم يتركه الا لانه علم عندهم ن قال ابو محمد وهذا
من اسخف ما يأتون به وانما كنا نظن انه في بلادتهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الف

الألوكة
alukah.net

لما روى حتى انه ترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد ورد ما اخذ
بما روى من ذلك فليس مثلها هكذا ليكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة
في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم
به وهكذا ابدا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه
حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن تبعه وما كرامة لاحد ان يكون حجة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوحي لمن
خالف ما روى من ذلك صاحب لمن دونه من الامة خاصة ان يظن بهم النسيان او الناويل الذي
اخطوا فيه فاصاب الخير فيه جرون من واجبة واما من قدم عليه ما صح عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان تعمد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال
وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابو محمد وقد روى عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشيء من
الرهن ولا يصح عن احد منهم لا انه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق
ضعيفة وعن شريح من طريق جابر الجعفي وقد صح عن ابن سيرين والشعبي لا
ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح ان كانوا عند المرتهن وبه نقول لا الحلب والركوب
ان نفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله لا ان الحنفيين قالوا
ان مرض الرهن المرهون واصاب العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة
فان كان الدين وقيمة العلاج سواء الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وان كان
الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام
يشبه الهذيان لانه ليس سواء اصلا من الدين لانه حكم في الدين بامر آخر لا
لا نعلم احدا قاله قبله ولا متعلق لمن قبله لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا
برأي سديد ولا بقياس ولا بقول متقدم ٥ مسألة فان مات الرهن او
تلف او ابق او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق
به او اصدقه فكل ذلك فاسد وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا تكلف الراهن

عنها

غيرها كان شيء من ذلك ولا يكلف المرتهن احضار الرهن
شيء ابدا بنعت غريم غير فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا
آجارته روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن المغيرة بن مسلم
النخعي عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جائز وتبع المرتهن
الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق
جائز وليس عليه سعاية لبرهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله شيء الا
نص قرآن او سنة او اجماع ولا سبيل الى وجود ابطاله فيه ولا يحل تكليف عبد ولا استسعاء
لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم بريئة الا بيقين
قد ان اوجبه فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن حال
الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للراهن في ماله بنص القرآن والسنة
والاجماع المتيقن الامن لا شيء له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الراهن ممنوع شيء من ذلك فقوله
باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قرآن ولا سنة صحيح دعواه قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ٥ وقد احلفوا في ذلك فمال عثمان البتي
وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء وقال مالك والشافعي
ان كان موسرا نفذ عتقه وكلفت قيمته تجعل رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق
باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلفت قيمته فتكون
رهنا وان كان معسرا لم تكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال
ابو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ٥
قال الشافعي وان رهن امة له فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن
وكلف رهنا آخر مكانها فان كان معسرا مرة قال تخرج من الرهن ولا تكلف رهنا
مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ويباع الولد ويكلف رهن
آخر والسر بين الموسر هنا والمعسر وبعدها بعد وضعها دون ولدها قوالب
فاسدة بلا برهان ٥ وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا تكلف لا هو ولا
هي شيئا معسرا كان او موسرا ٥ وروينا عن قائل انها تباع هي وتكلف سيدها

وتكلف

سواء

اوفسد

ان يملك ولده فقال ابو محمد افتكاك الولد لا ندري وجهه وليس كالاب
فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج
افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا
قال ابو محمد وهذا عجب وما ندري من اين جاء اخذ ما لها وتكليفها غرامة
لم يكلفها الله تعالى قط ايا هاء لرسوله صلى الله عليه وسلم وما جعل الله بينهما
سترا كالمرتهن فيستسعى له ن واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان يفك منها
فكون السمة رهنا ويخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه
وثابته هي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا تكلف هو رهنا مكانها لكن تتبع بالدين
الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي سيدها منها
قال ابو محمد هذا القول خمسة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين الموسر
والمعسر في ذلك والحق عليها واحد وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد
قط فيما رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيده او بين تسوره عليها وهي امة بنا
على الوجهين وهي مرهونة في كلي الوجهين وهذا عجب جدا وتبعيضه ايا ها وهي
ام ولد واحراءه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاما عنه
لا يجوز رهنها وكل هذه اوجه فاحشة الخطا لا تتعلق لهم فيها بقران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا راى له وجه ولا قول صاحب
ولا قول احد قبله قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فارتحملت
فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف فداءها الذي ان كان حالا او كلف
رهنا مكانها ان كان لاجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع على سيدها ولا تكلف ولدها سعاية فان كان الدين
الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين
كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها فالوا فان كان
السيد اسلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
اتت منه وعلى قيمة ولدها يوم استحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن
ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته يوم

140

يا على الراهن بعد المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الراهن عبدا فاعتقه نفذ فيه
العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين
فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع بما سعى به ورجع المرتهن على الراهن
بباقي دينه ن قال ابو محمد ان في هذه الاقوال لعبرة
لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما يستسعى
فيه الام وبين ما استسعى فيه العبد العتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو
عنده حر لاحق النسب فما بال امه خرجت ام ولد من سيدها طوعا وما
بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق بكلفون الغرامات
دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم
يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة
ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويلزمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله
كان وكل ما يدخل على مالك ما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك
بين خروجها اليه وبين تسوره عليها وسواء بين قوله في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام
وما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما
يكلفه من الاستعاء في الحالين وتفريقه بين ما يكلفه ام الولد وبين ما
يكلفه العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغلام منهم
وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك واعجب من ذلك قوله ان الولد
يستسعى قيل شعرى الى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى
فطم وكبر وبلغ وتصرف افان مات قبل ذلك فما ذا يكون كل هذا الا دليل اصلا
لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا
ولا راى له وجه ما مثل عقول اتتهم هذه الاقوال ما مونة عاند بير نواه
معرفة فكيف في التحكم في الدين وان نعمة الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقنا لنا
اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نوهن يوهون بان يتولوا اهتمامنا

دلك على الاستحباب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك
بينه وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس
غير المعتق عبده والمولاة منه ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عن الي
لانه قياس حكم على ما لا نص فيه وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر قال
قال ابو محمد ثم نظرنا ما الذي بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه
اذا جرم البيع بغير اجماع ومنع من سائر ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل
الراهن والمرتهن فقاس قوم حتى اتوا قالت طائفة نرى ان الفضل
بين ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وفيه الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي
كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين بمقداره من
الرهن وكلف المرتهن ان يرد الى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على
قيمة الدين وان كان فيه الدين اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى
المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن
ابي طالب قال بئس الرهن الفضل يعني في الرهن هلك ي وروى ايضا عن ابن
عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابن شبرمة واسحاق بن راهويه ن
وقالت طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل
الدين كله ولا عوض على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فان كانت
قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن
الى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب ن ومن طريق وكيع عن صالح بن حي عن عبد الله
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ن ومن طريق قتادة عن عبد
ربه بن عباض عن علي ن ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابراهيم
ابن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وقتادة وبه
يقول ابو حنيفة واصحابه ن وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه
سواء كان كقيمة الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احد
الا حق شيا صح هذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وشريح والشعبي

والزهري

والبتي في احد قوليه وصح عن طاوس في الحيوان يرهن ان دونه عن النخعي
والشعبي فيمن ارهن عبدا فاعور عنده قالا ذهب نصف دينه ن وقالت
طائفة ان كان الرهن ما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن
بالغة ما بلغت وبقي دينه بحسبه حتى يودى اليه بكماله وان كان الرهن مما
يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يودى
اليه وهو قول مالك ن وقالت طائفة سواء كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان
فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور
واحمد وابي سليمان واصحابهم ن وروينا من طريق الحجاج عن الهيثم
ابن حبيب حدثنا قال ثنا عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في الرهن يتوارى ان
الفضل فان اصابته جائحة برئ فصح ان علي بن ابي طالب لم ير ادا الفضل
الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بلا داع البراءة له مما اصابته
جائحة وصح عن عطاء انه قال الرهن وديعة ان هلك فليس عليه غرم ولا خذ
الدين الذي له كله ن وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق
هذا انما هلك من ربه الرهن له عنه وعليه غرمه ن قال
ابو محمد ما نعلم من مالك بين ما يخفى وما لا يخفى قولا ولا برهانا على صحته ولا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط
وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب باثم صاحبه واجل القول به والتهمة
متوجهة الى كل احد وفي كل شيء ن واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا
بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن
ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ن قالوا فاجمع الصحابة على تضمين المرتهن
والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه قال
ابو محمد اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة رهنه
فدعوى فاسدة وشرع ملا دليل وما هو الا امين في الكل واما قولهم
اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جرى فيه على عادتهم الحنيفة على البتة

من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط أما عمر فلم يصح عنه ذلك الا من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه فلعله لم يسمع منه شيئا وأما ابن عمر فلا يصح عنه لانما من رواية ابراهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه ما يراد ان النفل واما علي فمختلف عنه في ذلك والصح الرواية عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اورد انا ثم اعجب شيء دعوى ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع انهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على انفسهم فان كان الحديث الذي ذكروا مرسلا وحجة في مرسله لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا تسميه وانما معناه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بفتح الراء وكسر الهاء عنه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان نماءه له وعليه غرمه وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فما حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم وتعقل لهم في الاصول وجدنا سيارا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم ترد دون السنن لخلافها للاصول بزعمكم ثم خالفتموها جهارا بلا نص وان من قال ترادان الفضل فما يعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن مكان الدين بقاما فيه وهذا رأي والدين لا يوخذ بالرأي واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك ثم قال

ابو محمد هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال ابو محمد فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة وهذا ما حكم به احمد بن قاسم قال ابو قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا صاعد قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى

[illegible] الطاكي وجماعة من اهل السنة نا نضر بن عاصم الانطاكي نا شبابة بن سوار نا [illegible] ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه غنمه وعليه غرمه ان هذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال اخطا من قال ان العزم من الدال ثم قال ابو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي هلاكا بلا منفعة فالقرآن اولى من راى المطرز ثم قال ابو محمد ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه فيضمنه حينئذ باعتداء في كلي الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح بهذا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان حق المرتهن باق في جميعه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمر من الراهن ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن قال ابو محمد الحكمان متعادلان وهما قولان احدهما ان الثمر لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يستطع من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء بقي ان كان قال ابو محمد وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامه بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا سهم فاسد بلا برهان فان قالوا ان الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمر ايضا بعض الشجر دعوى كدعواكم ولقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل

شئ منه في الرهن وهو الحق ان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة وما تعاقدا عليه الصفقة
عليه وكل ما ذكرنا شيئا لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير لازم وكل حادث
صاحب الاصل أحله له وبه نعالى التوفيق ○ مسئلة فان
الراهن والمرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن اداى ورثه وجل
الدين المؤجل وحل والا لم يكن المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك
لقول الله تعالى واركب كل نفس لما كسبت رهينة فاذا مات المرتهن فانما حق الرهن
له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق
التي ليست اموالا فالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط
حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عند
المرتهن معه لا بيع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته واستقل ملكه
الى ورثته او الى غرمائه وهو احق بغرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن
معهم ولا يجوز عقد المستعاض عنه فكون كاسبا عليهم فالواجب رد ما بهم اليهم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على دين
عليه فمات ان الرهن له اى لورثته قال الحكم هو للغرماء ○ مسئلة
ومن ارتهن شاة فماتت فعليه قيمة الجدي حيا فرض عليه ان
ماتت الحاكم فيه وقت المرتهن لصاحبه ان كان غائبا او نصف من الغرم
المرتهن ان كان الدين حالا او نصف الثمن لصاحبه ان كان الثمن مؤجلا
فان لم يكن السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن
الرهن هو غرم الرهن وانما عقده في الرهن بما في منه وانما منه مال من مال
مالكه كسائر ماله وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة
ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع منسوخ
ولكن يجبر المبتاع على امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له
ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة

وهذا

ك

هذا في كتاب الله عز وجل فهو باطل وباطل فان المشتري لا يملك
ملك المشتري الا تماما عند البيع وبالبيع لا يتم الا بما ذكرنا في كتاب البيوع ان شاء
الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشئ المبيع ملك للبايع فانما
اشترطا في المسئلة المذكورة كون شئ من مال البايع المرتهن رهنا عنده لنفسه
وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واما اسا
البايع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطل بعد
قد وجب له عنده فهو ظالم متعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم فاذا هو ظالم فكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي اتباع تمال من مال المشتري فللمطول
بحق المعتدى عليه ان يعتدي على المعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه من الزيادة
فله امساك السلعة حتى ينتصف ○ وبينا من طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال
سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمر بن حريث قال فمن
باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البايع لا اعطيك السلعة حتى تجئ
بالبقية فجعل عمر بن حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن اود بن ابي
هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ان السلعة رهنا
بما بقي فهذا عمر وصاحب له يجيزان له في هذا مخالفا من الصحابة ○
مسئلة ولا يكون حكم الرهن للمال المرتهن في تفسخ عقد الدين واما
ان تمن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء ان الله تعالى
لم يجعل الرهن الا في العقود كلها وكل ما كان بعد ذلك فلو شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ○ مسئلة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم
تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني في العقد
الثاني باطل مردود وان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد
اخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل اذ لم تعقد له صحة الا صحة ما صح له

وبالله تعالى التوفيق ○ مسئلة ومن رهن رهنا صحيحا فلم يقبضه حتى
من بعض دينا قل او اكثر فاراد ان يخرج عن الرهن بعد ما ادى لم يكن له ذلك
لان الرهن وقع في جميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن
اجل بسقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول ابي حنيفة
فان قيل كف تمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه
والصدقة به وهذا اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا ان الفرق جاء بجواز
الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه
الله تعالى فطرء ذلك لا في قرآن ولا في سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل
اليه الملك فلا يجوز له ابطال ملك غيره وتقول لهم ان حكم بقي
الحنفيين والثاني فعين محمود على من قال لعبده انت حر اذا قدم ابوه ثم اطلق
انه قد عقد فيه عتقا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم اطلق
عتقكم في جواز بيعه قيل ان بائي ابوه واصدقه وهبته فاي فرق بين الامرين
ان تمتثل الحكم ○ مسئلة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره
عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة الذي يريد
رهنها او بغير اذنه ولا مال عمه الصغير او الكبير ولا مال زوجته وقال
الحنفيون وللمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون
وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن
ملكه عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن
واليتيم فاذا حاله في الذمة لحق بالجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما
ابداعه ولا قرضه لاحد يكون ذلك نظرا وحيطة للصغير ولا نظر له اصلا
في ان يرهنه الاب والوصي عن نفسه فهو مردود وايضا فان للاضطرار
يودع الوديعة الى اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده ورأى السلامة
في ايداعها فلازم بهذا الاستدلال ان يكون له ان يرهنها عن نفسه
واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن

الى

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم ○ ومن طريق الاسود بن سويد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ○
وروينا ايضا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا احمد بن زهير قال بكر بن مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابو هيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
وقال احمد نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود ○
قال ابو محمد وهذان الخبران اتم ما في الاكل وهكذا نقول يأكل
منه ما شاء من بيته وغير بيته وليس في البيع وسائر الارهان والهبة ولا
في الاخذ والتملك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل لو
صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم او بيوتا بأكلها بقوله تعالى ان تأكلوا جميعا او اشتاتا
فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي معاياتهم يا يديهم وبيوت الاخوة والاخوات
وسائر من ذكر في الآية فاسقطوا الارهان منها فياسا على الاكل بغير اذن اهلها
وانتم لا تفعلون ذلك فقد تناقضتم فيما سميتموه وقسمتم بقياسكم وهو عامل
للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا وجه النظر
له ولا ان تملك منه شيئا اصلا بغير الحاجة الماسة الا الارهان خاصة وعندكم
المالكيين ان يعد فيه عن نفسه خاصة فكم هذا الناقض والتحكم في الدين بالآراء
الفاسدة المتطرقة واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد
الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك
قال ابو محمد فاباحوا به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه
الحد في وطء امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه
الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه وردوا باح المالكيون به ان يصدق
من مال ابنه الصغير عن نفسه ان يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ونصر الحنفية
في ذلك كله قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم

لابيه اول خبر خالفه فلم يبح الاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام في جميع
الزوجين من غيرنا فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة ووجها آخر وهو انهم
البرهان ولا سواء لا من مال الابن الصغير من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا
في الدين بالتحكم والتعليل بالدعوى الباطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا
نذكر رويناه من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا اضاع شيا
في ماله ولم يستأذن اباه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال
ارده عليه فانما هو سهم من كاسبك ن وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم ثنا ابو طالب
الرفاشي ثنا روح هو ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول يأخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا يأخذ الابن ولا ابنه
من مال ابويهما بغير اذنهما وصح ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابيهم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن
غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ن ومن طريق ابن الجهم ثنا بشر بن موسى
الاسدي ثنا احمد بن الوليد الازرقي ثنا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت
لانس بن مالك جاريتي غلبني عليها اهلي لم يخلصها قال اي فقال لي انس هو له
انت ومالك من كسبه انت ومالك له حلال ومال غيرك عليك حرام الا ما طابت
به نفسه ن ومن طريق ابن الجهم ثنا ابو قلابة ثنا ابو داود السجستاني ثنا محمد بن
عرعرة عن شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مال اولادكم هبة الله لكم وامواههم
لكم ن ورويناه من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن
يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر
يد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا ومالك من هبة الله لك ن وعن علي
ابن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من مال غير هذا ن
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عندر عن ابن جريج كان عطاء يرى بأسا ان يأخذ
الرجل من مال ولده من غير ضرورة ن ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا اسرائيل عن
جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من نفقة الله يا بيك انت ومالك
ليبيك ن ابن ابي شيبة ثنا عبد الله هو ابن نمير ثنا الحسن هو ابن حي عن

ليث بن ابي سليم عن مجاهد والحكم قالا جميعا يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
واما طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي
بكر بن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد
الله اجعل ومال اله يعني للوالد ن ومن طريق عبد بن حميد ثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل يأخذ من مال
ولده ن ومن طريق عثمان الدمي ثنا محمد بن ابي عدي اخبرنا ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضار ن
ومن طريق عبد بن حميد ثنا سعيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده الا
باذنه ن ومن طريق عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال يأخذ الوالد من مال ولده ما شاء ن ومن طريق
عبد بن حميد ثنا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سائل
عن شيء من مال ولده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت ان ابك عبد
ابيك ن ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قال يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تتسراها ما لم
فانه لم يجئ ما قال في الجارية ن ومن طريق ليث عن مجاهد قال يأخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج ن وقد روينا عن الحسن انه الا الفرج ن وقال
ابن ابي ليلى لا يحرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده
الكبير ن قال ابو محمد وما نعلم خلافا من الصحابة لمن
ذكرنا منهم في هذه المسئلة ولم يصح عن عمر ولا علي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين
وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس ن الا رواية صحت عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسئلة الا
ابن سيرين والنخعي ومجاهدا بخلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا
روينا من طريق عبد بن حميد ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين قال كل في احد منهما الى ماله يعني الوالد والولد ن وبه الى ابي عبد

اخبرنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس
للابن من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ٠ و من طريق
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيا الا ان
يحتاج فيستغني بالمعروف بعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا
فليس له ان ياخذ من مال ابنه صغير بدا له او يضعه فيما لا يحل قال و اذا كانت
ام اليتيم محتاجة انفق عليها من مال ولدها بقدر ما مع يده و الموسرة لا شيء لها ٠ و من طريق
ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال
ولدك ما اعطيته و لا تاخذ منه ما لم تعطه ٠ و من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابني يحرمني ماله فقال
له جابر كل من مال ابنك بالمعروف ٠ ان ابا بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حريز بن
حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله بن عمر
خرج و رجل يجاهه سابل فقال ابن عمر فقال لابن عمه ما ترى به فقال له حمزة بانباه فانت
في حل اطعم منها ما شئت ٠ ان ابا بكر نا ابن ابي شيبة عن اسرايل عن عبد الاعلى عن محمد بن
الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر
و اختار ماله فهو لحق به اسرايل ضعيف ٠ قال
ابو محمد يقول ابن سيرين و النخعي و الزهري و مجاهد و حابر بن زيد تقول
في كل شيء الحد الاكل خاصة فان للاب و الام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه
من بيت او غير بيت فقط ثم لا شيء لهما و لا حكم في شيء من ماله لا بعقوق و لا باصداق
و لا بغير ذلك الا ان كانا فقيرين فيا خذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده
من كسوة و اكل و مسكن و خدمة و ما احتاجا اليه فقط ٠ و اما الولد فيا كل
من بيت ابيه و امه ما شا بغير اذنهما و لا ياكل من غير البيتين شيا كما جاء
النصوص لا متعديا حدود الله فان احتاج اخذ لهما كما قلنا في الوالدين لقول
الله تعالى و بالوالدين احسانا و بدي الترتيب الحدود و الاحكام لازمة
للاب في جارية ولده و في مال ولده لازمة للابن في جارية ابيه و امه
و مالهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواسوا ٠ و العجب ان الحسين الكلبي

يقول لا يلزم الصاحب ان يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم و يجعلونه
اجماعا و كذبوا في ذلك و اقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحصين اجماع
الصحابة على تضمين الرهن و ليس فيه الا رواية لا تصح عن عمر و ابنه و على
فقط و قد صح عن علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم ايضا
لهما ما قد صح عن عائشة و جابر و انس و ابن عباس و روي عن علي و ابن مسعود
و عمر ما يخالف لهم يعرف من الصحابة حجة اصلا و الملتزمون الى الرواية عن
عمر روينا ها من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الجحدري عن رجل منهم
ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في
يده فانه برده و اما ما استهلك فليس عليه شيء و هم قد خالفوا هذا الخبر مع
انها لا تصح انها عمن لا يدري من هو اليس هذا من اعجب العجب و ما ينبغي لذي الحجا
ان يسمع به و لذي الدين ان يفوه به ٠ فان قيل فانتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى
الله عليه و سلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت و مالك
لابيك قلنا نعوذ بالله من ان نترك حراما عنه عليه السلام و لو اجلب علينا
من شا من البحرين الا ان يصح نسخه و هذا الخبر منسوخ بلا شك فيه فان الله عز و جل
حكم بميراث الابوين و الزوج و الزوجة و البنت من مال الولد اذا مات
و اباح في القران لكل مالك امة وطيها بملك يمينه و حرمه على من لا ملك له بقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فدخل في هذا مال ولده و الولد لا يحل له شيء من مال والده فصح ان مال الولد له سقين
لابويه و لا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط
و لو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد و لا زوج البنت و لا ورثهما من
ذلك شيء له مال لانسان حي و لا كان بحل لذي والدان يطا جارية ابنه اصلا لانها
لابيه كانت تكون فيء بوده و هذا من الحكمين و قتلها الى يوم القيمة ثابتين غير
منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ و كذلك انه صح بالنص و الاجماع المتيقن
ان من ملك امة او عبدا لها و الدان ملكها لابنها فصح انصال قوله عليه
السلام انت و مالك لابيك منسوخ و ارتفع الاشكال و لله الحمد و هذا ما احتجوا فيه بالباطل

وخالفوا ذلك الا ثوبة ن وامتاز هذا المرهن السلعة مكون لغيره
فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بجزوجه عن ملك الراهن
اذا استحقاله حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او ينقطع
الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن للمرتهن هذا كله في سلعته شرط لشرع كاسبب
الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل اذ ليس له حكم الرهن
فيما ذكرنا قليل رهنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واذا استحق
الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانها انما قد اصحبا بصحة الرهن ولم ينفذا
قط بملك المرتهن الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له بملك المرتهن لم يصح
قط وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واذا رهن جماعة
رهنا هو لم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضاها
عليه حرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصب شركائه رهنا
بحسبه وكذلك ان قضا الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق
المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص
شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى ففي ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى
التوفيق ن **مسئلة** ولا حق للمرتهن في شئ من رقبة الرهن
فان كانت امة فوطيها مهو زنى وعليه الحد وذلك الولد رقيق
للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك لمن له مهو متعود
عاهر ن **مسئلة** ورهن الدنانير والدراهم جائز
طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله وليس كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك مخوف على كل ما رهن
ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تعين وان امر الوغد
درهما او دينارا لم ينقض عليه بر صها بعينها وان كانا حاضرين في يده انما عليه
مثلها وهذا عجب جدا مع قوله في طبعها في الرهن ن وبالله التوفيق

كابر

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالحي الذي لا يموت

باب الحوالة ن

مسئلة ن روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري عبد الله
ابن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن ابي رافع وعبد
الرزاق نا معمر عن همام من منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع ن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكر ان شاء الله عز وجل في كتاب
البيوع باسنادنا انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل منزلة عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد
بوجه ما او من سلم سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة
او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة وابتاعي من وجه واحد كان الحقان ادمي وحيين محلين وكان
المحال عليه يوفيه حقه حين وقته ولا يمطله فرض على الذي احيل ان يستحيل
عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله
بشئ من ذلك الحق تلف او لم يتلف اعسر المحال عليه او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باتباع المحال عليه فلا يجوز له
اتباع غيره فان عن له احاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو
عمل فاسد ورده باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا المحبوز
الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال انما فعي ابو حنيفة يرجع على المحيل في كل ذلك
وهذا خطا لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين
من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل
على المحال عليه من بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للوكيل له
فحين مصيره بيده صار قابضا له لذلك الحق لنفسه ويرى المحيل وان لم يقبض على
قبضه ما يقبض ما اي مانع كان وضع على المحيل بحقه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم

عن حقه شاء حتى يقبضه واما برآءة ذمة الموكل فلا يقبض الوكيل لان قبضه
ماموربان يقبضه لنفسه اذا طالبه سيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل
اعتدى او ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فطالبه وسلم عليه لموكله فى
وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذى
احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف
ومحمد كذلك اذا فلس القاضى المحال عليه واطلقه من السجن انتهى قال
ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد
افترقا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا فقد روى عن عثمان انه قال فى الحوالة
ليس على مال مسلم تواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة
عن على بن ابى طالب انه قال فى الذى احيل ان يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعى والشعبى كلهم يقول ان لم ينصفه رجع
على المحيل وعن الحكم ما يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصفه
فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن على بن عبد
الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان فادرم
ولرجل آخر على على بن ابى طالب فادرم فقال ذلك الرجل للمسيب اما احيلك
على على واحلنى انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من على وتلف مال
الذى احاله المسيب عليه فاجاز المسيب بذلك على بن ابى طالب فقال له
على ابعدك الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذى ذكرنا عن على وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روى عن بأولى من بعض
بانا فلم نعلم فى ذلك ولله الحمد لنا حجة فى المحال عليه لانه اكل مال
بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل على والمسيب رضى الله عنهما على الضمان فانه
اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وحول
الحق

المحال الذى له الحق على المحتال عليه ولم يجز ذلك ابو حنيفة ومالك ولا يجبر
المحال على قبول الحوالة واحتجوا فى ذلك بان قالوا الواجب لو جب
ايضا ادا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر
ايجبر ايضا وهكذا ابدا ان قال ابو محمد هذه معارضة لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا ما فيه مكيف والذى اعترضوا به فاسد
لانه مطل من غنى او حوالة على غير ملى ومطل الغنى ظلم والحوالة على غير الملى
لم يجب بقبله وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله او بقوله والا فليست
حوالة ببعض الحديث ان **مسئلة** واذا ثبت حق المحيل على
المحال عليه باقراره او بينته عدل وان كان جاحدا فى حوالة صحيحة ان
وقال مالك لا تجوز الحوالة الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان
واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره
بذلك الحق وتقوم عنه بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص عالم بخصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا ان **مسئلة** وتجوز الحوالة
بالدين الموجل على الدين الموجل ليحل بمثل اجله او الى ابعد والى اقرب
وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على موجل ولا بموجل على حال
ولا بموجل على موجل الى غير اجله ان فعل كل ذلك الجاب تاجيل حال اولى
حلول موجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى موجل
الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل فى امره عليه السلام من اتبع
على ملى فليتبعه وبالله تعالى التوفيق ان تم كتاب الحوالة ولله الحمد وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة

مسئلة الكفالة هى الضمان وهى الزعامة وهى الحمالة فمن كان له
على آخر حق مال من بيع او من غير بيع من اى وجه كان حالا او الى اجل سواء
كان الذى عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك انسان ما شئ عليه للمضمون

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الميت كما
عليه واستقال الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع
عنه ولا على ورثته ابدا شيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا لحال
ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشيء ما ضمن عنه اصلا سواء نوى
ان يضمن عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه
الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا ادت عني فهو دين لك علي فما هنا يرجع عليه بما
ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح ثم واما قولنا ان الكفالة من
الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم
والجميل فاللغة والديانة لا خلاف فيهما في ذلك ثم وكل ما ذكرنا من جواز الضمان في كل
حق من بيع او غيره فلانه ليس في بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط ثم واما جواز
الضمان لغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن
سعيد القطان ح وابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري صحت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل وانا عاقله وذكر باقي الخبر فمن البين صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير
رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي له الحق الا في
موضع واحد وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان على فيضمن احدهم
فيجوز بغير محضر الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا
واحتج له بعض المسلمين بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بمحضرهما
جميعا قال ابو محمد وهذا في غاية السقوط كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اول ذلك انهم يستثنون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة
بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان
ليس عندا على المضمون لهم انما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انما قبض
من حقه فقط فان انصف في مثل هذا والا فلا يلزمه من مال من يرض به وهو باق على
حقه كما كان ودروا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين
في مال المريض قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا

بعد موته

بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا بان يترك وفاء ظاهرا
فاسد وخالف في ذلك واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس
فالدين هالك وهذا ما نص فان قالوا قد يكسب المفلس مالا فلعله وفد يظهر الميت
مالا لم يكن يعرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد
ومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابو سليمان ثم روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابراهيم نا يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
نعم ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه فهذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بعينه خلافا
لرأي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان حتى انه لو لم يسقط عن الميت وبقي
في ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة
عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة
برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي امتنع به وفاؤه
قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره
النبي عليه السلام على دينه فصح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه
وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين
بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير برهان ولا
اجماع وايضا الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد
عن هرون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد
ثلثة رجال رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فهو عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان يوفيه الضامن
حقه فليس له حينئذ الا اخذ منه او توكيله حالة ولا طلب له على المضمون

عنه بعدها فلانه صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب حقه بعد
حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم واذا
كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى حقه فلا حرج له سواء
فان قيل فاتم اصحاب اتباع للاثار فما بال ابي حنيفة خالف هذه
دين ها وقالوا به قلنا سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام لم صلوا على
صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين
سواه لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال كان لا يصلي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينارين
فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك
دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر ٠ ومن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك
وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو
سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله ذلك وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحاق واحد والشافعي ومالك في
احد قوليه ان للضمون له ان يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون
وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق
ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه الا ان يتعذر من حقه شيء
فيوخذ من الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا ويكون عليه
دين للناس فخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب
الضامن حينئذ ٠ قال ابو محمد اما هذا القول الذي رجع اليه مالك
فظاهر العوار لانه دعوى كله بلا برهان ولنا سلم بلا دليل لان قوله ان ذلك
لاحد واية سقيمة ولا نقول احد نعلمه من الصحابة او التابعين ولا يصح ما ذكر له
له وجه وقال انا به ابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا
كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه

ابدا

٦٧٥

ابدا حتى يعدم الضامن افضه او لم يفضه روينا من طريق ابن ابي شيبة
حدثنا ابن عيينة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن
سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة
قبل فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله
على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا الكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما
جميعا بجميعه فيجعل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه
باداء احد عن نفسه فالزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط
قولهم وانهم لا يعقلون ولا يستحيون فان قالوا انما هو له على انها طلبه منه قلنا
فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستحق عليه واحد منهما بعد لا على
الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد
فان قالوا فانكم تقولون في وارث ترك ورثة الف درهم فاخذ كل واحد
منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من
ايهما شاء ويقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ
ما لو ايهما شاء ويقولون فيمن باع سلعة مستاعا ثم باعه المبتاع من اخر
والثالث من رابع ان للبائع ياخذه بالشفعة من ايهم شاء فلما لم يكن
شيء من هذا ما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد
منهما اما الوارثان فانما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغرم ذلك
المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده
ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فسقط ما بقي للغرم حينئذ والقسمة
الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين
واما الغاصب بما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق
الغاصب ان يرجع بما يودي على الدين وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه
ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب
عنده من رد ما وهبه له لباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه
عند الغاصب وهكذا كل ما استفاد ذلك المال بغير حق واما

عن بيع ما اشتت حتى يقبضه واما برآءة ذمة الموكل فلا تقبض الوكيل الذي
مامور بان يقبضه لنفسه اذا طالبه سيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يتعمد
اعتداء ذهب مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مسلما عليه لموكله وبرئ
وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي
احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف
ومحمد كذلك اذا فلس القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايفاء قال
ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد
افترقا بشرطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا فقد روى عن عثمان انه قال في الحوالة
ليس على مال مسلم تواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة
عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع
على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبد
الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم
ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيل
على علي واحل انت على فلان ففعلا فانتهف المسيب من علي وتلف مال
الذي احاله المسيب عليه فاجاز المسيب ذلك على بن ابي طالب فقال له
على ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذي ذكرنا عن علي وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض
بالتناقل معنا في ذلك ولسنا نرى احالة مراجحة للمحال عليه لانه اكل مال
بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه
اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الاخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وكمل

الحق

الحق المدعى الذي عليه الدين من ورثة او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يطل في حياته فلم يظلم واذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط
وبالله تعالى نتأيد ن واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للقاضي عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منها الميت
قال القاضي نعم اليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين واقل بصيرة ولكنهم قوم
مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان ردت عليه
جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نفس
الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الغريم
فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الان ردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام
ما اراد وقوله الحق ما شاء فيه لكن نقول انه قد يكون انه يريد زايدا دخل عليه
حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حركا نقول لقد سرني فعلك وان تعد
مكن قبل ذلك في هم وحزن وكالو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زايد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم وكان يكون
قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم
والله اعلم ان الاثم انما تعلق لهم في هذا اصلا وانما هو
ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان
ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان
يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل
يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا ويدعو
بفعل وبالله تعالى التوفيق ن واما
بامر ضمن عنه او بغير امر الا ان يكون المضمون
الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على
والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل اداءه

السفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم
لحق السفعة فظهر فساد نظير هذا لله تعالى نقول ٥ واحتجوا
علينا بحديث قتادة الذي ذكرنا نخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين فلما نام دينار ان فقال
عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحمل ابو قتادة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك ويبرئ منها الميت فقال نعم يا رسول
الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال له عليه السلام يا ابا قتادة ما فعل
الدينار ان قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل
الدينار ان قال قضيتها يا رسول الله قال الآن بردت عليه جلده ٥ ونحن
احرى ان نصحح احد هذين المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والاحرى فيه
انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك ٥ قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي
اعظم حجة عليهم اما قال الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه
دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ونحن نقول
انه قد قال رهانه بفكاكه دينه فقط فاذا حول دينه على نفسه حيا كان المضمون
عنه اديا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه
حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه متى
ونحن نقول ان المطالب بدينه في الآخرة انما هو من مطل به وهو غني
فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم
فيما تخلف من مال وفي سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف ما
وقد يمكن ان يغفر الله ذنب المطل اذا قضي عنه ما تخلف او من سهم الغارمين او
قضاه عنه الغارمون ففي هذا جاءت الاحاديث فنقد بدا من الدين وانما لم
يطل فقط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم ان بقي
الذي عليه الدين فيما تخلف او في سهم الغارمين والظالم حسنة من مطله

بعد

بعد موته الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا القول
الجيد قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يطل في حياته فلم يظلم واذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط
والله تعالى نشهد ٥ واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للغلام عن الميت حق الغريم عليك ويبرئ منها الميت
قال الغلام نعم اليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين واقل بيان ولكنهم قوم
مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الآن بردت عليه
جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه ان لم
الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الغريم
فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الآن بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام
ما اراد وقوله الحق بما شاء فيه لكن نقول انه قد يكون انه يبرد بذا يدخل عليه
حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول لقد سرني فعلك وان لم
اكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون
قد كان مطل وهو غني فحمل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء
والله اعلم ان الانام استعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الآخرة
ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا
ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد
وجد الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيها سبب وقد
يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا سبيل لنا
بفعل وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سوا
بامر ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط
الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن من الباطل المستقر
والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل اداءه حقا لزمه وصار عليه واستقر

في ذمته من الحق قبله لانه وان لم يعلم بالمال هذه والحسن **مسألة** ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد
كضمان الدين الذي سيقترضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارا وانا اضمنه
عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن
الحسن والشافعي وابي سليمان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان
الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم
بعد وهذا محال وقول متناقض وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثاني وقت حين لم يلزم فيه وقد لا يقترضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل
ان يقترضه ما امره بالتزامه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرضني
كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق علي في امر كذا فما
انفقت فهو علي او اتجر بهذا الامر كذا فهذا لازم لانه وكالة لما امر به واجاز
ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المخالفين
بتقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زيد من حارثة حليف الاسود
فان مات فلامير جعفر بن ابي طالب فان مات فلامير عبد الله بن رواحة قال فكما
تجوز المخاطرة في الولايات فكذلك في الضمان قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حجة لكان هذا منه عين
الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة والضمان
لان الولاية فرض على المسلمين لازم للامة وليس الضمان فرضا كذلك واما الوكالة فحكم
على جهاله جائز به النص ثم تكلم عثمان فقال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات
فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به الملزوم ذلك بعد موته فهذا عجب ان لا
يلزموه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق وليس لزمه ضمان ذلك في ذمته
في حياته فهو لازم له في ماله ولا له بعد موته من راس ماله وتسلم عثمان ضمن كل
ما يتداين به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم
يلزموه تناقضوا وبطل لهم كلام بجز الغرر والمخاطرة في البيوع واجازا صداق
ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامانة
والوكالة والدليل هنا على بطلان قولهم مكرر جدا وفيما ذكرنا كفاية

الألوكة www.alukah.net

يوجب الضامن على المضمون عنه باداء مثله اصلا ان وقال مالك يوجب الضمان على
المضمون عنه باداء عنه سواء امر ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي
والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين
فاسد اذ لا دليل على شيء منهما بل البرهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وابو سليمان مثل قولنا قال ابو محمد وهو بعضهم بجز واهي رويناه من طريق
داود عن الشعبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيما ليس فيه
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد في احتجاجهم
بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره ان وقد تركوا رواية مثله في غير قصته هذه وهذا رواية من هذه الطريق نفسها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان فيه انه اتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان
ياتيه بما يحمل عنه وهذا امر انما ياتي به ليقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما
تحمل به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان
ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون هذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه
اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية

مسألة وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمومن سواء لعموم
النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول
له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا ياكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال
مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر

هذا

مسئلة ولا يجوز ان يشرط في ضمان شيء واحد ان يأخذ ايهما شاء بخيرة الا في شرط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشرط ان يأخذ المضمون عنه بها الا في المعدم والحاضر عن الغائب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة ومالك بن حسان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات بايجابه نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرك على ايهما استقر فهو باطل لان ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده وهذا واضح لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان لغوهم بالخصم لما ذكرنا فلو اتباع انسان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر فان ما كان على كل واحد منهما فهو ساقط عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدين درهمين ولا بد او يكون غير لازم لواحد منهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا موسى بالعقل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز ان يشرط في بيع ولا في سلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا في عطية ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطاء ضامن لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات قط نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ

خشبة

خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم رجع موضعها ثم اتى بها الى البحر فخرج فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر معلقا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى عدوه بل يتصون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه وهو دون هذا فكيف يستجيزون ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله وهو نعم الوكيل

مسئلة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبرهان النظر انا نشكم عمن تكفل بالوجه فقط فقاب المكفول ماذا تضمنون بالضامن لوجهه الملزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تزكونه فتدخلون الضمان في الوجه الذي جاء تم فيه الخصوم وحكم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط وما لا منفعة فيه وقد يمكن ان يزول عن موضعه ولا يطلبه ولكن تشغل بعضه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه عدم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التسع طريفا جدا وما يعلم احدا فرق بين قوله انا ضمن وجهه وبين قوله انا ضمن وجه خاصة وكلا التقديرين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يوخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التسع سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم بن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تمرة ان وبخبر رويناه من طريق ابن ابي ذئب وهب عن عبد الرحمن بن اسحاق الزناد عن الاعرج عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم

مال

فذكرا الجن وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ حسن بالحجر بكرا
لانهم ذكروا له ان عمر عزر جره وانه لم يرجمه عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر الخبر به
الخبر فصدقهم عمر قال وانا در أعنه الحد لانه عذر بالجهالة قلت وخبرونا من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعودا اتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة
وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم فسلمهم واشار
عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم وتابعهم
في الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز
كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى قال ابو محمد
في احتجاج من احتج بهذا كله دليل عارضه دين المحتج به ولا مزيد وعلة مبالاته
بالنصيحة العاجلة والخزي الاجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا عما ذكرنا وكل
ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابو هيثم
ابن خيثم عن ابي ليلى وهو ابو ليلى في غاية الضعف لا يجوز الرواية عنهما ومعاذ ليس من
ان يأخذ احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب
الكفيل على كل من على ظهر الارض وليس احد بعد الصدر الاول ينقطع ببراءة من
التهمة وهذا خليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ
الكفالة في التهمة فمن اصل عمن يحتج لخبر يطلقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لكل ما في ذلك الخبر وبرى الحكم بما فيه جورا
وظلما برا الى الله عز وجل من مثل هذا ثم وجدنا لهذا الخبر طريقا من عمرو الاسلمي
فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول
مخالف لما فيه فليس فيهم احد يرى ان يحد الجاهل في وطئ امة امراته مائة ولا ان
يدرأ الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بما
هو عنه هم جور وظلم اما في هذا عجب وعبر ما شاء الله كان وايضا فكلهم
لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه

العجب

الكفالة بالوجه

الكفالة بالوجه ذكر واما خبر ابن مسعود فانا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان بن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود ح ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ح وهذه اسانيد هي انوار الهدى
لم يذكر احد منهم في روايته انه كفل بهم ولا ذكر احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو
ضعيف ح ولو كان لقد ما صح رواته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو
صح لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في
الحدود ثم اولم تب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا
يمكننا فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وجه واما خطأ وغير حجة
الكفالة في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا
مائة جلدة ولا يرجم فبالله كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه
بما هو مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انا كنا
في حدود وهم لا يرون الكفالة فيها اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ولا يصح هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكر وامر منه
الكاتب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع فسخطا وبعدا
لمن خالف الاجماع بقول فيهم كما قال الله تعالى فمن اعترف على نفسه بالخلاف اعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم انهم ان اولياء الشيطان دون الله وهو
مصرون واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن
جملة من الصحابة رضي الله عنهم فقط وابن هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجدهم سلمة في تلك الصلاة وخلفه بشر
واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم
فلم يروا هذا اجماعا بل رأوها صلاة فاسدة ومعاذ اسوء من هذا بل هي والله
صلاة متدينة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الناسخة حقا وابن هذا
من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على النصف مما
يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن نقيرها ما شاؤا ويخرجونهم

اذا شاء وافلم يردا هذا اجماعا بل رواه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من
هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح والقول المزحالك ذلك بين الله
المردود حتى وبحمد لله على ما من به ثم اعلموا ان ما لم يصح قطا ثبته كتابة ولا سنة
عرضا جب والتابع في باطل متيقن لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ك

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان وعليه التكلان ك

كتاب الشركة ك

مسئلة لا يجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في حدمة
ولا في عمل يد ولا في شيء من الاشياء فان وقعت في باطل لا تلزم ولكل واحد منهما
او من ما كسب فان فسخاه وجب ان يقضي له باجره ولا بد لا شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في
الدنيا والاخرة لانه لم يات تخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك
تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم وما نحن قد قلنا ما نعلم ان الله تعالى لو اراد
تخصيص شيء من ذلك لما أهمل تبيينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم
المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
بتخصيص شيء من ذلك فحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما
اقتضاه كلامه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل ان ينتقص بال مسلم او ذمي لغير ما نص قرآن او سنة والا فهو جور وقول
الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل ك **مسئلة** فان كان
العمل لا ينقسم واستاجرهما صاحب له اجير واحد فلا اجرة بينهما على قدر عمل كل
واحد ككد ثوب واحدا وبناء حائط واحدا وخياطة ثوب واحد وما اشبه
هذا وكذلك ان نصب حباله معا فاصيد بينهما وان ارسلا جارحين فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه ك وقال ابو حنيفة
شركة الابدان جايزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع

واحد

واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فاصاب الصحيح الحاضر فيهما
على الغائب في المصيد ولا في الاحتطاب ك قال ابو محمد وهذا تسيم فاسد
للاصول كما قلنا ك وروي عنه ان شركة الابدان لا يجوز الا فيما يجوز فيه الوكالة وهذا
في غاية الفساد ايضا لان الوكالة عنده جايزة في النكاح فيجب ان يجوز الشركة عنده
في النكاح وقال مالك شركة الابدان جايزة في الاحتطاب وطلب المعيش اذا
كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة
اذا كان لكل واحد منهما بازي وطلب متعاونا البازان والكلبان على صيد واحد
ويجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه
واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا
كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فلا اجرة لهما وكذلك ان غاب
احدهما او عمل احدهما يوما والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الخياطين
او الناسجين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كالحداد
والقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو
قول ابي سليمان والشافعي وابي ثور ك واحتج من اجاز شركة الابدان
بما روينا من طريق ابي داود عن عبد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما
نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء ك قال
ابو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ما يحمل عليه امر هؤلاء القوم وسئل
الله السلامة في التوبة في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا
عبيدة لم يذكر من ابيه شيئا ك رويناه كذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو
ابن مرة قال قلت لابي عبيدة اذكر من عبد الله شيئا قال لا ك والثاني انه لو صح
لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قايل بهذا ومع سايره المسلمين ان هذه شركة
لا يجوز وانه لا شيء واجبة من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر
حاشى ما اخلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبايره

الألوكة
www.alukah.net

الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تنم ولا تحصل لسعيد ولغيره ولا من مسعود من
دنك الماسيون الما حصل لطلحة من عبد الله الذي كان بالشام ولعثمن بن عفان الذي
كان بالمدينة وانزل الله عز وجل في ذلك قل للذين قال لهم رسول الله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فكيف تستحل من رأى العار عارا أن يحج شركة ابطلها الله تعالى لسوء
بعضها والرابع انهم يعني الحسنيين لا يجوز الشركة في الاصطياد ولا الحبر بها
المالكيون في العمل في مكانين فهذا الشركة المذكورة في الحديث لا يجوز عندهم فمن
اعجب من يحتج في تصحيح قوله بروايته لا يجوز عنده والحمد لله رب العلمين على
توفيقه لنا ن **مسئلة** ويجوز الشركة الا في اعيان الاموال فيجوز في التجارة
بان يخرج احدهما مالا والاخر مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين
ولا بد حتى لا يتميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما ابتاعا عند ذلك المال بينهما على
قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فكل
واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به ربحه كله له وخسارته كلها عليه
وجهد ن برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة متاعا
بينهما فما ابتاعاه فمتاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه متاع بينهما
والخسارة متاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما
اشتمل عليه مال عمرو او ما ربح في مال عمرو او ما خسر في مال عمرو لما ذكرنا انما من قول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ن **مسئلة** فان ابتاع انسان فصاعدا
سلعة منها على السواء او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من
النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فان ربحا او خسرا فيها
على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما
او ملكاها بابة وجه ملكاها به فلو تفاقدا ان يتباعا هكذا لم يلزم لانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ن **مسئلة** ولا يحل للشريك بين
فصاعدا ان يشرط ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا
ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشرطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شئ
من هذا فهو كله مردود وليس له من الربح الا ما قابل ماله من المال وعليه من

الخسارة

باطل

٧٩٧

الخسارة مثل ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل
احدهما الكثير من الآخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز فان اتى من ان
يشترط اجرا لعمله فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسارة ليس
عليه ان يعمل لغيره فاغتنم عليه بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى
فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ن
مسئلة فان اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك
لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمر ذهبا فقط او فضة
فقط ثم يخلطا الثمر كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل وبيع احدهما من الاخر ما اخرج
عند ارادة ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا امينا وبالله
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ومشاركة المسلم للذمي جائزة
ولا حل للذمي البيع والتصرف الا ما حل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة بالمنع
من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بشطر
ما يخرج منها هي ان يعملوها باموالهم والنصف فهذه شركة في التمر والزرع والغرس
وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات
عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرنا ذلك مسندا في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه
عامة اليهودي جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له ن
وروينا عن ابن عباس من طريق سماك ان مشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم
وتولى العمل بها وهو قول مالك وكذلك اصحابنا ابو حنيفة وجملة قال
ابو محمد ومن عجائب الدنيا حجة ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى
وان اعطى دراهم الحرام والربا ثم يكرهون مشاركة حتى لا يرون بانهم يعاملون بالا
حلال وهذا عجب جدا واما نحن فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين
من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا ايقن
حرم اخذه من كافر او مسلم ن وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث
خصيف قال قال علي بن ابي طالب في المضاربة وفي الشركة يكون الربح على ما
اصطلحا عليه ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام ابن كلب

نعم

وعاصم الاحول واسماعيل السدي قال اسعيد عن الشعبي وقال الشعبي عن علي بن
جابر بن زيد وقال هشام عن ابن سيرين الضعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما
والآخر ماشيين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال ك
قال ابو محمد هذا صاحب لا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحسن
والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين ك **مسئلة** فان اخذ احد
الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه وينقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ
ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحدهما ان ينفق الا من حصته من الربح
ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما لم
يطب النفس ولم يلزم في المستقبل ان لم تطب به النفس ك **مسئلة**
ومن استاجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك شهرا واحدا او اكثر
مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله اجر ما عمل ولا بد فان تكارما بذلك عن غير
شرط فهو جائز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل **مسئلة** ومن كانت بينهما دابة او عشر كة لم يجز ان يشارطا
احدهما بالقيام باستغلالها وله كذا من الربح او كذا من المال او بقدر نفقته
فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد
ان تطيب نفسه بماله ما شاء مالم يمنع من ذلك نص قرآن او سنة او اجماع
وليس في شيء من هذا شيء من ذلك بل هو داخل في قول الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وفي قوله عليه السلام انما البيع عن تراض فاطلق عليه السلام
اسم البيع على ما تراضيا به من ان يكون لاحدهما الثلث او الربع او النصف من الربح
او من راس المال او من الدابة او من العبد او من الارض او من الدار او من الحانوت
او من الثوب او من الطعام او من الدراهم او من الدنانير او من الفلوس او من
الحديد او من الرصاص او من النحاس او من الصفر او من الزجاج او من الخزف
او من الحجارة او من الخشب او من الجلود او من الصوف او من الشعر او من القطن
او من الكتان او من الابريسم او من الذهب او من الفضة او من الجواهر او من
الياقوت او من الزمرد او من اللؤلؤ او من المسك او من الزعفران او من الكافور
او من الورس او من العصفر او من الكمون او من الكزبرة او من الفلفل او من
الزنجبيل او من الدارصيني او من القرفة او من الخولنجان او من الخردل او من
الحلبة او من الحرمل او من الحنطة او من الشعير او من الارز او من الدخن او من
الذرة او من الباقلا او من الحمص او من العدس او من الجلبان او من الفول او من
الترمس او من اللوبيا او من الكرسنة او من الجلجلان او من الزيتون او من السمسم
او من الجوز او من اللوز او من الفستق او من البندق او من الخوخ او من المشمش
او من الاترج او من الليمون او من الرمان او من التفاح او من الكمثرى او من
السفرجل او من الموز او من الخيار او من القثاء او من البطيخ او من الدلاع او من
القرع او من الباذنجان او من الكرنب او من الجزر او من اللفت او من الفجل او من
الكراث او من الثوم او من البصل او من الكراويا او من الكرفس او من الخس او من
الهندبا او من الرجلة او من الكبر او من الطرخون او من الفودنج او من الشيح او من
القيصوم او من الخزامى او من الاذخر او من الحلفا او من القصب او من الحشيش
او من الكلا او من الورق او من الحطب او من الفحم او من الجمر او من الرماد او من
الجص او من النورة او من الزرنيخ او من الزاج او من الكبريت او من الملح او من
الزبل او من الطين او من الحجارة او من الرمل او من التراب او من الماء او من
الثلج او من الجمد او من الخل او من الزيت او من الشيرج او من الدبس او من
العسل او من السكر او من الفانيذ او من الشيرخشت او من الجلاب او من الخمر او من
النبيذ او من الخل او من الدبس او من العسل او من السكر او من الفانيذ او من
الشيرخشت او من الجلاب او من الخمر او من النبيذ

لكن ينفق ما شاء مع من شاء حسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليزرعها اخاه ولقوله عليه السلام ارضه ك ومن كانت منه دار او رحى او ما ينقسم احدهما على
الاصلاح لمن بالنبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولقول امرحتها من الطاعة لا
يحل ضرب بعضها بعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه واشاعه
كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما امر به فباع
بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشيء من ذلك
فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الآخر في غير ما وكله
به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما
اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا يحل الشركة الا الى اجل انه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل ولله تعالى التوفيق ك والحسب العلي حسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة ك

مسئلة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا اكره على ذلك
بمكن ك برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه ك ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يسار الخطمي عن عائشة ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نص عموم لكل قسمة
وليس لاحد ان يخصها في ميراث او بين الشركاء بل امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب
ذو الحق حقه وبالله تعالى نتابع ك **مسئلة** واجبر الممتنع منها عليها ويوكل
للصغير والمجنون والغائب من يفعل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان عند ذلك ينتفي به كل مرتاب
حظه واما التقدم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا
من القسط ك **مسئلة** وفرض على كل آخذ حقه من المقسوم ان يعطي

منه من حضر القسمة من ذوى قرباه ومساكين مما طابت به نفسه ويعطيه الولى من الصغير والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى يأتى نص ثابت بانه ليس فرضا فهذا قول من قال لا يلزم امتثال امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه فبطل قول ساقط مردود فاسد فاحش الا ان خبرا يأتى من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور ابن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم فالا جميعا فى قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هى محكمة وليست منسوخة وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابى جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرخون لهم اذا حضروا القسمة وابن سيرين يدرك الصحابة رضى الله عنهم ك ومن طريق احمد ابن محمد بن اسمعيل الصفار النحوى نا جعفر بن محمد شاع نا ابرهيم بن اسحق نا عبد الله نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان هو الثورى عن ابن لبيبة عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذه الاية قال هى محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث ك قال فقيل فقد روى عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انما ندب فلنا اما الحجاج بن المنهال والضحاك فقول لا يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده مكيف وقد حالفها الحسن وابن سيرين والنخعى والزهرى ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوى نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم

وتمام

٢٥٣

وفيهم عالم وعندنا كيف من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذا الآية لطلب ميراث عبد الرحمن بن ابى بكر بعلم عائشة ام المؤمنين فلم ينكر ذلك ولا عجب اعجب ممن يأتى الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله فالتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مغيرا من عند انفسهم او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم ماتى صحيح نقول جاء عن ابن عباس فى هذه الآية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل فى دين الله عز وجل ولئن كان قول ابن عباس المخالف عنه فيها حجة فاحرى ان يكون حجة حيث لم يخالف عنه وان كان ليس قوله هذا حجة فليس قوله هذا حجة ثم ان قول الله تعالى هذه الآية منسوخة او غير واجبة قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان وتعد عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان واباحة لما لم تبحه كذلك وكل ذلك باطل مقفى الاثم ثابت من قرآن او سنة وبالله تعالى التوفيق ك **مسئلة** ولا يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه او شركائه ولا على تقاسمها الشئ الذى هما فيه شركاء اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبر ان على القسمة ان دعا اليها احدهما او احدهم او يقسم المانع منها ان كان هو الممتنع من القسمة ومن دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع حصتك وان شئت فاعمل وكذلك لا شريك له الا ان يكون فى ذلك اضاعة للمال بلا شئ من المنافع فيمنع البيع حينئذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا الا ان يكون اشترى كالتجارة فيجبر على البيع هنا حاصة من اباه لان بيع مال ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا

www.alukah.net

شك فيه فان قيل ان في قول احدهما بالبيع ضررا باستاص قيمة ... ذلك بل الضرر كله ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر انسان بان لا يبعد له هواه في مالٍ شريكه وقد وافقنا المخالفون هنا على ارض او دار صغيرة الى جنب ارض او دار لغيره لو جمعا لتضاعفت القيمة لمالك مشترك من الاموال دون المقسوم منها وقولهم هنا عارٍ من الادلة كلها وظلم لاحد به واما ما ابتيع للتجارة والبيع فموشرط قد باحه القرآن والسنة فلا يجوز الابرضا منهما حقيقة وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع شريكه او على تناوبه حتى يحصل لاحدهما كلها لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الارض والبناء فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهما بيع وبيع ٥ **مسئلة** ويقسم كل شيء سوا ارضا كانا ودارا صغيرة او كبيرة او حماما او رحا بالماء او سفينا او لولوة او غير ذلك اذا لم يكن منها مال مستغل سوا الحائط الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يواجرونه وينفقون اجرته او يخدمهم ايامًا معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبًا مفروضًا وقال قوم ان لم ينفع واحد من الشركا بما يتبع له وانتفع سايرهم لم يقسم وقالوا خرون ان انتفع بما يتبع له واحد منهم اجبر وعلى القسمة وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمة في الخطاط فيه نصيبه لم يقسم ٥ قال ابو محمد وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يتبع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعهم من اخذ حقه والتصرف فيه بما شاء فما الذي جعل ضرر زيد مباحًا خوف ان يستضر عمرو وكذلك القول في المزارع والخطاط قمة حصة احدهم بالقسمة ٥ واما قائلوهم فانهم لا يحلفون في قسمة الارض الواسعة وان اختلط فيها بعض الحصص الخطاط ظاهرًا فظهر تناقضهم وفي المسئلة التي قبل هذا زيادة في بيان فساد اقوالهم عيبا عن

تكرار

الدار هل الارض بين قسمة السيف والدولوة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار والحمام والارض وبه ننفع المرء بكل ما يتبع له من ذلك بكل ما يتبع له من ذلك وقد يخطط النصيب من الارض والدار من فيه الملاس من الدنانير اضعاف ما يخط النصيب من السيف والثوب والدولوة ٥ وبه الى مالك قال الشافعي بيجان قسمة الحمام اذا دعا الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يتبع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا انتفعا عليه وقد يسقط في هذا من القسمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن الدولوة اذا قسمت والسيف اذا قسم وهذا سهل لا وجه قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتجاجهم بما حتجوا به مما نقلوا به عنه في آخر ٥ واما الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فبتفصيل اعقابه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه موتا فيباح ذبحه ان تركه مسته اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل بتطبيعه ولا تمزيق اوراقه لان ربه كتاب لله عز وجل منزله من عنده فلا يحل وقد رويانا عن ابن هذا لا تقسم المصحف واجتنب الملاعون من هذا الخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا بما احتمل القسم وهذا مرسل ٥ وروياه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صدقة بن موسى عن محمد بن اعبد بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ما خوفة من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط ٥ **مسئلة** فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى احراج نصيبه كله بالقرعة في بعض من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضى له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك ممن وقع في سهم عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه فبرهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع

الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك أن قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فقول نقسم كل دار منهم وكل ضيعة منهم ومن كل عنم منهم وكل ثوب منهم وكل فص منهم وكل ثياب بينهم ومن آخر قال بل نقسم كل شيء منهم وكل شيء من كل دار منهم ولا فرق اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولابد فان قال ان الله تعالى يقول ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق هذه الآية حجتنا عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولابد والآية موجبة للقولين ان الله تعالى انما اراد ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى ما قل مما ترك الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر الصواب فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم البناني نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشر من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا على التجارة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا محالة لم ينكر وهو قول ابي ثور وغيره ن **مسألة** ونقسم كل ما يحمل بيعه اذا حمل ملكه كالثياب والسلاح والخز قبل ان يبدو صلاحه والا وعيز ذلك كله ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة ليست حق كل واحد عليهم وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان تاخذ البيت دينارا والآخر دينارين وكذلك نقسم الضياع المتاخمة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلد والآخر الى آخر على ما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق ن وقال ابو حنيفة لا تقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله ن **مسألة** ولا يجوز ان يقع في القسمة احد المقسمين على بناء ولا آخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهواء

٧٩٦

760

[illegible] ذلك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد الى ان يستفرغ الهواء وهذا ممتنع والثاني انه ممنوع غير مستقر ولا مضبوط بحدود فهو كالعلو فانما يملكه بشرط ان بنى على حدارات صاحبه وسطحه وبشرط ان لا يهدم صاحب السفل حداراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان يتصرف ولا ان يعلي سطحه ولا ان يدق جدرانه ولا ان يفتح فيها افواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل ما له حق فهو مملوك اياه يتصرف منه كيف شاء ما لم يمنع قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان اتباع العلو على اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانا نجوز بيع الهواء فقط فاذا ابتاعه فليس له امساكه على جدران غيره الا ما دام يطيب نفسه بذلك له ثم له ان يهدمه متى شاء وقد منع الشافعي من امساك سفل لواحد وعلو لآخر ن **مسألة** ولا يحل لاحد من الشركاء ابدا دنيء من الحكم في جزء معين من ماله فيه شركة ولا لاحد كله سوا قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا افراغ فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ملك هذه الدار وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا ومتاسمته له ممكنة ان كل ما ذكرنا كتب على غيره لانه لا يدري ان يقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ن **مسألة** فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا بعينه شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال ان يطلب ان يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل المنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيء من ذلك في مكان من الامكنة قران

يجوز

اخر

امنة فيسع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق ل ومن كان بيده شيء من غصب
او حيوان او عرض فباع شيأ من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شيء من ذلك
غائبا ولم يجب الى الامنة او حاضرا تعذر اليه ان يضمه الى الامنة او لم يجب الى ذلك
فله معجل حقه والامنة والعدل فيها لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة
الشريك اذا عدل اذ لم يوجب القرآن بين ذلك فرقا ولا السنة ولا معقول ومن
اخذ حقه جورا وكل ذي حق اولى بحقه فسطه حينئذ فان كان اقل مما ذكرنا بيسير
فقد برئ حقه في القسمة بالعدل غير شريك ولا محاش لنفسه فيئ اصلا في قسمة حق
وكل ما انفذ من ذلك فهو جائز نافذ احب شريكه او كره فان كان حاضرا بالقسمة صحيح
كل ذلك له ما لم يقسم حينئذ حكما وهذا اذا لم يقسم بقسمة صحيحة واما عمر
فنعم كل ذلك في مقدار حقه وقضى بارا دالذي في شركه ولا حق له في بنيانه وعمارته
ولا عرسه الا قلع عين ماله فالغصب والافر قلو كان طعاما فاكل منه ضمن مازاد
على مقدار حقه فان كان ملكا فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة فنقل ماله عنه الى غيره او ابطله
الذي اوجب الله تعالى به ايها كذلك نقل عنه الى غيره كالبيانات الجائزة
والتجان الجناية او القضاء الواجب بالدية والقصاص وغير ذلك مما هو منصوص
فمن اخذ شيأ من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما باللقا
مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب
فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في
وجوب ضمان مثله ان كان هالكا اليه من مال غيره قد بلغت عينه او لم تبلغ عليه
به هان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام

حرام وبه يا مرفوعا ومنه عن البخاري مسددا يحيى بن سعيد القطان
شعبة ثم خالدا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال عالا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن
عليه السلام عالما من عز عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد ف

مسئلة من غصب شيأ او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او بهبة محرمة
او بعقد فاسد وهو يظن انه له فرض عليه ان يرد ان كان حاضرا او ما بقي منه
ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او برده ومثل ما نقص من صفاته
او قيمة ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد
ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء
وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويرد ولادها
ونقصها وطيه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يرد ولدها
او قيمة منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطيه ولا شيء لكل من ذكرنا على
المشتحق فيما انفق كثر ام قل به هان ذلك ما ذكرناه انفا من القرآن والسنة
وكل ما تولد من مال المرء فهو له بالبنان من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد
اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل
اصلا ان روينا من طريق مالك والك وعبد الله بن عمر وايوب السختياني
واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اليحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ق وقد احتج الناس في هذا
فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب وللمشتحق عليه
ضمانه ق وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب والمشتحق
عليه واما الولد للمشتحق ق وفرق اخرون في ذلك بين المشتحق عليه وبين

وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه
قال ابو محمد وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة
انا هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن
الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى
عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن
لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله مالا غيره ومن الباطل ان يقاس
الحرام على الحلال لو كان القياس حقا ممكنا وهو باطل كله او ان حكم
الباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله
عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان يقسم من فرق بين الغاصب
وبين المستحق عليه وبين الولد وبين العلة وبين الموجود والتالف باطلا
منظوعا به انه لا هذا الخراج اخذ ولا النصوص التي قدمنا اخذ بل خالف
كل ذلك فلم يبق الكلام بيننا وبين من رأى العلة والولد للغاصب والمستحق
عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية صحت
من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسلم عمن صار اليه مال اخذ بعرق
عرق ظالم حرام لا فان قالوا لا خالفوا القرآن والسنن وتركوا قول
وقول اهل الاسلام ولزم ان لا يرد ولا على المستحق شيء لانه ليس بيد
المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا لم يكن عرق ظالم
فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فاذا بعد الحق الا الضلال وهم لا
يقولون بهذا وان قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم ان لا حق له في شيء حاسري
فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق وان من
فرق بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس

عليهم

عليهم ما انفصلوا منه قال وان من غرق بين الاولاد الاحياء فرأى رحم
والدتهم التي لم يرضعهم فيقال لصاحبها هل وجب عليه ان كل ما نجت الامهات حين
الغرق الى سيدهن وسيدهم ام لا فان قالوا لا لزمهم ان لا يعطوا ارحم
الاحياء احدا وجدوا ام اموالا وان قالوا نعم قلنا مسقوط وجوب رحم بموتهم
كلام باطل لا حقيقة له ولم في اولاد المستحقة ممن استحقت عليه اقوال بلا
حجة فمرة قالوا يأخذ هاويأخذ ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط ولا شيء له
في الولد لا منه ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد وفظيع عن هاولاء الاولاد هل وقع
عليهم قط في اول خلقهم ارحمين ولا تم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط
عليهم ملك ولا مالك لهذين القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا في اي
دين الله عز وجل وجدتم ان يجبره على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منهم اليهم
وما الفرق بين هؤلاء وبين من يزوج امته فاسترق وله منها قبلا اجبرتم
سيدها على قبول فدائهم فان قالوا على هذا دخل المالك ولم يبن المستحق
له على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت اموال الناس عليهم بيان غير هم
فيها او بين وجدتم هذا الحكم وهذا ملا سبيل اليه بوجه وانتم في ملكه
فهم له بلا شك وان قالوا لم يقع ملك قط عليهم قلنا فاي وجه تتصورون بقيتهم
وهذا ظلم ابهم بين واكل للمال بالباطل وابحتم لمن الحرام الذي حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال لمن قال يأخذ فيه الام فقط انويأخذها
فقط ولا شيء يأخذها او قيمتها فان قالوا لا نهاته قلنا فاولاد امته عبيده
بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملك عينه ومنعتموه البعض او لم تجبروه على بيع
وهو لا يريد بيعها كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية
لا بنه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجاء ابوه فخاصم الى عمر بن الخطاب
فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده ان
قال ابو محمد وهذه شناعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس
كذلك لما نهاه بها وبولدها لسيدها قال وبمن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى نا

سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة ابت طيئا فزوجت
اياجرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فاخذها
هي واولادها عثمان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعها
وجعل فيهم الليلة او السنة كل راس راسين ك ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة ابتاعت جارية لزوجها
وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب
فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك قال ان كنت ترى
لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما
راى الزوج ذلك اقدم البيع فهذا على قدر راى الحق انها وولدها لسيدها
وقضى ببطلان بيع المراة وولدها وما اهل لذلك لتغريرها والاخذ بالخلاص
وقد يكون للمراة بدل الثمن وهذا جيد ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل استرى جارية فولدت
له ثم استحقها اخر بعينه قال على يرد عليه وقيمة ولدها فغرم الذي باع
باعزوها ك وروينا من طريق سعيد بن منصور هشيم اخبرنا مطرف
هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابرهيم ثم اتفق
الشعبي وابرهيم في ولد الغارة ان على ابيهم ان يدفعوا باعزوها ك وعن الحسن
فدون بعد عبد ك وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن
عيينة عن ايوب بن موسى عن قبيصة عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد
الغارة بالقيمة ك وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن ابن قبيصة عن سليمان بن يسار قال غرت امراة قوما
وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى
عمر بقيمة اولادها على كل مغرور عنه ك وقضى الشعبي وابن المسيب في
ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة
وقال ابرهيم على ابيهم منهم ويغرم عنه من الغرة شيء وقولنا هو قول ابي
بكر وعلي وسلمان واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليه منهم فانه

يرجع فيه ك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد
الله بن عون ان رجلا استرى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصم الى اياس
ابن معاوية فيه واستحقه فقضى له بالعبد وغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي
اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين
فقال هو فهم فهذا اياس بن معاوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة
في الاستحقاق ك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا
اشتريت غنما فمضت ثم جاء مرء يرد البيع فيه قال مردها ونماؤها والجارية
اذا ولدت كذلك فان قالوا فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد
بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانا لم نجد انسانا من مسلم وكافر
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحة
النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان ان ذلك
النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط ولد غاصب اوان من وضعه في
بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والعاصب والعالم يستفاد عنده
ملكا كان او زواجا عاهر ان فالحق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق ك
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في
ذلك مخالف الا رواية عن ابن بكير بن عياش عن مطرف عن طريف عن الشعبي
ان رجلا استرى جارية فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال على يرد اليه
ويقوم عليه الولد فغرم الذي باع باعزاوها فادعوا انهم تعلقوا منه وقد
كذبوا انهم لا يغرمون البيع ما تعدي به ولده ولا الدابة المنتطحة التي ذكرنا
قبل عن عمر انها في اولاد الغارة فمنهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك
انها عبد مكان عبدا وعبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من
ذكرنا الا الحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسئلة
قول ع فاما ولد الغارة والمستحقة بعد ك واما قولنا انه يضمن كل حاجات
من الولد والتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل
ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه رد كل ذلك فهو متعد بامساكه

الألوكة
www.alukah.net

فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح الت ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم امساكه عنه فهو معتد بذلك فنبينا فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى ق واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو فيما وى تلك القيمة فاذا ردها ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداء ما منع من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وكراء ما منع من حقه بلا شك فرض عليه ما نعه اعطاؤه حقه وفي عجايب الدنيا قول الحسنية بان الكراء للغاصب والغلة لا تضمن ولدها للون ثم يقولون فيمن صاد ظبيا في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يدر هم انه جزاها وجزى اولادها فلو عكسوا لصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبي ضمانها ما عاشت او مات الا ان يقتل عامدا والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شيء احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق واحدة وقتل المرء عمدا وترك الصلاة وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاده الكفار ويسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمسحقة فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمسحق عليه حرام الا ما اوجبه النص او اجماع صحيح او التي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص واما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها بزنا الغاصب او

عمل

يحمل المشتري عليه فقط لانه استهلك بعض صفات امة غيره فقط ان واما القضايا بالمثل فان المتاخرين حلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا العين في كل شيء روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسحاق الشيباني عمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فتيانا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما كال او وزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة ق وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يملكه حتى يوجد المثل وبين ان يأخذ القيمة ق قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم اتى ببطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه بالغة ما بلغت ثمن يكمله قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا من عجايبهم فانهم اخذوا الخطأ في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فيما يستهلك سيا ولا غصب شا ولا تعدى اصلا لان عتق حصته انما ايجبه الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى الله ولا تعدى من العتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى سيعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من اهالة السنن عن مواضعها وشغبهم في ادحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذا اصلا في الخطاء لانا في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك في الموسر فقط ق وروينا

من طريق اللث بن سعد عن حريز بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انسا يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه و
بيت عائشة وبومها فجئنه من جيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت
بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة فضمها
اليه رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء
بالمثل بالدراهم بالقيمة ل وقد روى عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من
استهلك فصلانا بفصلان مثلها ل وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا
بالمثل فمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه ل وعن عمر
وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فداء اولاد الغارة بعبد لا بالقيمة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى
في قصار سرق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ليس قال شريح
انه كان احب اليه من عمه قال انه لا عبد قال لا وجد ل وعن قتادة انه قضى
في ثوب استهلك بالمثل ل قال ابو محمد لم نورد قول احد من اورد انا احتجاجا
به وانما اوردناه ليلا يحجوا بدعوى الاجماع حراءة على الباطل فان قالوا فانكم
تقضون بالمكسور للكاسر وقد خالفتم الحديث حاش لله من ذلك لكن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام
لم يعط احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من
اجل كسرك اياها فقد ذهب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله
عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله
عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يجد
كل انسان متى فسد حبله من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة
عائشة التي اعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام
تلك الزيادة بتلك الكسارة والافخم على يقين من انه عليه السلام لا يعطي
احدا مال غيره بغير حق وانما حق المعطى عليه في عين ماله لا في غيرها فاذ ابت
العين او شيء منها موجود فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ تتعلق

لها بالمثل قال ابو محمد فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قوم له
من نوعه ليعاقل له من هذا الباب الا انه اقل مليه ما هو من نوعه فلذلك قضينا
بقيمة المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق ل **مسئلة**
ومن كسر لاخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا فقوم كل
ذلك صحيحا ما هو عليه ثم قوم كما هو السالم عنه وكلف الجاني ان يعطي صاحب
الشيء ما بين القيمتين ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا انفا وانما
عليه ان يغرم له مثل ما اعتدى فقط وهذا وسواء كانت الجناية
صغيرة او كبيرة لا حل هذا وللحسيفين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم
من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجده وقد قطعه القاطع فصاحب
الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب
ويضمنه قيمة الثوب فان لم يجده الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب ولا خيار
وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة يغصب فتطحن
والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال
ابو محمد مكان الجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا وما في تعليم الظلمة اكل اموال
الناس اكثر من هذا صنائل لكل فاسق اقارون لجذفخ شم ادحارون اداكل
غنم واستحلال شيء به وقد امنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها
واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطة واطحنها
وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا مثل ما اخذت وهذا خلاف
القرآن في نهيه تعالى ان تؤكل اموالنا بالباطل وخلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ل وما شك احد من اهل الاسلام في ان كل
ثوب قطع من شقه فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوى فهو لصاحب اللحم وهم يقولون بهذا
ثم لا يبالون بان يقولوا انا الغصب والظلم والتعدي بحل اموال المسلمين
فصاعدا واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم

اول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه فتركوا
واحتجوا بحديث المرأة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فاجرته انها اردات اتباعه شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها انيعني
الي ان ة التي لزوجك ممشت بها اليه فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة ان تطبخ الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على
ان لحم صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شريت ن قال ابو محمد وهذا
الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه
السلام لم يبح ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون
انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يجد رايا في ذلك فصح انه ليس
لهم فيه حجة عليهم قال ابو محمد والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بابا هلها
فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانطلق الغلمان فجعل يقول لم يكن
كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه
فاخبر ابو بكر بذلك فقال ارى اكل كان الغلمان منذ اليوم ثم ادخل يده
في حلقه فاستقا ن ومن طريق محمد بن اسحاق عن مغاربه عن يزيد رجب
عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر
قسمة الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه
فاكلوه ثم سالوه ابو بكر وعمر فاخبرهما فقالا له والله ما احسنت حين
اطعمتنا هذا ثم قاما يستقيان فلفظ بعضه ن ومن طريق مالك عن زيد
ابن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه
خلط له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا انه قد
شرب على بيذ الجمر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحاق الهمداني يحدث
ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه بيذ جمر قباه ن واحمد بن عمر من اثر

القدر

الحمد لله عبد الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
ابن شيبة قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا
عندها لحم فاكل منه ثم سال عنه فقالت له اهدته الينا فلانة النابحة فقام
ولم يغسل فاكل منه ثم سال عنها فقالت له اهدتها الينا فلانة النابحة فقام
ولم يغسل فاكل ن قال ابو محمد فهذا ابو بكر وعمر وعلي وحمزة
الصحابة وعلم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ ملكا
لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا ستيه في جسمه ما دام يقدر
على ذلك وان استهلكه فباي شيء يعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال ابو محمد وهذا القول فاذا دام المرء يقدر على ان يتقيا فرض عليه ذلك
ولا يحل امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا ما خالفوا فيه القرآن والسنن باراهم الفاسدة وتقليد البعض
النابعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا فسنا
هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم ان للمشتري
ان يتملكه الغاصب ن **مسألة** ومن غصب دارا فهدمت كلها
او بناها كما كان ولا بد لقول الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المولف فحال بينه
وبين صاحبه وهو باجماعهم ومعنا واجماع اهل الاسلام مامور بان يعطى
كل وقت الى صاحبه فلا يحل ان يسقط عنه بهدمه ما لزمه ولست شعري
اي فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور
والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في
الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس واراضيهم ثم يصح لهم
كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها ونعوذ بالله من مثل هذا
مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما
نقصها منها ومزارعهم مثل ما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة
ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما قدمنا ان شاء الله
عز وجل وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو

لخذ الشيء بغير حقه ط ل وقد رويت من طريق البخاري مسلم من ابراهيم بن عبد
الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم
القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير حق فصح انها تغصب ن

مسئلة ومن غصب ارضا فزرعها او نوى فغرسها او ملوخا فغرسها
فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الارض يضمنه له الزارع وكل ما نبت من
النوى والملوخ فلصاحبه وكل ما اثمرت تلك الشجر فلا بد فيه لاحق للغاصب
في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك
ما اخطب له مما شبرا منه صاحبه فطرحه سيحي له من اخذه من النوى
ونحو ذلك فقط لما لم يجد وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة**
وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير
ذلك فله رد عادية عن نفسه ولا يقتله فان قتله فلا ضمان عليه فيه وهو
قول مالك والشافعي ولنا سليمان ن وقال الحسنيون يضمنه واحتجوا بالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ن وبالخبر
الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان افنا ناعدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف
فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال سيبه لا نعقل ن وعن علي ان ناقة طالب
نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
من اصاب العجماء غرم ن ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس
عن شيخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربه ناقة لزيد فقتلته
فعداولي الغلام فعقرها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم
والد الغلام ثمن الناقة ن وعن شريح مثل هذا ن قال
ابو محمد اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة
لهم فيه لان الغلام لم يحاول منهم في ان ما جرحته العجماء لغرم وليس في الاخبار
حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء ما لم يحملها

عليهم المخالفون لهذا الاثر حقا ن واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فنحن
نقول لم نقل قط بهيمة قتلت قضى بعقرها فقتلها فهو ضامن لما اتلفت
ذلك لها ن واما قول ابي حنيفة ومن صاب العجماء قاصدا غير مضطر
فهو غارم ن واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع
لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه
حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يحوز خلافهم اقرب ذلك
ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من تقسيمهم ما اكلوا او شربوا
ما لا يحل فخالفوهم فما لهم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة حيث
خالفوه وهذا اغلاب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام
قتله في الحرم وعامة لهم الحية الا ان يعتدي المحرم باذى فله قتله ولا جزاء به
فحكم هذا الذي قصد الهوام والبهائم كان يلزم المالكيين المشنعين بقول
الحاجي اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا
بهذا ولكنه ما نا قضوا فيه ن قال ابو محمد لا يخلو من
عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان تكسر له عصا او
تفسد ثيابه من ان يكون مامورا بان يحتمل ذلك لها منها عن الامتناع
منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في ضلالهم لان الله
تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا يعمه ما ويكون مامورا
بدفعها عن نفسه منها عن امكانها من روحه او حسبه او ماله او اخيه
المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة
منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها ان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن
واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ن

مسئلة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنت في مال او دم ليلا
ولا نهارا الكبير مرصاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه
سعى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو
قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي في بعض ما جنت ليلا ولا

الألوكة
www.alukah.net

بعض ما جنته نارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك
بانه البراء بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل قال ابو محمد لو صح
هذا لما سبقونا الى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام
ابن محيصة عن البراء ورواه الزهري ايضا عن اسامة بن سهل بن حسفان
عن البراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لعله انما هو ابن سعد
ابن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو اسامة ولا حجة في منقطع ولقد
كان يلزم الحنفيين القائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا به ولكن هذا
مما تضادوا فيه واحتجوا ايضا بما هو اعجب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبد
ابن عمير والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين فحمدها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في
ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث فيصوفها
والبانها حتى يعود الغنب او الحرث كما كان كما قال ابو محمد وهذا
عجب من عجائب الدنيا والذي لا شك فيه ان بين هولاء المذكورين وبين
سليمان عليه السلام مسافة ريح ومهما من فيجاوزوا الناذ لك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة انه مرسل ثم لو صح لكان المحتجون به
اول مخالفين له لانهم لا يحكمون هذا الحكم فيما سكت عنه الناطق لسان سلم بان
يحتج على خصمه الذي يحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا الله ونعم
اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح هنا الاموال بمرسل
لا يصح اصلا ثم اباح بيع ما تعدي من العجا فلقول الله تعالى تعاونوا على
البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال
الناس فلا تعان على فسادها فيما بعد ما افسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا
بالبيع المباح وهنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول

يرد اليصيرفة والتجار والصواري الى اهليهن بالليل واذا حفظ الحائط ثم يعقر
قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان
يامر بالحائط ان يحفظ وبسد الحظر من النهار ثم يرد الى اهله بالليل مرات
ثم يعقر وبه من طريق يحيى بن سعيد القطان ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال
حدثني مكاتب لبني اسد انه اتى بقفر من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر
الكوفة جاء مولى لبكر بن وايل فحمل القفر على الجسر فنفرت منه بقره فعطب الرجل
في المعاريف فاخذ فجاء مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم صلحا الفي درهم ولا
يرفعوهم الى علي فابوا فابينا على بن ابي طالب فقال لهم ان غرم البقرة بعينها
فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها قال ابو محمد ان في الحنفيين
والمالكيين لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابتة في ان البعير يباع بينها
حتى يفوقا بروايته شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او عن خيار ثم
يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب بهذه الاخرى عن علي فلا قالوا مثل
هذا لا يقال بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم يلحدون الله اهل السنن
على عظم نعمته عندهم ان **مسئلة** ومن كسر انا فضة او انا ذهب
فلا شيء عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
ذكرنا في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اخرق خمرا
لمسلم لو لذمي وقال الحنفيون ان اخرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان
اخرقها ذمي فعليه مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا
صفة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهريقها فما لا يحل
بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة فلنا كذتم وما
جعلها الله تعالى مذهرها مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة
ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر فيما
نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يحلف
مسلم ان دين الاسلام لا يلزم للكفار ولزمه للمسلمين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجن كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي

عليا فان قالوا بل عليهم حرام فلما صدقهم ثم خالفت ما [illegible]
وماشى عليه ن واحتجوا برواية رويناها من طريق سليمان [illegible]
ابن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب [illegible]
يأخذون الخمر والخنازير من الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال [illegible]
ولهم بيعوا ن ومن طريق ابن عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابي حصين عن
عبد الاعلى بن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الخمر
والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولهم بيعوا وخذوا الثمن
قال ابو محمد هذه الحجة فيها ان حديث سفيان في الصحيح
ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولهم بيعوا وهذا كقول الله تعالى قوله ما قوله
واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه في طريقه من ذوي الجارم المجوس
ونبيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هشاما وانه ساقط مخالف للقرآن والسنة
وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم احل من الخمر فيجب على
هؤلاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والله
ناقضوا ك وروينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنازير فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ان بيع
الخمر والميتة حرام وان بيع الشحوم حرام وان اكل ثمن ما حرم بيعه حرام
فكيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة تضمن لهم حاش
لله من هذا ك **مسألة** ومن كسر حليه فضة في سرج او لجام او مهماز
او سيف او ناج او غير ذلك او حلى ذهب لامرأة او لرجل يعد لاهله او للبيع
كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين
صحته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدي به وجائز ان يبتاع من
ذلك في حلي الذهب بالذهب وفي حلي الفضة بالفضة وله ان يوخره به
ما شاء انه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله

تعالى التوفيق

[illegible] ولا حرز واراقة وزراحة في
فان [illegible] على غير [illegible] عن [illegible] طل ومصالحته عن غير
[illegible] ان الذي صولح عنه باطلا ومطلوبا بحق وايهما احدثا فان
كان هو المطلوب بالباطل [illegible] شيئا فما فرقوا اصلا بطلب
باطل فكل مال اخذ بباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المدعي
[illegible] عامدا لما على المطلوب فهو جائر والحق قد تحول حينئذ على المقر
[illegible] خسيسة عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء
وهذا جائز حسن لا منع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما منع
من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا غاية البيان ولله
تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل حراما وعن حلالا
عند ذلك الا ان لو صح لكانا حجة لنا عليهم فاطعنوا ن وأما المالكيون عند شروطهم فان
شروط المسلمين هي الشروط التي جاء بها القرآن والسنة باجابتها وايجابها ان وأما
كل شرط لم يأت النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من
شروط الكافرين او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك ن ولما
خبر على فهو خبر سوء بعيد الله عليا في سائر فضله وافضله واما منعه من ان يسقط الجور
وهو يقدر انه جور وبيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ان يسقط حيوانا لنوع من هذا البيع قد
الربا والغائلة على اموال الناس انه كله جور والذي في هذا الخبر والبلية من قبل
المرسال ان السبيعي لم يسمع قط من علي كلمة فما اخذ هذا الخبر الا عن مرسل مثل
الحرث والشعبي وهذا مخالف المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اهل
مخالفة لها فلا يرون اسناد الحديث الصحيح الا في بيع وهذا ملاعب بالدنيا ن ضلال
واضلال فان قالوا فقد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
موروث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انا روينا من طريق عبد
ابن دثار عن محارب وعن محمد بن اسحاق كلاهما عن مجهول ومحمد الله عمر ان يقول
هذا فبأمر يرد ذي الحق ولا يمنعه حقه وهذا الظلم والجهد لله ان يدين لمسلم

عمر في امامته وحديثه وصراسته في الحق ان نفوه بهم لئلا يعرى ابنا المحسنون بما لم
الذي لم يصح قط فرضوا ما حد هذا الرد الذي يضيفونه الى امير المؤمنين
عنه ويحتجون به ويأمرون به اترى رد حديث واحد من اللغو لا سيما اذا ورد بوجوب
ام ترى رد جمعة ام رد سهم ام رد حد بإجماع العرب كل هذا رد ولبعض
بعض ذلك باسم الرد وباولى من بعض وكل مرتبة في هذا
بالباطل في حكم الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بشيء حتى نزل الحكم على حكم الباطل
او ترك الطلب اولى من طلب المبطل معطيه مالا بالباطل اشد ذما للصغائر من
من فضل التمادي لا شك والحمد لله الذي جعل الاسلام في دين الحق
وان ذكر ذا الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن ادم عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا
درهم ان كان له مال صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل
من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما
التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس
ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم
فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب المستحل
ومن كان قبله قصاص من نفسه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق

مسألة فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره ولوشا ان لا خبا
ابراه منه لفعل وهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر
به عينا معينة غائبة فيراضيه على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه
ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالله تعالى حسبنا لجواز الاجارة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة قال الله عز وجل واحل الله
البيع وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج حدثني عبد

الملك عن ابيه ان كان لعبد الله بن ابي حدرد مال فرهبها النبي صلى
الله عليه وسلم فمال اما كتب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
مسألة ولا يجوز الصلح الا على ما يكون ايرا من البعض شرطنا حل
اصلا وشرط ليس في كتاب الله فهو باطل فكيف بكون جائزا في الذمة ينظره به ما شاء
بالشرط ان يحل جبر لا **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول للنص
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وارضى
لا يكون مجهولا اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فيطيب نفسه به فاذا علم
انه كثير لم يطب نفسه به ولكن كما عرف قدر جاز الصلح فيه وما جهل فهو موجود الى يوم
القيمة وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن
عباد بن حنيف عن ابيه عن جده محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي
الى بني حديمة يعني اذا وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال
حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية
من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال فقالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال
احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يعلم ولا تعلمون فتكون مرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجره فقال له اصبت واحسنت قال ابو محمد هذا الصحيح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشروط عما طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا
وانما هو تطوع لهم لا يدرون حقا اصليا هم مقرون بانهم لم يستوفوا لم يطلب اصلا ولم يحل
لانكار المتطوع من لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار
او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع وتذكر ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود
او في جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود بأقل من
الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برضاه ذلك بما ذكرنا قبل من قول الله تعالى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول ومن شرب الخمر
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لمسلم مال اخيه الا عن طيب
بإباحة ذلك او اجابة وقول الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان الصلح شرط فهو باطل لما جاء النص والاجماع بجواز الصلح
لما جاء ذكرنا فقط ثم روينا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اليحمدي
عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة فطلبوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش الحدود
فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس
فذكر انها كانت جارية وانهم اخذوا الدية ثم رويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد
الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكرا دية ولا ارشا
ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل
عن انس فذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك سواء غاية
الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائر ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا وخالدا اراد وا
كلهم شيئا واحدا وهو ان الانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا
عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمان وثابت على الانصاري وابي
خالد وبشر ذكر قبول الارش ولم يذكرها والاخلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة
وقال ثابت دية وقال سليمان ارش وهذا ليس اختلافا فان كل دية ارش وكل ارش دية
الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت والمحدود والموقت
لا يوجد الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه
وبالله تعالى التوفيق وأما اختلاف ثابت وسليمان فمثال احدهما وهو ثابت
جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا تقتص منها ثم قال وقال سليمان كسر سن وان انسا
انما نذر ان لا تقتص منها فيمكن ان يكونا حديثين في قصتين ويمكن ان يكون
حديثا واحدا في قصة واحدة لان كسر السن جراحة لانه يدمى ويوسى اللثة فهي جراحة
فراد سليمان بالارش انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق وأما الجراحة فروينا

من طريق محمد بن حماد عن سفيان عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه جيشا فاصاب رجل
من الجيش جارية فوطئها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه وطئ
امة فقال لهم رسول الله لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فرضوا فهذا هو الصلح عن الشجاج باقرارها للزمان فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق
محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه
زيادة لا تسقط حكمها واجبة وجبرا واحدا من داود وبيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن
رافع وزيادة العدل مقبولة ثم وأما الصلح في النفس فلما روينا من طريق مسلم قال ثنا هرون
ابن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم وكلاهما صحيح
وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز ان يعفو عنه جملة القاتل بما يرضيه
به فكلي الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن صالح عن دم اجراحة
او كسر سن او عن شيء معين منه فتبين بعينه شيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله
بطلت المصالحة وعاد على حصة في العمد وغيره انما ترك حقه لشيء لم يصح له وما لا
فهو على حقه فما دام لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها
ليسكنن دارا وخدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقها بطل الصلح وعاد على حقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المداينات والتفليس

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب حد غرم
مال بينه عدل او باقراره منه صحيح بيع عليه كل ما يجد له وان لم يجد له وانفق الغرماء على الاجل
له ان سجن ابدا الا ان يوجد له مرتهن ما عليه فيصير الناس منه بحقوقهم فيكرى عليه
دراهم ويوجد له دراهم او عليه طعام ويوجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله

تعالى كونوا قوامين بالقسط وللعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كل ذي حق حقه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وحكم الله تعالى
على الناس عن هذا بدء ظلم لهم ومعاذ حكم الله تعالى فقط ولم يكن رسول
الله عليه وسلم ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط ولا
ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن
قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن قبل ما يعرف ما عليه من
ظلم وقال الحسن لاباع سنى من ماله للسجن وان كان ماله حاضرا حتى يأكل من
الذي نصف من الفسيم تناقضوا قولنا لو ان كان الدين درهم فوجده ثوبا او حمارا
الدين دنانير فوجده درهم فان الذي يوجد له من ذلك باع فيما عليه منها فلست نعرف
ما الفرق بين بيع الدنانير واباع دراهم وبين بيع العروض واباع ما عليه واما اوجب
الله تعالى على كل احد انصاف ذي الحق من نفسه ومن غيره ومنع تعالى من
السجن بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف واقرض حصور الحقوق
واجماعات منعوا المدين من حصور الصلوات في الجماعة ومن حصور الجمعة ومن المشي في
مناكب الارض وصفوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا
الغريم واحجوا ثلاثة وواهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ومن طريق ابي محلم ان غلامين من حمير كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فاعتقه ومن الحسن ان قوما افتتلوا
فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم
قال ابو محمد كل هذا باطل اما حديث انس فيه ابو بكر بن عياش وهو
ضعيف والمتهم به عنه ابو ابراهيم بن ذكريا الواسطي ولا يدري من هو
وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق نعيم
الحبيب في التهمة فلم خذوا بروايته هذه والا فالقوم مبتلا بعون بالدين فان قالوا

هذا

تعالى ليس [illegible] مسئلة ومن كل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس
او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او بقر او شاة او بقره او ابل او ظبي او
كل ما ذكرنا مما يحل تملكه فان في الخطأ في العبد والامة وفي سائر ما ذكرنا خطأ او عمدا
بالغا ما بلغ واما العبد والامة فيما جنى عليه عمدا القود
وما نقص من ثمنها اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد
فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرأ استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة
لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حد وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه واما القود من العبد والحر فذكرنا ان شاء
الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناس هنا اختلاف
وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان واصحابنا والشافعي
وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة
في عينها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه ولم يحفوا في ذلك
بانر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ ذكر ما شكى الناقد نا سعيد بن سليمان عن
ابي اسيه بن علي نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن جده بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ملات المنقلة والموضحة
والامة وفي عين الفرس بربع ثمنها وبروايته عن عمر بن الخطاب من طريق
سفيان وعمرو بن دينار وهو معمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح
عن عمر وقال عمرو بن دينار واخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال
معمر بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال انا بينة
عدول البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم
ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها قال
ابو محمد الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانها من طريق اسمعيل بن علية
النقي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا

الفرس تلاثم خصوصا كما جا منصوصا والامم قاسوا على جميع ذوات الاربع لان الاصل فيها
وعمر رضى الله عنهما فرايتهما كلها لو صحت لما كان فيها حجة لوجود او لانها لم تخرج من دلالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى انهم لا يمونه بخلافهم فخلاف عمر وعلى اولى بالاتباع
كما ذكرنا عنهما اذا من انهما ما شرعا اذ يحتمل انه لا يحل لمن سواهما التعصب لقولهما
من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعى قال كتب عمر مع الفرق ما بارق الحلق ربع
عينا الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان يعفى من ولده او يرعبه الى غير من
طريق عبد الرزاق عن جدته عن محمد بن جابر عن السعبى ان ابنا صفى فى الفرس اصابه
عينه نصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن السعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه جعل فى عين الفرس نصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته وسلم بذلك
معتضى فيه بوجع انه على شرى ما الذى جعل احدى قضيتى عمر وعلى اولى من الاخرى
وهذا اخذوا بهذه القضية فاسقطوا فى عين الفرس نصف ثمنه وقد اضاع
عمر على خاطب ناقة اتى بها عيدة وجاء ذلك اثرا كما رويناه عن ابن وهب
اخبرنى عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى فى حرسة الخيل
قال ارى وشلها والكال فصدا خير اصحح من جرحها فى عين الفرس ربع ثمنه وارجح من
جرحها عن عمر فظاهر فساد قول من ركد حمه وقد كان يلزم المالكيين العاملين بعليد الصاحب
وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والمعتمد ما قصوا فى واما ما حين
على عبد فيما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما ملنا انا فيه للسبعة ما نقص
من ثمنه فتطلبوه هذا قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته
بالغا ما بلغ من العبد والامة ما بلغ فى عين العبد نصف ثمنه وقوائمه الثنا دينارا
وفى عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا فى سائر الاعضا
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال جراحات
العبد فى انامهم قدر جراحات الاحرار فى ديانهم وهو قول شريح والشعبى والنخعى
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وان فى عين سفيان الثورى والحسن بن حى ان
الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه ويا خذ قيمته او يا خذ ما نقصه

[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
[illegible] ان عمر [illegible] قال وعقل العبد فى منه كعقل الحر فى ديته ل وروينا
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال ان رجلا من
[illegible] قوم الحصد واما سلح فسطرها نقص ذلك من اثمانهم قال ابو محمد وهذا
قولنا وقال [illegible] طائفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين
او الرجلين او فقا العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك من ثمنه او يسلمه
الى الجانى ويا خذ منه ثمنه صحيحا وهو قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن لطائفة
قالت جراح العبد فى منه كجراح الحر فى ديته فان كانت الجناية مالو كانت على حر
لكانت فيه الدية كلها اسلمه الى الجانى ولا شى ولا شى الزمه ثمنه صحيحا وهو قول النخعى والشعبى
وطائفة قالت [illegible] دفع الى الجانى ويلزم ثمنه صحيحا وهو قول ابن سيرين ومعمر
وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابى سنان عن معمر عن قتادة فى رجل قطع يد عبد
قال يعوله وعليه ثمنه فى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع
اذن عبد او انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه ثمنه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان فقا عبدا او فقا عينه ثمنه كما فسده وروى
فى موضحته نصف عشر ثمنه ن وقول ابى حنيفة ومحمد من قتل عبدا خطا فثمنه
على العاقلة ما لم يبلغ ثمنه عشرة الاف درهم فاكثر ليس فيه اكثر الا ان درهم
عشر عشر دراهم وفى الامة ثمنها كذلك ما لم يبلغ خمسة الاف درهم فصاعدا
فان بلغتها فليس فيها الخمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال
ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس من ثمنه مثل ما فى الجناية على الحر من ديته
فاذا بلغ ارش ذلك من الجراحات بقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا
جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال فيهما ما ينقصهما فقط فان كانت
الجناية مستهلكة فليس له الا اسلاكه كما مر وسيل له اذا سلمه واخذ ما
كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف فى قتل العبد خطا والجناية عليه ثمنه
ما بلغ ولو جاءت دية او اكثر محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم فى الجناية
المستهلكة على قول ابى حنيفة الذى ذكرنا وقد روى عنه انه ان اسلمه اخذ ثمنه

حكمها
من قتل عبدا
والجناية
والارش له او اسلام

الجناية المستهلكة وهذا وكذلك عن ابن وهب وقال ابن القاسم ما صنعه من ذلك
سواء ذلك الحاجب والاذن عند مالك وكره ذلك ابن القاسم
وقرنها دون القيء مثل قول ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة
في قوله في القيء ان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
اوقئا عينه فقتله كما اشده ورأيه في موضحة نصف عشر
طابنه جراح العبد في ضمنه كجراح الحر في ديته الا ان بلغ ضمنه العبد عشر ان درهم
فصاعدا او بلغ ضمنه الامة خمسة الاف درهم فصاعدا فلا بأس بارش تلك الجراحة
مرة ضمنه الحر والمكاتب حكمهما حكم العبد دائم في العبد وخمسة عشر
دراهم في الامة الا ان تكون قطع اذن فيرا او شق حاجب وبرا ولم ينبت فليس فيها الا
ما نقصه من الحسنة وهو قول ابي حنيفة فان بلغ مراعاته على العبد ما لو جني على حر
لوجب فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه لما الجاني ولخمة
جميع قيمته ما لم يبلغ عشر الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشر الف غير عشر دراهم
وفي الامة نصف ذلك وتفسير هذا ان قيمة عبر امة تساوي خمسة الاف درهم فاوجب
ذلك الجانية الف فاكثر فليس عليه الا الف درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف
وان كانت قيمة عبد تساوي عشر الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف
درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد
مائة درهم لم يلزمه في عين العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم
فقط وهكذا الحر في سائر القيم وعلة ذلك قالت ان مقابل العبد وما مومنه وجانيته
وموضحته من ضمنه بالغا ما بلغ كمي من الحر في ديته في موضحة العبد نصف عشر ضمنه
ولو انه الف الف درهم وفي مقابلة عشر ضمنه كذلك في جانيته وما مومنه بلغ
ضمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وتقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو
قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقأ عينه اعتق عليه
وغرم ثمنه كاملا لسيده وقال ابن سعد من حفظ عبد عن فعليه ثمنه كلها
لسيده ويبقى العبد لسيده سواء ذلك في ثمنه او نقص ثم قال
ابو محمد اما من قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فقول لا دليل على صحته لا

ذهب ولا فضة ولا عرض ولا ماشية فاسقه لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله ثم
تناقضوا في ذلك فقالوا لو كان الذي قتل عبدا له عبد ان كثيرا من ديات اعضاء
العبد لا يأخذها ولا يقتص فقد اقروا معنا على ان دية اعضاء العبد
ليست على الحساب فاذا كان هذا فقد صاروا الى ان دية عبد ما نقص من ثمنه فمكون دية عبد عندهم
خمسة دنانير او ثلثمائة درهم لان دية الحر عندهم الف دينار وخمسمائة
درهم غير الثلث ونصف ويكون دية عينه عند بعضهم عشر الف درهم فقد
اوجبوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضل دية عضو المرأة
على دية عضو الرجل خلاف الاحرار والجبار فقد ظهر فساد قياسهم جملة هذه المسائل
وبغيرها نما قسطنا هذا القول سقين ثم نظرنا في قول من قال فيه
وبأخذ منه فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يجعل اخراج مال عن يد صاحبه الى
غيره بغير تراض منهما الا ان يأتي بذلك نص او اجماع فلما نقرأ فلا قسطنا ايضا
جملة ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اسد الاقوال فسادا
لانه لم يأت قط عن احد قبلهما ولا بعدهما قول يشبه قولهما ولا قياس
ولا راى له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين ثم واما
قول ابي حنيفة فظلم بين لانه ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشر الاف درهم
ثلاثة ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فمرت عند الغاصب فصار
له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدنار والدمار ونحن نبرأ الى الله تعالى من القول
ونوم يقوم الاشهاد ثم واما قول مالك فمستقيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما لحلموا منه لو قبل لم يلزم المقتل والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط
واما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا مستغل
به المحروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفى عليه منها
فمكن ان يسلم ويمكن ان يبرأ ولا يبقى لها اثر واما ما صار فعلنا فيه فاجعلوا هذا للكسر
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط ثم قال ابو محمد والحكم على
الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خطأ او مأمومة او جائفة او قطع عضو او غير

ذلك ما قل او كثر من الجنايات ايا ما يكون ما دام يتم بحياته بعظم يستصلح بعد ان
اسث الى حالة من تلك الجناية واستوى كالجائفة منه مرضوا وصحة وخرق على ما به
ما بين القسمين ولا ينتظر به صحة ولا خوف الصلاة في كل حال من الاحوال
تاثير تلك الجناية فهو عاقل الجاني عليه في كل تلك الاحوال معاقب في كل حال
ما نقص بجنايته من مال سيده هذا قول الله تعالى وقال عليه السلام معاقل
ما عوقلتم به وقولنا لله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فان ابى العبد او الامة وهما وزادت تلك الجناية على اثمانها كالجفن
او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني
من اجل ذلك في شيء ما غرم وكذلك لو لم يغرم شيا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا
ولا بد انه قد لزمته اذا مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه بهرب الجاني وكذلك
من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك او لم تنبت
ولم نات لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن واما ان قتل المرء عبدا
لغيره او امته عمدا او خطأ صحيحا ولا بد لسيدها مما بلغا مما بلغت لما ذكرنا وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن
الشعبي ان عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن العاص ديته
اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي فيما لا جنيا ما بلغ بدية العبد دية الحر
وروينا ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول
سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء ما تجاوز به دية الحر
وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان ن وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا
قيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها وتجاوزها فما قل او كثر لم يغرم
فاما لم يبلغ عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة قيمتها ما لم يبلغ
خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها فما قل او كثر لم يغرم قالوا لا خمسة
الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن
ابن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا عنه وان خلف دية الحر وصح هذا

ايضا

ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي ابي وعبيد بن
الحسن وابي ثور وداود الظاهري ورويناه ايضا عن عمر بن عبد العزيز وابي بن بعورة
وهو قول مالك وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وابي سليمان وغيرهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة
فانه ايضا قول طاوس وعطاء ما سقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله انما هو
من رايه الفاسد وقال مالك ما نقص من ذلك ما تقطع فيه اليد فما دون
لكل واحد منهم قد ناقضهم فاسقطهم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها
اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كتب ثم تقول لم وهلا تقسم من الدية
ما يقسم من الاربعين حيثما جعل الامر اذا كان نباتها وهلا تقسم الدية
ما يجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي مجرد ورايان وكل قول لم يات عليه دليل
اصلا وما كان له سلف فهو قول بالاطراح ن ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ
بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم متناقضون
فيمن قتل كلبا يساوي الف دينار انه يعطي الف دينار وان عقر خنزيرا لذمي لزمه
الف دينار ادى الف دينار وان قتل نمرا بحجل لله تعالى الولد وام الولد يعطى
فيه دية المسلم فيما للمسلم ابلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير
دية المسلم واكثر بلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر بعد الصلب
وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام فهل
سمع باسخف من هذا التناقض ن ثم جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم غير درهم
او غير عشرة دراهم فجاروا بها دية الحر المسلم وهذه وساوس يعني وكرها
عن تكلفنا الرد عليها وقد روى ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد حسر بعضهم فقال قد اجمع على
المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد قلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاص
امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يجاوز بدية العبد
اربعة الاف درهم ن قال ابو محمد والعبد والامة مال
فعل متلفها مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ن

وَأَمَّا جِنَايَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَمِنْ مَالِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ يُبَاعُ بِهَا حَتَّى كَانَ لَهُ مَالٌ فِي زَمَنِهِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ وَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ
فِدَاؤُهُ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ وَلَا إِسْلَامُهُ فِي جِنَايَتِهِ وَلَا بَيْعُهُ فِيهَا وَذَلِكَ جِنَايَةُ
الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ بِغَيْرِ الْمَأْذُونِ بِهِ سِوَى الدَّيْنِ وَالْجِنَايَةِ وَإِلَى كُلِّ
ذَلِكَ سَوَاءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
وَلِأَنَّ لَوْ خَيَّرْنَا أَحَدَ الْحُرَّيْنِ أَجْنَبِيٍّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَالْعَبْدُ مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ ثَمَنُهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ
مَالِ السَّيِّدِ فَنَسْأَلُ مَنْ خَالَفَنَا هَهُنَا بِأَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِأَيِّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَلْتُمْ إِبَاحَةَ مَالِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَلَمْ يَجْنِ شَيْئًا وَلَعَلَّهُ صَغِيرٌ
أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ غَائِبٌ فِي أَرْضٍ بَعِيدَةٍ أَوْ نَائِمٌ أَوْ فِي صَلَاةٍ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ ۝

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لِخَبَرٍ رَوَّيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ
ابْنِ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَمْلُوكًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ لَقِيَ أَخَا
فَشَجَّهُ فَاخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَبْدَ الْمَقْطُوعَ يَدُهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمَشْجُوجِ فَصَارَ لَهُ وَرَجَعَ سَيِّدُ الْعَبْدِ
وَالْمَقْطُوعَةُ بِهِ بِلَا شَيْءٍ ۝ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ دِهْمَ بْنَ قَرَّانَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ
مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ضَعْفِهِ وَقَرَّانُ مَجْهُولٌ فَلَمْ يَجُزِ الْقَوْلُ بِهِ وَلَوْ صَحَّ لَمَا سَبَقُونَا إِلَى الْأَخْذِ
بِهِ وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَا بِالْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ
فِي رَقَبَتِهِ وَقَدْ كَذَبَ هَذَا الْجَاهِلُ وَأَنَّى لَهُ مَا جَاءَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ
اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عِلْمِنَا الْإِمَامُ ذَكَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا فَاتَنَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ ثَابِتٌ أَصْلًا وَلَعَلَّهُ أَيْضًا لَمْ يَعْنِنَا مَعْلُولٌ ۝ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا
حَفْصُ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ هُوَ
الْأَعْوَرُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ
وَهَذَا تَصْحِيفُ الْحَجَّاجِ وَالْحَرْثُ وَاهِيًا كَانَ يَكْذِبُ وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا عَلِيًّا فِي طَائِفَةٍ
مِنْ أَسْلَافِ الشَّاهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي نَطَحَتْ فَمَنْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ حُكْمَ

هَاهُنَا

ظَهَرَ أَبُو [illegible] فِي مَرْجِعِهِ هَذَا لَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ وَهُوَ بَاطِلٌ لَمْ وَقَدْ خَالَفُوا عَلَيْهِ فِي
هَذِهِ [illegible] فَمَا وَجَدْنَاهُ قَوْلَ مَا حَتَّى الْعَبْدِ مِنْ دَمِ عَبْدٍ فَلَيْسَتْ فِي رَقَبَتِهِ
[illegible] وَلَا يَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِهِ وَلَا يَدْفَعُ إِنَّمَا هُوَ الْقَوَدُ أَوِ الْعَفْوُ وَمَا تَصَالَحُوا
[illegible] مَالٌ يَقُولُ جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ
يُرْجَعُ بِهَا [illegible] ۝ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَبَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَفْدِيَ عَبْدَهُ وَلَا أَنْ يُسْلِمَهُ لِلرَّجُلِ
فِي جِنَايَتِهِ فَقَطْ ۝ وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ غُلَامًا لِحَاطِبٍ سَرَقَ نَاقَةَ رَجُلٍ مُزَيْنِيٍّ فَنَحَرَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ أَمَا وَاللَّهِ
لَأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ قَالَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ
قَالَ فَأَعْطَاهُ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُمْ يُخَالِفُونَ عُمَرَ فِي هَذَا فَبِئْسَ شِعْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ
بَعْضَ حُكْمِهِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّا وَبَعْضَهُ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ نَفْسِهَا بَاطِلًا إِنْ هَذَا لَهُوَ
الضَّلَالُ الْمُبِينُ ۝ وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ السُّلُولِيِّ الْأَعْوَرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى
مَوْلَاهُ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ السُّلُولِيَّ الْأَعْوَرَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَدْ
خَالَفُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَقَالَ مَالِكٌ يَتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ سَيِّدَهُ مَا حَيِيَ وَلَا يَدْفَعُونَ بِالْحُكْمِ
أَنْ يُسْتَخْدَمَ فِي جِنَايَتِهِ فَقَطْ وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِيمَا حَيِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ الْإِجْمَاعَ فَمَنْ أَقَلَّ حَيَاءً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا
إِجْمَاعًا ثُمَّ لَا يَرَى صَوَابًا فَكَيْفَ بِسُنَّةٍ فَكَيْفَ إِجْمَاعًا دُفِعَ كُلُّ أَمْوَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِنِصْفِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ لِلْكَرْمِ وَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا أَوْ يُخَيَّرُ هُوَ إِذَا
شَاءَ أَمَةَ حَبَشِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَةَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَمَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا
أَحَدَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَلَا يُخَالِفُ أَحَدٌ صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ
غَابَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ بَلَّغَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلَاةَ بِهِمْ صَوَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا ۝ قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَبِيعُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِي دَيْنٍ وَلَا يَهَبُ
وَلَا يُعْتِقُ بِهِ سَيِّدُهُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فَهُوَ الَّذِي بَاعَ أَوْ بَاعَ أَوْ بَنَى ۝ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ

لا يباع المأذون ولا غير المأذون في جنى ولا يسلم ولا يعتق واما جنايتها فتباع ان قتل او سلما
او عتقا وان تعددت طوائف المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في
كل ذلك او يسلم سيده او يفديه بهذه الاقوال كلها وبها ما يحتاج فيه الى ذكر مرجحاتها
لان كل طائفة تحظى الاخرى وتبطل قولها كلها طلال وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل
العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفا عنه وكذلك ام الولد قالوا
وام الولد قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطأ او جنى جناية دون النفس مرجرا او عبدا
عمدا او خطأ قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى ولية
فيبيعه المجني عليهم ان قلوا او يفديه بجميع ارش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس
عليه ولا على السيد الا ان يباع في جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك والا لم يبع
فلا شئ على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنا المدبر فقتل
خطأ او جنى فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية
ليس عليه غير ذلك الا ان يكون قيمة الجناية عشرة آلاف فصاعدا فلا يلزم السيد
الا عشرة آلاف غير عشر درهم فان قتل آخر خطأ فلا شئ على السيد لكن يرجع كل من
جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا
ام الولد في جناياتها في قتل الخطأ وما دون النفس قال وقال ابو حنيفة فان جنى
المدبر وام الولد فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شئ على سيد ام الولد ان
قال ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون سائر
جنايات العبد ولا فرق وسيذكر مناقضة لا يحفظ عن احد قبل ابي حنيفة
ولو ادعى مدعي في هذه المخاليط خلاف الاجماع لما عدم عن الصدق وقالوا ان جنى
المكاتب قتل خطأ او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش
الجناية ولا شئ عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت كل
وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سواء فان كان للعبد مال فكذلك لزم
في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او بقدر المال او يدفعه
فان جنى المدبر كذلك في ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى
سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية ثم تطؤ كل ما جنت كان عليه

ان

ان يفديه كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يؤدي ارش ما جنى فان عجز
او اباه رق وعاد الى حكم العبيد وهاذ قياس لا يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله
مدعي خلاف الاجماع عليه لما ندعي الصدق اما قوله ان الجنايات
عبد المدبر فصحيح لو لم نسمعه ما ذكر نا وقال الشافعي كل جنى المدبر او
ام الولد من دم او في مال او ما دون النفس فانما لزم السيد فيه فقط فان وفى
ذلك وان فضل فضل فللسيد وان لم يف فلا شئ عليه ولا على العبد غير ذلك وليس
عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها او من
ارش الجناية فان جنت ثانية فكذلك ان احبها بقيمتها ايضا وهكذا ابدا والثاني
يرجع بالاخير على الذي قبله بما اخذ وما شئ على السيد وهذا ايضا قول لا
يحفظ عن احد قبله قال وكل هذه الاقوال كما ليس على صحة شئ منها دليل من قرآن
ولا سنة ولا من رواية فاسقة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه
وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان موهوا بان العبد لا مال له وما لا شيا فلنا
هذا باطل بل ملك كما يملك الحر ولكن هكذا الامر انه لا يملك كما نذكر عن عدد نفسيا
واتبعوه به اذ املك بعضنا ما كاتبع الغير سواسوا ولا فرق والله تعالى يتولى
والكم منا يا معشر المسلمين من عبادكم والصالحين من عبادكم ولا يكونوا فقراء نعم الله عز وجل فضله
فقد وعدهم الله اذ هم اغنياء منهم بالغنى فاشترطوا ايها ملك الحاكم وابراهيم على
صحة ملك العبد ظاهر ١٥٠٠ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وبعاد المملوك من الملوك
في كل عهد بلغ نفسه فادون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فانه المعقول
على مال القاتل او الجارح قال ابو محمد هذا قولنا والله الحمد
وبيان ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق فقدعى على رجل فصحه ليذهب
به فبلغ ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق ابي داود احمد بن حنبل قال نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان

غلاما ناس فنا قطع اذن غلامهم انا بن اخيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا
قال ابو محمد لم يسله ولا باعه ولا اراه ما له ولا الزمه ثمنا ولا قيمة وهذا
والحمد لله رب العلمين ن

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر ن

العلم

مسئلة لا يجوز الصلح على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا
اقرار ولا على اسقاط بعض قد وجب ولا على ان يصالح مستحق على غيره وذلك ما
صولح عنه منكر وانا بحق الصلح مع الاقرار لمن يقطع وهو قول ابي حنيفة
جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي انه جوز
الصلح على اسقاط اليمين وان ينزل انسان عن يمينه ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض
لاصله وهو اتباع قول ابن سليمان انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا نقض
لاصله ن وروينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال
شريح شاهداك ذوا عدل انه تركه ولو شاء ادى اليه فهذا شريح لم يجز الصلح
الا مع ترك صاحب الحق على اخذ حقه باداء الذي عليه الحق اليه حقه وهذا
اذا لم يكن ذلك وهو قولنا ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وزائدة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امرأة صولحت عن ثمنها ولم تبين لها ما
ترك زوجها فالهبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم
وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه والانكار
قال ابو محمد هذا ان صحت قولنا قول لله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه
ان يهبه لغير ما احب ابيح القرآن والسنن اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح
على شيء ما ذكرنا وقد الحديث المشهور من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فاتيا عن ابنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان
على هذا عسيفا فزنى بامرأته فقالوا اسلم على ابنك الرجم فدى ابني منه بمائة من الغنم وولية
ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها فهذا ذكر وصحة ان شاء الله تعالى ابو محمد احتج المانعون للصلح على الانكار وعلى
السكوت بذكرنا لقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما
روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبنا احمد بن
عمر بن انس ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف
ابن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما ن وبما رويناه من طريق كثير منها سفيان بن عيينة
ووكيع وهشام وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
اتى علي بن ابي طالب في شيء فقال انه لجور ولو انه صلح لرددته واحموا ايها
القول لله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة
عن تراض منهما ن قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في
شيء منه بل كل حجة عليهم على ما بين ان شاء الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح
خير واوفوا بالعقود فالمحللون لنا في هذه المسئلة وجميع اهل الاسلام موافقون
لنا على ان كل هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل
صلح ولا كل عقد وان امر الوصي على اليتيم حتى يرجعا او فرج امرأته او على خمر
او خمير او على ان يزن الصلاة او على ارواق حرا وعقد على نفسه كل هذا كان صلحا
باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ قد بطل ان يكون في هذا فلا يكون صلح ولا عقد

يجوز امضاؤها الا الصلح اذ عند نجد القران [illegible] فالواجب
وكل عنه للارمان الا الصلح او عقد احد السلم او البيعة بشرط الخيار
وقد جاء القران بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام
ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء
القران او السنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمه الابطال الا ما
يصححه قران او سنة وليس في القران ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا
على السكوت ولا على اسقاط اليمين والصلح ايضا على من لم يأمن ولا اقر له
عن فبطل كل ذلك بيقين ن واما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه
فكلاهما بهذه الحكومة اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة لانه
انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لكبائر ن واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن
ابيه وكلاهما لا شيء ثم لو صحا كان حجة لنا ان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يحل
صلح واحد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع
حقا وما طل الا لحق او يكون الطالب طالب باطل وما بد من احدهما فان كان الطالب
محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنع حقه او ان
يطله وهو قادر على انصافه حتى يفضي الى اسقاط بعض حقه او اخر عن حقه
فالمطلوب في هذه الحال اكل مال الطالب بالباطل والمطل والكذب وهذا حرام
بنص القران ولعمري انا لنطول تعجبا كيف حل هذا الذي هو اشر من السرقة على
من اجاز الصلح بغير اقرار واذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل احد
المتصالحين بكلي الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو [illegible]
طالب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او [illegible]
ولا سبيل لثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال
خصمه بالباطل والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان
حلف فحرام على الطالب ان يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على
احد ناطق او بهيمة ن واما مصالحة المرء عن عرض واقراره على عرضه فهذا باطل

ان طلا

[illegible] ان يقول الكره والحبس والبينة منسوخ بقوله
[illegible] الظن فان الظن اكذب الحديث والحبس والبينة منسوخ بوجوب
[illegible] حديث الحبس جاء عنه مرسل وليس حجة في مرسل ولو
[illegible] يحتج به ويحاف عليه الريب لحبسه محبس ابدا وهذا حق لا يكون
وليس حبس الذي [illegible] هم ولا انا سمع من سعيد وقد يكون الصبي الذي في باع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس امرا كان في المدينة وليس
[illegible] حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحبس مرسل وايضا فانه هو
حبس في قيل وكاش لله ان يكون عليه السلام حبس من يبيع عليه قتل فسجن السبي ٢
بيع النطف هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعل عليه السلام والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر المسلمين
اليهود عليهم لعنة الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة فرد تا مسلمين
فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره
فان حدوا حدا زادوا واذا لم يحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فيما ابدا يعقلون
ظلمات الخطأ واحتجوا ايضا بقول الله تعالى والذين يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة لمن اصل عن يستشهد بآية قد نسخت وبطل حكمها
فلم ينزله ايضا وفيما ليس فيه منه لا نصر ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما
روينا من طريق مسلم نا حجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل ثمار ابتاعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس للمرء شيء عن ما وجد والده وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد مرتهنا له للغرماء وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى
الله عليه وسلم باع لهم مالا فاخذ ثمنه هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند انه مرسل لكن
الحكم انه انما قضى لهم بعين ما لهم باع لهم وقسم عليهم بالحصص انه لا سبيل الى انكار هم
بغير هذا فان موه بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن غيرهم

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس رجلين في تهمة فلما طال حبسهما خلى سبيلهما
وان رافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية بعد ان حبس فيها عمر
بن الخطاب فلصفوان اربع مائة وهذا ان صح فانما لم يحبسه لانه حبس عن الحق
على الصحيح انما هو امساك وحكم وقصر لاستحقاق من الباطل الذي يجب ابطاله
امتناع ثم هم لا يقولون بالجواب المتفق على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون
فهم اول مخالف له ٥ واما الخبر الثاني فكلهم يراه باطلا وساقط صحيح بل فاسد
فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما ذكرنا
هذا ان صح الله تعالى ٥ والرواية عن علي انه حبس في دين هو من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ٥ وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر ٥ واما شريح
والشعبي فاعلى حكم حجة وأقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمساء
كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر وكلهم يخالف لهذا الحكم فالشعبي
وشريح انما اشتهوا وليست حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول وكلا وبيان ذلك
ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما رويناه من طريق مالك عن عمر بن عبد
الرحمن بن حرملة عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يستري الى اجل معلوم فافلس فرفع
الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسلف اسلف بين جهينة وهي من جهينة
وايم الله بالمال سيق الحاج وانه اذان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه شيء
فليغد بالغداة فاقاسمه ماله بالحصص ٥ وروينا ايضا من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ٥ ومن طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا
اتاه رجل برجل له عليه دين فقال حبسه قال له علي الله مال فان قال نعم فدجاه
قال اقم البينة على انه لجاه والا حلفناه بالله ما لجاه ٥ ومن طريق ابي عبيد نا احمد
ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن غالب القطان عن ابي المهزم
عن ابي هريرة ان رجلا اتاه بآخر فقال له ان لي عليه هذا دينا فقال للآخر ما تقول
قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للآخر ما تقول قال احبسه قال ابو هريرة
لا ولكن اسلبه لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وسمعت الحسن وهو

عل

ابن
[illegible] عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من جهينة استري الى اجل معلوم فافلس
[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما باعه بعينه عند رجل قد افلس
[illegible] وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد
[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما باعه بعينه عند رجل قد افلس

عليه فان لم يستطع فعليه وذلك اضعف الايمان الحديث رواه مسلم عن
ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن
الله صلى الله عليه وسلم تقول لا تجلد احد فوق عشر اسواط الا في حد من
الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد وسمى المنكر مظلمة
صح عنه وضع حصة حقه فمن اتى منكرا او ظلما وكل منكر ظلم فوجب على
بغيره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد فوق عشر
اسواط فواجب ان ضرب عشرا فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المظلوم فمن
احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرا وهكذا ابدا حتى
ينصف ويمنع الظلم او ينتهي الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوب الحقوق
فان كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد مال ما او من صح انه قد مال
مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في ملك
مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى فمن كان في
الحق عليه من ضمان وجناية او صداق او بيع فانما هو على الذي لا شك فيه
كل احد هو ان كل احد قد عرف ان لا شيء له فان من كلم قد صح لهم التقرب على
ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو انه قد كسب ما ادعي عليه والله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان
ومحمد بن سحاج البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين قال قال الله
عز وجل الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى ازق
الجميع قال ابو محمد لم يخالفه في الرزق بل الرزق مستغن واوله ليس
الى ارضعه فلو لا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما ما فوقه وليس من كل الرزق
بنصف الغرماء انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى انما
الانسان لا يسيء ربا الله تعالى التوفيق لنا واما المواجرة فلا ذكر لها في المسألة
المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ما استحاره الباطل يوجب استحاره لان الميسرة لا يكون الا بعد وجوب

يسر

[illegible] وابتغوا من فضل الله فمن يحرم عمل
[illegible] فامر ولزمه الكسب لنصف
[illegible] نفسه ولا يدعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له
سؤل ولا يحل المطلوب بالدين من ان يكون موجودا له ما في يديه
[illegible] فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف من غرمائه وما تلف
من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبة الغرماء ان حضروا في حينه
[illegible] في يعني من ماله او يكون كل ما وجد له لغير ما عليه ويبطل له ما لم يجد
في ما عليه هذا قضى ما وجدنا للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يباع لهم ان استقرا على ذلك فان تلف بعد البيع شيء من ماله فمن مصيبة الغرماء
ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لان ثمن ماله قد صار لهم ان شاؤا اقتسموه
بالقسم وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وجائز لهم وبالله تعالى التوفيق نعم هذا قول ابي
اذا وفى بعض ماله بما عليه فلغرمائه ان يتبعوه في شيء ما ولهم ان يباع في ذلك حتى يخرج
غير فينظر اي ماله هو عنه في فيباع ويعطى غرماءه عنه فلا يباع لان
هذا هو التعاون على البر والتقوى وبول الضمان فان كان كله لا يفي بدينه
كله افرغ على اجزاء المال فما اخرجت بيع منه لزمه ثم يقسم
مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقسم كما يقسم الميراث
على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم غائب
لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم تحل اجل حقه طلب او لم يطلب
فان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب
ولقد وجب قضاء الطالب الحاضر فلا يحل مطله فيفلس فما فوقه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريم الحاضر من وجد ماله عند غريمه فهو
احق به وقد ملكه فلا يحل اخذ شيء مما ملكوه هو قول ابي سليمان وابي حنيفة
واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب لكل دين
كان الى اجل او حالا لان الاجل يحل كله بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق
لما قد ذكرنا في كتاب الفرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في الوارث من

من بعد وصية يوصى بها او دين فالدين الاول هو الذي
اخراج الديون الى ارباب والوصايا الى الموصى
تعالى التوفيق ﴿ مسئلة ﴾ واجمعوا على بطلان
مع الغرماء اقرار واجب قبوله ولا يلتفت لاحد ابطاله لغير
فان اقر العبد ان عليه للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء
قد قضى الى ربه وملكه قبل اقراره والله تعالى الموفق ﴿ مسئلة ﴾
وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس وبدأ بما فرط فيه من زكاة او
كفارة او الحج والبيت وبالحج في الميت فان لم يترك فسي ذلك على كل هذه الحقوق
بالحصص لا بد منها شيء على شيء وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ
كل واحد بقدر ماله وجدلا ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء
الله احق وشرطه اوثق ﴿ مسئلة ﴾ ومن فلس من حي او ميت
فوجدا فان سلعته الى باعه بعينه فهو اولى بها من الغرماء وله ان اخذها
فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثر او اقل رد وان شاركهم وكان اسوة الغرماء
فان وجد بعضها اقل مما باعها وجد اكثرها او اقلها احق له فيه وهو اسوة
الغرماء ولا يكون مفلسا له من اين نصف جميع الغرماء وبقي له فضل
اذ المفلس من لا يبقى له شيء فهو احق بالغرماء وامامن وجد وجدعنده او ما غلب
منه او باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة واحباء له بيع
عجز ان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا
او اقرضها فخير كما ذكرنا فبرهان ذلك ما روينا من طريق زهير بن معاوية
والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من

عن ... في شيء من المعنى ومن طريق
... الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
... العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين متاعه
... افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ﴿ ومن طريق مسلم
نا ابي نا عمي نا هشام بن سليمان المخزومي نا ابن جريج حدثني ابن شهاب
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن هريرة
اخي ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض انه لصاحبه الذي باعه ﴿ وبه
حدثناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ﴿ ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو نقل متواتر وكذلك لا يبيع احد اخلافه وهذا عموم لمن مات
او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شيء فهو اسوة الغرماء وعدم لمن قضى
من الثمن شيئا او لم يقض منه شيئا وبه يقول جمهور السلف ﴿ روينا من طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال
فلس رجل بمال حبسه فاختصم فيه الى عمر رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من
حقه شيئا قبل ان يفلس افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ﴿
ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابو ذئب عن
ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال
لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ﴿ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو احق به ﴿ وصح عن عطاء اذا ادرك متاعه بعينه كما هو قبل
ان يفرق منه شيئا فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية ﴿ ومن طريق

معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته [illegible]
المشترى قد استهلك منها شيئا قليلا [illegible]
خرج عن عطاء ن ومن طريق حماد بن سلمة [illegible]
للبائع لو افلس لكان البائع احق بمتاعه ن وعن الحسن نحو هذا
العرما وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي ن قال
ابو محمد وقولنا في هذا هو قول مالك واحمد وعبد الله بن الحسن ودا
حنبل واسحاق بن راهويه وداود ○ وقد روى في هذا خلاف فروينا
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن
طالب قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه
دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرماء وهو قول ابراهيم
النخعي والحسن ان مات مفلسا ومات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو
فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا ملا مضاربة فمات فوجد
كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وقول ابي حنيفة وابن شبرمة وجميع
كتوله ابراهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم
افلس فهو اسوة الغرماء وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته
قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد
منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرماء في المفلس في الحياة
واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها ن وقال ان دفع ان دحرصا
او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما بقي له قط وقال احمد هو احق
بها في الحياة وبعد الموت فهو اسوة الغرماء قال ابو محمد احتج
من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهدوا في ابطال وقالوا انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد وهذا
كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد جاء النص كما اوردنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الذي باعه وزاد بعضهم في نعمه

[illegible] شهد بورقه دينه وصفاته وجهه
[illegible] وسلم بانه احق بسلعته من غيره
[illegible] هو مفلس فكون البايع احق بمابايع
[illegible] من الغرماء او باع له من الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه فمات
[illegible] احق بها من الغرماء للنص
[illegible] لعله اراد بني لهم خاصة او اهل جريان خاصة ومثل هذا من الخطاء
[illegible] بما يأتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا يشبه هذا السوء هذا الباطل الذي
اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله
تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجز عن كل حديث يأتي ان يقول لعله من لفظ
الراوي فيبطل الاسلام بذلك ن واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه احق
مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا احتجاج عليهم بان ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن واما الباطل
والضلال فتضاد هم فيه قال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون
ان كراه الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين
حلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم ن واحتجوا بحديثين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غريمه ن
وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ن والآخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سلمان عن ابي
امامة مليكة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعا
فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو له بين غريمه ن وعمر بن قيس
ضعيف جدا لم يصح وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان الباب عن ابي هريرة

زايدا وكان هذان موافقين لحـ
الذي لا يجوز غيره والعجب مـ
ثم خالفوا دليلهم على بطلانها
الاشربة المكدرة بين الموضوعين فلا جعلوا ذلك
منكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عـ
مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وغير بالروايات المكذو
اذا الراوي لها تركها هم يردون هذه الروايات الموضوعة بان من اصفت
صح عنه خلافها فتعالوا هذه العقول وتحدوا الله على السلامة وقالوا
لا يحل للمشتري من ان يكون ملك ما اشترى اولم يملكه فان كان لم يملكه فهو ان
باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبايع فيه
رجوع وهو للغرماء دلهم سائر ماله قال ابو محمد اعترضوا
بهذا في الشفعة ايضا فلم يروا الكرياهو لا مثل هذا الذي جاء به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم والذي نقول فيه
به عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انما يعارض به من قال الباطل
وشرايع الفاسد فجعل شرا المسلم من الخمر نهيا عنه من المسلمين شرا صحيحا
بملكه ان يريد الاول اخذه بالثمن هو احق فيقال له هل ملك المشتري من
الجزء ما اشتراه اولم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي عنه
هو احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل
للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له ام لم
يملك فان كان لم يملكه فلم يحلوا له الانتفاع والوطي والبيع وان كان ملكه فباي
شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارايهم المتناقضة التي لا تساوي اجمع كلهم ان
يرونها من طريق اسانيد ناظروني في هذه المسئلة محمد بن الحسن فلم يجد
عنده اكثر من ان قال هذا من حديث ابي هريرة قال ابو محمد

نعم

من حديث مثل محمد بن الحسن
او محمد بن الحسن فقال قل بها
من باع سلعة فلم يقبضها
البايع اجود وهذا هو الذي انكروا والاخر بين
من لم يقبض ○ واما من فرق بين الموت والحياة
يدفع من الثمن شيئا او لم يدفع منه شيئا فانهم احتجوا باثار مرسلة
منها من طريق مالك ويونس بن يزيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وعن عمر بن عبد العزيز ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ واسرايل عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند من طريق اسعيد
ابن عياش ومنقطع كلاهما عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمعيل والقعنبي
ضعيفان ○ واحمد من طريق اسحق بن ابرهيم بن حوشي عن عبد الرزاق عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المتاع ولم
ينقض الذي باع من الثمن شيئا فكان رجلا باع سلعته بعينها فهو احق بها اذا
كان المشتري هو افلس قال ابو محمد قال اسحاق بن ابرهيم بن حوشي مجهول
وهذا غير معروف من حديث مالك ○ وخبر آخر من طريق عبد الرزاق عن
حديث عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر فيه
وطلبته ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك احاديثه من
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة
وسعيد بن ابي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة مثل قولنا كما اوردنا
قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صح هذا الاثار لكانت هي مخالفة لقول
مالك والشافعي ان في جميع الرزين الموت والحياة والفلس فهي باطلة

سيها وفي جميع الدين بين ار
عص وما لك لا تعرف منها
بان قالوا ذهبت قد انقط
صلى الله عليه وسلم لم يعرف سيها
لا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء الغرماء
المشتري كان اوفر دنانير وان من بعد حدود الله فقد ظلم نفسه و
التوفيق ن **مسئلة** ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او
عات ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي جحده قبله بال
او اتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سوا
وفرض عليه ان يأخذه ويجحده ومعرفة منه فاذا عرف اضعاه باع منه بقدر
جحده فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه لنفسه حلالا وسواء
كان ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى ماله قبل فذاك
وان لم يف بقي حصته فيما لم يقسم منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته
فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحاله وبريه فهو ماجور
وسواء كان قد حاضه او لم يحاضه استحلفه او لم يستحلفه فان طول ذلك
وخاف ان اقر ان الغرم عليه ولحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول
ان معي وابي سليمان واصحابنا وكذلك عند كل من ظفر لظالم بمال فهو
عليه اخذه وانصاف المظلوم منه ن برهان ذلك قول الله عز
وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ن وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله ن وقوله تعالى والحرمات قصاص ن وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ن وقوله
تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من

بعد

يونس ... غير ثم معونة يا
ان هذا ام معونة قالت
خطبني ما كلفني وبني قال علي
... ما كلفك وولدك بالمعروف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ما الذي امسك في ثمار
... وحدهم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه
... صاحب الحق على ما وجد الذي له عليه الحق ن ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما
ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن
سيرين ن وروينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال ان اخذ الرجل منك
شيئا فخذ منه ن ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال ان اخذ منك شيئا فخذ منه مثله ن ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال الحسن
من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فلا شيء عليك باس ن
وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه ن قال
ابو محمد واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله فلقول الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او
مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين
ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر فعله صرون
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره
بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم ومنعه والحيلولة بينه وبين حقه فلم
يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف

امهوال امه صلى الله عليه
والدلالة على هذه فكثر جدا
يا حذ منه شيا وقالت طايف
غير وقالت طايفة ان وجد من
من غير اوعيه واحتجت هذه الطايفة بما روينا من ط
ان ماها قال قلت لاحب لفلان لقمة ايتام كان وليهم فغلا
دينهم فاداها اليهم فاد رك لهم من مالهم مثلها فلك اقبض المال الذي
بها منك قال لاحدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ن ونحوه عن طلق بن غنام عن
شريك وانبا من هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ن
ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن
الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان
له عندي حق افاجحده قال لا ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دينم
قال لبشر بن الخصاصية لنا جيران ما فسد لنا فاضيه الا دهوا بها
وانه يعرض لنا من اموالهم اشيا فنذهب بها قال لا ن قال
ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا انما هو عن حديث
فلان عن ابيه ما هيك هذا السند ليت شعري من فلان بنا الى الله
تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا ما اسمه
ولا من ابوه ولا اسمه ن والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس
ابنا الربيع وكلهم ضعيف ن والثالث مرسل وعبد المبارك من فضالة
وليس بكوفي ن وحديث بشر عن رجل يسمى دينم مجهول
ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك واداالامانة الى من ائتمنك
وليس انتصاف المرء من خيانة خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر واما

الخائن

حتال وليس هذا المطلبة
لا حجة في هذه المسئلة الا
ح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط
المحلى امام
ه المحلى لعبد بالله تعالى التوفيق ن

تيسر لي بحمد الله عز وجل بعونه وحسن
توفيقه في السفر الرابع كاتبه
الحارات والاحرا ن
كان الفراغ منه ليلة اليوم الرابع عشر لشهر جمادى
الاولى من سنة اربع وثلثين وسبعمايه بدمشق

على يد العبد الفقير محمد الفقير اليه تعالى الغني عبد الرحمن
ابن محمد بن احمد الكريمي المالكي المعروف بابن العربي جامدا
لله على جميع انعمه وعلمه وما جهل شكرا ابدا مصليا
على اشرف المرسلين محمد وعلى جميع الصلوات ونوالت
التحيات شكرا ابدا على الدوام وكتبه ولوالديه وسلما

اللهم اتبع على كاتبه سبيل الغفران واسكنه مطارف
الرضوان واغفر قصوره ابجان ووالديه واخوانه
وذريته اللهم له ذلك وبجميع المسلمين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
ثم حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ن

MOHAMAD NASSIF
GEDDAH (HEDJAZ)

یا خفی

AZ
743

شبكة الألوكة